ISSN:2708-1796
E-ISSN: 2708-180x

أكاديمية الإمام البخاري الدولية
INTERNATIONAL IMAM EL BOUKHARY ACADEMY

مجلة البحث العلمي الإسلامي

مجلة إسلامية علمية محكَّمة تُعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

السنة الثانية والعشرون - عدد رقم ٧٤ - ٣٠ / ١٠ / ٢٠٢٥م.

1447 2025



مجلة البحث العلمي الإسلامي (JOISR)



ISSN: 2708 1796

E-ISSN: 2708 180X

مجلة إسلامية علمية محكمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

السنة الثانية والعشرون عدد رقم (٧٤) - ٣٠ / ١٠ / ٢٠٢٥م.

المراسلات:

لبنان طرابلس ص ب.: 208

تلفاكس: 00961 6 471 788

بريد الكتروني:

albahs_alalmi@hotmail.com

الحوالات المصرفية باسم:

- مجلة البحث العلمي الإسلامي
بنك البركة لبنان طرابلس
حساب رقم: 13903
- ويسترن يونيون لبنان طرابلس

www.boukharysrc.com

معتمدة لدى قاعدة بيانات:







قواعد النشر في المجلة

إتاحةً في الفرصة للإفادة من أبحاث العلماء والباحثين ، فإن إدارة المجلة ترحب بنشر الأبحاث وفق الشروط التالية:

١ أن يكون البحث متخصصاً في مسألة من المسائل العلمية أو قضية من القضايا الإسلامية النازلة.

٢ أن يتسم البحث بالأسلوب العلمي وفق قواعد وأسس البحث العلمي ، مع التوثيق وعزو المصادر وتخريج الآيات والأحاديث.

٣ أن يكون البحث جديداً غير منشور سابقاً ولا مستلاً من رسالة الباحث العالمية الماجستير أو العالمية العالية الدكتوراه.

٤ أن لا تزيد عدد صفحات البحث عن ٤٨ من حجم الورق A4 مقاس الكلمة ١٦ للمتن و ١٤ للهوامش.

٥ إرفاق ملخص عن البحث باللغة الإنجليزية ، لا يزيد عن صفحة واحدة.

٦ إرفاق نسخة عن سيرة الباحث الذاتية مع كتابة العنوان بالتفصيل.

٧ يتم وضع عنوان البحث واسم الباحث باللغتين العربية والانجليزية.

٨ إرسال البحث على عنوان المجلة بالبريد الالكتروني على برنامج: Wordو PDF بخط: Traditional Arabic.

٩ يخضع البحث قبل نشره للتحكيم ، ويتم إبلاغ الباحث بالنتيجة.

مجلة
البحث العلمي الإسلامي

السنة الثانية والعشرون عدد رقم (٧٤) ٣٠ / ١٠ / ٢٠٢٥م.



مجلة البحث العلمي الإسلامي

مجلة إسلامية علمية محكَّمة

تعنى بالبحث العلمي والدراسات الإسلامية المتخصصة:

إعتماداتها:

- مسجلة في وزارة الإعلام اللبنانية تحت الرقم ٢٠٠٤/٣٦٤.
- حائزة على الرقم الدولي ISSN للنسختين الورقية والإلكترونية.
- معتمدة في قاعدة بيانات آرسيف.
- معتمدة لدى قاعدة بيانات دار المنظومة، الرياض.

www.boukharysrc.com

Arab Citation & Impact Factor معامل التأثير والاستشهادات المرجعية العربي
Arab Online Database قاعدة البيانات العربية الرقمية
Arcif Analytics
معرفة e-MAREFA

التاريخ: 2025/10/19

الرقم: L25/1037 ARCIF

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة البحث العلمي الإسلامي المحترم

مركز الإمام البخاري للبحث العلمي والدراسات الإسلامية، طرابلس، لبنان

تحية طيبة وبعد،،،

يســر **معامل التأثير والاســتشــهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (آرســيف – ARCIF)**، أحد مبادرات قاعدة بيانات "**معرفة**" للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد **أطلق التقرير السنوي العاشر للمجلات للعام 2025**.

يخضــع معامل التأثير "آرســيف Arcif" لإشــراف "مجلس الإشــراف والتنســيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيســكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة). بالإضــافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل "**آرسيف Arcif**" قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يقارب **(5500)** عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصــات، والصــادرة عن أكثر من **(1500)** هيئة علمية أو بحثية في العالم العربي. ونجح منها **(1272)** مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضــمن المعايير العالمية لمعامل "**آرسيف Arcif**" في **تقرير عام 2025**.

ويسرنا تهنئتكم وإعلامكم بأن **مجلة البحث العلمي الإسلامي** الصادرة عن **مركز الإمام البخاري للبحث العلمي والدراسات الإسلامية، طرابلس، لبنان، قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل** "آرســــيف **Arcif**" المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها **(32) معياراً**، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي: http://e-marefa.net/arcif/criteria

وكان **معامل التأثير** "**آرسيف**" "**العام**" لمجلتكم لسنة 2025 **(0.018)**.

كما صُنفت مجلتكم في **تخصص الدراسات الإسلامية** من **إجمالي عدد المجلات (117)** على المستوى العربي ضمن الفئة **(Q3)** وهي الفئة الوسطى ، مع العلم أن **متوسط معامل "آرسيف" لهذا التخصص** كان **(0.095)**.

راجين العلم أن حصــول أي مجلة على مرتبة ضــمن الأعلى (10) مجلات في **تقرير معامل** "**آرســيف**" **لعام 2025** في أي تخصــص، لا يعني حصــول المجلة بشــكل تلقائي على تصــنيف مرتفع كتصــنيف فئة Q1 أو Q2، حيث يرتبط ذلك بإجمالي قيمة النقاط التي حصــلت عليها من **المعايير الخمســة المعتمدة لتصــنيف مجلات تقرير" آرســيف" (للعام 2025) إلى فئات في مختلف التخصــصــات**، ويمكن الاطلاع على هذه المعايير الخمســة من خلال الدخول إلى الرابط: http://e-marefa.net/arcif

وبإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل "آرسيف **Arcif**" الخاص بمجلتكم.

ختاماً، نرجو في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل "**آرسيف**"، التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار

رئيس مبادرة معامل التأثير

" آرسيف Arcif"



+962 6 5548228 -9
+ 962 6 55 19 10 7
info@e-marefa.net
www.e-marefa.net
Amman - Jordan
2351 Amman, 11953 Jordan





Fresh Ideas for Growing your Citations

Certificate

This is to certify that **The Islamic Academic Quest Journal - مجلة البحث العلمي الإسلامي** is indexed in International Scientific Indexing (ISI). The Journal has Impact Factor Value of **3.481** based on International Citation Report (ICR) for the year **2024-2025** . The URL for journal on our server is https://isindexing.com/isi/journaldetails.php?id=16813

Editor ICR Team
(ISI)

International Scientific Indexing
(ISI)


بسم الله الرحمن الرحيم

المحتويات

السنة الثانية والعشرون عدد رقم (٧٤) – ٣٠ / ١٠ / ٢٠٢٥م.

الافتتاحية

بقلم: رئيس التحرير

الحمد لله المنعم ذي الجلال، الهادي إلى أحسن السُبُلِ وأفضل الخصال، والصلاة والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين، خيرمن صلى وصام، وعبد ربَّهُ حتى أتاه اليقين.

أما بعد ... فإن الهداية التامة الدينية والدنيوية مكفولة للإنسان كما هو مبين في القرآن ، قال تعالى: ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ﴿٩﴾ ﴾ [الإسراء/٩] ونقف مع هذه الآية عدة وقفات:

الوقفة الأولى: أن اسم الإشارة في هذه الآية لإشارة القريب (هذا) لأن القرآن مصدر الهداية فأشار الله إليه إشارة القريب ، بينما نجد في مطلع سورة البقرة لما ذكر الريب والشك أشار إلى القرآن إشارة البعيد: ﴿ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٢﴾ ﴾ [البقرة /٢]. لأن القرآن لا شك فيه ولا ريب في نسبته إلى الله وأنه مصدر الهداية.

الوقفة الثانية: أنه لا هداية حقيقةً إلا بالقرآن، ولذلك سماه الله روحاً لتوقف الحياة الحقيقية عليه، وسماه نوراً لأنه يجلو عن العقول والقلوب ظلمات الجهل والشرك، قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا ۚ وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥٢﴾﴾ [الشورى / ٥٢].

الوقفة الثالثة: هداية القرآن دينية ودنيوية، أما الهداية الدينية فقد

هــدى القرآن النـاسـ إلى عبادة الله وحده وإفـراده بالعبادة، قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ [البقرة /٢١] ومن هدايته أنه أبطل أن يكون لهذا العالم صانعان، قال تعالى: ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾ [الأنبياء /٢٢] وقد قرر العلماء المسلمون دليـل التمانع للدلالة العقلية على عدم وجود صانعَين وخالقَين لهذا الكون، ودليـل التمانع هو أنه لوكان لهذا العالم صانعـان لأوشك أن يأمر أحدهما وينهـى الآخر ،فإما أن ينفذ أمرهما معاً، وهـذا مستحيل، لأنه لا يمكن أن يكـون الشيء الواحد متحركاً وساكناً فـي نفس الوقت، وإما أن لا ينفذ أمر واحـدٍ منهمـا فدل على عجزهما، والعاجز لا يكون إلهـاً، وإما أن ينفذ أمر واحدٍ منهمـا فيكون هو الإله المعبود بحق، وإذا امتنع أن يكون لهذا العالم صانعـان متماثلان، وجـب أن يكون الصانع واحداً متفـرداً بالخلق والرزق والتدبير، فيكون هو الإله الحق الذي يستحق العبادة وحده دون سواه.

الوقفـة الرابعة : وأما هداية القـرآن الدنيوية ، فتظهر من نزول أول آيـة فـي القرآن تدعو إلى العلـم والقراءة والبحث العلمـي، وذلك في قوله تعالـى: ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ﴿٣﴾ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ﴿٤﴾ عَلَّمَ ٱلْإِنسَـٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴿٥﴾ ﴾ [العلـق/١-٥] ولئن تفاخرت أوروبا بانتهاجهـا منهجاً علميـاً بعد ثورتها العلمانية التـي أخرجت فيها الكنيسة وسلطتهـا الروحية من التسلط على العمـال والفلاحين وممارسة الإقطاع، وإفســاد العلاقـات الاجتماعية بتحريـم الزواج. فإن الإسـلام جاء بالعلم مـن أول يوم ولم يبنِ علاقته علـى أساس العلاقة الروحية لأنه لا يوجد في الإسلام ما يُسمى برجال الدين كما هو الشأن عند الكنيسة، بل العلماء هم رجـال العلـم، وكتابهم القرآن الكريم المنزل تضمـن حقائق علمية تمكن العلمـاء من خلالها مـن تفسير هذا الكون والاستفادة مـن آياته بما يتعلق



بحركة الكون، وخلق الإنسان، والعلاقات الإنسانية، والسلوك الإنساني بما يحقق له السعادة في الدنيا قبل الآخرة.

نعـم، إن القرآن كتـاب هداية لمن أراد أن ينتفـع بآياته، ويهتدي من خلالهـا إلـى الحقائق الدينيـة والدنيويـة، وأما من أعرض عـن الاهتداء بالقـرآن فقد أخبر اللّه تعالى بأن له معيشةً ضنكاً في الدنيا، ويحشره اللّه أعمى في الآخرة.

وفـق اللّه المسلميـن ليهتدوا بآيـات القرآن، ويتبصروا بـه في إدارة حياتهـم، فإنه ولي ذلـك والقادر عليه. وصلى اللّه وسلـم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

إعداد: أم د. أحمد إبراهيم الحاج
أستاذ علوم الحديث المشارك بكلية الشّريعة والدّراسات الإسلامية
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا / مكتب لبنان

Prepared by: A P D. Ahmad Ibrahim Al-Haj
Associate Professor of Hadith Sciences at the College of Sharia and Islamic Studies
Islamic University of Minnesota/Lebanon Office
ahmad.haj.750@gmail.com

أثر الحديث النبوي
في حماية الأفكار وتوجيه الأنظار ومواجهة الأخطار

The Impact of Prophetic Hadith
In protecting ideas, directing attention, and confronting dangers

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٥/٦/٥ / تاريخ القبول: ٢٠٢٥/٦/١٦

بسم اللّه الرّحمن الرّحيم

ملخّص البحث:

تناول البحث بيان دور الحديث النّبوي في تحصين وحماية طلاّب العلم الشّرعي خصوصًا، والمسلمين عمومًا من أيّ اختراق فكريّ يؤدّي إلى خروجهم عن الطّريق القويم، ووقوعهم في حبائل شياطين الإنس الذين يستغلّون الدّين، ويفسّرونه على حسب أهوائهم ومصالحهم، ويغررون بالصّغار والأغرار، ويقودونهم إلى تحقيق غاياتهم دون تردّد أو تفكير بالنّتائج والأخطار.

تضمّن البحث الحديث عن: الإخلاص، والعلم، والتزام السنّة، والإيمان بالقدر، والتّوكل، والثّقة بوعد اللّه، والوحدة، وعدم التّفرق، والتماس الأعذار، والتّكفير، والغلو، والتّثبت، والجهاد، والصّبر، والحماسة، وأحكام الحكام، وأهل الكتاب، وتطبيق الحدود، من خلال بيان المفهوم الشّرعي، والتّوجيه النّبوي لطريقة التّعامل مع هذه المسائل.

وتوصّل البحث إلى مجموعة من النّتائج، وعدد من التّوصيات، التي تبيّن وتؤكّد دور الحديث النّبوي في معالجة كافّة المشكلات الفكرية التي يقع فيها النّاس عمومًا، وطلاب العلم خصوصًا.

الكلمات المفتاحية: الحديث النبوي - حماية الأفكار - توجيه الأنظار - مواجهة الأخطار.

Research summary:

The research dealt with explaining the role of the Prophet's hadith in protecting students of Islamic knowledge in particular, and Muslims in general, from anyone who thinks about swearing an oath that would lead them to deviate from the right path, and trap them in the love of human devils who exploit religion, interpret it according to their whims and interests, deceive the young and the deceived, and lead them to achieve their goals. Without asking or thinking about results and diversity.

Including the search for hadith: sincerity, knowledge, adherence to the Sunnah, belief in destiny, trust, trust in God's promise, unity, not abandoning divisions, seeking excuses, takfir, exaggeration, steadfastness, jihad, patience, zeal, and the rulings of the rulers and the People of the Book, And the application of limits, through the concept of legality, and the prophetic guidance on how to deal with these matters.

The research reached a set of results and a number of recommendations that demonstrate and confirm the role of the Prophet's hadith in addressing all the intellectual problems that people in general, and students of knowledge in particular, fall into.

Keywords: Prophetic Hadith - Protecting Ideas - Directing Attention - confronting dangers.

مقدّمة

الحمد لله الذي بعث في الأميّين رسولاً منهم يتلو عليهم آياته ويزكّيهم ويعلّمهم الكتاب والحكمة، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، أكمل لنا الدّين، وأتمّ علينا النّعمة، ورضي لنا دين الإسلام، وأشهد أن محمّدًا عبد الله ورسوله، تركنا على المحجّة البيضاء، ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلاّ هالك، وبيّن لنا سبل الهدى والثّبات على الحقّ، والحفاظ على الدّين، وسبل النّجاة من المهالك، صلّى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدّين.

أمّا بعدُ: الأمن بكل صوره وأنواعه -خصوصًا الأمن الفكري- ضرورة تسعى إليه كل الأوساط والمراجع الأمنية والفكرية والتّربوية والاجتماعية، نتيجة ما نشاهده من اضطرابات سياسيّة واقتصاديّة وأمنيّة واجتماعيّة، ينتج عنها تهديد للمجتمعات، وخطر على الاستقرار في العالم كلّه، فأصبح لزامًا على العقلاء وأهل الوعي والفكر والبصيرة أن يبادروا للتصدّي لظواهر الإخلال بالأمن قبل انهيار المجتمعات، وحلول الكوارث.

تشكّل المؤسسات التّربوية من مدارس ومعاهد وجامعات عنصرًا مهمًّا في زرع وتعزيز وتثبيت الأمن الفكري من خلال تربية الطّلاّب تربية سليمة، وتوجيههم وإرشادهم، وتحصينهم



مـن أيّ فكـر متطرّف، خاصّة أنّ أصحـاب الغلوّ يركّزون حملاتهم على هـذه الشّريحة، ويحاولون اصطيـاد أفرادهـا ليكونوا جنودًا في كتائب الغلـوّ والتّطرّف والتّشدّد والتّلـوّث الفكري والإرهاب، وأداة طيّعة للقتل والتّفجير، وزعزعة الأمن، وترويع النّاس، لتحقيق غاياتهم المشبوهة تحت ذرائع ومسمّيات متنوّعة.

في هـذا المجال يبرز دور المؤسسات التّربوية والتّعليمية في المساعدة على إيصال الأفكار الصّحيحـة، والقيم النّبيلة، وتنميتها في عقـول النّاشئة، لأنّها مسؤولة مباشرة عن تنفيذ الخطط التّربويـة والسياسات التّعليمية، فهي تعتبر الدّرع الحصين، والقلعة المنيعة التي تعمل على حماية العقـول، وتوجيه الأفكار، وتصحيح المفاهيم، ومواجهـة الانحرافات الفكريّة التي تواجه الطّلاب ويتعرّضون لها.

إن الأمـن الفكـري مرتبـط ارتباطًـا وثيقًـا بالتّربية والتّعليـم عمومًـا، وبالعلـوم الشّرعيّة والدّراسات الإسلاميّة خصوصًا، لأنّها تشكّل العمود الفقريّ، والقاعدة الصّلبة، والمنطلق الأساس لحفظ الأمن من خلال تحصين الطّلبة في مواجهة كلّ ما يؤثر أو يهدّد الأمن الفكريّ، فهذه العلوم توصل الإنسان إلى خشية اللّه تعالى، التي هي صمّام الأمان من كلّ مخالفة أو معصية أو انحراف، فأهل العلم هم أكثر النّاس خشية للّه، قال اللّه تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَـى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطـر:٢٨]. وقال ابن مسعود: (لَيْسَ الْعِلْمُ بِكَثْرَة الرِّوَايَة، وَلَكنَّ الْعِلْـمَ الْخَشْيَةُ)[١]. وقال سفيان الثّـوري: (لَيْسَ طَلَبُ الْعِلْم فُلاَنٌ عَنْ فُلاَن، إِنَّمَا طَلَبُ الْعِلْم الْخَشْيَةُ للَّه عز وجل)[٢]. وقال الغزالي (٥٠٥ هــ): (مِـنْ ثَمَرَاتِ العِلْم خَشْيَةُ اللَّه وَمَهَابَتُهُ، فَإِنَّ مَنْ لَمْ يَعْرِفِ اللَّه حَقَّ مَعْرفَته لَمْ يَهَبْهُ حَقَّ مَهَابَتِـه، وَلَمْ يُعَظِّمْهُ حَـقَّ تَعْظِيمه وَحُرْمَته، وَلَـمْ يَخْدمْهُ حَقَّ خدْمَته، فَصَارَ العِلْـمُ يُثْمِرُ الطَّاعَات كُلَّهَا، وَيَحْجزُ عَنِ الْمَعَاصِي كُلِّهَا، وَيَجْمَعُ الْمَحَاسِنَ وَيَضُمُّ شَمْلَهَا، فَعَلَيْكَ بِالعِلْمِ أَوَّلَ كُلِّ شَيْءٍ)[٣].

أهداف البحث:

- العنايـة والاهتمـام بنشر العلوم الشرعيّـة- ومنها الحديث النبـوي-، وترسيخ المفاهيم، ووضع البرامج في مواجهة التّحديات، وتثبيت الأمن الفكري.
- إبراز وإظهار أثر العلوم الشّرعية في مواجهة الاختراقات الفكريّة.
- بيان كيف يمكن الحماية من الغلوّ والتّطرف ومتابعة الفرق الضّالة المنحرفة.
- التركيز على طلاب العلم والحرص على حماية أفكارهم وتحصينها.

(١) رواه أحمد في الزّهد، (١٣١) رقم (٨٦٧). وأبو نعيم في حلية الأولياء، (١٣١/١).
(٢) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء، (٣٧٠/٦).
(٣) فيض القدير، المناوي، (٣٣١/٤).

إشكالية البحث:

- ما دور الشريعة الإسلامية في تحصين الأفكار ومواجهة الأخطار؟

- هل تحدّثت السنّة النبوية عن ذلك؟

- ما التوجيهات النبوية التي تعمل على تحقيق ذلك؟

أهميّة البحث: تظهر أهميّة البحث في هذا الموضوع من خلال النّقاط التّالية:

١- الأخـذ بتوجيهـات وتعليمات النّبـي محمّد صلى الله عليه وسلم في هـذا المجال، لدعوة النّاس إلى اتّباعه، والسّير على نَهْجِه.

٢- الوقـوف علـى دور الحديـث النّبوي فـي تأصيل وتثبيت معالـم الأمن الفكـريّ، ومعرفة محدّداته ومهدّداته للاستفادة منها في مواجهة الاختراقات الفكريّة.

٣- المساعدة على معرفة عوامل ووسائل المواجهة في الحرب المعلنة والخفيّة على الإسلام من قبل الأعداء الظّاهرين أو المتستّرين الذين يتحدّثون باسم الإسلام، ويرفعون شعارات نصرته والدّفاع عنه.

٤- الدّعوة إلى التزام منهج الوسطيّة والاعتدال في مواجهة الحملات المسعورة، التي تُحَاول النّيـل من ديننا الحنيف، والعمل على ضبط الآثار السّلبية النّاتجة عن ذلك، والحذر منها، ووضع سبل مواجهتها، وصولاً إلى صون الأشخاص، وحفظ واستقرار المجتمع، وحماية الأمّة.

٥- توجيه المسلمين عمومًا – وطلاب العلم خصوصًا- إلى تعلّم العلوم وخصوصًا الحديث، والوقوف على أحكامه وآثاره ومدلولاته، ففي التّمسّك به عصمة من الضّلال والانحراف.

منهج البحث: اتّبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائيّ التحليليّ، من خلال تتبّع الأحاديث، ودراستها، وتحليلها، للوصول إلى فهم شامل ودقيق للموضوع.

خطـة البحـث: وقد جعلت البحـث في مقدمة، وتمهيـد، وستة مباحث، فـي كل منها ثلاثة مطالب، وخاتمة على النّحو التّالي:

المقدّمـة: وتحتوي علـى الاستفتاحيـة، وأهداف البحـث، وإشكاليته، وأهميّتـه، ومنهجه، وخطّته.

التّمهيد: وفيه بيان مكانة الحديث النبوي من التّشريع الإسلامي.

المبحث الأول: الإخلاص، والعلم، والتزام السنّة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التّوجيه إلى إخلاص النيّة.

المطلب الثّاني: بيان أهمية العلم والتّحذير من الفتوى بغير علم.

المطلب الثّالث: معرفة حقيقة وأهمية الالتزام بالسنّة.

المبحث الثّاني: الإيمان بالقدر، والتّوكل، والثّقة بوعد اللّه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة الإيمان بالقدر.

المطلب الثّاني: بيان حقيقة التّوكل على اللّه.

المطلب الثّالث: تحقيق الثّقة بوعد اللّه بالنّصر والتّمكين.

المبحث الثّالث: الوحدة، وعدم التّفرق، والتماس الأعذار، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الدّعوة إلى الوحدة وعدم التّنازع والاختلاف.

المطلب الثّاني: التّحذير من الفرق وأهل الأهواء.

المطلب الثّالث: التّوجيه إلى إقامة الحجّة والتماس الأعذار.

المبحث الرّابع: التّكفير، والغلوّ، والتّثبت، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: البعد عن التّكفير والتّفسيق واللّعن.

المطلب الثّاني: التّيسير وعدم التّشدّد والبعد عن الغلوّ.

المطلب الثّالث: التّثبت قبل الحكم والفعل.

المبحث الخامس: الجهاد، والصّبر، والحماسة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: فهم حقيقة وضوابط الجهاد.

المطلب الثّاني: التّربية على الصّبر والتّمهّل وعدم التّعجّل.

المطلب الثّالث: تحديد مفهوم الحماسة.

المبحث السادس: أحكام الحكّام، وأهل الكتاب، وتطبيق الحدود، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معرفة أحكام التّعامل مع الحكّام.

المطلب الثّاني: معرفة أحكام التّعامل مع أهل الكتاب.

المطلب الثّالث: كيفية تطبيق القصاص والحدود.

الخاتمة: وتحتوي على خلاصة موجزة عن أهمّ نقاط البحث، وعدد من التّوصيات والمقترحات.

أسأل اللّه سبحانه وتعالى الإخلاص في القول والعمل، والسّداد ومعرفة الحقّ واتّباع الهدى، وصلّى اللّه على نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه والتّابعين، والحمد للّه ربّ العالمين.

تمهيد: مكانة الحديث النبوي من التّشريع الإسلامي.

بعث الله نبيّه محمّدًا ﷺ داعيًا إلى طاعة الله، وجعله سراجًا منيرًا يهتدي به النّاس، فقال سبحانه: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرْسَلْنَـٰكَ شَـٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿٤٥﴾ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذْنِهِۦ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا ﴿٤٦﴾ ﴾ [الأحزاب:٤٥-٤٦].

وأمر الله باتّباع النّبي محمّد ﷺ وطاعته في عدد من الآيات، منها قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر:٧]. وقوله: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النّحل:٤٤]. وقوله: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَإِنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ [التّغابن:١٢].

إنّ قول النّبي ﷺ وحي، ليس بالهوى، قال تعالى: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾ ﴾ [النّجم:٣-٤]. وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنَ الأَنْبِيَاءِ نَبِيٌّ إِلاَّ أُعْطِيَ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ البَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيتُ وَحْيًا أَوْحَاهُ اللَّهُ إِلَيَّ، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ القِيَامَةِ»[1].

والتّمسّك بهدي النّبي ﷺ سبيل نجاة من الضّلال، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ شَيْئَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُمَا: كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّتِي، وَلَنْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ»[2]. فالكتاب والسنّة طريق واحد للنّجاة، لا يفترقان، وهما محفوظان بحفظ الله لهما، وحجّتهما باقية على الأمّة إلى يوم القيامة.

ولقد أكّد النّبي ﷺ هذا الأمر، وبيّن مكانة السنّة من التّشريع، عَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «أَلاَ هَلْ عَسَى رَجُلٌ يَبْلُغُهُ الْحَدِيثُ عَنِّي وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى أَرِيكَتِه، فَيَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّه، فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَلاَلاً اسْتَحْلَلْنَاهُ، وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَرَامًا حَرَّمْنَاهُ، وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ كَمَا حَرَّمَ اللَّه»[3]. فالسنّة النّبوية وحي مثل القرآن الكريم؛ لأنّها من الله عز وجل، ويجب العمل بها كما يجب العمل بالقرآن.

لقد حثّ النّبي ﷺ على التّمسّك بسنّته، وحذّر من محدثات الأمور، عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّه ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً وَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّه، وَعَظْتَنَا مَوْعِظَةَ مُوَدِّعٍ فَاعْهَدْ إِلَيْنَا بِعَهْدٍ. فَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِتَقْوَى اللَّه، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا، وَسَتَرَوْنَ مِنْ بَعْدِي اخْتِلاَفًا شَدِيدًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ

---

(١) رواه البخاري كتاب فضائل القرآن، باب كيف نزل الوحي، وأول ما نزل، ص (١٢٨٣)، رقم (٤٩٨١). ومسلم كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبيّنا محمد ﷺ، (١٣٤/١)، رقم (١٥٢).

(٢) رواه الحاكم، (١٧٢/١)، رقم (٣١٩). وصحّحه الألباني في صحيح الجامع (٢٩٣٧).

(٣) رواه التّرمذي كتاب العلم، باب ما نهي عنه أن يقال عند حديث النّبي ﷺ، (٣٨/٥)، رقم (٢٦٦٤)، وقال: حديث حسن غريب من هذا الوجه. وصحّحه الألباني.

الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَالأُمُورَ الْمُحْدَثَاتِ، فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ»(١).

المبحث الأول: الإخلاص، والعلم، والتزام السنّة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التّوجيه إلى إخلاص النيّة

الأصل في هذا الباب قول الله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاء وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِيْنُ الْقَيِّمَةِ﴾ [البينة:٥]. وحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»(٢). وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «يَغْزُو جَيْشٌ الكَعْبَةَ، فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الأَرْضِ، يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ»، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّه، كَيْفَ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ، وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: «يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ»(٣). وعَنْ أَنَس بْن مَالك رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ رَجَعَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ فَدَنَا مِنَ المَدِينَةِ، فَقَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا، مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلاَ قَطَعْتُمْ وَادِيًا إِلاَّ كَانُوا مَعَكُمْ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّه، وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؟ قَالَ: «وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ، حَبَسَهُمُ العُذْرُ»(٤).

فالمقاصد والنيّات هي محلّ نظر الله تعالى: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لاَ يَنْظُرُ إِلَى صُوَرِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ»(٥).

والنّية تكون في العبادات والعادات، عَنْ سَعْد بْن أَبِي وَقَّاص أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺقَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّه إِلاَّ أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فَمِ امْرَأَتِكَ»(٦).

وفي رواية عَنْ سَعْد بْن مَالك قَالَ: عَادَنِي رَسُولُ اللَّه ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّه، بَلَغَنِي مَا تَرَى مِنَ الْوَجَعِ، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلاَ يَرِثُنِي إِلاَّ ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لاَ»، قَالَ: قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: «لاَ، الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ

---

(١) رواه أبو داود كتاب السنّة، باب في لزوم السنّة، (١٦/٧)، رقم (٤٦٠٧). والتّرمذي كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنّة واجتناب البدع، (٤٤/٥)، رقم (٢٦٧٦)، وقال: حديث حسن صحيح. وابن ماجه، في المقدّمة، باب اتّباع سنّة الخلفاء الرّاشدين المهديين، (١٥/١)، رقم (٤٢)، واللّفظ له. وصحّحه الألباني والأرناؤوط.

(٢) رواه البخاري كتاب بدء الوحي، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ؟، ص (١٧)، رقم (١). ومسلم كتاب الإمارة باب قوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّة»، (١٥١٥/٣)، رقم (١٩٠٧).

(٣) رواه البخاري كتاب البيوع، باب ما ذكر في الأسواق، ص (٥٠٣)، رقم (٢١١٨)، واللّفظ له. ومسلم كتاب الفتن وأشراط السّاعة، باب الخسف بالجيش الذي يؤم البيت، (٢٢٠٨/٤)، رقم ٢٨٨٢).

(٤) رواه البخاري كتاب المغازي، باب ٨٢، ص (١٠٨١)، رقم (٤٤٢٣)، واللّفظ له. ومسلم كتاب الإمارة، باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر، (١٥١٨/٣)، رقم (١٩١١).

(٥) رواه مسلم كتاب البر والصّلة، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، (١٩٨٧/٤)، رقم (٢٥٦٤).

(٦) رواه البخاري كتاب العلم، باب ما جاء إن الأعمال بالنّية والحسبة، ولكل امرئ ما نوى، ص (٣٤)، رقم (٥٦). ومسلم كتاب الوصية، باب الوصية بالثّلث، (١٢٥٠/٣)، رقم (١٦٢٨).

كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَلَسْتَ تُنْفِقُ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللّٰهِ إِلاَّ أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى اللُّقْمَةُ تَجْعَلُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ، أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي، قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلاً تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللّٰهِ إِلاَّ ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ تُخَلَّفُ حَتَّى يُنْفَعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلاَ تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ»[1].

وقال معاذ بن جبل لعبد الله بن قيس: (يَا عَبْدَ اللَّهِ، كَيْفَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: أَتَفَوَّقُهُ تَفَوُّقًا، قَالَ: فَكَيْفَ تَقْرَأُ أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟ قَالَ: أَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، فَأَقُومُ وَقَدْ قَضَيْتُ جُزْئِي مِنَ النَّوْمِ، فَأَقْرَأُ مَا كَتَبَ اللّٰهُ لِي، فَأَحْتَسِبُ نَوْمَتِي كَمَا أَحْتَسِبُ قَوْمَتِي)[2].

قال العيني (٨٥٥ هـ): (أَتَفَوَّقُهُ) بِالْفَاءِ وَالْقَافِ أَيْ: أُلاَزِمُ قِرَاءَتَهُ لَيْلاً وَنَهَارًا، شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ، يَعْنِي: لاَ أَقْرَأُ وِرْدِي دَفْعَةً وَاحِدَةً، بَلْ هُوَ كَمَا يُحْلَبُ اللَّبَنُ سَاعَةً بَعْدَ سَاعَةٍ، وَأَصْلُهُ مَأْخُوذٌ مِنْ فُوَاقِ النَّاقَةِ، وَهُوَ أَنْ تُحْلَبَ ثُمَّ تُتْرَكَ سَاعَةً حَتَّى تَدُرَّ، ثُمَّ تُحْلَبَ هَكَذَا دَائِمًا. قَوْلُهُ: (جُزْئِي)، بِضَمِّ الْجِيمِ وَسُكُونِ الزَّايِ، وَكَانَ قَدْ جَزَّأَ اللَّيْلَ أَجْزَاءً: جُزْءًا لِلنَّوْمِ، وَجُزْءًا لِلْقِرَاءَةِ، وَجُزْءًا لِلْقِيَامِ. قَوْلُهُ: (فَأَحْتَسِبُ) مِنَ الاحْتِسَابِ مِنْ بَابِ الافْتِعَالِ، أَيْ: أَطْلُبُ الثَّوَابَ فِي نَوْمَتِي، بِفَتْحِ النُّونِ وَسُكُونِ الْوَاوِ وَفَتْحِ الْمِيمِ (كَمَا أَحْتَسِبُ قَوْمَتِي) بِفَتْحِ الْقَافِ، وَطَلَبُ الثَّوَابِ فِي الْقَوْمَةِ ظَاهِرٌ، وَأَمَّا فِي النَّوْمَةِ بِالنُّونِ، فَلأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ الْمُعِينَاتِ عَلَى الطَّاعَةِ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَنَحْوِهَا)[3].

طلب العلم عبادة يُبتغى بها وجه الله، ويُقصد من خلالها الأجر والثّواب، ونشر الخير، ونصر الأمّة... وليس مهنة أو شهادة أو لقبًا أو راتبًا أو وظيفة، فإخلاص النيّة لله في طلب العلم خصوصًا، وسائر الأعمال عمومًا يوصل إلى صفاء النّفس، وأمن الفكر، ورجاء الثّواب، وخوف العقاب، وحُسن الختام، والسّعادة في الدّارين. وسوء النيّة في الأعمال يؤدّي إلى التّخبّط والاضطراب، وعدم المبالاة، حتى يصل المرء إلى قتل نفسه أو غيره، فيبوء بالخيبة والهوان والخسران، عن عاصم بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ فِينَا رَجُلٌ أَتِيٌّ لاَ يُدْرَى مِمَّنْ هُوَ، يُقَالُ لَهُ قُزْمَانُ. وَكَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا ذُكِرَ لَهُ: «إِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِ النَّارِ». فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ قَتَلَ وَحْدَهُ ثَمَانِيَةً أَوْ سَبْعَةً مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَكَانَ ذَا بَأْسٍ، فَأَثْبَتَتْهُ الْجِرَاحَةُ، فَاحْتُمِلَ إِلَى دَارِ بَنِي ظَفَرٍ، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ لَهُ: وَاللّٰهِ لَقَدْ أَبْلَيْتَ الْيَوْمَ يَا قُزْمَانُ، فَأَبْشِرْ. قَالَ: بِمَاذَا أَبْشِرُ؟ وَاللّٰهِ إِنْ قَاتَلْتُ إِلاَّ عَنْ أَحْسَابِ قَوْمِي، وَلَوْلاَ ذَلِكَ لَمَا قَاتَلْتُ. فَلَمَّا اشْتَدَّتْ عَلَيْهِ جِرَاحَتُهُ أَخَذَ سَهْمًا فَقَتَلَ بِهِ نَفْسَهُ)[4].

---

(١) رواه البخاري كتاب مناقب الأنصار، باب قول النّبي ﷺ: «اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ»، ص (٩٦٢)، رقم (٣٩٣٦). ومسلم كتاب الوصيّة، باب الوصيّة بالثّلث، (١٢٥٠/٣)، رقم (١٦٢٨).

(٢) رواه البخاري كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجّة الوداع، ص (١٠٥٨)، رقم (٤٣٤١).

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني، (٣/١٨).

(٤) تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير والأعلام، الذّهبي، (١٣٢/١). وأصل القصّة في البخاري كتاب الجهاد، باب إن الله يؤيّد الدّين بالرّجل الفاجر، ص (٧٤٨)، رقم (٣٠٦٢).

◇◇

المطلب الثّاني: بيان أهمية العلم، والتّحذير من الفتوى بغير علم.

بيّن النّبي ﷺ أهميّة العِلم، وأنه حياةٌ للقلوب، وخيرٌ وسعادةٌ للإنسان، عَنْ مُعَاوِيَةَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يُرِدِ اللَّه بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ...»(١). وعَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّه بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالعِلْمِ، كَمَثَلِ الغَيْثِ الكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ، قَبِلَت المَاءَ، فَأَنْبَتَت الكَلأَ وَالعُشْبَ الكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ، أَمْسَكَت المَاءَ، فَنَفَعَ اللَّه بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةً أُخْرَى، إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لا تُمْسِكُ مَاءً وَلا تُنْبِتُ كَلأً، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ فِي دِينِ اللَّه، وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّه بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّه الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ»(٢).

(وَأَمَّا وَجْهُ الشَّبَهِ فَهُوَ الْجِهَةُ الجَامِعَةُ بَيْنَ الْعِلْمِ وَالغَيْثِ، فَإِنَّ الْغَيْثَ يُحْيِي الْبَلَدَ الْمَيِّتَ، وَالْعِلْمُ يُحْيِي الْقَلْبَ الْمَيِّتَ)(٣).

عن علي قال: (أَيُّهَا النَّاسُ، تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ وَاعْمَلُوا بِهِ وَعَلِّمُوهُ)(٤). وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: (تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ وَاعْمَلُوا بِهِ، وَلاَ تَتَعَلَّمُوهُ لِتَتَجَمَّلُوا بِهِ؛ فَإِنَّهُ يُوشِكُ إِنْ طَالَ بِكُمْ زَمَانٌ أَنْ يُتَجَمَّلَ بِالْعِلْمِ كَمَا يَتَجَمَّلُ الرَّجُلُ بِثَوْبِهِ)(٥).

وحذّر النّبي ﷺ من الفتوى بغير علم، لأنّ هذا الأمر إنّما سببه الجهل، حيث يتجرّأ البعض فيتقوّل على الله، ويُصدر الفتاوى بالرّأي والظّنّ والهوى، من غير علم ولا برهان، فيؤدّي ذلك إلى ضلال الإنسان بنفسه، وإضلال غيره، وهذا ما أخبر عنه النّبي ﷺ وبيّن أنه كائن، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إِنَّ اللَّه لاَ يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ العِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالاً، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»(٦). وفي رواية: «إِنَّ اللَّه لاَ يَنْزِعُ العِلْمَ بَعْدَ أَنْ أَعْطَاكُمُوهُ انْتِزَاعًا، وَلَكِنْ يَنْتَزِعُهُ مِنْهُمْ مَعَ قَبْضِ العُلَمَاءِ بِعِلْمِهِمْ، فَيَبْقَى نَاسٌ جُهَّالٌ، يُسْتَفْتَوْنَ فَيُفْتُونَ بِرَأْيِهِمْ، فَيُضِلُّونَ وَيَضِلُّونَ»(٧).

لقد كان النّبي ﷺ يقول: «لاَ أَدْرِي» عند عدم معرفته بالأمر، أو علمه بالجواب، وجاء ذلك

---

(١) رواه البخاري كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدّين، ص (٣٩)، رقم (٧١). ومسلم كتاب الزّكاة، باب النّهي عن المسألة، (٢/٧١٨)، رقم (١٠٣٧).

(٢) رواه البخاري كتاب العلم، باب فضل من علم وعلّم، ص (٤١)، رقم (٧٩). ومسلم كتاب الفضائل، باب بيان مثل ما بعث به النّبي صلى الله عليه وسلم من الهدى والعلم، (٤/١٧٧٨)، رقم (٢٢٨٢).

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني، (٢/٨٠).

(٤) جامع بيان العلم وفضله (١/٤٦٥)، رقم (٧٢٨).

(٥) المصدر السّابق، (١/٦٩٣)، رقم (١٢٢٦).

(٦) رواه البخاري كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، ص (٤٦)، رقم (١٠٠). ومسلم كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزّمان، (٤/٢٠٥٨)، رقم (٢٦٧٣).

(٧) رواه البخاري كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب ما يذكر من ذمّ الرّأي، ص (١٨٣٢)، رقم (٧٣٠٧).

في عدد من الأحاديث، منها قوله ﷺ: «لاَ تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَأَصْعَقُ مَعَهُمْ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ جَانِبَ العَرْشِ، فَلاَ أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ، فَأَفَاقَ قَبْلِي أَوْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَثْنَى اللَّه»[1]. وفي حديث المعراج قال: «حَتَّى أَتَى بِي السِّدْرَةَ المُنْتَهَى، فَغَشِيَهَا أَلْوَانٌ لاَ أَدْرِي مَا هِيَ»[2]. وكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَأَى مَخِيلَةً فِي السَّمَاءِ[3]، أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، وَدَخَلَ وَخَرَجَ، وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ، فَإِذَا أَمْطَرَت السَّمَاءُ سُرِّيَ عَنْهُ، فَعَرَّفَتْهُ عَائِشَةُ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَدْرِي لَعَلَّهُ كَمَا قَالَ قَوْمٌ»: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ﴾ [الأحقاف: ٢٤] الآيَةَ[4]. وقوله ﷺ: «إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِخَتْ دَوَابَّ فِي الأَرْضِ، وَإِنِّي لاَ أَدْرِي أَيُّ الدَّوَابِّ هِيَ»[5]. وقوله ﷺ: «مَا أَدْرِي تُبَّعٌ أَنَبِيًّا كَانَ أَمْ لاَ؟ وَمَا أَدْرِي ذَا القَرْنَيْنِ أَنَبِيًّا كَانَ أَمْ لاَ؟ وَمَا أَدْرِي الحُدُودُ كَفَّارَاتٌ لأَهْلِهَا أَمْ لاَ؟»[6]. وقوله ﷺ لمَّا أُتِيَ بِضَبٍّ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ، وَقَالَ: «لاَ أَدْرِي لَعَلَّهُ مِنَ القُرُونِ الَّتِي مُسِخَتْ»[7].

وفي هذا الباب قال الإمام البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة من صحيحه: (بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسْأَلُ مِمَّا لَمْ يُنْزَلْ عَلَيْهِ الوَحْيُ، فَيَقُولُ: «لاَ أَدْرِي»، أَوْ لَمْ يُجِبْ حَتَّى يُنْزَلَ عَلَيْهِ الوَحْيُ، وَلَمْ يَقُلْ بِرَأْيٍ وَلاَ بِقِيَاسٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ [النّساء:١٠٥]. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الرُّوحِ فَسَكَتَ حَتَّى نَزَلَت الآيَةُ)[8].

وسُئِلَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ: ﴿وَفَاكِهَةً وَأَبًّا﴾ فَقَالَ: (أَيُّ سَمَاءٍ تُظِلُّنِي، وَأَيُّ أَرْضٍ تُقِلُّنِي، إِذَا قُلْتُ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا لاَ أَعْلَمُ)[9]. (وَذَكَرَ الزَّمَخْشَرِيُّ فِي الأَبْرَارِ أَنَّ عَلِيًّا كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ؟ فَقَالَ: لاَ أَدْرِي: فَقِيلَ: كَيْفَ تَقُولُ لاَ أَدْرِي وَأَنْتَ طَلَعْتَ فَوْقَ المِنْبَرِ؟ فَقَالَ رضي

---

(١) رواه البخاري كتاب الخصومات، باب ما يُذكر في الأشخاص، والخصومة بين المسلم واليهود، ص (٥٧٦) رقم (٢٤١١). وانظر: (٣٤٠٨ و٣٤١٤ و٤٨١٣ و٦٥١٧ و٦٥١٨ و٧٤٢٨ و٧٤٧٢). ومسلم كتاب الفضائل، باب من فضائل موسى صلى الله عليه وسلم، (١٨٤٣/٤) رقم (٢٣٧٣).

(٢) رواه البخاري كتاب الصّلاة، باب كيف فرضت الصّلوات في الإسراء، ص (١٠١) رقم (٣٤٩). ومسلم كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السّموات، وفرض الصّلوات، (١٤٨/١) رقم (١٦٣).

(٣) قال ابن حجر: (فيه مَخِيلَةٌ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَكَسْرِ الْمُعْجَمَة بَعْدَهَا تَحْتَانِيَّةٌ سَاكِنَةٌ، هِيَ السَّحَابَةُ الَّتِي يُخَالُ فِيهَا الْمَطَرُ)، فتح الباري (٣٤٨/٦). وقال: (قَوْلُهُ: «إِذَا رَأَى مَخِيلَةً» أَيْ سَحَابَة يُخَيَّلُ فِيهَا الْمَطَرُ)، هدي الساري، ص (١٢١).

(٤) رواه البخاري كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في قوله: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ﴾، ص (٧٨٧)، رقم (٣٢٠٦). ومسلم كتاب صلاة الاستسقاء باب التّعوذ عند رؤية الرّيح والغيم، (٦١٦/٢)، رقم (٨٩٩).

(٥) رواه أبو داود كتاب الأطعمة، باب في أكل الضّبِّ، (٦١٤/٥)، رقم (٣٧٩٥). والنّسائي كتاب الصّيد والذّبائح، باب الضّبّ، (١٩٩/٧)، رقم (٤٣٢٠). وغيرهما. وهو في الصّحيحين بلفظ: «لا يُدْرَى مَا فَعَلَتْ».

(٦) رواه الحاكم (٩٢/١)، رقم (١٠٤)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلاَ أَعْلَمُ لَهُ عِلَّةً وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ». والبيهقي في السّنن الكبرى، (٥٧٠/٨)، رقم (١٧٥٩٥). وصحّحه الألباني في صحيح الجامع، رقم (٥٥٢٤).

(٧) رواه مسلم كتاب الصّيد، باب إباحة الضّبّ، (١٥٤٥/٣)، رقم (١٩٤٩).

(٨) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب رقم (٨)، ص (١٨٣٣).

(٩) رواه ابن أبي شيبة في المصنف، (٥١٣/١٠)، رقم (٣٠٧٣١). والبيهقي في شعب الإيمان، (٥٤٠/٣)، رقم (٢٠٨٢). والبزار في المسند (٢٣٦/١٨)، رقم (٢٥٧). وغيرهم.

الله عنـه: إنَّمَا طَلَعْتُ بقَدْرِ علْمـي، وَلَوْ طَلَعْتُ بمقْدَارِ جَهْلِي لَبَلَغْـتُ السَّمَاءَ)[1]. وقال ابن مسعود: (يـا أَيُّهَـا النَّاسُ، مَنْ عَلمَ شَيْئًا فَلْيَقُلْ به، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلْ: اللَّه أَعْلَمُ، فَإِنَّ منَ العلْم أَنْ يَقُولَ لمَا لاَ يَعْلَـمُ اللَّه أَعْلَـمُ، قَـالَ الله عز وجل لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ مَا أَسْـأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾[2].

إنّ الفتـوى بغير علـم أمر ناتج عن سوء تفكير، فهو إمّا خـوف الوصف بالجهل وعدم العلم، وإما اغترار بالنّفس ونصرة لها، فالواجب على العاقل أن يتورّع ويتوقّف عن الفتوى بغير علم، لأنّها صمّـام أمان للإنسان فـي نفسه وفكره، وفكر غيره، بسلامته من كل مـا يفسد هذا الفكر أو يعكّر صفوه، فلا ينقص من قَدْرِ العالم جهله ببعض المسائل العلميّة، وإعلانه عدم علمه بها.

المطلب الثّالث: معرفة حقيقة وأهميّة الالتزام بالسنّة.

السنّـة معناها الطّريقة، كما في قولـه ﷺ: «مَنْ سَنَّ في الإسْلاَمِ سُنَّـةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْـرُ مَنْ عَملَ بهَا بَعْدَهُ، منْ غَيْر أَنْ يَنْقُصَ مِـنْ أُجُورهمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ في الإسْلاَم سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْه وزْرُهَا وَوزْرُ مَنْ عَملَ بهَا منْ بَعْده، منْ غَيْر أَنْ يَنْقُصَ منْ أَوْزَارهمْ شَيْءٌ»[3]. وقوله ﷺ: «لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شبْرًا بشبْرٍ، وَذرَاعًا بذرَاعٍ، حَتَّى لَوْ سَلَكُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكْتُمُوهُ»[4].

وهي في اصطلاح المحَدِّثينَ: (ما أُثرَ عَنْ النَّبيِّ ﷺ منْ قَوْلٍ أَوْ فعْلٍ أَوْ تَقْريرٍ أَوْ صفَة خَلْقيَّةٍ أَوْ خُلُقيَّةٍ أَوْ سيرَةٍ، سَوَاءٌ كَانَ قَبْلَ البعْثَة أَوْ بَعْدَهَا)[5].

أمـر الله تعالى بطاعة رسول الله ﷺ، وجعل اتّباعه طريقًا للهداية فقال: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلاَّ الْبَلاَغُ الْمُبِينُ﴾ [النّور:٥٤].

فاتّباع السنّة نجاة من الضّلال والانحراف، وسبيل للنّجاة، خصوصًا عند اضطراب النّاس، وظهور البدع، واختلال المفاهيم، وفساد الأفكار، عَنْ العرْبَاض بْن سَاريَةَ، قَالَ: وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّه صَلَّـى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ يَوْمًا بَعْدَ صَلاَة الغَدَاة مَوْعظَةً بَليغَةً ذَرَفَتْ منْهَا العُيُونُ وَوَجلَتْ منْهَا القُلُوبُ، فَقَالَ رَجُلٌ: إنَّ هَذه مَوْعظَةُ مُوَدِّعٍ فَمَاذَا تَعْهَدُ إلَيْنَا يَا رَسُولَ اللَّه؟ قَالَ: «أُوصيكُمْ بتَقْوَى اللَّه وَالسَّمْع وَالطَّاعَة، وَإنْ عَبْدٌ حَبَشيٌّ، فَإنَّهُ مَنْ يَعشْ منْكُمْ يَرَى اخْتلاَفًا كَثيرًا، وَإيَّاكُمْ وَمُحْدَثَات الأُمُور فَإنَّهَا ضَلاَلَـةٌ، فَمَـنْ أَدْرَكَ ذَلكَ منْكُـمْ فَعَلَيْه بسُنَّتي وَسُنَّـة الخُلَفَاء الرَّاشدينَ المَهْديِّيـنَ، عَضُّوا عَلَيْهَا

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا الهروي القاري (١/٣٣٦).

(٢) رواه البخاري كتاب التّفسير، سورة ص، باب قوله: ﴿وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾، ص (١٢١٦)، رقم (٤٨٠٩).

(٣) رواه مسلم كتاب الزّكاة، باب الحثّ على الصّدقة ولو بشقّ تمرة، أو كلمة طيّبة...، (٢/٧٠٤)، رقم (١٠١٧).

(٤) رواه البخاري كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، ص (٨٥١)، رقم (٣٤٥٦). ومسلم كتاب العلم، باب اتّباع سنن اليهود والنّصارى، (٤/٢٠٥٤)، رقم (٢٦٦٩).

(٥) السنّة ومكانتها في التّشريع الإسلامي، مصطفى السّباعي، ص (٤٧). والسنّة قبل التّدوين، محمد عجاج الخطيب، ص (١٦).

بِالنَّوَاجِذِ»[1].

إنّ التّمسّك بالسنّة، والاتّباع للهدي النّبوي فيه صيانة وحماية من الاختلاف والبدعة والضّلال، وضمان للنّجاة والسّلامة.. لذلك حرص السّابقون على هذا المنهج، وساروا على هذا الطّريق، مؤكّدين على أهميّته في النّجاة والسّلامة وحفظ الدّين من كلّ ما يعكّر صفوه، أو يُخالف هديه، (كَانَ الأَعْمَشُ رضي الله عنه يَقُولُ: «عَلَيْكُمْ بِمُلاَزَمَةِ السُّنَّة، وَعَلِّمُوهَا للأَطْفَال، فَإِنَّهُمْ يَحْفَظُونَ عَلَى النَّاسِ دِينَهُمْ إذَا جَاءَ وَقْتُهُمْ»... وَكَانَ الشَّعْبِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ يَزْجُرَانِ كُلَّ مَنْ رَأَيَاهُ يَتَدَيَّنُ بِالرَّأْيِ، وَيُنْشِدَان:

دِيْنُ النَّبِيِّ مُحَمَّدٌ أَخْبَارُ ... نِعْمَ المَطِيَّةُ لِلْفَتَى الآثَارُ

لاَ تَرْغَبَنَّ عَنِ الحَدِيْثِ وَأَهْلِهِ ... فَالرَّأْيُ لَيْلٌ وَالحَدِيْثُ نَهَارُ

... وَكَانَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: «إِيَّاكُمْ وَالقَوْلَ فِي دِيْنِ اللهِ تَعَالَى بِالرَّأْيِ؛ وَعَلَيْكُمْ بِاتِّبَاعِ السُّنَّة، فَمَنْ خَرَجَ عَنْهَا ضَلَّ». وَدَخَلَ عَلَيْهِ مَرَّةً رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الكُوفَة وَالحَدِيْثُ يُقْرَأُ عِنْدَهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: «دَعُونَا مِنْ هَذِهِ الأَحَادِيْثِ»، فَزَجَرَهُ الإِمَامُ أَشَدَّ الزَّجْرِ، وَقَالَ لَهُ: «لَوْلاَ السُّنَّةُ مَا فَهِمَ أَحَدٌ مِنَّا القُرْآنَ»)[2].

المبحث الثّاني: الإيمان بالقدر، والتّوكل، والثّقة بوعد الله، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة الإيمان بالقدر.

لا يكون في هذا الكون إلاّ ما قدّره الله القائل: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر:٤٩]. وقد قدّر الله المقادير قبل خلق السّموات والأرض، عَنْ عَبْد الله بْن عَمْرو بْن العَاص، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «كَتَبَ الله مَقَادِيرَ الخَلاَئق قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَات وَالأَرْض بِخَمْسينَ أَلْفَ سَنَة، قَالَ: وَعَرْشُهُ عَلَى المَاء»[3]. وفي رواية الترمذي: «قَدَّرَ اللهُ المَقَادِيرَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَة»[4].

وما يصيب الإنسان من نفع أو ضرّ إنما هو بما قدّره الله، عَنْ ابْنِ عَبَّاس، قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ رَسُولِ الله ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ: «يَا غُلاَمُ إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَات، احْفَظ اللهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظ اللهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلاَّ بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ لَكَ، وَلَوِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ

(١) رواه أبو داود كتاب السنّة، باب في لزوم السُّنَّة، (١٦/٧)، رقم (٤٦٠٧). والتّرمذي كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنّة واجتناب البدع، (٤٤/٥)، رقم (٢٦٧٦). وقال: حديث حسن صحيح. واللّفظ له. وابن ماجه في المقدمة، باب اتّباع سنّة الخلفاء الرّاشدين المهديّين، (١٥/١)، رقم (٤٢). وصحّحه الألباني والأرناؤوط.

(٢) قواعد التّحديث، ص (٥١-٥٢).

(٣) رواه مسلم كتاب القدر، باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام، (٢٠٤٤/٤)، رقم (٢٦٥٣).

(٤) رواه التّرمذي كتاب القدر، باب ١٨، (٤٥٨/٤)، رقم (٢١٥٦)، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

يَضُرُّوكَ إِلاَّ بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الأَقْلاَمُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ»[1].

فإذا آمن الإنسان بالقدر، وأن ما يصيبه هو من عند الله، أدّى ذلك إلى قوّة الإيمان، واطمئنان النّفس، وأمن الفكر، وعدم الخوف من شيء، قال عبادةُ بن الصَّامت لابنه: يا بُنَيَّ إِنَّكَ لَنْ تَجِدَ طَعْمَ حَقِيقَةِ الإِيمَانِ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَمَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللهُ القَلَمُ، فَقَالَ لَهُ: اكْتُبْ، قَالَ: رَبِّ، وَمَاذَا أَكْتُبُ؟ قَالَ: اكْتُبْ مَقَادِيرَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ»، يا بُنَيَّ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ هَذَا فَلَيْسَ مِنِّي»[2].

وإذا آمن بالقدر أدّى ذلك إلى الثّبات في الدّعوة إلى الله، والأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر، ومواجهة الباطل، ومصارعة الظّلم، وعدم الخوف على العمر المحتوم، والرّزق المقسوم، مستذكرًا قول الله تعالى: ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا﴾ [التّوبة:٥١]. وقول النّبي ﷺ: «إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ نَفَثَ فِي رُوعِيَ أَنَّ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَكْمِلَ أَجَلَهَا وَتَسْتَوْعِبَ رِزْقَهَا، فَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، وَلاَ يَحْمِلَنَّ أَحَدَكُمُ اسْتِبْطَاءُ الرِّزْقِ أَنْ يَطْلُبَهُ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يُنَالُ مَا عِنْدَهُ إِلاَّ بِطَاعَتِهِ»[3].

وإذا آمن بالقدر أدّى ذلك إلى الصّبر، وراحة النّفس، واطمئنان القلب، فالمؤمن بقدر الله لا يستسلم للخوف والفزع، ولا يقع في القلق والجزع، ولا يصيبه التّسخّط والهلع، بل يقابل كلّ ما أصابه بصبر وثبات ويقين، مستذكرًا قول الله تعالى: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴿٢٢﴾ لِّكَيْلَا تَأْسَوْا۟ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا۟ بِمَآ ءَاتَىٰكُمْ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿٢٣﴾﴾ [الحديد:٢٢-٢٣]. ومتعلّمًا سبل التّعامل مع المصائب، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَرْسَلَتِ ابْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ إِنَّ ابْنًا لِي قُبِضَ، فَأْتِنَا، فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلاَمَ، وَيَقُولُ: «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ، وَلْتَحْتَسِبْ»[4].

وإذا آمن بالقدر أدّى ذلك إلى رضا القلب، وقناعة النّفس بما قسم الله له من الرّزق في هذه الدّنيا، فلا تتطلّع نفسه إلى ما عند غيره ممّن فضلهم الله عليه، وزادهم بسطة في العلم أو المال أو الجسم، حاسدًا أو مبغضًا لهم، متمثّلاً قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ وَسْـَٔلُوا۟

---

(١) رواه التّرمذي، كتاب صفة القيامة، باب ٥٩، (٦٦٧/٤)، رقم (٢٥١٦)، وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) رواه أبو داود كتاب السنّة، باب في القدر، (٨٦/٧)، رقم (٤٧٠٠). وصحّحه الألباني، وحسّنه الأرناؤوط.

(٣) رواه البزار (٣١٤/٣)، رقم (٢٩١٤). وأبو نعيم في الحلية (٢٦/١٠). والبغوي في شرح السنّة (٣٠٤/١٤)، رقم (٤١١١). وصحّحه الألباني في صحيح الجامع (٢٠٨٥).

(٤) رواه البخاري كتاب الجنائز، باب قول النّبي صلى الله عليه وسلم: «يُعَذَّبُ المَيِّتُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، ص (٣٠٣)، رقم (١٢٨٤). ومسلم كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت، (٦٣٥/٢)، رقم (٩٢٣).

اللَّهَ مِن فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ [النّساء:٣٢].

فالإيمـان بالقدر يعمل علـى صياغة عقلية المسلم، وصقل نفسيّته، وتنظيم علاقته بربّه، ثمّ بنفسه وغيره، وله أعظم الآثار في سلوك وتصرّف الإنسان في جميع نواحي الحياة.

المطلب الثّاني: بيان حقيقة التّوكّل على اللّه

التّـوكل هو الالتجاء إلى اللّه، والاعتماد عليه، والثّقة بـه، وإظهار العجز بين يديه، مع الأخذ بالأسباب المشروعة. قال الإمام ابن الأثير: (وَكَلْتُ أَمْرِي إِلَى فُلاَنٍ: أَيْ أَلْجَأْتُهُ إِلَيْهِ، وَاعْتَمَدْتُ فِيهِ عَلَيْهِ. وَوَكَّلَ فُلاَنٌ فُلاَنًا، إِذَا اسْتَكْفَاهُ أَمْرَهُ ثِقَةً بِكِفَايَتِهِ، أَوْ عَجْزًا عَنِ القِيَامِ بِأَمْرِ نَفْسِه)[١].

وهـذا التّوكّل ينبغـي أن يكون على اللّه وحده: ﴿إِن يَنصُرْكُمُ اللَّهُ فَلاَ غَالِبَ لَكُمْ وَإِن يَخْذُلْكُمْ فَمَن ذَا الَّذِى يَنصُرُكُم مِّن بَعْدِهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [آل عمران:١٦٠].

فمـن توكّل علـى اللّه كفاه، ومن فضله أعطاه، ومن كيد أعدائه حمـاه، قال سبحانه: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ [الطّلاق:٣]. وعـن عمـر بن الخطاب قال: قال رسول اللّه ﷺ: «لَوْ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرُزِقْتُمْ كَمَا يُرْزَقُ الطَّيْرُ تَغْدُو خِمَاصًا وَتَرُوحُ بِطَانًا»[٢].

لقـد كان رسـول اللّه ﷺ يعلن التّوكّل على اللّه، عَن ابْن عَبَّاس أَنَّ رَسُولَ اللّه ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، اللّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، أَنْ تُضِلَّنِي، أَنْتَ الْحَيُّ الَّذِي لاَ يَمُوتُ، وَالْجِنُّ وَالإِنْسُ يَمُوتُونَ»[٣].

فعندما يتوكّل المؤمن على ربّه، ويعتمد عليه، ويفوّض أمره إليه، يطمئن قلبه، ويحفظه اللّه، وينجيـه، عَنْ جَابِر بْن عَبْـد اللّه، قَالَ: (غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللّه ﷺ غَزْوَةً قِبَـلَ نَجْد، فَأَدْرَكَنَا رَسُولُ اللّه ﷺ في وَادِ كَثِيرِ الْعِضَاهِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللّه ﷺ تَحْتَ شَجَرَة، فَعَلَّقَ سَيْفَهُ بِغُصْنٍ مِنْ أَغْصَانِهَا، قَـالَ: وَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الْـوَادِي يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَر، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللّه ﷺ: «إِنَّ رَجُلاً أَتَانِي وَأَنَا نَائِمٌ، فَأَخَذَ السَّيْفَ فَاسْتَيْقَظْتُ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِي، فَلَمْ أَشْعُرْ إِلاَّ وَالسَّيْفُ صَلْتًا فِي يَدِه، فَقَالَ لِي: مَـنْ يَمْنَعُـكَ مِنِّي؟ قَالَ قُلْتُ: اللّه، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّانِيَة: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّـي؟ قَالَ قُلْتُ: اللّه، قَالَ: فَشَامَ السَّيْفَ فَهَا هُوَ ذَا جَالِسٌ»، ثُمَّ لَمْ يَعْرِضْ لَهُ رَسُولُ اللّه ﷺ)[٤].

فـي التّوكّل على اللّه بصدق تحقيق للرّغبات المشروعة، ووصول إلى الغايات المنشودة، عن

---

(١) النّهاية في غريب الحديث والأثر، (٥/٢٢١).

(٢) رواه التّرمذي كتاب الزّهد، باب في التّوكل على اللّه، (٤/٥٧٣)، رقم (٢٣٤٤)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وابن ماجه كتاب الزّهد، باب التّوكل واليقين، (٢/١٣٩٤)، رقم (٤١٦٤). وصحّحه الألباني والأرناؤوط.

(٣) رواه مسلم كتاب الذّكر والدّعاء، باب التّعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل، (٤/٢٠٨٦)، رقم (٢٧١٧).

(٤) رواه البخاري كتاب الجهاد، باب من علّق سيفه بالشّجر في السّفر عند القائلة، ص (٧١١)، رقم (٢٩١٠). ومسلم كتاب الفضائل، باب توكله على اللّه تعالى، وعصمة اللّه تعالى له من النّاس، (٤/١٧٨٦)، رقم (٨٤٣).

أبي هريرة رضي الله عنه عن النّبي ﷺ: «أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِأَنْ يُسْلِفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ فَخَرَجَ فِي الْبَحْرِ، فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَبًا، فَأَخَذَ خَشَبَةً، فَنَقَرَهَا، فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ، فَرَمَى بِهَا فِي الْبَحْرِ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ، فَإِذَا بِالْخَشَبَةِ، فَأَخَذَهَا لأَهْلِهِ حَطَبًا»، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ[1]. قال العلامة العيني: (وَفِيهِ فَضْلُ التَّوَكُّلِ عَلَى اللَّه، وَأَنَّ مَنْ صَحَّ تَوَكُّلُهُ تَكَفَّلَ اللَّه بِنَصْرِهِ وَعَوْنِهِ، قَالَ تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾)[2].

في التّوكل على الله شعور بالقوّة، والقدرة على تحقيق النّصر، ومواجهة الأعداء، والتّغلب على المحن والمصاعب، ففي رسول الله ﷺ الأسوة والقدوة، وفي أصحابه المثل، عندما خوّفهم النّاس بالجموع والحشود، فأعلنوا توكّلهم على الله وحده، فكفاهم الله كلّ شرّ: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾ فَٱنقَلَبُواْ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوٓءٌ وَٱتَّبَعُواْ رِضْوَٰنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ ﴿١٧٤﴾﴾ [آل عمران:١٧٣-١٧٤].

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، ﴿حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾، قَالَهَا إِبْرَاهِيمُ عليه السلام حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَقَالَهَا مُحَمَّدٌ ﷺ حِينَ قَالُوا: ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾[3].

المطلب الثّالث: تحقيق الثّقة بوعد الله بالنّصر والتّمكين

وعد الله بنصر عباده المؤمنين فقال: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ﴾ [غافر:٥١]. وقال: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُم فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النّور:٥٥].

ومن أروع الأمثلة على الثّقة بوعد الله ما حقّقته أمّ موسى عليه السلام واقعيًّا حين أوحى الله إليها: ﴿فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِي الْيَمِّ وَلَا تَخَافِي وَلَا تَحْزَنِي إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ [القصص:٧]. فألقت بولدها في اليمّ دون خوف أو حزن، ونجّاه الله، وردّه إلى أمّه، وكان هلاك فرعون ونهايته على يديه.

فعندما يحقّق المسلم هذه الثّقة بوعد الله وأنّه ناصر المؤمنين، وهازم الكافرين، فإنّ القلب

---

(١) رواه البخاري كتاب الزّكاة، باب ما يستخرج من البحر، ص (٣٥٨)، رقم (١٤٩٨). وانظر تمامه في كتاب الكفالة، باب الكفالة في القرض والدّيون بالأبدان وغيرها، ص (٥٤٢)، رقم (٢٢٩١).

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١١٧/١٢). وانظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (٤٧٢/٤).

(٣) رواه البخاري كتاب التّفسير، باب ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ﴾، ص (١١١٨)، رقم (٤٥٦٣).

يطمئـن، والفكر يأمن، فلا يتخبّط ولا يتردّد، ولا ينحرف، بل يثبت ويسعى ويعمل على تحقيق وعد الله بما شرع الله، وبيّن رسول الله ﷺ. عَنْ خَبَّاب بْن الأَرَتِّ، قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى رَسُول الله ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ في ظِلِّ الكَعْبَة، قُلْنَا لَهُ: أَلاَ تَسْتَنْصِرُ لَنَا، أَلاَ تَدْعُو الله لَنَا؟ قَالَ: «كَانَ الرَّجُلُ فِيمَنْ قَبْلَكُمْ يُحْفَرُ لَهُ فِي الأَرْض، فَيُجْعَلُ فيه، فَيُجَاءُ بِالْمِنْشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسه فَيُشَقُّ بِاثْنَتَيْن، وَمَا يَصُدُّهُ ذَلكَ عَنْ دينه، وَيُمْشَطُ بِأَمْشَاط الحَديد مَا دُونَ لَحْمه منْ عَظْم أَوْ عَصَب، وَمَا يَصُدُّهُ ذَلكَ عَنْ دينه، وَالله لَيُتَمَّنَّ هَذَا الأَمْرَ، حَتَّى يَسيرَ الرَّاكبُ منْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ، لاَ يَخَافُ إِلاَّ الله، أَوِ الذِّئْبَ عَلَى غَنَمه، وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ»[1]. وهذا ما سار عليه الصّحابة الكرام، رغم ما أصابهم من الأذى والعذاب والاضطهاد، وثقوا بوعد الله تعالى، ووعد رسول الله ﷺ، فاطمأنوا إلى هذا الوعد حتى حقّق الله لهم ذلك، ونصرهم نصرًا مؤزّرًا، وفتح لهم فتحًا مبينًا.

كان رسول الله ﷺ يعلن تصديقه بوعد الله، عَن ابْن عَبَّاس: كَانَ النَّبيُّ ﷺ إذَا قَامَ منَ اللَّيْل يَتَهَجَّدُ، قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَوَات وَالأَرْض وَمَنْ فيهنَّ، وَلَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَات وَالأَرْض وَمَنْ فيهنَّ، وَلَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ الحَقُّ، وَوَعْدُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَلقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ...»[2].

وكان ﷺ يحثّ الصّحابة على سؤال الله اليقين، عَن الحَسَن أَنَّ أَبَا بَكْر خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ النَّاسَ لَمْ يُعْطَوْا في الدُّنْيَا خَيْرًا منَ اليَقين وَالْمُعَافَاة، فَسَلُوهُمَا الله عز وجل»[3]. وفي رواية قال: «... وَسَلُوا اللهَ الْمُعَافَاةَ، فَإِنَّهُ لَمْ يُؤْتَ أَحَدٌ بَعْدَ اليَقين خَيْرًا منَ الْمُعَافَاة...»[4]. وبيّن ﷺ أنّ صلاح هذه الأمّة باليقين، عَنْ عَبْد الله بْن عَمْرو قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «صَلاَحُ أَوَّلِ هَذِهِ الأُمَّة بالزُّهْد، وَاليَقِين، وَيَهْلِكُ آخرُهَا بِالبُخْلِ وَالأَمَلِ»[5].

فإذا وثق الإنسان بوعد الله، وتحقّق من وقوعه سار على نور وبصيرة عاملاً على تحقيق هذا الوعد، رغم شدّة الظّلام، والضّيق والكرب، وتكالب الأمم، حتى يصل إلى الغاية المرجوّة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾، فَالصَّبْرُ وَاليَقِينُ بِهِمَا تُنَالُ الإِمَامَةُ فِي الدِّينِ)[6].

---

(١) رواه البخاري كتاب المناقب، باب علامات النّبوة في الإسلام، ص (٨٨٣)، رقم (٣٦١٢).

(٢) رواه البخاري كتاب الدّعوات، باب الدّعاء إذا انتبه باللّيل، ص (١٥٩٧)، رقم (٦٣١٧).

(٣) رواه أحمد، (٢١٢/١)، رقم (٣٨). قال الأرناؤوط: صحيح لغيره.

(٤) رواه ابن ماجه كتاب الدّعاء، باب الدّعاء بالعفو والعافية، (١٢٦٥/٢)، رقم (٣٨٤٩). وأحمد (١٨٤/١)، رقم (٥). قال الأرناؤوط: إسناده صحيح. وصحّحه الألباني في صحيح الجامع (٤٠٧٢).

(٥) رواه أحمد في الزّهد ص (١٢)، رقم (٥٢). والطّبراني في الأوسط (٣٣٢/٧)، رقم (٧٦٥٠). والبيهقي في شعب الإيمان (٤٢٧/٧)، رقم (١٠٨٤٥). وحسّنه الألباني في صحيح الجامع (٣٨٤٥).

(٦) مجموع الفتاوى (٣٥٨/٣).

المبحث الثّالث: الوحدة، وعدم التّفرق، والتماس الأعذار، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الدّعوة إلى الوحدة وعدم التّنازع والاختلاف.

دعـــا الإسلام إلى وحدة الصّـف، واجتماع الكلمة، ضمن ضوابط الشّـرع، قال الله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُواْ﴾ [آل عمران:١٠٣]. وقال: ﴿وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَلاَ تَنَازَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُواْ إِنَّ اللّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال:٤٦].

ووردت جملـة من الأحاديث في هذا البـاب، منها قوله ﷺ: «لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»[١]. وقوله: «... وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا»[٢].

إنّ التّنــازع والاختلاف وعدم الاتّفاق مصيبة تعـود ويلاتها على المجتمع والأمّة، ومن ذلك: الحرمــان مــن الهداية وسبل الخير، والوقــوع في حبائل الشّيطان، وصولاً إلــى الضّلال والاقتتال، وظهور الفتن التي تعصف بالأمّة، وتشتّت شملها، وتسقط هيبتها، وتذهب ملكها..

عــن عبـادة بن الصّامـت أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ خَـرَجَ يُخْبِرُ بِلَيْلَـةِ القَدْرِ، فَتَلاَحَـى رَجُلاَنِ مِنَ المُسْلِمِينَ فَقَالَ: «إِنِّي خَرَجْتُ لأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ القَدْرِ، وَإِنَّهُ تَلاَحَى فُلاَنٌ وَفُلاَنٌ[٣]، فَرُفِعَتْ، وَعَسَى أَنْ يَكُـونَ خَيْرًا لَكُمْ، التَمِسُوهَا فِي السَّبْعِ وَالتِّسْعِ وَالخَمْسِـ»[٤]. وعن ابن عباس قال: لَمَّا اشْتَدَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَجَعُـهُ قَـالَ: «ائْتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لاَ تَضِلُّوا بَعْدَهُ» قَالَ عُمَرُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَلَبَهُ الوَجَعُ، وَعِنْدَنَا كِتَابُ اللَّه حَسْبُنَا. فَاخْتَلَفُوا وَكَثُرَ اللَّغَطُ، قَالَ: «قُومُوا عَنِّي، وَلاَ يَنْبَغِي عِنْدِي التَّنَازُعُ» فَخَرَجَ ابْـنُ عَبَّاسٍ يَقُـولُ: «إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ[٥]، مَا حَالَ بَيْنَ رَسُـولِ اللَّه ﷺ وَبَيْنَ كِتَابِه»[٦]. وعن أبي موسـى الأشعـري أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ وَمُعَاذًا إِلَى اليَمَنِ، فَقَالَ: «يَسِّـرَا وَلاَ تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلاَ تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا وَلاَ تَخْتَلِفَا»[٧].

إن التّنــازع والتّفرق والاختلاف سبب مباشر للهزيمة، ففي قصّــة الرّماة يوم أُحُد أبلغ دليل على ذلك عندما (قَالُوا: وَاللَّه لَنَأْتِيَنَّ النَّاسَ، فَلَنُصِيبَنَّ مِنَ الغَنِيمَةِ، فَلَمَّا أَتَوْهُمْ صُرِفَتْ وُجُوهُهُمْ، فَأَقْبَلُـوا مُنْهَزِمِيـنَ، فَـذَاكَ إِذْ يَدْعُوهُـمُ الرَّسُولُ فِـي أُخْرَاهُمْ، فَلَـمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِـيِّ ﷺ غَيْرُ اثْنَيْ

(١) رواه البخاري كتاب العلم، باب الإنصات للعلماء، ص (٥٠)، رقم (١٢١). ومسلم كتاب الإيمان، باب بيان معنى قول النّبي ﷺ: «لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا»، (٨١/١)، رقم (٦٥).

(٢) رواه البخاري كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التّحاسد والتّدابر، ص (١٥٣٦)، رقم (٦٠٦٤). ومسلم كتاب البر والصّلة، باب النّهي عن التّحاسد والتّباغض والتّدابر، (١٩٨٣/٤)، رقم (٢٥٥٨).

(٣) تنازع واختلف وتخاصم، انظر: النّهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، (٢٤٣/٤).

(٤) رواه البخاري كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، ص (٣٢)، رقم (٤٩).

(٥) قال ابن حجر: (قَوْلُهُ «الرَّزِيَّةُ» فَهُوَ مِنَ الرُّزْءِ بِالضَّمِّ، وَهُوَ المُصِيبَة)، هدي الساري، ص (١٢٨).

(٦) رواه البخاري كتاب العلم، باب كتابة العلم، ص (٤٨)، رقم (١١٤). ومسلم كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه، (١٢٥٧/٣)، رقم (١٦٣٧).

(٧) رواه البخاري كتاب الجهاد، باب ما يكره من التّنازع والاختلاف في الحرب، وعقوبة من عصى إمامه، ص (٧٤١)، رقم (٣٠٣٨). ومسلم كتاب الجهاد والسّير، باب في الأمر بالتّيسير، وترك التّنفير، (١٣٥٩/٣)، رقم (١٧٣٣).

عَشَرَ رَجُلًا، فَأَصَابُوا مِنَّا سَبْعِينَ...)[1]. وفيهم قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِ حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّن بَعْدِ مَا أَرَاكُم مَّا تُحِبُّونَ مِنكُم مَّن يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنكُمْ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران:١٥٢].

إن العصمة من التّنازع والاختلاف بردّ الأمر إلى الله تعالى ورسوله ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النّساء:٥٩]. وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّه ﷺ وَنَحْنُ نَتَنَازَعُ فِي القَدَرِ فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّ وَجْهُهُ، حَتَّى كَأَنَّمَا فُقِئَ فِي وَجْنَتَيْهِ الرُّمَّانُ، فَقَالَ: «أَبِهَذَا أُمِرْتُمْ أَمْ بِهَذَا أُرْسِلْتُ إِلَيْكُمْ؟ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حِينَ تَنَازَعُوا فِي هَذَا الأَمْرِ، عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تَتَنَازَعُوا فِيهِ»[2].

المطلب الثّاني: التّحذير من الفرق وأهل الأهواء

لقد نهى الله تعالى الأمّة عن التّفرق فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران:١٠٣]. وبيّن النّبي ﷺ أنّ الأمّة ستفترق أكثر من غيرها من الأمم السّابقة فقال: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أُمَّتِي مَا أَتَى عَلَى بني إسرائيل حَذْوَ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ، حَتَّى إِنْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ أَتَى أُمَّهُ عَلاَنِيَةً لَكَانَ فِي أُمَّتِي مَنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ، وَإِنَّ بني إسرائيل تَفَرَّقَتْ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلاَثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلاَّ مِلَّةً وَاحِدَةً»، قَالُوا: وَمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّه؟ قَالَ: «مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي»[3].

في ظل تعدّد الأفكار، وكثرة الفرق، وظهور الانقسام في صفوف الأمّة، حيث يريد كلّ فريق نصر رأيه، وتأكيد قوله، ودعم توجّهه، نرى الصّراع الفكري، والخلاف الذي يؤدّي إلى الهلاك، وقد وجّه النّبي ﷺ إلى التزام جماعة المسلمين وإمامهم، وعدم اتّباع الفرق، ففي حديث حذيفة قَالَ: «نَعَمْ، دُعَاةٌ إِلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّه، صِفْهُمْ لَنَا؟ فَقَالَ: «هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا». قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ». قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلاَ إِمَامٌ؟ قَالَ «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ»[4].

---

(١) رواه البخاري كتاب الجهاد، باب ما يكره من التّنازع والاختلاف في الحرب، ص (٧٤١)، رقم (٣٠٣٩).

(٢) رواه التّرمذي كتاب القدر، باب ما جاء في التّشديد في الخوض في القدر، (٤٤٣/٤)، رقم (٢١٣٣)، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وحسّنه الألباني.

(٣) رواه التّرمذي كتاب الإيمان، ما جاء في افتراق هذه الأمة (٢٦/٥)، رقم (٢٦٤١)، وقال: هذا حديث حسن غريب مفسر لا نعرفه مثل هذا إلا من هذا الوجه. وحسّنه الألباني.

(٤) رواه البخاري كتاب المناقب، باب علامات النّبوة في الإسلام، ص (٨٨٢) رقم (٣٦٠٦). ومسلم كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدّعاة إلى الكفر، (١٤٧٥/٣) رقم (١٨٤٧).

الأمـور إنّما تؤخـذ بالشّرع، وهذا طريق النّجـاة، ولا تؤخذ بالعاطفـة أو العصبيّة أو الهوى، فذلـك طريق الهلاك، عن أنس بن مالك، عن النّبي ﷺ: «ثَلاثٌ مُهْلِكَاتٌ: شُحٌّ مُطَاعٌ، وَهَوًى مُتَّبَعٌ، وَإِعْجَابُ الْمَرْءِ بِنَفْسِهِ مِنَ الْخُيَلاءِ، وَثَلاثٌ مُنْجِيَاتٌ: الْعَدْلُ فِي الرِّضَا وَالْغَضَبِ، وَالْقَصْدُ فِي الْغِنَى وَالْفَاقَةِ، وَمَخَافَةُ اللَّهِ فِي السِّرِّ وَالْعَلانِيَةِ»[1].

لقـد وجّهنـا النّبي ﷺ إلى طريق النّجاة في ذلك الوقت، عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الشَّعْبَانِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ أَبَـا ثَعْلَبَـةَ الْخُشَنِيَّ، فَقُلْتُ لَـهُ: كَيْفَ تَصْنَعُ بِهَذِهِ الآيَةِ؟ قَـالَ: أَيَّةُ آيَةٍ؟ قُلْتُ: قَوْلُـهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لاَ يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة:١٠٥] قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَقَـدْ سَأَلْـتَ عَنْهَا خَبِيرًا، سَأَلْتُ عَنْهَـا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «بَلِ ائْتَمِـرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنَاهَوْا عَـنِ الْمُنْكَرِ، حَتَّـى إِذَا رَأَيْتَ شُحًّا مُطَاعًا، وَهَوًى مُتَّبَعًا، وَدُنْيَا مُؤْثَـرَةً، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، فَعَلَيْـكَ بِخَاصَّـةِ نَفْسِكَ وَدَعِ الْعَوَامَّ، فَإِنَّ مِـنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامًا الصَّبْرُ فِيهِنَّ مِثْـلُ الْقَبْضِ عَلَى الْجَمْرِ، لِلْعَامِـلِ فِيهِنَّ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلاً يَعْمَلُونَ مِثْـلَ عَمَلِكُمْ» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: وَزَادَنِي غَيْرُ عُتْبَةَ – قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَجْرُ خَمْسِينَ رَجُلاً مِنَّا أَوْ مِنْهُمْ. قَالَ: «بَلْ أَجْرُ خَمْسِينَ رَجُلاً مِنْكُمْ»[2].

إنّ التّفـرق سبيل البعـد عن الدّيـن: ﴿أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلاَ تَتَفَرَّقُـوا فِيهِ﴾ [الشّورى:١٣]. وطريـق للوقـوع فـي الشّـرك: ﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [الرّوم:٣١-٣٢].

وأهل التّفرق يستحقّون البراءة منهم: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِـيَعًا لَّسْـتَ مِنْهُمْ فِي شَـيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ﴾ [الأنعام:١٥٩]. عَن الحسن قَالَ: (لَقَـدْ رَأَيْتُهُمْ تَحَاصَبُوا فـي الْمَسْجِد حَتَّى مَا أَبْصرُ السَّمَاءَ، وَإِنَّ رَجُـلاً رَفَعَ مُصْحَفًا مِنْ حُجُرَاتِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ نَادَى: أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ مُحَمَّدًا قَدْ بَرِئَ مِمَّنْ فَرَّقُوا دِيْنَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا)[3].

التّفرّق سواد للوجه: قال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَالَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَاخْتَلَفُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَٰتُ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ فَذُوقُواْ الْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ ﴿١٠٦﴾﴾ [آل عمـران:١٠٥-١٠٦]. قـال ابـن عباس: (تَبْيَضُّ وُجُوهُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَتَسْوَدُّ وُجُوهُ أَهْلِ الْبِدْعَةِ وَالْفُرْقَةِ)[4].

التّفرّق يوصل إلى سوء الخاتمة: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا

(١) رواه الطّبراني في الأوسط (٣٢٨/٥)، رقم (٥٤٥٢). وحسّنه الألباني في صحيح الجامع (٣٠٣٩). وذكره في السلسلة الصحيحة (١٨٠٢).

(٢) رواه أبو داود كتاب الملاحم، باب الأمر والنّهي، (٣٩٦/٦)، رقم (٤٣٤١). والتّرمذي كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة المائدة، (٢٥٧/٥)، رقم (٣٠٥٨)، وقال: حديث حسن غريب. وابن ماجه كتاب الفتن، باب قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾، (١٣٣٠/٢)، رقم (٤٠١٤). قال الألباني: ضعيف، لكن بعضه صحيح. وحسّنه الأرناؤوط.

(٣) تاريخ الإسلام، الذّهبي (٢٤٢/٢). تاريخ دمشق، ابن عساكر (٣٢٥/٣٩).

(٤) تفسير ابن كثير (٧٩/٢).

فَكَرِهَهُ فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُفَارِقُ الجَمَاعَةَ شِبْرًا فَيَمُوتُ، إِلاَّ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»[1].

المطلب الثّالث: التّوجيه إلى إقامة الحجّة والتماس الأعذار

أرسل الله تعالى رسله إلى النّاس ليقيم عليهم الحجّة، ويقطع أعذارهم، قال سبحانه: ﴿رُسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النّساء:١٦٥].

وكان من منهج النّبي ﷺ إقامة الحجّة على النّاس بدعوتهم إلى الإسلام والتّوحيد، وتمثّل ذلك في عدد من المواقف، منها: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى اليَمَنِ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ، فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّه، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّه، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّه قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّه قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّه حِجَابٌ»[2]. وعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ خَيْبَرَ: «لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلاً يَفْتَحُ اللَّه عَلَى يَدَيْهِ»، فَقَامُوا يَرْجُونَ لِذَلِكَ أَيُّهُمْ يُعْطَى، فَغَدَوْا وَكُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَى، فَقَالَ: «أَيْنَ عَلِيٌّ؟»، فَقِيلَ: يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، فَأَمَرَ، فَدُعِيَ لَهُ، فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ، فَبَرَأَ مَكَانَهُ حَتَّى كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِهِ شَيْءٌ، فَقَالَ: نُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: «عَلَى رِسْلِكَ، حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، فَوَاللَّه لَأَنْ يُهْدَى بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ»[3]. وعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ إِذَا غَزَا قَوْمًا لَمْ يُغِرْ حَتَّى يُصْبِحَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ بَعْدَ مَا يُصْبِحُ...»[4]. وعَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ كَتَبَ إِلَى قَيْصَرَ يَدْعُوهُ إِلَى الإِسْلاَمِ، وَبَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَيْهِ مَعَ دِحْيَةَ الكَلْبِيِّ...)[5]. وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟»، قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ، قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟»، قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ، قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟»، قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ

---

(١) رواه البخاري كتاب الأحكام، باب السّمع والطّاعة للإمام ما لم تكن معصية، ص (١٧٩٢)، رقم (٧١٤٣). ومسلم كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدّعاة إلى الكفر، (١٤٧٧/٣)، رقم (١٨٤٩).

(٢) رواه البخاري كتاب الزّكاة، باب أخذ الصّدقة من الأغنياء وتردّ في الفقراء حيث كانوا، ص (٣٥٧)، رقم (١٤٩٦). ومسلم كتاب الإيمان، باب الدّعاء إلى الشّهادتين وشرائع الإسلام، (٥٠/١)، رقم (١٩).

(٣) رواه البخاري كتاب الجهاد، باب دعاء النّبي ﷺ النّاس إلى الإسلام والنّبوة، ص (٧٢٠)، رقم (٢٩٤٢). ومسلم كتاب فضائل الصّحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، (١٨٧٢/٤)، رقم (٢٤٠٦).

(٤) رواه البخاري كتاب الجهاد، باب دعاء النّبي ﷺ النّاس إلى الإسلام والنّبوة، ص (٧٢٠)، رقم (٢٩٤٣). ومسلم كتاب الصّلاة، باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر، إذا سمع فيهم الأذان، (٢٨٨/١)، رقم (٣٨٢).

(٥) رواه البخاري كتاب الجهاد، باب دعاء النّبي ﷺ النّاس إلى الإسلام والنّبوة، ص (٧١٨)، رقم (٢٩٤٠).

هَذَا»، فَأَعَادَهَا مِرَارًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ»[1].

بعد إقامة الحجّة يأتي التماس العذر، ويراد به: التّرفّق بالمخطئ، وعدم مقابلة عمله السّيء بمثلـه، بـل يلتمس الإنسان له عـذرًا، فيعفو عن زلّته، ويصفح عمّا بدر منـه، ويشفق عليه، لأنّه قد توجد أسباب وعوامل دفعت به إلى فعل ما فعل، كالخطأ وعدم القصد والجهل، قال أمير الشّعراء أحمد شوقي (١٣٥١ هـ)[2]:

رُزِقْتَ أَكْرَمَ مَا فِي النَّاسِ مِنْ خُلُقٍ ... إِذَا رُزِقْتَ التِمَاسَ العُذْرِ فِي الشِّيَمِ

إنّ الأصـل في المسلم السّلامة والبراءة حتى يثبت العكـس، فينبغي حمل أموره على أحسن المحامـل، واجتناب سوء الظّن به، وذلك حرصًا على سلامة القلوب من البغضاء، ورغبة في جمع الكلمة والتّعاون على الخير، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّـنِّ﴾ [الحجـرات:١٢]. وعَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَـالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَـإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيـث...»[3]. وعـن عمر رضي الله عنه قال: (وَلَا تَظُنَّـنَّ بكَلِمَةٍ خَرَجَتْ مِنْ مُسْلِـم سُوءًا وَأَنْتَ تَجِدُ لَهَا فِي الخَيْرِ مَحْمَلاً)[4]. وقال الإمام الشّافعي: (مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْضِيَ اللَّهُ لَهُ بِالْخَيْرِ فَلْيُحْسِنِ الظَّنَّ بِالنَّاسِ)[5].

إنّ من إحسان الظّن بالمسلم التماس العذر له، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (لاَ يَحِلُّ لامْـرِئٍ مُسْلِـمٍ سَمِعَ مِنْ أَخِيه كَلِمَةً أَنْ يَظُنَّ بِهَا سُوءًا وَهُوَ يَجِدُ لَهَا فِي شَيْءٍ مِنَ الْخَيْرِ مَخْرَجًا)[6]. وعن محمد بن سيرين قال: (إِذَا بَلَغَكَ عَنْ أَخِيكَ شَيْءٌ فَالْتَمِسْ لَهُ عُذْرًا، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ لَهُ عُذْرًا فَقُلْ: لَهُ عُذْرٌ)[7]. وقال جعفر بن محمد: (إِذَا بَلَغَكَ عَنْ أَخِيكَ الشَّيْءُ تُنْكِرُهُ فَالْتَمِسْ لَهُ عُذْرًا وَاحِدًا إِلَى سَبْعِينَ عُذْرًا، فَإِنْ أَصَبْتَهُ وإلاَّ قُلْ لَعَلَّ لَهُ عُذْرًا لاَ أَعْرِفُهُ)[8]. وعن سعيد بن المسيّب قال: (كَتَبَ إِلَيَّ بَعْضُ إِخْوَانِـي مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنْ ضَعْ أمر أخيكَ عَلَى أَحْسَنِه، مَا لَمْ يَأْتِكَ مَا يَغْلِبُكَ، وَلاَ تَظُنَّ بِكَلِمَةٍ خَرَجَتْ مِنِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ شَرًّا، وَأَنْتَ تَجِدُ لَهُ فِي الْخَيْرِ مَحْمَلاً)[9].

إنّ ترفّـعَ وتعالـيَ الإنسان عـن مقابلة العدوان بالعـدوان، مع الصّفح الجميـل عن الهفوات والـزّلات، خُلُق دعا إليـه القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّـنَ اللّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ

(١) رواه البخاري كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، ص (٤١٢)، رقم (١٧٣٩).

(٢) ثلاثية البردة، بردة الرسول ﷺ، ص (٩٩)، و (١٨٣).

(٣) رواه البخاري كتاب النّكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، ص (١٣٢٢)، رقم (٥١٤٣). ومسلم كتاب البرّ والصّلة، باب تحريم الظّنّ والتّجسّس والتّنافس، (١٩٨٥/٤)، رقم (٢٥٦٣).

(٤) تاريخ دمشق، ابن عساكر (٣٦٠/٤٤).

(٥) تهذيب الأسماء واللّغات، النّووي (٥٥/١). بستان العارفين، النّووي، ص (٣٣).

(٦) بهجة المجالس وأنس المجالس، ابن عبد البر، ص (٩٣). والآداب الشّرعية والمنح المرعية، ابن مفلح (٤٧/١).

(٧) شعب الإيمان، البيهقي، (٣٢٣/٦)، رقم (٨٣٤٢).

(٨) المصدر السّابق، رقم (٨٣٤٤).

(٩) المصدر السّابق ، رقم (٨٣٤٥).

﴿فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾ [آل عمران:١٥٩]، وقال: ﴿فَاعْفُواْ وَاصْفَحُواْ حَتَّى يَأْتِيَ اللّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة:١٠٩]. وقال: ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران:١٣٤].

وهو من هدي النّبي الكريم ﷺ، وما أكثر المواقف في هذا الباب، منها: عَنْ أَنَس بْن مَالك: (أَنَّ أَعْرَابيًّا بَالَ في المَسْجد، فَقَامُوا إِلَيْه، فَقَالَ رَسُولُ اللّه ﷺ: «لاَ تُزْرِمُوهُ»، ثُمَّ دَعَا بدَلْو منْ مَاء فَصُبَّ عَلَيْه)[١]. وفي رواية أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَعْرَابيًّا بَالَ في المَسْجد، فَثَارَ إِلَيْه النَّاسُ ليَقَعُوا به، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللّه ﷺ: «دَعُوهُ، وَأَهْرِيقُوا عَلَى بَوْله ذَنُوبًا منْ مَاء، أَوْ سَجْلاً منْ مَاء، فَإِنَّمَا بُعثْتُمْ مُيَسِّرينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرينَ»[٢]. فالتمس له النبيّ ﷺعذرًا بجهله بأحكام المسجد، لذلك دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ هَذه المَسَاجدَ لاَ تَصْلُحُ لشَيْءٍ منْ هَذَا الْبَوْل، وَلاَ الْقَذَر، إِنَّمَا هيَ لذكْر اللّه عز وجل، وَالصَّلاَة وَقرَاءَة الْقُرْآن»[٣]. وعَنِ ابْنِ عَبَّاس رَضيَ اللَّه عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا أَتَى مَاعزُ بْنُ مَالك النَّبيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ»[٤]. وعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رضي اللّه عنه قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللّه ﷺ وَهُوَ في المَسْجد، فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّه، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى رَدَّدَ عَلَيْه أَرْبَعَ مَرَّات، فَلَمَّا شَهدَ عَلَى نَفْسه أَرْبَعَ شَهَادَات، دَعَاهُ النَّبيُّ ﷺ، فَقَالَ: «أَبكَ جُنُونٌ؟»، قَالَ: لاَ، قَالَ: «فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «اذْهَبُوا به فَارْجُمُوهُ»[٥]. وعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: جَاءَ مَاعزُ بْنُ مَالك إِلَى النَّبيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّه، طَهِّرْني، فَقَالَ: «وَيْحَكَ، ارْجعْ فَاسْتَغْفر اللّهَ وَتُبْ إِلَيْه»، قَالَ: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعيد، ثُمَّ جَاءَ، ...حَتَّى إِذَا كَانَت الرَّابعَةُ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللّه: «فيمَ أُطَهِّرُكَ؟»، فَقَالَ: منَ الزِّنَى، فَسَأَلَ رَسُولُ اللّه ﷺ: «أَبه جُنُونٌ؟»، فَأُخْبرَ أَنَّهُ لَيْسَ بمَجْنُون، فَقَالَ: «أَشَربَ خَمْرًا؟»، فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنْكَهَهُ، فَلَمْ يَجدْ منْهُ ريحَ خَمْر، قَالَ، فَقَالَ رَسُولُ اللّه ﷺ: «أَزَنَيْتَ؟»، فَقَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ به فَرُجمَ[٦]. فالتمس له النبيّ ﷺ أوّل الأمر عذرًا لعلّه به جنون، أو لم يقع منه الزّنى الموجب للحدّ.

(١) رواه البخاري كتاب الأدب، باب الرّفق في الأمر كلّه، ص (١٥٢٨)، رقم (٦٠٢٥). ومسلم كتاب الطّهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النّجاسات، (٢٣٦/١)، رقم (٢٨٤).

(٢) رواه البخاري كتاب الأدب، باب قول النّبي ﷺ: «يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا»/ ص (١٥٥٠)، رقم (٦١٢٨).

(٣) رواه مسلم كتاب الطّهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النّجاسات، (٢٣٦/١)، رقم (٢٨٥).

(٤) رواه البخاري كتاب الحدود، باب هل يقول الإمام للمقرّ: لعلك لمست أو غمزت، ص (١٧١١)، رقم (٦٨٢٤).

(٥) رواه البخاري كتاب الحدود، باب لا يرجم المجنون والمجنونة، ص (١٧٠٩)، رقم (٦٨١٥). ومسلم كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزّنى، (١٣١٨/٣)، رقم (١٦٩١).

(٦) رواه مسلم كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزّنى، (١٣٢١/٣)، رقم (١٦٩٥).

المبحث الرّابع: التّكفير، والغلو، والتّثبت، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: البعد عن التّكفير والتّفسيق واللّعن.

نرى فريقًا من النّاس يُصدِرون الأحكام على النّاس، ويقسّمونهم بأهوائهم إلى مؤمن وكافر، وهذا الأمر من المصائب والبلايا التي ظهرت في هذه الأمّة. فالحكم على إنسان بعينه بالكفر دون برهان واضح، ودليل ساطع، وحجّة بيّنة أمر خطير، عن عبادة بن الصّامت قال: دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ، فَقَالَ فيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: «أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَة، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةً عَلَيْنَا، وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلاَّ أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّه فِيه بُرْهَانٌ»[(١)].

وقد جاء في التّحذير من التّكفير أحاديث كثيرة، منها: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لأَخِيه يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِه أَحَدُهُمَا»[(٢)]. وعَنْ عَبْد اللَّه بْن عُمَرَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُل قَالَ لأَخِيه يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا»[(٣)]. وعَنْ ثَابِت بْن الضَّحَّاك عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِملَّة غَيْر الإِسْلاَم كَاذبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِه فِي نَارِ جَهَنَّمَ، وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِه، وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِه»[(٤)].

إنَّ التّكفير حكم شرعي، يخضع لضوابط، فلا يكفّر المعيّن عند علماء السنّة حتى تثبت شروط وتنتفي موانع. لأنّ في التّكفير العينيّ نتائج سلبيّة ومثالب عميّة، وما ينجم عنه من الفتن، وزهق الأنفس، وإراقة الدّماء، والنّكبات والأرزاء، واستباحة الأموال والأعراض، ناهيك عن التّفرّق والتّمزّق، نتيجة غسل الأفكار، وحقنها بالسّم القاتل.

إنّ التّكفير لا يصدر عن صاحب عقيدة صحيحة وفكر سليم، إنّما هو نتاج فساد في المنهج والعقيدة، وظلمة في الفكر، وهو باب خطير سقط فيه فريق من خلق الله، من خاض فيه هَلَك، ومن توقّف فيه سَلِم. قال الإمام القرطبيّ (٦٥٦ هـ): (بَابُ التَّكْفِيرِ بَابٌ خَطِيرٌ، أَقْدَمَ عَلَيْه كَثِيرٌ فَسَقَطُوا، وَتَوَقَّفَ فِيه الْفُحُولُ فَسَلِمُوا، وَلاَ نَعْدلُ بِالسَّلاَمَة شَيْئًا)[(٥)].

أمّا التّفسيق فهو الحكم على شخص بأنّه فاسق، ومعنى الفسق: الخروج عن الطّاعة، والفسق نوعان، الأول: مخرج من الإسلام، وصاحبه كافر. ويقال له فاسق إن ارتكب أمرًا مكفّرًا ظاهرًا. والثّاني: مخرج عن كمال الإسلام، وصاحبه ناقص الإيمان. ويقال له فاسق إن ارتكب كبيرة من الكبائر.

(١) رواه البخاري كتاب الفتن، باب قول النّبي ﷺ: «سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكِرُونَهَا»، ص (١٧٧٤)، رقم (٧٠٥٥ و٧٠٥٦). ومسلم كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية (١٤٧٠/٣)، رقم (١٧٠٩).

(٢) رواه البخاري كتاب الأدب، باب مَن كفّر أخاه من غير تأويل فهو كما قال، ص (١٥٤٥)، رقم (٦١٠٣).

(٣) رواه البخاري كتاب الأدب، باب مَن كفّر أخاه من غير تأويل فهو كما قال، ص (١٥٤٥)، رقم (٦١٠٤). ومسلم كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر، (٧٩/١)، رقم (٦٠).

(٤) رواه البخاري كتاب الأدب، باب من كفّر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، ص (١٥٤٥)، رقم (٦١٠٥).

(٥) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، (١١١/٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨ هـ): (وَلاَ يَسْلُبُونَ الْفَاسِقَ الْمِلِّي اسْمَ الإِيمَانِ بِالْكُلِّيَّةِ، وَلاَ يُخَلِّدُونَهُ فِي النَّارِ كَمَا تَقُولُهُ الْمُعْتَزِلَةُ، بَلْ الْفَاسِقُ يَدْخُلُ فِي اسْمِ الإِيمَانِ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾. وَقَدْ لاَ يَدْخُلُ فِي اسْمِ الإِيمَانِ الْمُطْلَقِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾، وَقَوْلُهُ ﷺ: «لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ...». وَيَقُولُونَ: هُوَ مُؤْمِنٌ نَاقِصُ الإِيمَانِ أَوْ مُؤْمِنٌ بِإِيمَانِهِ فَاسِقٌ بِكَبِيرَتِهِ؛ فَلاَ يُعْطَى الاسْمَ الْمُطْلَقَ، وَلاَ يُسْلَبُ مُطْلَقَ الاسْمِ)[1].

عن حصين قال: سألت عكرمة عن قوله: ﴿وَلاَ تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ﴾ [الحجرات:١١]... قال: (وَهُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ يَا كَافِرُ يَا فَاسِقُ)[2]. وعن أبي العالية في قول الله عز وجل: ﴿وَلاَ تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ﴾ فَقَالَ: لاَ تَقُلْ لِلْمُسْلِمِ: يَا فَاسِقُ، وَتَلاَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ﴾[3].

(وَقَدْ سُئِلَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْمُحْسِنِ الْعَبَّادُ -حَفِظَهُ اللهُ- مَا نَصُّهُ: إِذَا رَأَيْتُ شَخْصًا عِنْدَهُ مَعَاصٍ، هَلْ يَصِحُّ لِي أَنْ أُطْلِقَ عَلَيْهِ اسْمَ فَاسِقٍ؟ فَأَجَابَ: لَيْسَ كُلُّ شَيْءٍ يُقَالُ لَهُ: فِسْقٌ؛ لأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ يُطْلِقُ عَلَى شَيْءٍ لَيْسَ فِسْقًا، فِسْقًا، لَكِنَّ الشَّيْءَ الْوَاضِحَ الَّذِي هُوَ مَحَلُّ إِجْمَاعٍ، أَوْ مَحَلُّ اتِّفَاقٍ، يَعْنِي شَخْصًا مَعْرُوفًا بِشُرْبِ الْخَمْرِ، مَعْرُوفًا بِالزِّنَى، مَعْرُوفًا بِكَذَا، يُقَالُ لَهُ: فَاسِقٌ)[4].

وأمّا اللّعن فهو: الدّعاء على الإنسان بطرده من رحمة الله، واستحقاق عذابه. قال ابن حجر (٨٥٢ هـ): (مَعْنَاهُ الأَصْلِيُّ وَهُوَ الإِبْعَادُ عَنْ رَحْمَةِ اللهِ)[5]. وفي مختار الصّحاح: (اللَّعْنُ: الطَّرْدُ وَالإِبْعَادُ مِنَ الخَيْرِ)[6].

إنّ المسلم ليس لعّانًا، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ، وَلاَ اللَّعَّانِ، وَلاَ الفَاحِشِ، وَلاَ البَذِيءِ»[7]. وعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ يَكُونُ الْمُؤْمِنُ لَعَّانًا»[8]. وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَنْبَغِي لِصِدِّيقٍ أَنْ يَكُونَ لَعَّانًا»[9].

قال النّووي (٦٧٦ هـ): (فِيهِ الزَّجْرُ عَنِ اللَّعْنِ، وَأَنَّ مَنْ تَخَلَّقَ بِهِ لاَ يَكُونُ فِيهِ هَذِهِ الصِّفَاتِ

---

(١) مجموع الفتاوى (١٥٢/٣).

(٢) شعب الإيمان، البيهقي، (٣٠٨/٥)، رقم (٦٧٤٨).

(٣) المصدر السّابق، رقم (٦٧٤٩).

(٤) https://www.islamweb.net/ar/fatwa/341074

(٥) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (٧٧/١٢).

(٦) مختار الصّحاح، ص (٢٨٣)، مادة ل ع ن.

(٧) رواه التّرمذي كتاب البر والصّلة، باب ما جاء في اللّعنة (٣٥٠/٤)، رقم (١٩٧٧)، وقال: حديث حسن غريب. وصحّحه الألباني.

(٨) رواه التّرمذي كتاب البر والصّلة، باب ما جاء في اللّعن والطّعن، (٣٧١/٤)، رقم (٢٠١٩)، وقال: حديث حسن غريب. وصحّحه الألباني.

(٩) رواه مسلم كتاب البر والصّلة، باب النّهي عن لعن الدّواب وغيرها ،(٢٠٠٥/٤)، رقم (٢٥٩٧).

الْجَمِيلَة، لأَنَّ اللَّعْنَةَ فِي الدُّعَاءِ يُرَادُ بِهَا الإِبْعَادُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَيْسَ الدُّعَاءُ بِهَذَا مِنْ أَخْلاَقِ الْمُؤْمِنِينَ) [١].

وعَنْ أَبِي الدَّرْدَاء قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَكُونُ اللَّعَّانُونَ شُفَعَاءَ وَلاَ شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَة»[٢].

قال النّووي: (وَإِنَّمَا قَالَ ﷺ: لاَ يَنْبَغِي لِصِدِّيقٍ أَنْ يَكُونَ لَعَّانًا، وَلاَ يَكُونُ اللَّعَّانُونَ شُفَعَاءَ بصيغة التَّكْثِير وَلَمْ يَقُلْ لاَعِنًا وَاللاَّعِنُونَ لأَنَّ هَذَا الذَّمَّ فِي الْحَدِيث إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ كَثُرَ مِنْهُ اللَّعْنُ، لاَ لِمَرَّةٍ وَنَحْوِهَا، وَلأَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْهُ أَيْضًا اللَّعْنُ الْمُبَاحُ وَهُوَ الَّذِي وَرَدَ الشَّرْعُ بِهِ وَهُوَ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ) [٣].

وتأكيدًا لحرمة اللعن ورد النّهي عن التّلاعن، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَلاَعَنُوا بِلَعْنَةِ اللَّهِ، وَلاَ بِغَضَبِهِ، وَلاَ بِالنَّارِ»[٤].

إنّ الإنسان إذا لعن غيره فإن كان مستحقًّا للّعن أصابه ذلك، وإلاَّ عادت اللّعنة إلى صاحبها، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاء قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَعَنَ شَيْئًا صَعِدَتِ اللَّعْنَةُ إِلَى السَّمَاءِ، فَتُغْلَقُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ دُونَهَا، ثُمَّ تَهْبِطُ إِلَى الأَرْضِ فَتُغْلَقُ أَبْوَابُهَا دُونَهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ يَمِينًا وَشِمَالاً، فَإِذَا لَمْ تَجِدْ مَسَاغًا رَجَعَتْ إِلَى الَّذِي لُعِنَ، فَإِنْ كَانَ لِذَلِكَ أَهْلاً وَإِلاَّ رَجَعَتْ إِلَى قَائِلِهَا»[٥]. وعَنْ ابْنِ عَبَّاس أَنَّ رَجُلاً لَعَنَ الرِّيحَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لاَ تَلْعَنِ الرِّيحَ فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ، وَإِنَّهُ مَنْ لَعَنَ شَيْئًا لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ رَجَعَتِ اللَّعْنَةُ عَلَيْهِ»[٦].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وَمَنْ لَعَنَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عُزِّرَ عَلَى ذَلِكَ تَعْزِيرًا بَلِيغًا. وَالْمُؤْمِنُ لاَ يَكُونُ لَعَّانًا، وَمَا أَقْرَبَهُ مِنْ عَوْدِ اللَّعْنَةِ عَلَيْهِ). وقال: (فَمَنْ لَعَنَ مَنْ لَيْسَ أَهْلاً لِلَّعْنَةِ وَقَعَتْ اللَّعْنَةُ عَلَيْهِ) [٧].

المطلب الثّاني: التّيسير وعدم التّشدّد والبعد عن الغلو

دعا النّبي ﷺ إلى اعتماد الوسطيّة والاعتدال، من خلال ترك الغلوّ والتّشدّد في الأمور، أو التّهاون والتّساهل فيها، ووجّه الأمّة نحو السّداد والمقاربة والقصد في القول والعمل، واختيار

(١) صحيح مسلم بشرح النّووي (١٤٨/١٦).

(٢) رواه مسلم كتاب البر والصّلة، باب النّهي عن لعن الدّواب وغيرها، (٢٠٠٦/٤)، رقم (٢٥٩٨).

(٣) صحيح مسلم بشرح النّووي (١٤٩/١٦).

(٤) رواه أبو داود كتاب الأدب، باب النّهي عن اللّعن، (٢٦٨/٧)، رقم (٤٩٠٦). والتّرمذي كتاب البر والصّلة، باب ما جاء في اللّعنة، (٣٥٠/٤)، رقم (١٩٧٦)، واللّفظ له، وقال: حديث حسن صحيح. وصحّحه الألباني، وقال الأرناؤوط: حديث حسن لغيره.

(٥) رواه أبو داود كتاب الأدب، باب النّهي عن اللّعن، (٢٦٧/٧)، رقم (٤٩٠٥). قال ابن حجر في الفتح (٤٨١/١٠): بسند جيد. وحسّنه الألباني، وقال الأرناؤوط: إسناده محتمل للتحسين.

(٦) رواه أبو داود كتاب الأدب، باب النّهي عن اللّعن، (٢٧٠/٧)، رقم (٤٩٠٨). والتّرمذي كتاب البر والصّلة، باب ما جاء في اللّعنة، (٣٥١/٤)، رقم (١٩٧٨)، وقال: حديث غريب، واللّفظ له. وصحّحه الألباني والأرناؤوط.

(٧) مجموع الفتاوى (١٦/٤).

الصّواب الموافق للشّرع، عَنْ أَنَس بْن مَالك عَن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا، وَلاَ تُنَفِّرُوا»[1]. وعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رضي اللَّه عنه عَن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلاَّ غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ»[2].

قال الحافظ ابن حجر: (قَوْلُهُ «فَسَدِّدُوا» أَي الْزَمُوا السَّدَادَ، وَهُوَ الصَّوَابُ مِنْ غَيْرِ إِفْرَاط وَلا تَفْرِيط. قَالَ أَهْلُ اللُّغَة: السَّدَادُ التَّوَسُّطُ فِي الْعَمَلِ. قَوْلُهُ «وَقَارِبُوا» أَيْ إِنْ لَمْ تَسْتَطِيعُوا الأَخْذَ بِالأَكْمَلِ فَاعْمَلُوا بِمَا يُقَرِّبُ مِنْهُ)[3].

وعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «... سَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَاغْدُوا وَرُوحُوا، وَشَيْءٌ مِنَ الدُّلْجَة، وَالقَصْدَ القَصْدَ تَبْلُغُوا»[4]. قال الكرماني (٧٨٦ هـ): (القَصْدَ أي الْزَمُوا الوَسَطَ وَالاسْتقَامَةَ)[5]. وقال ابن حجر: (القَصْدَ القَصْدَ بِالنَّصْبِ عَلَى الإِغْرَاءِ، أي الْزَمُوا الطَّرِيقَ الوَسَطَ المُعْتَدِلَ)[6].

حذّر النّبي ﷺ من التّشدد والتّنطع والغلوّ، لأنّ ذلك سبيل إلى الهلاك، عَنْ عَبْد الله قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ» قَالَهَا ثَلاَثًا[7]. وَعَن ابْن عَبَّاس قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ في الدِّين، فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُوُّ في الدِّين»[8]. وَعَنْ سَهْل بْن حُنَيْف أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لاَ تُشَدِّدُوا عَلَى أَنْفُسكُمْ فَيُشَدَّدَ عَلَيْكُمْ، فَإِنَّ قَوْمًا شَدَّدُوا عَلَى أَنْفُسهمْ فَشَدَّدَ اللهُ عَلَيْهِمْ، فَتلْكَ بَقَايَاهُمْ في الصَّوَامع وَالدِّيَار»[9]. وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «لاَ تُوَاصلُوا»، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصلُ، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ مثْلَكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُني رَبِّي وَيَسْقِيني»، فَلَمْ يَنْتَهُوا عَن الوصَال، قَالَ: فَوَاصَلَ بهمُ النَّبيُّ ﷺ يَوْمَيْن أَوْ لَيْلَتَيْن، ثُمَّ رَأَوُا الْهلاَلَ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «لَوْ تَأَخَّرَ الهلاَلُ لَزِدْتُكُمْ» كَالْمُنَكِّلِ لَهُمْ)[10].

---

(١) رواه البخاري كتاب العلم، باب ما كان النّبي ﷺ يتخوّلهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، ص (٣٨)، رقم (٦٩). ومسلم كتاب الجهاد والسّير، باب في الأمر بالتّيسير، وترك التّنفير، (١٣٥٩/٣)، رقم (١٧٣٤).

(٢) رواه البخاري كتاب الإيمان، باب الدّين يسر، ص (٢٩)، رقم (٣٩).

(٣) فتح الباري (١١٧/١-١١٨).

(٤) رواه البخاري كتاب الرّقاق، باب القصد والمداومة على العمل، ص (١٦٣٠)، رقم (٦٤٦٣). ومسلم كتاب صفة القيامة والجنة والنّار، باب لن يدخل أحد الجنة بعمله بل برحمة الله تعالى، (٢١٦٩/٤)، رقم (٢٨١٦).

(٥) الكواكب الدّراري في شرح صحيح البخاري (٢٢٣/٢٢).

(٦) فتح الباري (٣٠٣/١١).

(٧) رواه مسلم كتاب العلم، باب هلك المتنطعون، (٢٠٥٥/٤)، رقم (٢٦٧٠).

(٨) رواه ابن ماجه كتاب المناسك، باب قدر حصى الرّمي، (١٠٠٨/٢)، رقم (٣٠٢٩). والنّسائي كتاب مناسك الحج، باب التقاط الحصى، (٢٦٨/٥)، رقم (٣٠٥٧). وصحّحه الألباني والأرناؤوط.

(٩) رواه أبو داود كتاب الأدب، باب في الحسد، (٢٦٤/٧-٢٦٥)، رقم (٤٩٠٤). والطّبراني في الكبير (٧٣/٦)، رقم (٥٥٥١). وفي الأوسط (٢٥٨/٣)، رقم (٣٠٧٨). قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦٢/١)، رقم (٢٢٠): (رواه الطبراني في الأوسط والكبير، وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث، وثقه جماعة، وضعفه آخرون). وذكره الألباني في السلسلة الصحيحة (٣١٢٤)، وضعّفه في السلسلة الضعيفة (٣٤٦٨). وقال الأرناؤوط: حديث حسن لغيره، وهذا إسناد محتمل للتحسين.

(١٠) رواه البخاري كتاب الاعتصام، باب ما يكره من التّعمق والتّنازع في العلم، والغلو في الدّين والبدع، ص (١٨٢٩)، رقم (٧٢٩٩).

نـرى أصحاب الفكـر الغالي المتشدّد يتشـدّدون في الأمور الصّغيـرة، ويتهاونون في الأمور العظيمة، كما روى البخاري بسنده عن ابن أبي نُعْم قال: كُنْتُ شَاهِدًا لابْنِ عُمَرَ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ دَمِ البَعُوضِ، فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: مِنْ أَهْلِ العِرَاقِ، قَالَ: انْظُرُوا إِلَى هَذَا، يَسْأَلُنِي عَنْ دَمِ البَعُوضِ، وَقَدْ قَتَلُوا ابْنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «هُمَا رَيْحَانَتَايَ مِنَ الدُّنْيَا»[1].

إنّ نتيجة هذا الغلوّ والتّشدّد هي: الانحراف أو الانتكاس، وكم رأينا من هؤلاء الذين وقعوا في الإفراط أو التّفريط، ونتج عنهم خلل فكريّ، واضطراب عقليّ، وتصرّف عدوانيّ.

المطلب الثّالث: التّثبت قبل الحكم والفعل.

أمر الله بالتّبيّن والتّثبت قبل التّصرّف، حتى لا يقع الإنسان في النّدامة نتيجة تصرّق أخرق يتصرّفه، فقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦].

وفـي باب الحكم علـى النّاس في إيمانهم أمر الله بالتّثبت خصوصًا عند الخروج في الأرض مجاهديـن في سبيـل الله، ليكونوا على بيّنة مما يفعلون، ولا ينفـوا الإيمان عمّن بدا منه شيء من علامـات الإسـلام طلبًا للدنيا ومغانمها، فقـال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُـواْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَـبِيلِ اللهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلاَ تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّـلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَـا فَعِندَ اللهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ اللهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُواْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النّساء:٩٤].

وهـذا مـا وجّه إليـه النّبي ﷺ أصحابـه إليه، وأنكر علـى بعضهم مخالفة هـذا الأمر، عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلاً مِنَ الْكُفَّارِ فَقَاتَلَنِي، فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لاَذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ، فَقَالَ: أَسْلَمْتُ لِلَّهِ، أَفَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّه، بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ قَـالَ: رَسُـولُ اللّه ﷺ: «لاَ تَقْتُلْـهُ»، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُـولَ اللَّه، إِنَّهُ قَدْ قَطَعَ يَدِي، ثُـمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ قَطَعَهَـا، أَفَأَقْتُلُـهُ؟ قَالَ رَسُـولُ اللّه ﷺ: «لاَ تَقْتُلْهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِـكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ»[2]. وعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللّه ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، فَصَبَّحْنَـا الْحُرَقَاتِ مِـنْ جُهَيْنَةَ، فَأَدْرَكْتُ رَجُلاً فَقَـالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللّه، فَطَعَنْتُـهُ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِـكَ، فَذَكَرْتُـهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللّه ﷺ: «أَقَالَ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ اللّه وَقَتَلْتَهُ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّه، إِنَّمَـا قَالَهَـا خَوْفًـا مِنَ السِّلاَحِ، قَالَ: «أَفَلاَ شَقَقْـتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَـا أَمْ لاَ؟» فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ، قَالَ: فَقَالَ سَعْدٌ: وَأَنَا وَاللّه لاَ أَقْتُلُ مُسْلِمًا حَتَّى يَقْتُلَهُ ذُو الْبُطَيْـنِ يَعْنِـي أُسَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: أَلَمْ يَقُـلِ اللّه: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ

(١) رواه البخاري كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، ص (١٥٢١)، رقم (٥٩٩٤).

(٢) رواه البخاري كتاب المغازي، باب ١٢، ص (٩٨٠)، رقم (٤٠١٩). ومسلم كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله، (٩٥/١)، رقم (٩٥).

الدِّيــنُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩]؟ فَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ قَاتَلْنَا حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ، وَأَنْتَ وَأَصْحَابُكَ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةٌ)[١].

قــال الإمــام النّووي: (وَقَوْلُهُ ﷺ: «أَفَلاَ شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِه حَتَّــى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لاَ؟» الْفَاعِلُ فِي قَوْلِــه أَقَالَهَا هُــوَ الْقَلْبُ، وَمَعْنَاهُ أَنَّكَ إِنَّمَا كُلِّفْــتَ بِالْعَمَلِ بِالظَّاهِرِ وَمَا يَنْطِقُ بِــه اللِّسَانُ، وَأَمَّا الْقَلْبُ فَلَيْسَ لَكَ طَرِيقٌ إِلَى مَعْرِفَةِ مَا فِيهِ، فَأَنْكَرَ عَلَيْــه امْتِنَاعَهُ مِنَ الْعَمَلِ بِمَا ظَهَرَ بِاللِّسَانِ، وَقَالَ: «أَفَلاَ شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِه» لِتَنْظُرَ هَلْ قَالَهَا الْقَلْبُ وَاعْتَقَدَهَا وَكَانَتْ فِيه، أَمْ لَمْ تَكُنْ فِيه، بَلْ جَرَتْ عَلَى اللِّسَانِ فَحَسْبُ، يَعْنِي وَأَنْتَ لَسْتَ بِقَادِرٍ عَلَى هَذَا فَاقْتَصِرْ عَلَى اللِّسَانِ فَحَسْبُ، يَعْنِي وَلاَ تَطْلُبْ غَيْرَهُ)[٢].

فينبغــي علــى العاقل أن يقوم بوزن الكلمة قبــل نطقها، والتّبيّن فيها، ومعرفــة ما تؤول إليه، ومــا توقع فيه. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سَمِعَ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ، مَا يَتَبَيَّنُ فِيهَا، يَــزِلُّ بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ المَشْرِقِ»[٣]. وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَــةِ مِــنْ رِضْــوَانِ اللَّه، لاَ يُلْقِي لَهَا بَالاً، يَرْفَعُــهُ اللَّه بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ العَبْــدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ، لاَ يُلْقِي لَهَا بَالاً، يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ»[٤].

قــال ابــن حجر: (قَوْلُهُ لاَ يُلْقِي لَهَا بَالاً بِالْقَافِ فِي جَمِيعِ الرِّوَايَاتِ، أَيْ لاَ يَتَأَمَّلُهَا بِخَاطِرِه، وَلاَ يَتَفَكَّرُ فِي عَاقِبَتِهَا، وَلاَ يَظُنُّ أَنَّهَا تُؤَثِّرُ شَيْئًا، وَهُوَ مِنْ نَحْوِ قَوْلِه تَعَالَى: ﴿وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾[٥].

المبحث الخامس: الجهاد، والصّبر، والحماسة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: فهم حقيقة وضوابط الجهاد.

معرفــة ضوابط وشروط وموانع والجهاد أمر ضروريّ، حتّى تتّضح الأمور، وتكون مبنيّة على مــا جــاء في القرآن الكريم، وسنّــة النّبي ﷺ، وسيرة الجهاد الذي خاضــه النّبي ﷺ وأصحابه، فالجهاد في أصل حكمه فرض كفاية، لكنّه يتعيّن إذا استنفرهم الإمام، أو تقابل الصّفّان، أو دهم العــدو أرض المسلمين، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا، قَالَ: قَــالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ افْتَتَحَ مَكَّةَ: «لاَ هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ، فَانْفِرُوا...»[٦].

---

(١) رواه البخاري كتاب المغازي، باب بعث النّبي ﷺ أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة، ص (١٠٤١)، رقم (٤٢٦٩). ومسلم كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله، (٩٦/١)، رقم (٩٦).

(٢) صحيح مسلم بشرح النّووي (١٠٤/٢).

(٣) رواه البخاري كتاب الرّقاق، باب حفظ اللّسان، ص (١٦٣٣)، رقم (٦٤٧٧). ومسلم كتاب الزّهد والرّقائق باب التّكلم بالكلمة يهوي بها في النّار، (٢٢٩٠/٤)، رقم (٢٩٨٨).

(٤) رواه البخاري كتاب الرّقاق، باب حفظ اللّسان، ص (١٦٣٣)، رقم (٦٤٧٨).

(٥) فتح الباري، (٣١١/١١).

(٦) رواه البخاري كتاب جزاء الصّيد، باب لا يحل القتال بمكة، ص (٤٣٦) (١٨٣٤). ومسلم كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، إلاّ لمنشد على الدّوام، (٩٨٦/٢)، رقم (١٣٥٣).

والخروج للجهاد إنّما يكون بإذن الوالدين، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الجِهَادِ، فَقَالَ: «أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ»[١].

قال ابن المنذر (٣١٩ هـ): (إِنَّ النَّهْيَ عَنِ الخُرُوجِ إِلَى الغَزْوِ بِغَيْرِ إِذْنِ الوَالِدَيْنِ مَا لَمْ يَقَعِ النَّفْرُ، فَإِذَا وَقَعَ النَّفْرُ وَجَبَ الخُرُوجُ عَلَى الجَمِيعِ... وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ أَرَادَ الغَزْوَ فَأَمَرَتْهُ أُمُّهُ بِالجُلُوسِ أَنْ يَجْلِسَ... وَمَنْ رَأَى أَنْ لاَ يَخْرُجَ المَرْءُ إِلَى الغَزْوِ إِلاَّ بِإِذْنِ وَالِدَيْهِ: مَالِكٌ، وَالأَوْزَاعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَكُلُّ مَنْ لَقِينَاهُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ)[٢].

مع مراعاة عدم مباشرة قتال الكفار قبل تبليغهم دعوة دين الإسلام[٣]، وعدم قتل النّساء والأطفال والرّهبان، والنّهي عن الغلول والغدر والتّمثيل... عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ المُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا وَلاَ تَغُلُّوا، وَلاَ تَغْدِرُوا، وَلاَ تَمْثُلُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ المُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلاَثِ خِصَالٍ - أَوْ خِلاَلٍ - فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ المُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى المُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ المُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى المُؤْمِنِينَ، وَلاَ يَكُونُ لَهُمْ فِي الغَنِيمَةِ وَالفَيْءِ شَيْءٌ إِلاَّ أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ المُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَقَاتِلْهُمْ...»[٤].

والجهاد إنّما يكون خالصًا لوجه الله، وإعلاء كلمته، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ»[٥]. وعَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ البَجَلِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ، يَدْعُو عَصَبِيَّةً، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبِيَّةً، فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ»[٦].

---

(١) رواه البخاري كتاب الجهاد، باب الجهاد بإذن الأبوين، ص (٧٣٣)، رقم (٣٠٠٤). ومسلم كتاب البر والصّلة والآداب، باب برّ الوالدين وأنّهما أحقّ به، (١٩٧٥/٤)، رقم ٢٥٤٩.

(٢) الإشراف على مذاهب العلماء، ابن المنذر، (١٣/٤).

(٣) تقدم في المبحث الثّالث، المطلب الثّالث: التّوجيه إلى إقامة الحجّة.

(٤) رواه مسلم كتاب الجهاد، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها، (١٣٥٧/٣)، رقم (١٧٣١).

(٥) رواه البخاري كتاب التّوحيد، باب قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ﴾، ص (١٨٦٩-١٨٧٠)، رقم (٧٤٥٨). ومسلم كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله، (١٥١٣/٣)، رقم (١٩٠٤).

(٦) رواه مسلم كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، (١٤٧٨/٣)، رقم (١٨٥٠).

المطلب الثّاني: التّربية على الصّبر والتّمهّل وعدم التّعجّل.

يتعجّـل البعض نتائج دعوتـه، ويحاول اختصار الزّمـن، ويريد الوصول إلـى غايته بأقصى سرعـة، يريد أن يزرع ويحصد في يـوم واحد، يريد في ليلة وضحاها أن تتبدّل الأمور، وأن يصبح النّاس كنفس واحدة في الإيمان والطّاعة، فإذا لم يـر نتيجة عمله سريعًا تراه ينقلب على عقبيه، فيقع في أحد أمرين: إما التّهور وإما الفتور.

لقـد دلّـت الأدلة علـى أن واجب المسلم هو العمـل والدّعوة، وأنّه ليس مسـؤولاً عن العواقب والنّتائـج، وهـذا ما دلت عليـه كثير من الآيـات كقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَسْـلَمُواْ فَقَـدِ اهْتَدَواْ وَّإِن تَوَلَّـوْاْ فَإِنَّمَا عَلَيْـكَ الْبَلاَغُ﴾ [آل عمران:٢٠]. وقوله: ﴿وَمَا عَلَى الرَّسُـولِ إِلاَّ الْبَلاَغُ الْمُبِينُ﴾ [العنكبوت:١٨]. وقوله: ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلاَغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَـابُ﴾ [الرّعد:٤٠]. وقوله: ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُوْلُوا الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُـلِ وَلاَ تَسْتَعْجِل لَّهُمْ﴾ [الأحقاف:٢٥]. وفي آخر حديث خباب بن الأرتّ قال رسول الله ﷺ: «وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ»[1].

فالاستعجـال في الأمور غير محمـود، وإن كان هذا صفة في عموم النّاس، كما قال سبحانه: ﴿وَكَانَ الإِنسَـانُ عَجُولاً﴾ [الإسراء:١١]. بل المطلوب من الإنسان التّمهل والتّروي، وعدم التّسرع والتّعجـل. فالأمر بحاجة إلى الصّبر والمصابرة، والجـدّ والاجتهاد، والعمل الدّءوب، حتى يتمكّن الإنسـان مـن جَنْيِ ثَمَرة عمله. وكمثـال على هذا الأمر ضرب النّبي ﷺ مثـلاً بالدّعاء، فقال: «لاَ يَـزَالُ يُسْتَجَـابُ لِلْعَبْـد، مَا لَمْ يَـدْعُ بِإِثْـم أَوْ قَطِيعَةِ رَحِم، مَا لَـمْ يَسْتَعْجِلْ»، قيل: يَـا رَسُولَ اللهِ مَا الاسْتِعْجَـالُ؟ قَـالَ: يَقُولُ: «قَدْ دَعَوْتُ وَقَدْ دَعَوْتُ، فَلَـمْ أَرَ يَسْتَجِيبُ لِي، فَيَسْتَحْسِـرُ عِنْدَ ذَلِكَ وَيَدَعُ الدُّعَاءَ»[2].

فإذا تعجّل الإنسان النّتائج ولم يصل إليها -كما يحب ويشتهي- وقع في أحد أمرين:

١- الفتـور، وهو الضّعف والانكسـار والوهن واليأس، ويراد به انعدام الهمّة، وترك الحماسة للشّـيء، فيؤدّي ذلك إلى تركه، وقد يوصل إلـى مواجهته ومحاربته بعد أن يُصاب الإنسان باليأس والقنـوط، وهذا أمر سلبيّ سيّء، وآثاره خطيـرة، لهذا جاء النّهي عن اليأس والقنوط، قال تعالى: ﴿وَلاَ تَيْأَسُواْ مِن رَّوْحِ اللّهِ إِنَّهُ لاَ يَيْأَسُ مِن رَّوْحِ اللّهِ إِلاَّ الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾ [يوسف:٨٧]. وقال: ﴿لاَ تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ﴾ [الزّمر:٥٣]. قال ابن القيّم (٧٥١ هـ): (مَنِ اسْتَطَالَ الطَّرِيْقَ ضَعُفَ مَشْيُهُ)[3].

إنّ المسلـم -وخصوصًـا طالـب العلم ومن يدعـو إلى الله- لا يعرف الضّعـف والوهن مهما

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه البخاري كتاب الدّعوات، باب يستجاب للعبد ما لم يعجل، ص (١٦٠٢)، رقم (٦٣٤٠). ومسلم كتاب الذّكر والدّعاء، باب بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل، (٤/٢٠٩٦)، رقم (٢٧٣٥)، واللّفظ له.

(٣) الفوائد، ص (٧٨).

كانت قسوة الظّروف وشدّة الأحداث، قال تعالى: ﴿وَلاَ تَهِنُوا وَلاَ تَحْزَنُوا وَأَنتُمُ الأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران:١٣٩]. وقال: ﴿وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُواْ لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَمَا ضَعُفُواْ وَمَا اسْتَكَانُواْ وَاللّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ﴾ [آل عمران:١٤٦]. بل يمضي في طريقه، مستعينًا بالله، ثابتًا على الحق، حتى يقضي الله أمره.

٢- التّهوّر، وهو الوقوع في الشّيء لقلّة المبالاة، فعندما يستعجل الإنسان في أهدافه ويخفق في تحقيقها يقع في أمر آخر، وهو التّسرع والتّهور، وعدم الحكمة في التّصرف، فيقوم بأعمال ويتصرّف تصرفات غير مقبولة، تُسيء إليه وإلى الدّعوة، إنْ لم تكن سببًا في ضرب الدّعوة والقضاء عليها.

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَعْظَمِ المُسْلِمِينَ غَنَاءً عَنِ المُسْلِمِينَ، فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا» فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ، وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الحَالِ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَلَى المُشْرِكِينَ، حَتَّى جُرِحَ، فَاسْتَعْجَلَ المَوْتَ، فَجَعَلَ ذُبَابَةَ سَيْفِهِ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ حَتَّى خَرَجَ مِنْ بَيْنِ كَتِفَيْهِ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مُسْرِعًا، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ»، قَالَ: قُلْتَ لِفُلاَنٍ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَيْهِ»، وَكَانَ مِنْ أَعْظَمِنَا غَنَاءً عَنِ المُسْلِمِينَ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لاَ يَمُوتُ عَلَى ذَلِكَ، فَلَمَّا جُرِحَ اسْتَعْجَلَ المَوْتَ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «إِنَّ العَبْدَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الجَنَّةِ وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالخَوَاتِيمِ»(١).

فالواجب هو الصّبر والتّمهّل وعدم استعجال الأمور، والثّبات وعدم التّبديل، قال الله تعالى: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُم مَّن قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلا﴾ [الأحزاب:٢٣].

المطلب الثّالث: تحديد مفهوم الحماسة.

الحماسة في اللّغة تطلق على معانٍ متعدّدة، منها: القوّة، والشّجاعة، والقتال(٢).

ونقصد بها هنا ذلك الشّعور الذي يصاحب الإنسان عند الإقدام على فعل أمر يحبّه ويريده، فهي قوّة باطنة تبثّ العزم في الإنسان وتدفعه لفعل أمر يسعى لتحقيقه.

لذلك لا بدّ من ضبط هذه الحماسة والاندفاع نحو تحقيق الغايات، وعدم الانخداع بمظاهرها، حتى لا تُصاب الأمّة بالويلات والنّكبات نتيجة هذه الحماسة.

ضرب لنا القرآن المثل بحماسة فريق من بني إسرائيل الذين طلبوا ملكًا للقتال معه، فلما

(١) رواه البخاري كتاب القدر، باب العمل بالخواتيم، ص (١٦٦٠)، رقم (٦٦٠٧). ومسلم كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، (١/١٠٦)، رقم (١١٢).

(٢) انظر: لسان العرب (٦/٥٦).

أُعطوا مطالبهم، وتحققت غايتهم تقاعسوا، ولم يثبت منهم إلاّ القليل: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلإِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُوا لِنَبِيٍّ لَهُمُ ابْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلاَّ تُقَاتِلُوا قَالُوا وَمَا لَنَا أَلاَّ نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلاَّ قَلِيلاً مِنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾ [البقرة:٢٤٦].

وفي غزوة أُحُد (شَاوَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ يَوْمَ أُحُدٍ فِي المُقَامِ وَالخُرُوجِ، فَرَأَوْا لَهُ الخُرُوجَ، فَلَمَّا لَبِسَ لأْمَتَهُ وَعَزَمَ قَالُوا: أَقِمْ، فَلَمْ يَمِلْ إِلَيْهِمْ بَعْدَ العَزْمِ، وَقَالَ: «لاَ يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ يَلْبَسُ لأْمَتَهُ فَيَضَعُهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّه»[1].

(وَالْقَدْرُ الَّذِي ذَكَرَهُ هُنَا مُخْتَصَرٌ مِنْ قِصَّةٍ طَوِيلَةٍ لَمْ تَقَعْ مَوْصُولَةً فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنَ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ، وَقَدْ وَصَلَهَا الطَّبَرَانِيُّ وَصَحَّحَهَا الْحَاكِمُ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّه بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّه بْنِ عَبْدِ اللَّه بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَنَفَّلَ رَسُولُ اللَّه ﷺ سَيْفَهُ ذَا الْفَقَارِ يَوْمَ بَدْرٍ وَهُوَ الَّذِي رَأَى فِيهِ الرُّؤْيَا يَوْمَ أُحُدٍ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ لَمَّا جَاءَهُ الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ أُحُدٍ كَانَ رَأَى رَسُولُ اللَّه ﷺ أَنْ يُقِيمَ بِالْمَدِينَةِ فَيُقَاتِلَهُمْ فِيهَا، فَقَالَ لَهُ نَاسٌ لَمْ يَكُونُوا شَهِدُوا بَدْرًا: اخْرُجْ بِنَا يَا رَسُولَ اللَّه إِلَيْهِمْ نُقَاتِلْهُمْ بِأُحُدٍ، وَنَرْجُو أَنْ نُصِيبَ مِنَ الْفَضِيلَةِ مَا أَصَابَ أَهْلُ بَدْرٍ، فَمَا زَالُوا بِرَسُولِ اللَّه ﷺ حَتَّى لَبِسَ لأْمَتَهُ، فَلَمَّا لَبِسَهَا نَدِمُوا، وَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّه أَقِمْ فَالرَّأْيُ رَأْيُكَ. فَقَالَ: مَا يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ أَنْ يَضَعَ أَدَاتَهُ بَعْدَ أَنْ لَبِسَهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّه بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَدُوِّهِ)[2].

وفي فتح مكة ظهرت الحماسة وأخذت منحى آخر حين (قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: يَا أَبَا سُفْيَانَ، الْيَوْمَ يَوْمُ الْمَلْحَمَةِ، الْيَوْمَ تُسْتَحَلُّ الْكَعْبَةُ، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: يَا عَبَّاسُ حَبَّذَا يَوْمُ الذِّمَارِ، ثُمَّ جَاءَتْ كَتِيبَةٌ، وَهِيَ أَقَلُّ الْكَتَائِبِ، فِيهِمْ رَسُولُ اللَّه ﷺ وَأَصْحَابُهُ، وَرَايَةُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، فَلَمَّا مَرَّ رَسُولُ اللَّه ﷺ بِأَبِي سُفْيَانَ قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمْ مَا قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ؟ قَالَ: «مَا قَالَ؟»، قَالَ: كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: «كَذَبَ سَعْدٌ، وَلَكِنْ هَذَا يَوْمٌ يُعَظِّمُ اللَّه فِيهِ الْكَعْبَةَ، وَيَوْمٌ تُكْسَى فِيهِ الْكَعْبَةُ»[3].

وبعد فتح مكّة ازدادت الحماسة حتى وصلت إلى حدّ الغرور والإعجاب في نفوس البعض، فقالوا: (لَنْ نُغْلَبَ الْيَوْمَ مِنْ قِلَّةٍ)، وقد كانوا يومئذ اثني عشر ألفًا، وعدوهم أربعة الآف، فكانت الهزيمة في حُنين[4]: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ

(١) رواه البخاري كتاب الاعتصام، باب قول الله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾، ص (١٨٤٦).

(٢) فتح الباري، (٣٤١/١٣).

(٣) رواه البخاري كتاب المغازي، باب أين ركز النّبي صلى الله عليه وسلم الرّاية يوم الفتح؟، ص (١٠٤٤)، رقم (٤٢٨٠).

(٤) انظر: فتح الباري (٦٢٢/٧).

﴿كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ﴾ [التّوبة:٢٥].

لا بـدّ من الرّجوع إلى أهل العلم والرّأي لضبـط الأمور، ووضعها في نصابها الصّحيح الذي يخدم الدّين، ويحقّق الأهداف، دون تهوّر أو تسرّع أو غرور أو حماسة غير منضبطة: ﴿وَإِذَا جَاءهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلاَ فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاَتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلاَّ قَلِيلاً﴾ [النّساء:٨٣].

المبحث السّادس: أحكام الحكام، وأهل الكتاب، وتطبيق الحدود، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معرفة أحكام التّعامل مع الحكّام.

ورد فـي هذا الباب جملة مـن الأحاديث النّبوية التي تنظّم العلاقـة، وتحكم طريقة التّعامل مـع الحكام والأمراء حتى وإن جاروا، وهذه العلاقة قائمة على السّمع والطّاعة، وعدم المنازعة أو الخـروج عليهم أو قتالهم، والصّبـر، وكراهة العمل، وعدم الرّضا والمتابعـة، والإنكار باللّسان أو بالقلب، ما لم يظهر منهم كفر واضح فيه بيّنة وبرهان، ومن هذه الأحاديث:

عَـنْ حُذَيْفَـةَ بْنِ اليَمَانِ رضي الله عنـه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «يَكُونُ بَعْـدِي أَئِمَّةٌ لا يَهْتَدُونَ بِهُـدَايَ، وَلاَ يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِـي، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِيـنِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ»، قَالَ: قُلْـتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَـا رَسُولَ الله، إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَسْمَعُ وَتُطِيـعُ لِلأَمِيرِ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ، وَأُخِـذَ مَالُـكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِـعْ»[١]. وَعَنِ ابْنِ عَبَّاس رضي الله عنه عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيـرِهِ شَيْئًـا فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِـنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّـةً»[٢]. وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُـولَ اللّه ﷺ قَالَ: «سَتَكُونُ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ عَرَفَ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِـيَ وَتَابَـعَ» قَالُوا: أَفَلاَ نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لاَ، مَا صَلَّـوْا»[٣]. وعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِك عَنْ رَسُولِ اللّه ﷺ قَـالَ: «خِيَـارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُـمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِـمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِيـنَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ الله، أَفَلا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟ فَقَـالَ: «لاَ، مَـا أَقَامُوا فِيكُـمُ الصَّـلاَةَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلاَتِكُمْ شَيْئًـا تَكْرَهُونَهُ، فَاكْرَهُـوا عَمَلَهُ، وَلا تَنْزِعُـوا يَدًا مِـنْ طَاعَةٍ»[٤]. وعَنِ ابْـنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَـالَ: «سَتَكُونُ أَثَرَةٌ وَأُمُـورٌ تُنْكِرُونَهَا» قَالُـوا: يَـا رَسُولَ اللّهِ فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «تُؤَدُّونَ الحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللّهَ الَّذِي لَكُمْ»[٥]. وعَنْ

(١) رواه مسلم كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، (١٤٧٦/٣)، رقم (١٨٤٧).

(٢) رواه البخاري كتاب الفتن، باب قول النّبي ﷺ: «سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكِرُونَهَا»، ص (١٧٧٤)، رقم (٧٠٥٣). ومسلم كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، (١٤٧٨/٣)، رقم (١٨٤٩).

(٣) رواه مسلم كتاب الإمارة، باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشّرع، (١٤٨١/٣)، رقم (١٨٥٤).

(٤) رواه مسلم كتاب الإمارة، باب خيار الأمة وشرارهم، (١٤٨١/٣)، رقم (١٨٥٥).

(٥) رواه البخاري كتاب المناقب، باب علامات النّبوة في الإسلام، ص (٨٨١)، رقم (٣٦٠٣). ومسلم كتاب الإمارة، باب وجوب

كَعْب بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُعِيذُكَ بِاللَّهِ يَا كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ مِنْ أُمَرَاءَ يَكُونُونَ مِنْ بَعْدِي، فَمَنْ غَشِيَ أَبْوَابَهُمْ فَصَدَّقَهُمْ فِي كَذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ، وَلَا يَرِدُ عَلَيَّ الحَوْضَ، وَمَنْ غَشِيَ أَبْوَابَهُمْ أَوْ لَمْ يَغْشَ وَلَمْ يُصَدِّقْهُمْ فِي كَذِبِهِمْ، وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَسَيَرِدُ عَلَيَّ الحَوْضَ...»[1].

إنّ ضبط العلاقة ومعرفة كيفيّة التّعامل الشّرعيّ مع الحكّام يضمن للأمّة قوّتها ووحدتها وجمع كلمتها، والخروج عن هذه الضّوابط الشّرعية يؤدّي إلى انتشار الفتن، وأعمال العنف، والقتل وإراقة الدّماء، فإذا رأى المسلم من الحكام شيئًا صبر، وكره العمل، وأنكر بلسانه أو بقلبه، وابتعد عن مواطن الفتن، ولم يُعن على الظّلم، ولم يخرج عليهم، ولم يقاتلهم ما داموا يقيمون الصّلاة، وسأل الله ودعاه أن يدفع شرّ ولاة الجور، وأن يصلحهم، وأن يعوّضه خيرًا ممّا فاته.

المطلب الثّاني: معرفة أحكام التّعامل مع أهل الكتاب

دعت الشّريعة الإسلامية إلى حسن التّعامل مع النّاس -ومنهم أهل الكتاب- إذا كانوا مسالمين، لا يظهرون العداء للمسلمين، وهذا التّعامل يكون بالعدل والإحسان، وعدم الإساءة، قال تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة:٨]. ولقد كان لنا في رسول الله محمّد ﷺ أسوة حسنة في حسن التّعامل مع أهل الكتاب المسالمين، ثم من بعده زمن الخلفاء الرّاشدين، وأبرز الأمثلة ما أعطاه عمر بن الخطاب لنصارى بيت المقدس من العهد والأمان الذي عرف بالعهدة العمرية[2].

وضع الإسلام أسس وضوابط التّعامل مع أهل الكتاب، فكانت الدّعوة إلى المجادلة بالحسنى، قال تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [العنكبوت:٤٦].

ولقد جادل النّبي ﷺ أحبار اليهود، وحاورهم، وأجاب عن أسئلتهم بالحسنى، عَنْ أَنَس رضي الله عنه قَالَ: بَلَغَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ مَقْدَمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ المَدِينَةَ فَأَتَاهُ، فَقَالَ: إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ ثَلَاثٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا نَبِيٌّ قَالَ: مَا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ؟ وَمَا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الجَنَّةِ؟ وَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ يَنْزِعُ الوَلَدُ إِلَى أَبِيهِ؟ وَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ يَنْزِعُ إِلَى أَخْوَالِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَبَّرَنِي بِهِنَّ آنِفًا جِبْرِيلُ»، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ ذَاكَ عَدُوُّ اليَهُودِ مِنَ المَلَائِكَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ فَنَارٌ تَحْشُرُ النَّاسَ مِنَ المَشْرِقِ إِلَى المَغْرِبِ، وَأَمَّا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الجَنَّةِ فَزِيَادَةُ كَبِدِ

الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، (١٤٧٢/٣)، رقم (١٨٤٣).

(١) رواه التّرمذي كتاب الصّلاة، باب ما ذكر في فضل الصّلاة، (٥١٢/٢)، رقم (٦١٤)، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ. وصحّحه الألباني.

(٢) انظر: تاريخ دمشق، ابن عساكر (٥٩/٦).

حُـوت، وَأَمَّـا الشَّبَهُ في الوَلَد: فَإِنَّ الرَّجُـلَ إِذَا غَشِيَ المَرْأَةَ فَسَبَقَهَا مَـاؤُهُ كَانَ الشَّبَهُ لَهُ، وَإِذَا سَبَقَ مَاؤُهَـا كَانَ الشَّبَـهُ لَهَا». قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّه، ثُمَّ قَالَ: يَـا رَسُولَ اللَّه إِنَّ اليَهُودَ قَوْمٌ بُهُتٌ، إِنْ عَلِمُـوا بِإِسْلاَمي قَبْلَ أَنْ تَسْأَلَهُـمْ بَهَتُوني عِنْدَكَ، فَجَاءَت اليَهُودُ وَدَخَلَ عَبْدُ اللَّه البَيْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «أَيُّ رَجُـلٍ فيكُـمْ عَبْدُ اللَّه بْـنُ سَلاَم» قَالُوا أَعْلَمُنَا، وَابْنُ أَعْلَمِنَـا، وَأَخْيَرُنَا، وَابْنُ أَخْيَرِنَا، فَقَـالَ رَسُـولُ اللَّه ﷺ: «أَفَرَأَيْتُـمْ إِنْ أَسْلَمَ عَبْدُ اللَّه» قَالُـوا: أَعَاذَهُ اللَّه منْ ذَلِـكَ، فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّه إِلَيْهِمْ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّه وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّه، فَقَالُوا: شَرُّنَا، وَابْنُ شَرِّنَا، وَوَقَعُوا فيه)[(١)].

ثم أقام عليهم الحجّة عندما حرّموا على أنفسهم بعض الطّعام المباح، ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِـلاًّ لِّبَنِى إِسْـرَائِيلَ إِلاَّ مَا حَرَّمَ إِسْـرَائِيلُ عَلَى نَفْسِـهِ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ التَّـوْرَاةُ قُلْ فَأْتُواْ بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [آل عمران:٩٣].

وحكـم فيهم بحكم الله كما جاء في التّوراة موافقًا للقـرآن، عَنْ عَبْد اللَّه بْن عُمَرَ رَضيَ اللَّه عَنْهُمَـا: أَنَّ اليَهُـودَ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ برَجُلٍ منْهُمْ وَامْرَأَة قَدْ زَنَيَا، فَقَالَ لَهُمْ: «كَيْفَ تَفْعَلُونَ بمَنْ زَنَـى منْكُـمْ؟» قَالُوا: نُحَمِّمُهُمَـا وَنَضْربُهُمَا، فَقَـالَ: «لاَ تَجدُونَ في التَّوْرَاة الرَّجْـمَ؟» فَقَالُوا: لاَ نَجدُ فيهَـا شَيْئًا، فَقَالَ لَهُمْ عَبْـدُ اللَّه بْنُ سَلاَم: كَذَبْتُمْ فَأْتُوا بالتَّوْرَاة فَاتْلُوهَـا إِنْ كُنْتُمْ صَادقينَ، فَوَضَعَ مدْرَاسُهَـا الَّـذي يُدَرِّسُهَا منْهُمْ كَفَّهُ عَلَى آيَة الرَّجْـم فَطَفقَ يَقْرَأُ مَا دُونَ يَده، وَمَـا وَرَاءَهَا وَلاَ يَقْرَأُ آيَـةَ الرَّجْـم، فَنَزَعَ يَدَهُ عَنْ آيَـة الرَّجْم، فَقَالَ: مَا هَذه؟ فَلَمَّا رَأَوْا ذَلكَ قَالُـوا: هيَ آيَةُ الرَّجْم، فَأَمَرَ بهمَـا فَرُجمَـا قَريبًا منْ حَيْثُ مَوْضـعُ الجَنَائز عنْدَ المَسْجـد، فَرَأَيْتُ صَاحبَهَا يَحْنـي عَلَيْهَا يَقيهَا الحجَارَةَ)[(٢)].

لكنّهـم تولّـوا وأعرضوا: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ وَهُمْ مُعْرِضُونَ﴾ [آل عمران:٢٣].

ولقـد عاهدهم النّبي ﷺ في المدينة، وأعطاهم الأمـان[(٣)]، وحذّر من ظلم أو قتل المعاهَد منهم، عَنْ عَبْد اللَّه بْن عَمْرو عَن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهَدًا لَمْ يَرحْ رَائحَةَ الجَنَّة، وَإِنَّ ريحَهَـا لَيُوجَـدُ منْ مَسيرَة أَرْبَعينَ عَامًا»[(٤)]. وعن عدّة مـن أصحاب رسول الله ﷺ عن رسول الله ﷺ قـال: «أَلاَ مَـنْ ظَلَمَ مُعَاهدًا أَوْ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَـوْقَ طَاقَته، أَوْ أَخَذَ منْهُ شَيْئًا بغَيْر طيب نَفْس فَأَنَا حَجيجُهُ يَوْمَ القيَامَة»[(٥)].

---

(١) رواه البخاري كتاب الأنبياء، باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته، ص (٨١٢)، رقم (٣٣٢٩).

(٢) رواه البخاري كتاب التّفسير، باب ﴿قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاة فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾، ص (١١١٦)، رقم (٤٥٥٦).

(٣) انظر: السّيرة النّبوية، ابن هشام، (٥٠٣/١).

(٤) رواه البخاري كتاب استتابة المرتدين، باب إثم من قتل ذميًّا بغير جرم، ص (١٧٣٤)، رقم (٦٩١٤).

(٥) رواه أبو داود كتاب الخراج، باب تَعْشير أهلِ الذّمة إذا اختلفوا بالتّجارات، (٦٥٨/٤)، رقم (٣٠٥٢). وحسّنه الأرناؤوط وجماعة قبله.

وجعل آخر السّبل معهم المقاتلة، قال تعالى: ﴿قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التّوبة:٢٩]. وقد سبق في حديث بريدة: «... فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ...»(١).

المطلب الثّالث: كيفية تطبيق القصاص والحدود

القصاص عقوبة مقدّرة شرعًا على الجاني جزاء ما فعل، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴿١٧٨﴾ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾﴾ [البقرة:١٧٨-١٧٩]. وعن أنس أَنَّ الرُّبَيِّعَ وَهيَ ابْنَةُ النَّضْرِ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا الأَرْشَ، وَطَلَبُوا العَفْوَ، فَأَبَوْا، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُمْ بالقصاص، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لاَ وَالَّذي بَعَثَكَ بالحَقِّ، لاَ تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا، فَقَالَ: «يَا أَنَسُ كِتَابُ اللَّهِ القِصَاصُ»، فَرَضِيَ القَوْمُ وَعَفَوْا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لأَبَرَّهُ»(٢).

والقصاص له شروط وجوب، وشروط استيفاء، فقد يجب القصاص، ولكن يؤخر استيفاؤه (تنفيذه) لعدم توفر شروط الاستيفاء، فيحرم تنفيذه حينئذ(٣).

وتنفيذ القصاص إنّما يكون بيد وليّ الأمر، أو من عيّنه في ذلك، قال الإمام القرطبي: (لاَ خِلاَفَ أَنَّ الْقِصَاصَ في الْقَتْلِ لاَ يُقِيمُهُ إلاَّ أُولُو الأَمْرِ، فُرِضَ عَلَيْهِمُ النُّهُوضُ بِالْقِصَاصِ وَإِقَامَةُ الْحُدُودِ وَغَيْرُ ذَلِكَ، لأَنَّ اللَّه سُبْحَانَهُ خَاطَبَ جَمِيعَ الْمُؤْمِنينَ بِالْقِصَاص، ثُمَّ لاَ يَتَهَيَّأُ لِلْمُؤْمِنينَ جَمِيعًا أَنْ يَجْتَمِعُوا عَلَى الْقِصَاصِ، فَأَقَامُوا السُّلْطَانَ مَقَامَ أَنْفُسِهِمْ فِي إِقَامَةِ الْقِصَاصِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْحُدُود)(٤).

وقال: (اتَّفَقَ أَئِمَّةُ الْفَتْوَى عَلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لأَحَد أَنْ يَقْتَصَّ منْ أَحَد حَقَّهُ دُونَ السُّلْطَان، وَلَيْسَ للنَّاسِ أَنْ يَقْتَصَّ بَعْضُهُمْ منْ بَعْض، وَإِنَّمَا ذَلكَ لسُلْطَانٍ أَوْ مَنْ نَصَّبَهُ السُّلْطَانُ لذَلكَ، وَلهَذَا جَعَلَ اللَّه السُّلْطَانَ لِيَقْبِضَ أَيْدِيَ النَّاسِ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ)(٥).

---

(١) رواه مسلم، وتقدّم تخريجه.

(٢) رواه البخاري كتاب الصّلح، باب الصّلح في الدّية، ص (٦٥٣-٦٥٤)، رقم (٢٧٠٣). ومسلم كتاب القسامة، باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها، (١٣٠٢/٣)، رقم (١٦٧٥).

(٣) انظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، الحجاوي، (١٧٣/٤) وما بعدها.

(٤) الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي، (٢٤٥/٢-٢٤٦).

(٥) تفسير القرطبي (٢٥٦/٢).

◇◇

وقـال الحجاوي (٩٦٨ هـ): (وَلاَ يُسْتَوْفَـى القصَاصُ وَلَوْ في النَّفْسِ إِلاَّ بِحَضْرَةِ السُّلْطَانِ أَوْ نَائِبِهِ وُجُوبًا)[١]. وقال: (وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُقِيمَ الحَدَّ إِلاَّ الإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ)[٢].

وهـذا ما دلّـت عليه الأدلّة، ومنهـا: عَنْ سَهْل بْـن سَعْد السَّاعـديَّ أَنَّ عُوَيْمـرًا الْعَجْلاَنيَّ... أَتَـى رَسُـولَ الله ﷺ وَسَطَ النَّاس، فَقَـالَ: يَا رَسُولَ الله، أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَـعَ امْرَأَته رَجُلاً أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَـهُ؟ أَمْ كَيْـفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «قَدْ نَزَلَ فيكَ وَفـي صَاحبَتكَ، فَاذْهَبْ فَأْت بهَا»، قَالَ سَهْلٌ: فَتَلاَعَنَا...[٣]. وعَنْ عَبْد الله قَالَ: إِنَّا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ في الْمَسْجد إِذْ جَاءَ رَجُلٌ منَ الأَنْصَار، فَقَـالَ: لَوْ أَنَّ رَجُـلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَته رَجُلاً فَتَكَلَّمَ، جَلَدْتُمُوهُ، أَوْ قَتَـلَ، قَتَلْتُمُوهُ، وَإِنْ سَكَتَ، سَكَتَ عَلَى غَيْـظ، وَالله لأَسْأَلَـنَّ عَنْهُ رَسُولَ الله ﷺ، فَلَمَّا كَانَ منَ الْغَد أَتَى رَسُـولَ الله ﷺ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَته رَجُلاً فَتَكَلَّمَ، جَلَدْتُمُوهُ، أَوْ قَتَلَ، قَتَلْتُمُوهُ، أَوْ سَكَتَ، سَكَتَ عَلَى غَيْظ، فَقَالَ: «اللهُـمَّ افْتَحْ وَجَعَلَ يَدْعُو»، فَنَزَلَتْ آيَةُ اللِّعَـان...[٤]. وعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ الأَنْصَاريَّ، قَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَجدُ مَعَ امْرَأَته رَجُلاً أَيَقْتُلُهُ؟ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ»، قَالَ سَعْدٌ: بَلَـى، وَالَّذي أَكْرَمَكَ بالْحَـقِّ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اسْمَعُوا إِلَى مَا يَقُـولُ سَيِّدُكُمْ»[٥]. وعَنْ بُرَيْدَةَ قَـالَ: جَاءَ مَاعزُ بْنُ مَالك إِلَى النَّبيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُـولَ الله، طَهِّرْني... حَتَّى إِذَا كَانَت الرَّابِعَةُ، قَـالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «فيمَ أُطَهِّرُكَ؟» فَقَالَ: منَ الزِّنَى... فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَزَنَيْتَ؟» فَقَالَ: نَعَـمْ، فَأَمَرَ بِـه فَرُجمَ)[٦]. وعَنْ عمْرَانَ بْن حُصَيْـن، أَنَّ امْرَأَةً منْ جُهَيْنَةَ أَتَـتْ نَبيَّ الله ﷺ وَهيَ حُبْلَـى مـنَ الزِّنَى، فَقَالَتْ: يَا نَبـيَّ الله، أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقمْهُ عَلَيَّ، فَدَعَا نَبـيُّ الله ﷺ وَليَّهَا، فَقَالَ: «أَحْسنْ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ فَأْتني بهَا»، فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بهَا نَبيُّ الله ﷺ، فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بهَا فَرُجمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا)[٧]. وعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، وَزَيْد بْن خَالد الْجُهَنيِّ رَضيَ اللَّه عَنْهُمَا، أَنَّهُمَا قَـالاَ:... قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «...اغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْـرَأَة هَذَا، فَإِن اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»، قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بهَا رَسُولُ اللَّه ﷺ، فَرُجمَتْ)[٨].

فهـذه الأحاديث وأمثالها تبيّن لنا أنّ الأمر بتنفيذ القصاص وإقامة الحدود منوط بالحاكم، أمّـا قيام النّاس بتنفيذ القصاص بأنفسهم فيفتح على النّاس أبواب الشّر، ويعيدهم إلى الجاهلية

(١) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، الحجاوي، (١٨٣/٤).

(٢) المصدر السّابق، (٢٤٥/٤).

(٣) رواه البخاري كتاب التّفسير، باب قول الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنْفُسُهُمْ...﴾، ص (١١٨٨)، رقم (٤٧٤٥). ومسلم كتاب اللّعان، (١١٢٩/٢)، رقم (١٤٩٢).

(٤) رواه مسلم كتاب اللّعان، (١١٣٣/٢)، رقم (١٤٩٥).

(٥) رواه مسلم كتاب اللّعان، (١١٣٥/٢)، رقم (١٤٩٨).

(٦) رواه مسلم كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزّنى، (١٣٢١/٣)، رقم (١٦٩٥).

(٧) رواه مسلم كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزّنى، (١٣٢٤/٣)، رقم (١٦٩٦).

(٨) رواه البخاري كتاب الشّروط، باب الشّروط التي لا تحلّ في الحدود، ص (٦٦٠)، رقم (٢٧٢٤). ومسلم كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزّنى، (١٣٢٤/٣)، رقم (١٦٩٧).

الأولـى، ثأر، وقتل، وقتل مضادّ، وحرق، وتهجيـر، وإفساد في الأرض، وهذا ما نراه من حال بعض المجتمعـات القائمة على القبلية والعصبيّة الجاهلية، أو حال بعض الجماعات التي نصّبت نفسها حاكمًا بأمر الله.

الخاتمة: في ختام هذا البحث، أذكر أبرز ما توصّلت إليه من النّتائج:

اهتمام الشريعة الإسلامية بالفكر السليم، ومواجهة ما يعارضه أو يهدّده.

بيان مكانة ومنزلة النّبي محمّد ﷺ في التّربية والتّوجيه.

تأصيل مفهوم الأمن الفكري وبيان أنواعه، وسبل الوصول إليه وتحقيقه وحمايته.

تأكيد أهميّة الأمن في حياة النّاس، وخصوصًا طلاّب العلم.

إبراز دور العلم الشّرعي في تعزيز الأمن الفكري خصوصًا، وجوانب الحياة عمومًا.

السنّــة النّبويــة وحي مثل القرآن الكريم؛ لأنّها من الله عز وجـل، ويجب العمل بها كما يجب العمل بالقرآن، والتّمسك بهدي النّبي ﷺ سبيل نجاة من الضّلال.

إخلاص النّيّة لله في طلب العلم خصوصًا، وسائر الأعمال عمومًا يوصل إلى صفاء النّفس، وأمن الفكر، ورجاء الثّواب، وخوف العقاب، وحُسن الختام، والسّعادة في الدّارين.

سوء النّيّة في الأعمال يؤدّي إلى التّخبّط والاضطراب، وعدم المبالاة، حتى يوصل المرء إلى قتل نفسه أو غيره، فيبوء بالخيبة والهوان والخسران.

الفتـوى بغير علم أمر ناتـج عن الجهل وسوء التفكير، فهو إمّا خـوف الوصف بالجهل وعدم العلم، وإمّا اغترار بالنّفس ونصرة لها.

اتّباع السنّة نجاة مـن الضّلال والانحراف، وسبيل للنّجاة، خصوصًا عند اضطراب النّاس، وظهور البدع، واختلال المفاهيم، وفساد الأفكار.

إيمـان الإنســان بالقدر، وأنَّ ما يصيبه هو مـن عند الله، يؤدّي إلى قـوّة الإيمان، واطمئنان النّفس، وأمن الفكر، وعدم الخوف من شيء.

التّوكل على الله يعطي الشّعور بالقوّة، والقدرة على تحقيق النّصر، ومواجهة الأعداء، والتّغلب على المحن والمصاعب، فمن توكّل على الله كفاه، ومن فضله أعطاه، ومن كيد أعدائه حماه.

عنـد الثّقة بوعـد الله وأنّه ناصر المؤمنيـن، وهازم الكافرين.. فإن القلـب يطمئن، والفكر يأمـن، فـلا يتخبّط ولا يتـردّد، ولا ينحرف، بل يثبت ويسعى ويعمل علـى تحقيق وعد الله بما شرع الله.

التّنــازع والاختــلاف وعدم الاتّفــاق مصيبة تعود ويلاتهــا على المجتمع والأمــة، ومن ذلك: الحرمـان مـن الهداية وسبل الخير، والوقـوع في حبائل الشّيطان، وصولاً إلــى الضّلال والاقتتال، وظهور الفتن التي تعصف بالأمة، وتشتت شملها، وتسقط هيبتها، وتذهب ملكها..

الأصل في المسلم السّلامة والبراءة حتى يثبت العكس، فينبغي حمل أموره على أحسن المحامل، واجتناب سوء الظّنّ به، وذلك حرصًا على سلامة القلوب من البغضاء، ورغبة في جمع الكلمة والتّعاون على الخير.

التّكفير لا يصدر عن صاحب عقيدة صحيحة وفكر سليم، إنّما هو نتاج فساد في المنهج والعقيدة، وظلمة في الفكر، وهو باب خطير سقط فيه فريق من خلق الله، من خاض فيه هلك، ومن توقّف فيه سلم.

اعتماد الوسطيّة والاعتدال -من خلال ترك الغلو والتّشدّد في الأمور، أو التّهاون والتّساهل فيها- يوجّه الأمّة نحو السّداد والمقاربة والقصد في القول والعمل، واختيار الصّواب الموافق للشّرع.

من نتائج الغلوّ والتّشدّد: الانحراف أو الانتكاس، فكم رأينا من هؤلاء الذين وقعوا في الإفراط أو التّفريط، ونتج عنهم خلل فكريّ، واضطراب عقليّ، وتصرّف عدوانيّ.

معرفة ضوابط وشروط وموانع والجهاد أمر ضروريّ، حتّى تتّضح الأمور، وتكون مبنيّة على ما جاء في القرآن الكريم، وسنّة النّبي صلى الله عليه وسلم، وسيرة الجهاد الذي خاضه النّبي ﷺ وأصحابه.

يتعجّل البعض نتائج دعوته، ويحاول اختصار الزّمن، ويريد الوصول إلى غايته بأقصى سرعة، فإذا لم ير نتيجة عمله سريعًا تراه ينقلب على عقبيه، فيقع في أحد أمرين: إما التّهور وإما الفتور.

لا بدّ من ضبط الحماسة والاندفاع نحو تحقيق الغايات، وعدم الانخداع بمظاهرها، حتى لا تُصاب الأمّة بالويلات والنّكبات نتيجة هذه الحماسة.

ضبط العلاقة مع الحكام والأمراء حتى وإن جاروا، وهذه العلاقة قائمة على السّمع والطّاعة، وعدم المنازعة أو الخروج عليهم أو قتالهم، والصّبر، وكراهة العمل، وعدم الرّضا والمتابعة، والإنكار باللسان أو بالقلب، ما لم يظهر منهم كفر واضح فيه بيّنة وبرهان.

دعت الشّريعة الإسلامية إلى حسن التّعامل مع النّاس -ومنهم أهل الكتاب- إذا كانوا مسالمين، لا يظهرون العداء للمسلمين، وهذا التّعامل يكون بالعدل والإحسان، وعدم الإساءة.

القصاص له شروط وجوب، وشروط استيفاء، فقد يجب القصاص، ولكن يؤخر استيفاؤه (تنفيذه) لعدم توفر شروط الاستيفاء، فيحرم تنفيذه حينئذ، وتنفيذ القصاص إنّما يكون بيد وليّ الأمر، أو من عيّنه في ذلك.

التّوصيات والاقتراحات:

قيام المؤسسات التّعليمية بتوضيح مفهوم الأمن الفكري للعمل على تحقيقه تحديدًا بين الطّلّاب.

طرق جوانب جديدة في مجال دراسات الأمن الفكري.

إبراز أهمية دراسة علم الحديث والتّمسك به، لأنّ الإعراض عنه أو جهله سبيل إلى الإخلال بالأمن.

دعوة العقلاء خصوصًا من غير المسلمين إلى إعمال العقل، وتوجيه العلم والعمل من أجل التّعرف على شخصية النّبي محمّد ﷺ وتوجيهاته من المصادر الموثوقة للوصول إلى الإنصاف والفهم الدّقيق.

ضرورة ترجمة الأحاديث النّبويّة، والأبحاث العلميّة المتعلّقة بها إلى اللّغات الأخرى، وتيسير وجودها لدى غير المسلمين للاطّلاع عليها ودراستها والإفادة منها.

التّأكيد على دور الدّعاة من المسلمين في عرض أحاديث النّبي ﷺ وفهمها فهمًا صحيحًا.

إيجاد محطات إعلامية فضائية أو إلكترونية ناطقة بلغات العالم توضّح حقيقة الإسلام، وتشرح تعاليمه، في ضوء الفهم الصّحيح لأحاديث النّبي محمّد صلى الله عليه وسلم.

الإكثار من المحاضرات والنّدوات والمؤتمرات التي تعتني بالحديث النّبوي وبيان أثره في حماية الأفكار ومواجهة الأخطار.

إقامة المسابقات بين الطّلاب في المدارس والجامعات والباحثين لتشجيعهم على الاهتمام بأحاديث النّبي صلى الله عليه وسلم، حفظًا وفهمًا...

المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم.

٢- الآداب الشّرعية والمنح المرعية، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدّين المقدسي الرّاميني ثم الصّالحي الحنبلي (٧٦٣هـ)، عالم الكتب.

٣- الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النّيسابوري (٣١٩هـ)، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثّقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الطّبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

٤- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصّالحي، شرف الدّين، أبو النّجا (٩٦٨ هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السّبكي، دار المعرفة بيروت - لبنان.

٥- بستــان العارفيــن، أبو زكريا محيي الدّين يحيى بن شــرف النّووي (٦٧٦هـ)، دار الرّيان للتراث.

٦- بهجــة المجالــس وأنس المجالس، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النّمري القرطبي (٤٦٣هـ).

٧- تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير والأعلام، شمس الدّين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بــن قَايْماز الذّهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق: الدّكتور بشار عــوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطّبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م.

٨- تاريــخ دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (٥٧١هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنّشر والتّوزيع، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٩- تفسيــر القــرآن العظيــم، أبو الفــداء إسماعيل بن عمر بــن كثير القرشــي البصري ثم الدّمشقــي (٧٧٤ هــ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتّوزيع، الطّبعة: الثّانية ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

١٠- تهذيــب الأسمــاء واللغات، أبو زكريا محيــي الدّين يحيى بن شــرف النّووي (٦٧٦هـ)، عنيــت بنشره وتصحيحــه والتّعليق عليه ومقابلــة أصوله: شركة العلماء بمساعــدة إدارة الطّباعة المنيرية، يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

١١- ثلاثيــة البــردة بــردة الرسول ﷺ، حسن حسيــن (معاصر)، دار الكتــب القطرية – الدوحة، الطبعة الأولى، ١٤٠٠ هـ.

١٢- جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النّمــري القرطبــي (٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي الأشبــال الزّهيري، دار ابن الجــوزي، المملكة العربية السّعودية، الطّبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

١٣- الجامــع لأحــكام القرآن - تفسيــر القرطبي، أبو عبد الله محمد بــن أحمد بن أبي بكر بــن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدّين القرطبي (٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطّبعة: الثّانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

١٤- حليــة الأوليــاء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبــد الله بن أحمد بن إسحاق بن موســى بن مهران الأصبهاني (٤٣٠هــ)، دار الفكر للطباعة والنّشر والتّوزيع، بيروت، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م.

١٥- الزّهــد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بــن حنبل بن هلال بن أسد الشّيباني (٢٤١ هـ)، وضــع حواشيه: محمد عبــد السّلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيــروت - لبنان، الطّبعة: الأولى،

١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

١٦- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

١٧- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٨- السنّة قبل التّدوين، محمد عجاج بن محمد تميم بن صالح بن عبد الله الخطيب، دار الفكر للطباعة والنّشر والتّوزيع، بيروت – لبنان، الطّبعة: الثّالثة، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.

١٩- السنّة ومكانتها في التّشريع الإسلامي، مصطفى بن حسني السّباعي (المتوفى: ١٣٨٤هـ)، المكتب الإسلامي، دمشق - سوريا، بيروت - لبنان، الطّبعة: الثّالثة، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢م.

٢٠- سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (٢٧٣ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٢١- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (٢٧٥ هـ)، تحقيق: شعَيب الأرناؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرّسالة العالمية، الطَّبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٢٢- سنن التّرمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضّحاك، التّرمذي، أبو عيسى (٢٧٩ هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطّبعة: الثّانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

٢٣- سنن النّسائي / المجتبى من السّنن - السّنن الصّغرى للنسائي، أبو عبد الرّحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النّسائي (٣٠٣ هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطّبعة: الثّانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.

٢٤- السّيرة النّبوية لابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدّين (٢١٣هـ)، تحقيق: السّقا والأبياري والشّلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطّبعة: الثّانية، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥ م.

٢٥- شرح السنّة، محيي السنّة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشّافعي (٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط-محمد زهير الشّاويش، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطّبعة: الثّانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٢٦- شعب الإيمان، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (٤٥٨ هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرّج أحاديثه: الدّكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، بإشراف: مختار أحمد النّدوي، صاحب الدّار السّلفية ببومباي - الهند، مكتبة الرّشد

للنشر والتّوزيع بالرّياض، بالتّعاون مع الدّار السّلفية ببومباي بالهند، الطّبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

٢٧- صحيح البخاري (الجامع المسند الصّحيح من أمور رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم وسننه وأيامه)، أبو عبد اللّه محمّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن بَردزبَه البخاري (٢٥٦ هـ)، تخريج وضبط: صدقي جميل العطار، دار الفكر للطباعة والنّشر والتّوزيع - بيروت، ط١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.

٢٨- صحيح الجامع الصّغير وزياداته، محمد ناصر الدّين الألباني (١٤٢٠هـ)، النّاشر: المكتب الإسلامي، الطّبعة الثّالثة، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٢٩- صحيح مسلم (المسند الصّحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول اللّه ﷺ)، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النّيسابوري (٢٦١ هـ)، تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التّراث العربي - بيروت.

٣٠- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدّين العيني (٨٥٥هـ)، دار إحياء التّراث العربي - بيروت.

٣١- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ)، قام بشرحه وتصحيحه وتحقيقه: محب الدّين الخطيب، رقّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، راجعه قصي محبّ الدّين الخطيب، دار الرّيان للتّراث، القاهرة، الطّبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م.

٣٢- الفوائد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدّين ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطّبعة: الثّانية، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.

٣٣- فيض القدير شرح الجامع الصّغير، زين الدّين محمد المدعو بعبد الرّؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (١٠٣١هـ)، المكتبة التّجارية الكبرى – مصر، الطّبعة: الأولى، ١٣٥٦ هـ.

٣٤- قواعد التّحديث من فنون مصطلح الحديث، محمد جمال الدّين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (١٣٣٢هـ)، تحقيق: محمد بهجة البيطار، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطّبعة: الثّانية، ١٣٨٠ هـ - ١٩٦١م.

٣٥- الكواكب الدّراري في شرح صحيح البخاري، محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدّين الكرماني (٧٨٦ هـ)، دار إحياء التّراث العربي، بيروت - لبنان، الطّبعة الأولى: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م، الطّبعة الثّانية: ١٤٠١ هـ - ١٩٨١م.

٣٦- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدّين ابن منظور الأنصاري الرّويفعي الإفريقي (٧١١ هـ)، دار صادر - بيروت، الطّبعة: الثّالثة - ١٤١٤ هـ.

٣٧- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

٣٨- مجموع الفتاوى، تقي الدّين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرّحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشّريف، المدينة النّبوية، المملكة العربية السّعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٣٩- مختار الصّحاح، زين الدّين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرّازي (٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشّيخ محمد، المكتبة العصرية - الدّار النّموذجية، بيروت - صيدا، الطّبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٤٠- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدّين الملاّ الهروي القاري (١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان، الطّبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٤١- المستدرك على الصّحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضّبي الطّهماني النّيسابوري المعروف بابن البيع (٤٠٥ هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطّبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠م.

٤٢- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشّيباني (٢٤١ هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التّركي، مؤسسة الرّسالة، الطّبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٤٣- مسند البزّار، البحر الزّخار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزّار (٢٩٢هـ)، تحقيق جماعة، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة.

٤٤- المصَنَّف، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، (٢٣٥ هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة.

٤٥- المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللّخمي الشّامي، أبو القاسم الطّبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين - القاهرة.

٤٢- المعجم الكبير، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٣٦٠ هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، ١٩٨٣ م.

٤٦- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، الإمام الحافظ أبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٥٧٨-٦٥٦ هـ)، تحقيق: محي الدّين ديب مستو - أحمد محمد السّيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال، دار ابن كثير - دار الكلم الطّيب، دمشق بيروت، الطّبعة الأولى، ١٤١٧ هـ- ١٩٩٦ م.

٤٧- المنهـاج شـرح صحيح مسلـم بن الحجاج، (صحيـح مسلم بشرح النّـووي)، المؤلف: أبـو زكريا محيي الدّيـن يحيى بن شرف النّووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التّراث العربي – بيروت، الطّبعة: الثّانية، ١٣٩٢ هـ.

٤٨- النّهايـة في غريـب الحديث والأثر، مجـد الدّين أبو السّعادات المبـارك بن محمد بن محمد بن محمـد بن عبد الكريم الشّيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزّاوي - محمود محمد الطّناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٤٩- هـدي الساري/ مقدّمة فتح الباري، بشرح صحيـح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ)، دار الرّيان للتّراث، القاهرة، الطّبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م.

٥٠- https://www.islamweb.net/ar/fatwa/341074



إعداد: د. موسى بن عبد الله البلوي
الأستاذ المشارك في العقيدة بقسم الدراسات الإسلامية
كلية الشريعة والقانون – جامعة تبوك

Dr. Mousa bin Abdullah Al-Balawi
Associate Professor of Department of Islamic Studies at Tabuk University
mam_albalawi@ut.edu.sa

أثر علم العقيدة في بناء الحصانة الفكرية ومواجهة التطرف الإلكتروني

The Impact of Faith in Building Intellectuel Immunity and Confronting Electronic Extremism

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٥/٧/١٠ / تاريخ القبول: ٢٠٢٥/٧/١٧

المستخلص

يهدف هذا البحث إلى دراسة أثر علم العقيدة في بناء الحصانة الفكرية ومواجهة التطرف الإلكتروني، وقد اعتمد الباحث فيه على منهج الوصف والاستقراء والتحليل. حيث احتوى هذا البحث على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة. فقد اشتملت مقدمته على مشكلة البحث، وأهميته، وأسباب اختياره، وأهدافه، والمنهج المتبع فيه، وإجراءاته، ودراساته السابقة، وهيكلته. أما المبحث الأول فتناول التعريف بمصطلحات عنوان البحث وهي: العقيدة، والحصانة الفكرية، والتطرف الإلكتروني. وتناول المبحث الثاني أثر علم العقيدة في بناء الحصانة الفكرية. وكان حديث المبحث الثالث عن أثر علم العقيدة في مواجهة التطرف الإلكتروني. ثم توصل الباحث إلى جملة من النتائج المتعلقة بموضوع البحث، والتي من أبرزها: أن الاهتمام بجانب العقيدة يعد من أهم الطرق التي تخدم مسار تحقيق الأمن الفكري، وأن تدريس العقيدة وتيسيرها على المنصات الرقمية يساهم في بث التوعية الفكرية لدى الفرد والمجتمع، ضرورة استغلال الوسائل الإلكترونية الحديثة في نشر العلم الشرعي وتعليم العقيدة الصحيحة

الكلمات المفتاحية: أثر علم العقيدة – بناء الحصانة الفكرية – التطرف الإلكتروني

ABSTRACT

This research aims to study the impact of the science of faith in building intellectual immunity and confronting electronic extremism, and the researcher relied on the method of description, induction and analysis. This research contains an introduction, three chapters, and a conclusion. Its introduction included the research problem, its importance, the reasons for choosing it, its objectives, the followed approach, its procedures, previous studies, and its structure. The first topic dealt with the definition of the terms of the title of the research, namely: faith, intellectual immunity, and electronic extremism. The second topic dealt with the impact of the science of faith in building intellectual immunity. The discussion of the third topic was about the impact of the science of faith in the face of electronic extremism. Then the researcher reached a number of results related to the topic of the research, the most prominent of which are: paying attention to the aspect of faith is one of the most important ways that serve the path of achieving intellectual security, teaching and facilitating faith on digital platforms contributes to spreading intellectual awareness among the individual and society, the need to use modern electronic to spread Islamic science and teach the correct faith.

Keywords: he impact of the science of belief - building intellectual immunity - electronic extremism.

المقدمة

تمثل العقيدة الإسلامية حجر الأساس في بناء الحصانة الفكرية للأمة الإسلامية، ذلك أن لها دورًا أساسيًا في ضبط مسار اعتدالها أو تطرفها، كما أنها تشكل حلقة الوصل في بناء الوحدة الإنسانية التي تسمح بالتعايش والتعاون بين مختلف أطياف الأمة الإسلامية، وما اختل نظام الأمن والاستقرار في بلاد المسلمين إلا بسبب ضعف العقيدة وتشويه معالمها، وما يعيشه العالم الإسلامي اليوم من تطرفٍ وتكفير، وفوضى وتدمير إلا بسبب سوء تقرير العقيدة لدى بعض أبنائها من ضعفاء الحصانةٍ العقدية الذين تلقفهم كل وافد وانجروا خلف كل ناعق، حتى أضحوا ضحيةَ انحرافات فكرية وشبهات عقدية، خاصةً في ظل انتشار المنصات الرقمية التي فتحت الباب لأصحاب الفكرٍ المتطرف ليبثوا سمومهم وأباطيلهم في المجتمعات الإسلامية، ومن هذا المنطلق ولأهمية العقيدة الإسلامية وعميق أثرها في بناء التحصين الفكري لأبناء الأمة الإسلامية وحمايتهم من الفكر المتطرف، رأيت أنه من الواجب تخصيص دراسة علمية حول هذا الموضوع، وبحثه من جانب عقدي وفكري، مساهمةً مني في الحفاظ على الهوية الإسلامية والثوابت الدينية للمجتمعات العربية والإسلامية، من خلال مواكبة التقنيات الحديثة والحرص

على استثمارها في مجال نشر العقيدة الإسلامية، وقد عنونت للبحث بـ«أثر علم العقيدة في بناء الحصانة الفكرية ومواجهة التطرف الإلكتروني».

مشكلة البحث:

إن ابتعاد الفكر وعدم انضباطه بمنهج الإسلام وعقيدته المتزنة، يجعله محورَ هدم للمجتمعات المسلمة، من خلال دفعه إلى التطرّف والغلو الذي يؤدي إلى الإرهاب وسفك الدماءً، وقد ساهمت اليوم شبكة الإنترنت في انتشار الغلو والتطرف بشكل كبير، فأضحت أداةً خطيرةً في أيدي الغلاة الذين يُروّجون لأفكارهم وسط شباب المسلمين خاصةً مع ما يعانيه هؤلاء الشباب من أساس فكري هش، بسبب ضعف العناية بتدريس العقيدة وتقرير مسائلها والغفلة عن عميق أثرها فيٍ هذا الجانب المهم، فهي تحدّيات عقدية وفكرية يواجهها المسلم اليوم، سنحاول في هذا البحث معالجتها، من خلال بحث سبل مواجهة الفكر المتطرف على المنصات الرقمية، ومحاولة الوقوف على المنطلقات التي تساهم في سيادة الوعي الصحيح بالعقيدة وأثر ذلك في بناء الحصانة الفكرية.

أهمية الموضوع:

تكتسب أهمية البحث من قيمة وأهمية العقيدة الإسلامية في حياة الأفراد والمجتمعات، فهي تمثل لديهم الأساس الفكري، فسلامتها من سلامتهم وانحرافها من انحرافهم، لذلك كان من الواجب على المتخصصين في قضايا العقيدة العناية بها ومحاولة توظيفها وتيسير تدريسها لأبناء المسلمين قصد تحصينهم فكريًا وعقديًا في المحيط الذي ينشغلون به اليوم في غالب أوقاتهم – المنصات الرقمية الإلكترونية –.

أسباب اختبار الموضوع:

١- ندرة وقلة الأبحاث التي تناولت بيان أثر العقيدة في بناء الحصانة الفكرية، ومواجهة الفكر المتطرف على المنصات الرقمية.

٢- لفت أنظار المتخصصين في العقيدة إلى العناية بمواكبة تعليمها وإعداد مناهجها الإلكترونية المعاصرة وفق منهج وسطي معتدل للمساهمة في بناء التحصين العقدي لأبناء المسلمين.

الدراسات السابقة:

أغلب البحوث التي قامت بمعالجة الموضوع تطرقت إليه من الجانب الأمني أو الاجتماعي، أما من الناحية العقدية والفكرية فالبحوث في الباب قليلة، وبعد البحث والتقصي وقفت على بعض البحوث والدراسات التي تناولت بعض جوانب الموضوع من الناحية الفكرية والعقدية والتي يمكن الاستفادة منها في البحث وهي:

دور العقيدة في تكريس الأمن الفكري[(١)]:

تنـاول الباحـث في دراسته مبحثيـن، الأول: مفهوم الأمن الفكري، والثانـي دور العقيدة في تكريـس الأمن الفكري، وتختلف هذه الدراسة عن موضوع بحثنا، حيث تناولنا بيان أهمية العقيدة وعميـق أثرها في تحصيـن المجتمعات المسلمة فكريًا وعقديًا، وكذلـك دورها في مواجهة الفكر المتطرف على وسائل التواصل الإلكترونية.

أثر العقيدة في بناء الأمن الفكري[(٢)]:

تناولـت الباحثـة هذا الموضوع من خلال تقسيم بحثها إلى مبحثيـن؛ الأول أشارت فيه إلى دور العقيـدة فـي حفظ الأمن الفكري، والثاني: تطرقت فيه إلـى الانحرافات الفكرية الناتجة عن الانحـراف الفكري. وقد قامت الباحثة بجهد مشكور في دراستها، إلا أن طريقة معالجة الموضوع مختلفـة بين الدراستين، ذلك أننـا حاولنا معالجة جانب أثر العقيدة فـي بناء الحصانة الفكرية وتفعيل ذلك في مواجهة أصحاب الفكر المتطرف على المنصات الرقمية.

منهج البحث:

اعتمـد الباحث على المنهج الوصفي والاستقرائي والتحليلـي، حيث سيقوم بوصف وتعريف كل مـا تتطرق إليـه الدراسة من مصطلحات، مع محاولة الإلمام وجمـع ما يتعلق بأثر العقيدة في بناء الحصانة الفكرية ومواجهة التطرف الإلكتروني.

خطة البحث:

اقتضـت طبيعـة البحث أن يكون في مقدمـة، وثلاثة مباحث، وخاتمة تضمنـت أهم النتائج والتوصيات.

المقدّمـة: وقد اشتملت على: مشكلة البحث، وأهميتـه، وأسباب اختياره، وأهدافه، والمنهج المتبع فيه، وإجراءاته، ودراساته السابقة، وخطته.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات عنوان البحث:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: العقيدة: مفهومها، أهميتها.

المطلب الثاني: الحصانة الفكرية: تعريفها، وسائلها، أهدافها.

المطلب الثالث: التطرف الإلكتروني: تعريفه، دوافعه، وعلاقته بالإرهاب.

---

(١) عابد، أحمد محمود محمد، دور العقيدة في تكريس الأمن الفكري، مجلة كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، العدد:١٣٢، ٢٠٢٠م.

(٢) الفوزان، بدرية بنت محمد، أثر العقيدة في تحقيق الأمن الفكري، المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة، مركز رفاد للدراسات والأبحاث، المجلد:٠١، العدد:٠١، ٢٠١٨م.

المبحث الثاني: أثر علم العقيدة في بناء الحصانة الفكرية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أسس التكوين العقدي السليم.

المطلب الثاني: دور العقيدة في بناء وتوجيه سلوك الإنسان.

المطلب الثالث: أثر العقيدة في بناء التحصين الفكري والعقدي.

المبحث الثالث: أثر علم العقيدة في مواجهة التطرف الإلكتروني

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تقرير مسائل الاعتقاد السليم عبر المنصات الإلكترونية.

المطلب الثاني: نشر قيم ومبادئ الوسطية في وسائل التواصل الإلكتروني.

المطلب الثالث: تفعيل المؤسسات الدينية لآليات الحوار العقدي البنَّاء على المنصات الإلكترونية.

الخاتمة: وفيها النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

التعريف بمصطلحات عنوان البحث

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: العقيدة: مفهومها، أهميتها.

المطلب الثاني: الحصانة الفكرية: تعريفها، وسائلها، أهدافها.

المطلب الثالث: التطرف الإلكتروني: تعريفه، دوافعه، وعلاقته بالإرهاب.

المطلب الأول

العقيدة: مفهومها، أهميتها.

العقيدة لغة: قال ابن فارس في معجمه: «(عقد) العين والقاف والدال أصل واحد يدل على شدٍ وشدة وثوق، وإليه ترجع فروع الباب كلها»[1].

العقيدة اصطلاحا: تعرّف العقيدة بمفهومين؛ عامٌ وخاص، أما المفهوم العام للعقيدة فيقول صاحب المعجم الوسيط: «(العقيدة) الحكم الَّذي لَا يقبل الشَّك فِيهِ لَدَى معتقده و(فِي الدّين) مَا يقْصد بِهِ الِاعْتِقَاد دون الْعَمَل كعقيدة وجود الله وَبَعثة الرُّسُل»[2]، فمعنى قول الإنسان «اعتقدت كذا – أيَ – عقدت عليه القلب والضمير»[3]. وقيل في تعريفها بهذا المفهوم كذلك بأنه: «الإيمان الجازم، والحكم القاطع، الذي لا يتطرق إليه شكٌ لدى المُعتقد»[4]. أمَّا مفهوم العقيدة بمعناها الخاص فهي: «الإيمان الجازم بالله سبحانه وتعالى، وما يجب له في ربوبيته، وألوهيته، وأسمائه وصفاته، والإيمان الجازم بقضايا الغيب ومنها: الملائكة، والكتب، والرسل، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره، وبكل ما جاءت به النصوص من قضايا الاعتقاد، وما أجمع عليه السَّلف، والتسليم لله في الحكم والأمر والشرع، ولرسوله ﷺ بالطاعة والتحكيم والاتباع»[5].

أهمية العقيدة الإسلامية:

تحظى العقيدة بأهمية كبرى في حياة الأفراد والمجتمعات والأمم، فهي الغاية الأولى والمقصد الأسمى من بعثة الأنبياء، وإنزال الكتب السماوية، فهي تمثل أساس التشريع، ومنطلق جميع الشؤون الحياتية وتصرفات البشر، فالسلوك الكامل نابعٌ من الإيمان والعقيدة فلا يتحرك

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، دط، ٤/٨٦.

(٢) أحمد الزيات وآخرون، المعجم الوسيط، القاهرة: دار الدعوة، دن، دط، ٢/٦١٤.

(٣) الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت: المكتبة العلمية، دن، دط، ٢/٤٢١.

(٤) العقيل، محمد بن عبد العزيز، العقيدة الإسلامية والمذاهب المعاصرة، جامعة الملك فيصل، كلية الآداب، قسم الدراسات الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ١٤٣٠هـ، ص٣.

(٥) العقل، ناصر بن عبد الكريم، مباحث في عقيدة أهل السنة والجماعة، الرياض: دار الوطن، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٢هـ، ص٩.



إلا بموجبها، كما تعد العقيدة صمَّام أمان في واقعنا المعاصر، خاصةً في هذا الزمان الذي التبس فيه الحق بالباطل، فكثرت فيه التوجهات الفكرية، والمذاهب الهدَّامة، ويمكن أن نقف بجلاء على أهمية العقيدة من خلال الوقوف على بعض ثمراتها الشريفة وآثارها المنيفة، والتي من أبرزها:

– تمثل العقيدة الصلة والرابط بين الخلق والخالق، فإيمان الإنسان بالله تعالى هو الذي يربط العبد بربه، ذلك أن أشرف ما في الإنسان قلبه وفؤاده، والقلب هو محلّ الإيمان ومستقر العقيدة.

– من ثمار العقيدة الإسلامية أنها تدفع بالعبد المسلم إلى الرضا بقضاء الله وقدره، والتحلي بالصبر عند حلول المصائب والأزمات، واللجوء دائمًا الى الله تعالى عند ضيق الحال، وانتظار الفرج واليسر معتقدًا وواثقًا بالخالق سبحانه وأنه قادرٌ عليمٌ رحيمٌ بعباده المؤمنين، وهذا ما يورث في قلب العبد راحةً وسكينة وطمأنينة.

– تعد العقيدة الإسلامية الأساس المكين الذي ترتكز عليه فروع الدين، كما أنها أساس قبول الأعمال، ذلك أن الأعمال الصالحة محتاجة إلى إيمان راسخ متمكنٍ في جوانب النفوس، ومسارب الضمائر.

– العقيدة الإسلامية هي الوحيدة التي تحقق الأمن، والاستقرار، والسعادة، والسرور.

– تلبي العقيدة الإسلامية فطرة الإنسان وطبيعته، وتضمن له الاستقرار النفسي، والطمأنينة الروحية، فينعم صاحبها براحة البال وسعادة النفس، وتكفل للعبد المسلم سعادة الدارين، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسۡتَقَٰمُواْ تَتَنَزَّلُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُواْ وَلَا تَحۡزَنُواْ وَأَبۡشِرُواْ بِٱلۡجَنَّةِ ٱلَّتِي كُنتُمۡ تُوعَدُونَ ﴿٣٠﴾ نَحۡنُ أَوۡلِيَآؤُكُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِۖ وَلَكُمۡ فِيهَا مَا تَشۡتَهِيٓ أَنفُسُكُمۡ وَلَكُمۡ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ ﴿٣١﴾ نُزُلٗا مِّنۡ غَفُورٖ رَّحِيمٖ ﴿٣٢﴾﴾[1].

– تعمل العقيدة الإسلامية على ربط المؤمنين بخالقهم من خلال المحبة الصادقة، والعبودية الحقيقية، كما أنها تعمل على تنمية الوازع الديني، وتقوية المراقبة الذاتية، وإحياء الضمير في شخصية الفرد المسلم، كما تعمل على تكوين الشخصية السليمة، وتقويم السلوك، فتقوى صلة العبد بخالقه عز وجل.

(١) سورة فصلت: الآية (٣٠/٣٢).

المطلب الثاني

الحصانة الفكرية: تعريفها، وسائلها، أهدافها

أولاً: تعريف الحصانة الفكرية:

الحصانة لغة: يراد بمصطلح «الحصانة» الحفظُ والتوقي والمنع والحيطة، قال ابن فارس: «(حصن) الحاء والصاد والنون أصل واحد مُنقاس، وهو الحفظ والحياطة والحرز. فالحصن معروف، والجمع حصون. والحاصن والحصان: المرأة المتعففة الحاصنة فرجها»[1]. وقال صاحب لسان العرب: «وأصل الإحصان المنع... قال شمر: أصل الحصانة المنع، ولذلك قيل: مدينة حصينة ودرع حصينة»[2]. فالمعنى اللغوي للحصانة يدور حول المنع، والحراسة، والحفظ، والحرز، فتشير كلها إلى الحفاظ على الشيء وحمايته.

الحصانة اصطلاحا: من خلال النظر إلى المعاني اللغوية السابقة، يمكن أن نعرّف الحصانة اصطلاحا بأنها: تحصين الفرد والمجتمع من خلال مجموعة من الإجراءات والترتيبات والآليات التي تهدف لحمايته من العبث أو الانحراف أو الضرر.

الفكرية لغة: نسبة إلى الفكر، قال ابن فارس: «الفاء والكاف والراء تردد القلب في الشيء. يقال تفكر إذا ردد قلبه معتبرًا. ورجل فكير: كثير الفكر»[3]. وقال الجوهري: «التَفَكُّرُ: التأملُ»، وجاء في المعجم الوسيط: «إِعْمَال الْعقل فِي الْمَعْلُوم للوصول إِلَى معرفَة مَجْهُول»[4]، وقال الجرجاني: «ترتيب أمور معلومة للتأدي إلى مجهول»[5].

الفكرية اصطلاحا: عرّف بعضهم «الفكر» بأنه: «تصرف القلب في معاني الأشياء لدرك المطلوب»[6]، وقيل هو «إعمال العقل في الجوانب المعرفية والثقافية والشرعية المعلومة للوصول إلى معرفة مطلوبة مضبوطة بالشرع»[7]، وقيل بأنه «اسم جنس يطلق على الأفكار الحاصلة من وظيفة التفكر والتعقل التي أودعها الله في قلوب الناس»[8].

وقد عرفت الحصانة الفكرية بأنها: «التمسك بعقيدة التوحيد الخالص، وتنظيم أولويات

---

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ٢/٦٩.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ١٣/١٢٠.

(٣) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ٤/٤٤٦.

(٤) الجوهري، الصحاح، أبو نصر إسماعيل بن حماد، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، ٢/٧٨٣.

(٥) الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ص١٦٨.

(٦) المناوي، زين الدين محمد، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب، القاهرة، ط١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، ص١٠٤.

(٧) فارس، رامي، الأمن الفكري في الشريعة الإسلامية، الجامعة الإسلامية، غزة، كلية الشريعة والقانون، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م، ص١٨.

(٨) الجربوع، عبد الله بن عبد الرحمن، أثر الإيمان في تحصين الأمة الإسلامية ضد الأفكار الهدامة، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م. ٢/٥٨٤.

التَّفكيـر، وضبط تبادل المعلومات بين المسلم وغيره»[1]. وعرّفهـا بعضهم بأنها: «البناء العقدي المتين من خلال الفهم الناضج لمنهاج الله كتابًا وسنَّة، ووقاية الفكر والعقل عن كلّ ما يخلُّ بهما من الآراء الفاسدة، المخالفة لمنهج أهل السنة والجماعة في التلقي والاستدلال»[2].

ثانيًا: وسائل الحصانة الفكرية:

مـن المطالب المهمـة التي تشغل فكر الأفـراد والمجتمعات في واقعنـا المعاصر، هو كيفية تحقيـق الحصانة الفكرية وتفعيلهـا في أرض الواقع للوصول إلى مجتمع آمن، محصنٍ من الأفكار الدخيلـة المنحرفة، والمذاهب الهدَّامة، ولتحقيق هذا المقصود كان لابد من السعي لتوفير جملة من الوسائل والآليات، والتي من أهمها:

١- العناية بالبناء المعرفي الإسلامي:

يـراد بالبناء المعرفـي الإسلامي تلـك الكليّات والأسـس والقواعد المنهجيّـة المتبعة التي تستهدف بناء الإنسان في جانبه العقدي والخلقي والعقلي لتنشئ منه شخصيةً متماسكةً متوازنة. فالتعليـم وبناءُ الجانب المعرفـي لدى الأفراد يمثل الحصن الحصين والركن المتين الذي يصون الفكـر الإنساني من الاختـراق الفكري، ويجعله في مأمنٍ من لوثات الأفـكار المنحرفة والمذاهب الهدَّامـة، فارتفـاع المستـوى المعرفي العقـدي لدى الفرد يؤهلـه للتمييز بين الأصيـل والدخيل، ويمكّنـه مـن التفريق بين مـا ينفعه وما يضره، فالاهتمـام بجانب التعليم يساهـم بشكل فعَّال في نهضة وتطوير الفرد والمجتمع فكرياً وحضارياً وفق أسس وأحكام الإسلام وتعاليمه السمحة.

وينبغي أثناء مرحلة البناء المعرفي من مراعاة آليات تحقيق الحصانة الفكرية لدى الأفراد أثنـاء كل الأطوار التعليمية التي يمرون بها، من خلال قيام اللجان المختصة في إعداد المقررات الدراسيـة من اعتماد مواضيع ذات صلة بتقوية الحصانة الفكرية، وتعريف الأفراد بخطر الأفكار الوافدة وبيان أثرها السيء في المجتمعات الإسلامية.

٢- الاهتمام بالجانب التربوي والنفسي:

تسعـى التَّربيـة فـي الإسلام إلـى استمـداد مضامينها من القـرآن الكريم والسنـة النبوية الشريفة، كما أنَّ فلسفتها تقوم على تفعيل «العلاقة بين كلٍ من الخالق بالإنسان، والإنسان بالكون، والإنسـان بالإنسـان، والإنسان بالحياة، والإنسان بالآخرة»[3]، فالاهتمـام بالجانب التربوي للفرد لابـد أن يسير بجانـب العناية بالبناء المعرفي، فلا تعليم بدون تربيـة ولا تربية بدون تعليم، ومما

---

(١) الشريفين، محمد عيسى، الحصانة الفكرية، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مجلد: ٠٥، العدد:٠١، ٢٠٠٩م. ص١٩٠.

(٢) خباب الحمد، الحصانة الشرعية، (بحث منشور على الشبكة غير مطبوع). شوهد يوم: ٠٥/١١/٢٠٢٤م: http://www.saaid.net/Doat/khabab/k1.htm

(٣) الكيلاني، ماجد عرسان، فلسفة التربية الإسلامية، بيروت: دار البشائر، ط١، ١٤٠١هـ/١٩٨٧م، ص٧٧ وما بعدها.

لاشك فيه أن الاهتمام بالجانب التربوي لدى الأفراد يساهم بشكل كبير في بناء الحصانة الفكرية، ذلك أن الغاية من الجانب التربوي هو تغيير سلوك المتعلمين، لأن السلوك الإنساني عبارة عن ثمرة ونتيجة لما يحمله الإنسان من أفكار وقناعات وتصورات قلبية ووجدانية تتفاعل فيما بينها مع غرائزه والمحيط الخارجي لتنتج سلوكًا معينًا. وقد جاءت الشريعة الإسلامية لحمل إرادة الإنسان على ما يقتضيه الشرع من جلب المصالح ودرء المفاسد حتى يتوجه السلوك الإنساني نحو طريق الاعتدال، وقد أشار الشاطبي إلى هذا التقرير بقوله: «يطلب قهر النفس عن الجنوح إلى ما لا يحل، وإرسالها بمقدار الاعتدال فيما يحل»[1].

٣- العناية بتصحيح المفاهيم الخاطئة:

تصحيح المفاهيم الخاطئة يساهم في عملية التحصين الفكري لدى الأفراد والمجتمعات، ويتم هذا الأمر من خلال سعي الموجهين والمربين إلى معرفة الشوائب التي تعلق بأذهان الأفراد جرَّاء الاحتكاك بالتيارات المنحرفة والمذاهب الهدَّامة سواءً التي يروِّج لها الأفراد أو التي يُرَوَّجُ لها في وسائل الإعلام الإلكترونية أو في المنشورات المكتوبة، والعمل على التصدي لها ومواجهتها وتصحيحها بما يناسب نوعها وحجمها وعمق أثرها وسرعة انتشارها، وهذا الأمر يتطلب تكاثف الجهود والتنسيق بين الهيئات المسؤولة على الصعيد الديني والاجتماعي والنفسي والأمني، والعمل على إعداد دراسات جادة لتحقيق هذه الغاية والهدف المنشود.

ثالثًا: أهداف الحصانة الفكرية:

تهدف الحصانة الفكرية إلى تحقيق جملة من الغايات، يمكن إجمالها في الآتي:

١- تعزيز ولاء الفرد للدين الإسلامي، وتعزيز الانتماء الوطني في شخصيته.

٢- نشر قيم ومبادئ الوسطية والاعتدال، وإحياء روح التسامح والتعايش بين أفراد المجتمع.

٣- تشجيع وتثمين المبادرات العلمية والبحثية في مختلف القضايا الفكرية التي تخدم الفرد والمجتمع.

٤- الوقاية من الأفكار المتطرفة ومعالجة آثارها الهدَّامة.

٥- محاولة رصد المخالفات والأفكار والسلوكيات المتطرفة بمختلف أشكالها وأحجامها.

٦- تحديد الظواهر السلبية التي تدعو إلى الخروج عن معايير القيم المجتمعية، ومعالجتها، والحد من خطورتها.

(١) الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، دار ابن عفان، القاهرة، ط١، ١٤١هـ - ١٩٩٧م، ١/١٧٥.

المطلب الثالث:

التطرف الإلكتروني: تعريفه، دوافعه، وعلاقته بالإرهاب

أولاً: تعريف التطرف:

التطرف لغة: هو الناحية من الشيء، يقال: تطرّف إذا انتحى من الشيء، أي ابتعد عن وسطه، يقول ابن فارس: «الطرف يعني حد الشيء وحَرْفه»[١]، وهو ما يقرب من نهايته. وقال صاحب لسان العرب: «تطرف الشيء صار طرفًا»[٢]، وقال صاحب المعجم الوسيط: «تطرَّف تجاوز حد الاعتدال»[٣]، وأصل هذه الكلمة في الأمور الحسية، كالطريق والمكان، ثم انتقلت دلالتها إلى الأمور المعنوية كالفكر والسلوك والدين وغير ذلك. قال الجصاص: «طرف الشيء؛ إما أن يكون ابتداءه أو نهايته وآخره ويبعد أن يكون ما قرب من الوسط طرفًا»[٤].

التطرف اصطلاحا: من أبرز التعاريف المعاصرة لمصطلح التطرف هو «إلزام النفس أو الآخرين بما لم يوجبه الله تعالى، عبادةً وترهبًا، ومقياس ذلك الطاقة الذاتية، حيث إنَّ تجاوز الطاقة وإن كان بممارسة شيء مشروع الأصل»[٥] فيعد ذلك غلوًا وتطرفًا.

وقيل بأنه: «الإغراق الشديد في الأخذ بظواهر النصوص الدينية على غير علم بمقاصدها، وسوء الفهم لها»[٦].

ومن الكلمات ذات الصلة التي تحمل نفس مضمون ومدلول كلمة التطرف، مصطلح الغلو، يقول ابن فارس: «الغين واللام والحرف المعتل أصل صحيح في الأمر يدل على ارتفاع ومجاوزة قدر. يقال: غلا السعر يغلو غلاء، وذلك ارتفاعه. وغلا الرجل في الأمر غلوا، إذا جاوز حده»[٧].

فنلحظ ممَّا سبق أنهما يتقاربان في المعنى، إذ مدلولهما اللغوي يعبّر عن الارتفاع والزيادة ومجاوزة الأصل الطبيعي أو الحد المعتاد، أو الإفراط في الأمر أو التشدد فيه، وبالنظر إلى لفظ التطرف والذي هو إتيان حدّ الشيء بإطلاق، فالتطرف يصبح أعمّ من الغلو.

---

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ٤٤٧.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ٩/٢١٧.

(٣) أحمد الزيات، المعجم الوسيط، ٢/٥٥٥.

(٤) الجصاص، أحمد بن علي، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ٢/٣٣٥.

(٥) اللويحق، عبد الرحمن، مشكلة الغلو في الدين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ١/٢٨.

(٦) يوسف، عمر صالح، ظاهرة التطرف في الدعوة في العصر الحاضر، جامعة الشارقة، ندوة مقتضيات الدعوة في ضوء المعطيات المعاصرة، محرم ١٤٢٢هـ، ص٤.

(٧) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ٤/٣٨٧.

◇◇

ثانياً: دوافع التطرف:

للتطـرف دوافـع وأسباب متعـددة ومتنوعة[1]؛ منها مـا هو ذاتي متعلق بسـوء الفهم وفساد الاعتقـاد، ومنهـا ما هو موضوعـي يتمثل في البيئـة المساعدة لنموه وتطوره، ويمكـن إجمال أهم الدوافع في الآتي:

١- يمثل الجهل بقواعد الإسلام وآدابه وسلوكياته أكبر دافع للتطرف والغلو.

٢- الفشـل في التعليم قد يساهم فـي تغذية فكر التطرف، ذلك أن التعليم هو صمَّام الأمان الذي يعمل على محاربة الجنوح الأخلاقي والفكري لدى الفرد.

٣- الغلو في الفكر والتعصب للآراء والمذهب والأفكار يساهم في تنمية التطرف.

٤- التعالم وحب الظهور والاعتداد بالنفس وعدم الرجوع إلى أهل العلم الراسخين.

٥- التأثر بشيوخ الفجأة وأدعياء العلم الذين يلبسون على النَّاس دينهم.

٦- تقصير المعلم الناصح والمربي المشفق في النصح والإرشاد والتوجيه يسبب اضطرابًا في سلوكيات الأفراد.

٧- الإحبـاط وعدم النجاح في الحياة يكوّنان لـدى الإنسان شعورًا بالنقص، ويغذيان موجة التطـرف لديـه، ويزرعان حـب الانتقام من المجتمع ممـا يسهل عليه اعتناق الفكـر الهدَّام وفكر التطرف.

ثالثًا: علاقة التطرف بظاهرة الإرهاب:

حتى ندرك حقيقة علاقة التطرف بالإرهاب لابد لنا من بيان حقيقة كل منهما، وبيان أقسام الإرهـاب، وقد سبق لنا تعريف التطرف بأنه: «إلزام النفـس أو الآخرين بما لم يوجبه اللّه تعالى، عبـادةً وترهبًـا، ومقياسـ ذلك الطاقـة الذاتية، حيث إنَّ تجـاوز الطاقـة وإن كان بممارسة شيء مشـروع الأصل»[2]. أمَّا الإرهاب -بشكل عام- فقد عرّفه المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشر بأنه: «عدوانٌ يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغيًا على الإنسـان في: دينـه ودمه وعقله وماله وعرضه، ويشمل صنوف التخويـف والأذى، والتهديد والقتل بغيـر حـق، وما يتصل بصور الحرابة وإخافة السبل، وقطع الطريـق، وكل فعل من أفعال العنف أو التهديـد، يقع تنفيذًا لمشروع إجرامي أو فردي أو جماعـي، يهدف إلى إلقاء الرعب بين النَّاس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم أو أحوالهم للخطر»[3].

---

(١) من أحسن البحوث التي تناولت أسباب التطرف والغلو بشيء من التفصيل بحث أ.د.صالح بن غانم السدلان الموسوم بـ«أسباب الإرهاب والعنف والتطرف»، قدمه في مؤتمر (موقف الإسلام من الإرهاب) الذي عقد في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، سنة ٢٠٠٤م.

(٢) اللويحق، عبد الرحمن، مشكلة الغلو في الدين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ١/٢٨.

(٣) مجمع الفقه الإسلامي، قرارات مجمع الفقه الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة: الدورة ١٦، ١٤٢٢هـ، ص٣٥٥.

أمَّـا الإرهـاب الفكـري -وهـو أحد أقسـام الإرهـاب- فقد تم تعريفـه بأنـه: «منظومة من المعتقـدات والأفـكار المنحرفـة، أيًا كانـت طبيعتها، القائمة علـى الغلو في معتقداتهـا المنافية للفطـرة السليمة، والخارجة عن الضوابـط العقلية في النظرة إلى الذات وتصوراتها، وفي تحديد العلاقـة مـع الآخر، بكل ما لديه من تـراث ديني، أو فكري، وما عليه من خصـال حميدة، وأخرى ذميمة»[١]. أمَّا الإرهاب الجسدي فهو «قتل وتدمير وتخريب وتخويف الأبرياء»[٢].

ونلحـظ من خـلال تعريف مصطلح «الإرهـاب» بأقسامه، أنَّ العلاقة بيـن الإرهاب الفكري والإرهـاب الجسدي هـي علاقة بين التنظير والتطبيـق، ذلك أنَّ منشأ التطـرف راجعٌ إلى الفهم السقيـم المتطـرف، وبالنظر إلـى تعريف التطرف نلحظ أنـه كالإرهاب الفكـري، أي أن الباعث المباشر على القيام بأفعال العنف، القائمة على الصراع التخريبي والدموي[٣].

لذلـك يمكن أن يقال إن علاقة التطرف بالإرهاب ينظـر إليها من أوجه التداخل والترابط، ذلـك أن التطرف يرتبط بالمعتقـدات والأفكار والتصورات، فيندرج فيه كل ما يدخل ضمن دائرة الفكـر سـواءً كان قولاً أو كتابةً إلى غير ذلك من وسائل التعبير عـن الآراء والأفكار، وأمَّا الإرهاب فهـو عبارة عن عملية تطبيقية واقعية لهذا الفكر المتطرف فيتحول من كونه شيئًا نظريًا إلى واقع عملي يتجسد في أنماط عنيفة من السلوكيات والأفعال[٤].

ويمكن القول كذلك أن الإرهاب أعم من التطرف، ذلك أن التطرف تابعٌ للإرهاب وجزء منه، لأن أعمـال العنف تدخل ضمـن الجانب المادي للإرهاب، وأمَّا التطرف فهو المقدمة الأساسية أو هو الجانب النظري لهذه المظاهر المادية[٥].

(١) صلاح، جلال الدين محمد، الإرهاب الفكري أشكاله وممارسته، عمَّان: دار الحامد، ط١، ٢٠١٤م، ص١٠٥.

(٢) جرار، أماني غازي، إرهاب الفكر وفكر الإرهاب، عمَّان: دروب ثقافية، ط١، ٢٠١٦م، ص٢٠٩.

(٣) صلاح، جلال الدين محمد، الإرهاب الفكري أشكاله وممارسته، ص٠٧.

(٤) ينظر: الجراد، سفير أحمد، ظاهرة التطرف الديني الواقع والتطبيق، دار العصماء، سورية، ط١، ٢٠١٤م، ص٧٩.

(٥) ينظر: صلاح، جلال الدين محمد، الإرهاب الفكري أشكاله وممارسته، ص٣٠.

المبحث الثاني

أثر علم العقيدة في بناء الحصانة الفكرية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أسس التكوين العقدي السليم.

المطلب الثاني: دور العقيدة في بناء وتوجيه سلوك الإنسان.

المطلب الثالث: أثر العقيدة في بناء التحصين الفكري والعقدي.

المطلب الأول

أسس التكوين العقدي السليم

تشتد الحاجة اليوم إلى تثبيت العقيدة الإسلامية في نفوس المجتمعات المسلمة، والعمل على غرس قواعد الإسلام وأصوله في عقولهم وقلوبهم، وبناءِ أسس ومنطلقات فكرية متينة تقتلع التطرف من جذوره، وترسي في الأمة الإسلامية معالم الوسطية التي تعبر عن حقيقة هويتها، خاصةً مع ما تواجهه الأمة اليوم من تحديات كبرى تهدد إيمانها وعقيدتها، ويمكن إجمال القول في أهم أسس ومنطلقات التكوين العقدي السليم القادر على تأمين عقول الأمة الإسلامية تجاه مذاهب التطرف والغلو في الآتي:

أولاً: وحدة المصدر:

تميزت العقيدة الإسلامية عن غيرها بوحدة المصدر، حيث جعلت أساس مصدر التلقي فيها يتمثل في القرآن الكريم والسنة النبوية، إذ أساس مرجع الأمة في تلقيها للمسائل العلمية والعملية والاعتقادية هو الوحي المنزَّل، قال الخطيب البغدادي: «وأمَّا الكتاب والسُّنة فهما الأصلان اللذان يقوم الاحتجاج بهما في أحكام الشرع على ما سواهما، ويتلوهما الإجماع، وليس يعرفه إلَّا مَنْ عَرَفَ الاختلاف»[1].

فالعقيدة؛ لا تثبُتُ إلَّا بدليلٍ من القرآن الكريم أو السنة النبوية الصحيحة، ولا مجال فيها للرَّأي والاجتهاد؛ ومن ثَمَّ فإنَّ مَصادرها مقصورةٌ على ما جاء في الكِتابِ والسُّنَّةِ؛ ولهذا كان منهجُ السَّلَفِ الصَّالحِ ومن تَبِعَهم في تلقِّي العَقيدةِ مقصورًا على الوحيَينِ، فلم يحصُل بينهم اختلافٌ في الاعتقادِ، ولا تذبذُبٌ ولا اضطرابٌ في الأفكارِ والعقائدِ والتصوُّرات، فكُلُّ ما يلزم النَّاسَ اعتقادُه أو العملُ به، قد بيَّنه اللهُ تعالى بالوَحيِ الصَّادقِ عن طريقِ القرآنِ والسُّنَّة، أو ما يرجِعُ إليهما من إجماعٍ صحيحٍ، أو عقلٍ صريحٍ دَلَّ عليه الوحيُ وأرشد إليه[2].

(١) الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، الفقيه والمتفقه، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٢١هـ، ٢/٣٩.

(٢) ينظر: مجموعة من الباحثين، الموسوعة العقدية، موقع الدرر السنية، شوهد يوم:١٠/٠٧/٢٠٢٤م: dorar.net.

وفي هذا إشارة ودلالة على أن حصر مصادر التلقي وإثبات فوقيتها في ديننا الإسلامي ليس إلا مقدمةً لتثبيت الهوية الفكرية لدى المسلمين، وهو يشكل أهم الأسس المساهمة في التكوين العقدي السليم للفرد المسلم، ذلك أن اتحاد المصدر وتنصيبه مرجعًا في حياة الأمة اعتقاديًا وفكريًا وحياتيًا يضمن سلامة الفكر والمعتقد.

وفي هذا المعنى يقول ابن تيمية: «من الأُصولِ المتَّفَقِ عليها بين الصَّحابةِ والتَّابعينَ لهم بإحسانٍ أنَّه لا يُقبَلُ من أحَدٍ قَطُّ أن يعارِضَ القرآنَ لا برأيِه ولا ذوقِه، ولا مَعقولِه ولا قياسِه، ولا وَجْدِه؛ فإنَّهم ثبت عنهم بالبراهينِ القطعيَّاتِ والآياتِ البيِّناتِ أنَّ الرَّسولَ جاء بالهُدى ودينِ الحقِّ، وأنَّ القُرآنَ يَهْدي للتي هي أقوَمُ... ولهذا لا يُوجَدُ في كلامِ أحَدٍ منَ السَّلَفِ أنَّه عارَضَ القرآنَ بعَقلٍ ورأيٍ وقياسٍ، ولا بذَوقٍ ووَجدٍ ومُكاشَفةٍ، ولا قال قطُّ: قد تَعارَضَ في هذا العَقلُ والنَّقلُ!»[1].

ثانيًا: حُجِّيَّةُ فَهْمِ السَّلَفِ[2]:

الاحتجاجُ بفهمِ أئمَّةِ السَّلَفِ الصالح وما كانوا عليه من الفَهم للدِّين، ومعرفة نصوصه، والاستدلالُ عليه: قديمٌ؛ فقد تشكَّل في زمنِ الصَّحابة -رضوان الله عنهم-، ودعا إليه عددٌ منهم، وكلَّما ظهر جيلٌ ذَكَر الجيلَ الذي قبلَه واستمر الأمر هكذا حتى ظهرت الآراء والأفكار والمذاهب المخالفة لمعتقد أهل السنة والجماعة.

ومن أشهر الأقوال الواردة في الحث على التمسك بفهم السَّلف الصَّالح، قولُ عبد الله ابنِ مسعود -رضي الله عنه- حيث قال: «إنَّ اللهَ نظَرَ في قلوبِ العباد، فوجد قلبَ محمَّد خيرَ قلوبِ العباد، فبَعَثَه برسالته، ثمَّ نظر في قلوبِ العبادِ بعد قلبِ محمَّد، فوجد قلوبَ أصحابِه خيرَ قلوبِ العباد، فاختارهم لصُحبةِ نبيِّه ونُصرة دينِه؛ فما رآه المسلمون حَسَنًا فهو عند اللهِ حَسَنٌ، وما رآه المسلمون قبيحًا فهو عند اللهِ قبيحٌ»[3].

وقال عمر بن عبد العزيز -رحمه الله-: «قِفْ حيث وقف القومُ، وقُلْ كما قالوا، واسكُتْ عمَّا سكتوا؛ فإنَّهم عن علمٍ وقَفوا، وببصرٍ نافذ كَفُّوا، وهم على كَشفِها كانوا أقوى، وبالفَضلِ لو كان فيها أحرى، فلئِنْ كانَ الهدى ما أنتم عليهِ فلقد سبقتُموهم إليه، ولئن قُلتم: حَدَث بعدهم، فما أحدثَه إلَّا مَن سلك غيرَ سبيلِهم ورَغِبَ بنفسه عنهم، وإنَّهم لهُم السَّابقونَ، ولقد تكلَّموا منه بما يكفي، ووصفوا منه ما يَشفي، فما دونَهم مَقصَرٌ ولا فوقهم مَحسَرٌ، لقد قصَّرَ عنهم قومٌ فجَفَوا، وطَمَح آخرون عنهم فغلَوا، وإنهم فيما بين ذلك لعلى هدًى مستقيمٍ»[4].

(١) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، السعودية، ١٤١٦هـ، ١٣/٢٨.

(٢) ينظر للتوسع: العميري، سلطان بن عبد الرحمن، حجيّة فهم السلف، موقع الدرر السنية: شوهد يوم: ٢٠٢٤/٠٥/١٠م: https://cutt.us/aBy5r

(٣) الطيالسي، سليمان بن داود، مسند الطيالسي، دار هجر، القاهرة، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ١/١٩٩. رقم (٢٤٣).

(٤) السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، كتاب السنة، باب

ويجـدر بنا الإشارة إلى أنه ليسـ المراد بفهم الصَّحابة والتَّابعيـن أنَّ لهم فَهمًا خاصًا بهم دون سواهم، أو أن فهمهم خارجٌ عن مُقتَضيات الكتاب والسُّنَّة، أو أنَّ هذا الفهمَ له مَصدرٌ آخر من مصادر الاستدلال، مُستقِلٌّ عن الكتاب والسُّنَّة.

ولهـذا يعد التزام فهم السلـف الصالح لنصوص الوحيين من أسس التكوين العقدي السليم الذي يحفظ الأمة الإسلامية من الانحراف الفكري ويعصمها من مزالق التطرف وفساد الاعتقاد، ذلك أننا لو تأملنا واستقرأنا ما ورد عن السلف الصالح من النهي عن الغلو والتطرف والخروج على ولاة الأمور لجمعنا في ذلك مصنفات وتآليف، وما ظهرت المذاهب الهدَّامة والأفكار المنحرفة إلا عندما استقل أصحابها بآرائهم في فهم نصوص الشريعة عن فهم أئمة السلف وعلماء المسلمين.

المطلب الثاني

دور العقيدة في بناء وتوجيه سلوك الإنسان

تمثل العقيدة الإسلامية أصل الإيمان وقاعدته الأساسية، فهي متعلقة بباطن الإنسان فتشمل علم القلب وحال القلب وما يرتبط به، أمَّا السلوك فيتمثل في عنصرين من عناصر الإيمان، وهما إقـرار اللسان وعمل الجوارح والأركان، «فالإيمان قيمةٌ جامعةٌ للاعتقاد والسلوك معًا، فالإيمان له ظاهر وباطن، فظاهره السلوك من قول اللسان وعمل الجوارح، وباطنه العقيدة من تصديق القلب وانقيـاده، وإنَّ ارتباط الظاهر بالباطن أو العقيدة بالسلـوك يثمر الإيمان بمفهومه الشرعي الذي أراده الله، وأمر به عباده في كتابه وسنة نبيه على كل أحد»[(١)].

لذلـك فـإن أي خلل قد يطـرأ على هذا الأساس العقـدي سيكون له أثرٌ فـي انحراف سلوك الإنســان وخلل في قاعدته وأساسه، ولهذا نجـد أن الإسلام قد اهتم بالإنسان وعمل على صياغته عقائديًا وخلقيًا، ليكون ربانيًا في شخصيته وأخلاقه وعلاقاته بخالقه سبحانه وتعالى، وبالمحيط الذي يعيش فيه.

والعاقـل اللبيب يـدرك أن العقيـدة الإسلامية قد لعبـت دورًا بارزًا في بنـاء وتوجيه سلوك الإنسان؛ ومن ذلك:

أنهـا حرّرتـه مـن الخضـوع والخنـوع لسلطـان الأهواء وصـور الاستعبـاد والـذل، فجعلت العبوديـة لله تعالى وحده لا شريك له، قـال تعالى: ﴿قُلۡ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحۡيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ١٦٢﴾[(٢)]، فكانت دعوة المسلمين للنَّاس جميعًا إخراجهم من عبادة العباد إلى عبادة الله تعالـى رب العباد[(٣)]، كما عملت العقيدة على منح المسلـم العزة والطمأنينة والرضى، فالمسلم لا

لزوم السنة، ٢٣/٧.

(١) الشلول، زكريا، أثر العقيدة في السلوك الإنساني، الأردن: دار الكتاب الثقافي، ط١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، ص٤٢.

(٢) سورة الأنعام: الآية (١٦٢).

(٣) من ذلك ما قاله ربعي بن عامر -رضي الله عنه-، أمام رستم قائد الفرس: «لقد بعثنا الله لنخرج من شاء من عبادة العباد

يخاف ولا يجزع، يستقبل قضاء الله وقدره بالرضى والقبول والتسليم، قال تعالى: ﴿ مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿١١﴾ ﴾[1]، يقول ابن سعدي: «فإذا آمن أنها من عند الله، فرضي بذلك، وسلم لأمره، هدى الله قلبه، فاطمأن ولم ينزعج عند المصائب، كما يجري لمن لم يهد الله قلبه، بل يرزقه الثبات عند ورودها، والقيام بموجب الصبر، فيحصل له بذلك ثواب عاجل، مع ما يدخر الله له يوم الجزاء من الثواب»[2].

وقد ساهمت العقيدة الإسلامية بشكل فعَّال في تربية الأخلاق الفاضلة والصفات الحميدة في شخصية المسلم، فاهتمت بتوريث الإنسان مخافة الله عز وجل وتقواه، ليحرص بذلك على تهذيب نفسه وتربيتها التربية المحمودة، فيتأدب بالآداب الإسلامية، ويلتزم بالسلوكيات العامة، فلا يتعدى حدود الله ولا ينتهك حرمات الله، ولا يتعدى على الآخرين بأي نوع من أنواع الأذية، فالعلاقة بين الأخلاق وبين العقيدة أن العقيدة دافعة إلى حسن الخلق وكلما صحت عقيدة الإنسان واستقامت كلما حسنت أخلاقه وتمت وكلما حصل انحلال في العقيدة فإنه ينتج عن ذلك فساد في الأخلاق وفوضى في التفكير ونقص في العقل ورقة في الدين.

وقد أدرك شيخ الإسلام ابن تيمية العلاقة الوثيقة للعقيدة وقوة تأثيرها في الجانب السلوكي والأخلاقي للمسلم فقرر في آخر العقيدة الواسطية بعدما ذكر أصول الإيمان عند أهل السنة حيث قال رحمه الله: «ثم هم مع هذه الأصول يأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر على ما توجبه الشريعة، ويرون إقامة الحج والجهاد والجمع والأعياد مع الأمراء أبراراً كانوا أو فجاراً، ويحافظون على الجماعات ويدينون بالنصيحة للأمة، ويعتقدون معنى قوله ﷺ: «المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص؛ يشد بعضه بعضا وشبك بين أصابعه»، وقوله صلى الله عليه وسلم: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد؛ إذا اشتكى منه عضو؛ تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر»، ويأمرون بالصبر عند البلاء، والشكر عند الرخاء والرضا بمر القضاء، ويدعون إلى مكارم الأخلاق، ومحاسن الأعمال، ويعتقدون معنى قوله ﷺ: «أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقا»، ويندبون إلى أن تصل من قطعك، وتعطي من حرمك، وتعفو عمن ظلمك، ويأمرون ببر الوالدين، وصلة الأرحام، وحسن الجوار، والإحسان إلى اليتامى والمساكين وابن السبيل، والرفق بالمملوك، وينهون عن الفخر، والخيلاء، والبغي، والاستطالة على الخلق بحق أو بغير حق، ويأمرون بمعالي الأخلاق، وينهون عن سفسافها، وكل ما يقولونه ويفعلونه من هذا وغيره؛ فإنما

إلى عبادة رب العباد، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام». ابن كثير، إسماعيل بن عمر، البداية والنهاية، دار هجر، القاهرة، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ٩/٦٢٢.

(١) سورة التغابن: الآية (١١).

(٢) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، ص٨٦٧.



هم فيه متبعون للكتاب والسنة، وطريقتهم هي دين الإسلام الذي بعث الله به محمدا ﷺ»[1].

وقـد أدرك المختصون في علم العقيدة أهميتها في حفـظ دين وفِكر المسلم فهي أحد أهم الأسـس والركائـز الحصينـة التـي تعمل على حماية الشبـاب من الانحرافات الفكريـة والسلوكية المؤديـة إلى التطـرف والغلو، لذلك يمكـن القول في الختام بـأن العقيدة الإسلاميـة هي أساس كلّ عمـل يقـوم به الإنسـان المسلم لتحصيل مصلحته فـي العاجل والآجل وفـق ضوابط الشريعة ومقاصدها.

المطلب الثالث

أثر العقيدة في بناء التحصين الفكري والعقدي

تعـد العقيدة الصحيحـة سدًّا منيعًا بين الأمـم والشعوب وبين الأفـكار الوافدة، والمذاهب الهدَّامة، ذلك أنها تمنح استقرارًا وثباتًا للإنسان في الحياة، وتعطي تماسكًا للمجتمعات والأفراد، ولهـذا كان لها أهمية كبرى في حياة الأمم فهي الـدرع الواقي والحصن الحصين الذي يُـتَوقى به مــن الهجمات الداخلية والخارجية التي تشن على الشعوب المسلمة من قبل أعدائها والمتربصين بها، محاولين بذلك ضرب الإسلام والقضاء عليه وتشويه معالمه ومبادئه السمحة، ونشر العقائد الباطلة، والأفكار المنحرفة قصد التشويش والتشويه، ومما لاشك فيه أن للعقيدة الإسلامية دورًا بارزًا ومهمًا في بناء التحصين الفكري والعقدي لدى الأفراد والمجتمعات، نشير إلى بعض جوانبه في الآتي:

١ - قيام العقيدة على مبدأ الاعتدال والوسطية:

إن أبـرز خصائـص الإسلام وسماتـه أنه دينٌ وسـط، لا إفراط فيه ولا تفريـط، فهو وسطٌ بيـن سائـر الأديان والملـل، قـال الله تعالـى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾[2]، وتتجسد هذه الخصيصـة في كل شرائعـه وجوانبه التي من أهمها العقيدة الإسلامية، والمتتبع لقضايا ومسائل الاعتقـاد يجد أن أهل السنة والجماعة وسطٌ في الأبواب كلها بين سائر الفرق والمذاهب[3]، فهم فـي بـاب صفات الله تعالى وسطٌ بين أهل التشبيه والتمثيل وبيـن أهل الجحد والتعطيل، وفي باب أفعـال الله تعالـى وسطٌ بيـن الجبرية والقدرية، وفي بـاب الوعد الوعيد هم وسـطٌ بين الوعيدية والمرجئـة، وفي أصحاب رسول الله ﷺ هم وسطٌ بين الرافضة والنواصب، وفي واقعنا المعاصر هــم وسطٌ بيــن الفِرق والجماعات التي تنتسب إلى الإسلام، فلا يـرون الخروج على الحكام وولاة

---

(١) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، العقيدة الواسطية، الرياض: أضواء السلف، ط٢، ١٢٠هـ - ١٩٩٩م، ص١٢٩.

(٢) سورة البقرة: الآية (١٤٣).

(٣) يقول الإمام الطحاوي: «ودين الله في الأرض والسماء واحد وهو دين الإسلام قال الله تعالى: (إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ)، وقال تعالى: (وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا) وهو بين الغلو والتقصير وبين التشبيه والتعطيل وبين الجبر والقدر وبين الأمن والإياس». الطحاوي، أحمد بن محمد، العقيدة الطحاوية، بيروت: المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٤هـ، ص٨٦.

الأمـور، ولا إثـارة الشعوب عليهم، ولا يجيزون تكفير الحكومات والـدول والشعوب كما تفعل بعض الفِـرق والجماعـات، بل شعارهـم الدعوة إلى الله في ضـوء الوسطية والاعتدال فـي الأمور كلها، ملتزمين في ذلك النصوص الشرعية وفق منهج السلف الصالح.

٢- أن للعقيدة دورًا رئيسًا في البناء الفكري الصحيح:

تعمـل العقيدة الإسلامية على بنـاء فكر الإنسان بطريقة صحيحة وسليمة من خلال الإجابة عن تساؤلاته، ذلك أنها تقدم له تصوّرًا منضبطًا ومتزنًا يعصم صاحبه من أمواج الشكوك والحيرة واتبـاع الأهواء والآراء، فالعقيدة الإسلامية تساهم فـي تصحيح المفاهيم والتصورات عن الكون والحياة، ومن خلالها يعرف الإنسان حكمة خلق الله تعالى للبشر في الدنيا، وحكمة إيجاد الجزاء في الآخرة، ويدرك كيفية التصرف مع الخلق وطريقة الحياة في الكون، ومن خلال العقيدة يعرف الإنسـان حقيقـة توحيد الله تعالى وضرورة عبادتـه، ويعرف حقيقة الشـرك وشناعته، وبهذا كله يكون قد حقّق الغاية وهي معرفة الله تعالى والإيمان به والتسليم لأوامره والتزام شريعته، قال الله تعالـى: ﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِى بِهِۦ فِى ٱلنَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُۥ فِى ٱلظُّلُمَٰتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا ۚ كَذَٰلِكَ زُيِّنَ لِلْكَٰفِرِينَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٢٢﴾﴾[1]، يقـول الطبـري فـي تفسير هذه الآيـة: «فهديناه للإسلام، فأنعشنـاه، فصار يعرف مضار نفسه ومنافعها، ويعمل في خلاصها من سخـط الله وعقابه في معاده، فجعل إبصاره الحق تعالى ذكره بعد عماه عنه، ومعرفته بوحدانيته وشرائع دينه بعد جهله بذلك، حياة وضياء يستضيء به، فيمشي على قصد السبيل ومنهج الطريق في الناس»[2].

٣- أن للعقيدة دورًا رئيسًا في تحقيق الأمن الفكري ومواجهة التيارات الفكرية المنحرفة:

تعمـل العقيـدة الإسلامية على تأسيـس حصانة فكرية متينة لتحمـي صاحبها من الانسياق خلـف كل ناعـق، أو تلقـف فِكـر كل وافد، فهي تصـون عقول الشبـاب عن مزالق مهلكـة، وعقائد فاسـدة، لكي لا يكونـوا ضحية انحرافات فكريـة وشبهات عقدية، فهي صمَّـام الأمان الذي يعمل علـى محاربة الجنوح العقدي والفكري والأخلاقـي، وأغلب من تتخطفه أفكار ومذاهب الجماعات المنحرفـة راجـعٌ في الأساس لضعف تكوينـه العقدي، لذلك نجـد أن «دور العقيدة الإسلامية في تكريس مفهوم الأمن الفكري يتلخص في أمرين: بناء الأمن الفكري ومن ثمَّ حمايته من الانتهاك، أمَّا عملية البناء فقد قامت على الإعلاء من مصادر العقيدة الأساسية وهي القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة في نفوس أفراد المجتمع، وفي ذات السياق منعتهم من الاطلاع على غيرها من المصادر؛ لضمان سلامة البناء الفكري لدى أبنائها»[3].

---

(١) سورة الأنعام: الآية (١٢٢).

(٢) الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار هجر، القاهرة، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، ٩/٥٣٣.

(٣) عابد، أحمد محمود محمد، دور العقيدة في تكريس الأمن الفكري، مجلة كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، العدد:١٣٢، ٢٠٢٠م، ص٩٣٣.

المبحث الثالث

أثر علم العقيدة في مواجهة التطرف الإلكتروني

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تقرير مسائل الاعتقاد السليم عبر المنصات الإلكترونية.

المطلب الثاني: نشر قيم ومبادئ الوسطية في وسائل التواصل الإلكتروني.

المطلب الثالث: تفعيل المؤسسات الدينية لآليات الحوار العقدي البنَّاء على المنصات الإلكترونية.

المطلب الأول

تقرير مسائل الاعتقاد السليم عبر المنصات الإلكترونية

تعد المنصات الرقمية واقعًا تعيشه البشرية لا يمكن تجاهله، فهي شبكة تصل من خلالها إلى جميع أنحاء العالم تقريباً، فالواجب استثمارها في تحقيق عالمية الإسلام، فالإسلام دينٌ عالمي، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾(١)، وقال أيضًا: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾(٢)، وكذلك ينبغي استخدام شبكات التواصل الإلكترونية في إقامة الحجة على النَّاس جميعًا.

والمتأمل في قضايا الأمن الفكري وكيفية تجسيده على أرض الواقع يلحظ أن الأمن الفكري كثيرًا ما يرتبط بالمجال الاعتقادي، ذلك أن منطلقاته الفكرية تتمثل في القلوب والعقول، وأي خلل يطرأ على الأمن الفكري فهو راجع أساسًا إلى تأثير الشبهات التي تعرض على القلب أو العقل فتتغير الأفكار ثم يتأثر السلوك، ولأجل هذا كان من الأهمية بمكان العناية بتقرير مسائل الاعتقاد السليم عبر المنصات الرقمية، من خلال تقرير عقيدة أهل السنة والجماعة وتعليمها إلكترونيًا وفق منهج يتسم بالسهولة والوضوح والاعتدال، يشرف عليه نخبةٌ من العلماء والمختصين ممن شهد لهم بالعلم والوسطية والاعتدال، يهدف إلى تعليم العقيدة الإسلامية الصحيحة، عن طريق دراسة مجموعة من المتون العلمية المعتبرة، من خلال الإنترنت (أون لاين)، بطريقة سهلة وميسرة، تناسب طالب العلم غير المتخصص حتى يتمتع المجتمع المسلم بالحصانة الفكرية التي تحميه من الشبهات العقدية بمختلف أنواعها وأشكالها، ويمكن تجسيد هذا الأمر وتطبيقه على الساحة الرقمية من خلال:

١- إنشاء معاهد وأكاديميات إلكترونية لتدريس العقيدة الإسلامية بأسلوب سهل ميسر يناسب كل المستويات الفكرية في المجتمع بحيث تمتاز هذه المعاهد الإلكترونية بالمرونة في

---

(١) سورة سبأ: الآية (٢٨).

(٢) سورة الأنبياء: الآية (١٠٧).

تحديد الوقت والطريقة المناسبة للدراسة (سمعية، مرئية، مقروءة)، مع إمكانية حصول الدارس على شهادة اجتياز للمتون والكتب والشروحات التي تم دراستها.

٢- إنشاء صفحات دعوية على المنصات الرقمية بلغات مختلفة مهتمة بتيسير قضايا العقيدة للمسلمين.

٣- تبني المنصات الرقمية للمنهج الشمولي في فهم الإسلام الذي يجمع بين العقيدة والشريعة والسلوك[(١)].

٤- تصميم موسوعات عقدية إلكترونية على شكل سؤال وجواب تحوي أهم القضايا العقدية والفكرية التي تؤسس لقاعدة عقدية سليمة في شخصية الفرد المسلم، وتكون مرجعًا للطالب والمستفيد.

٥- نشر بحوث ودراسات تأصيلية معمقة على المنصات الرقمية بكافة أشكالها تهتم بالتأصيل العقدي السليم لأهم القضايا التي يدندن حولها أصحاب الفكر المتطرف اليوم، كقضايا الإمامة الكبرى، والولاء والبراء، ومفهوم الإيمان، وقضايا التكفير، والإلحاد ... الخ[(٢)].

المطلب الثاني

نشر قيم ومبادئ الوسطية في وسائل التواصل الإلكتروني

الوسطية هي مؤهل الأمَّة الإسلامية من العدالة والخيرية للقيام بالشهادة على العالمين، وإقامة الحجة عليهم[(٣)]، بحيث يلتزم أفرادها بالاعتدال، مع الحرص على الابتعاد عن التطرُّف قولاً وفعلاً، دون تقصير أو مغالاة.

وتعد الوسطية واحدةً من أبرز سمات وخصائص الأمة الإسلامية التي جعلت منها خير أمة أخرجت للناس، لذلك كان العمل على نشر ثقافة الوسطية والاعتدال بين كافة أفراد المجتمعات المسلمة من أهم المطالب وأسمى الغايات التي يُجتهد في تحصيلها وتفعيلها في المجتمعات الإسلامية.

ولا شك أن وسائل التواصل الإلكترونية الموجودة اليوم من أهم الوسائل المتاحة لنشر قيم ومبادئ الفكر الإسلامي الوسطي المعتدل، ويمكن الاستفادة منها في هذا الجانب من خلال:

---

(١) ينظر: موسى، ماهر عارف صالح، المعايطة، عطا الله بخيت، دور الإعلام في العصر الحديث في ترسيخ العقيدة، مجلة الجامعة للدراسات الإسلامية، الأردن، المجلد:٢٧، العدد:٠٣، ٢٠١٩م، ص٣٧٢.

(٢) ينظر: الحفظي، عبد اللطيف بن عبد القادر، استثمار مسائل الاعتقاد في الأمن الفكري: عقيدة التسليم والولاء والبراء والجماعة والإمامة أنموذجا، مجلة الدراسات العقدية، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، المجلد: ٠٥، العدد: ٠٩، ٢٠١٣م، ص١٣-٧٠.

(٣) ينظر: عبد القادر، فريد محمد هادي، الوسطية في الإسلام: مفهومها وضوابطها وتطبيقاتها، (رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ١٤١١هـ)، ص٢٩.

١- تخصيص صفحات إلكترونية ومنصات رقمية هادفة تخصص في نشر قيم ومبادئ الوسطية، من خلال تعزيز وسطية الإسلام، القائمة على نشر المحبة، والتلاحم، ونبذ الاقتتال، وتعزيز القيم الدينية[١].

٢- قيام أصحاب التخصصات الشرعية من ذوي الكفاءات ببث دروسهم ومحاضراتهم من خلال المنصات الرقمية ووسائل التواصل الإلكترونية، لأنها تعد من أهم مصادر التوجيه والتثقيف، فإذا استثمرت في الاتجاه الصحيح وفق منهج تربوي سليم كان لها تأثيرٌ كبير في جماهير المتلقين، وكانت صمَّام أمان للمجتمعات من الفكر المتطرف، ذلك أن العلم الشرعي والتفقه في الدين يحمي صاحبه من شبهات أصحاب الفكر الضال والمنحرف[٢].

٣- إنشاء مواقع متخصصة بمختلف اللغات العالمية المتداولة لدراسة ومناقشة شبهات أصحاب الفكر المتطرف، من خلال نشر أبحاث علمية مؤصلة ومدعمة بالأدلة العلمية وكلام العلماء الثقات، ذلك أن كثيرًا من الشبهات العقدية المثارة من أصحاب الفكر المتطرف لا تزال تؤثر على أصحاب النفوس الضعيفة والتحصيل العلمي المتدني، فلابد من مواجهتها بالعلم والحجة الشرعية، لتكون مرجعًا للباحثين عن الحق والمستفيدين.

٤- عقد دورات علمية وورش تدريبية على المنصات الإلكترونية بشتى اللغات العالمية، تكون متخصصة في تعليم وتأهيل الدعاة وطلبة العلم من مختلف دول العالم، ويكون هدفها تعزيز قيم الوسطية والاعتدال لديهم، والسعي لإكسابهم المهارات اللازمة في فضح وتعرية الفكر المتطرف والغلو الذي يتبناه أهل الغلو والانحراف الفكري، والتعرف على سماتهم وأفكارهم، وكيفية التعامل معهم، ووقاية المجتمعات من هذا الفكر المنحرف، ومعالجة المصابين منه.

٥- إنتاج برامج إعلامية وإعلانية توعوية تثقيفية لتوعية الشباب من مغبة الانقياد وراء الأفكار المنحرفة والمتطرفة، وتعزز قيم ومعالم التسامح والوسطية في نفوسهم[٣].

(١) ينظر: محروص، محمد حسني حسين، توظيف الدعاة للإعلام الجديد في مواجهة الفكر المتطرف، مجلة بحوث العلاقات العامة الشرق الأوسط، العدد:١٦، ٢٠١٧م، ص١٥.

(٢) ينظر: الحربي، محمد فهد عبيد، الدعوة إلى الوسطية من خلال الوسائل الرقمية الحديثة "الفيس بوك" انموذجا، مجلة العلوم الإسلامية الدولية، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا، المجلد:٠٥، العدد:٠٣، ٢٠٢١م، ص١٤٤ و١٤٩.

(٣) ينظر: الدليمي، مؤيد خلف، الإعلام والإرهاب الإلكتروني استراتيجية المواجهة وتحديات تحقيق الاعتدال، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإنسانية، دولة العراق، العدد:٠٢، ٢٠٢٢م، ص٣٦٧.

المطلب الثالث

تفعيل المؤسسات الدينية لآليات الحوار العقدي البنَّاء على المنصات الإلكترونية

ينبغي الاهتمام بالحوار الفعَّال الهادف، وتعليمه للأجيال، حتى نضمن نشأته في ضوء سماحة الإسلام ووسطيته، لإخراج جيلٍ واعٍ ومثقف، ومما لا شك فيه أن الحوار البنَّاء «يهدف إلى إقناع الغير وتصحيح أو تعديل أو تغييرٍ أو إصلاحٍ أفكاره أو عقائده»[١]، لذلك كان لا بد من تفعيل واقعي لدور المؤسسة الدينية في مجال الحوار العقدي على المنصات الإلكترونية، لأن منصات التواصل الاجتماعي توفر للمرجعية الدينية بمختلف هياكلها بيئة خصبة للتعريف بالإسلام والدعوة إليه، وتعزيز انتماء المسلمين إليه، واستخدام مثل هذه الوسائل بمختلف أشكالها وأنواعها له الأثر البالغ في ضبط الموازين وترسيخ الثوابت العقدية والشرعية لدى المجتمعات الإسلامية، مما يساهم بشكل فعال في تعزيز الثقة وتقوية العلاقة بين أهل العلم وحملة الشريعة وبين مجتمعاتهم، حيث يجد الإنسان قنوات للحوار والتواصل مع العلماء والمؤسسات الدينية الموثوقة، يعرض عليهم كل ما يختلج في صدره من أفكار وشبهات وتصحيح لمفاهيم خاطئة قد تطرأ على ذهنه، فهي وسيلة فعالة في توعية الشباب فكريًا ودينيًا[٢].

ويمكن استغلال هذه المنصات الرقمية في إرشاد وتوجيه أصحاب الفكر المتطرف من خلال:

١- تخصيص منصات إلكترونية تعمل على استطلاع رأي الشباب حول مشكلاتهم وتصوراتهم العقدية والفكرية، وتعمل على تعديل الاتجاهات السلبية للشباب نحو المجتمع، وتعزيز قيم المواطنة والتدين في نفوسهم لضمان عدم انحرافهم على المستوى الفكري أو العقدي[٣].

٢- نشر رسائل دعوية وعظية في المنصات الرقمية تتضمن فتح باب التوبة والمراجعة الفكرية أمام الشباب المتطرف، تحثه على الندم ومراجعة النفس وتصحيح المفاهيم والعودة لجادة الصواب، ويعد هذا بابًا من أبواب الردع الوقائي للحيلولة دون التمادي في الانحراف المؤدي إلى الإرهاب والعنف[٤].

٣- فتح غرف حوارية إلكترونية من خلال وسائل التواصل الاجتماعي المتجددة (كمساحات

---

(١) غزالي، محمد، خصوصية التوعية الدينية عبر شبكات التواصل الاجتماعي، المؤتمر العلمي الدولي السنوي الرابع «وسائل التواصل الاجتماعي وأثرها على المجتمع»، كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠١٤م، ص٢٦٨.

(٢) ينظر: البلوي، موسى بن عبد الله ، الوعي الفكري في التعامل مع وسائل التواصل الاجتماعي، مجلة الآداب، جامعة ذمار، دولة اليمن، العدد:٢٢، ٢٠٢٢م، ص٢٧٦.

(٣) ينظر: المغذوي، عادل بن عايض، تفعيل دور مواقع التواصل الاجتماعي في مواجهة التطرف الفكري من وجهة نظر الخبراء، مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم التربوية والاجتماعية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، العدد٠١، ١٤٤١هـ-٢٠٢٠م، ص٤٣٦.

(٤) ينظر: بومعزة، ابتسام، موقف الشريعة الإسلامية من الإرهاب الإلكتروني، مجلة القانون والتنمية المحلية، مخبر القانون والتنمية المحلية، دولة الجزائر، المجلد:٠٢، العدد:٠٢، ٢٠٢٠م، ص١٠٨.



منصة X «تويتر»، وكلوب هاوس، والزووم ...الخ) تكون متخصصة في النقاشات الفكرية والعقدية يشرف عليها هيئة علمية متخصصة في العقيدة تعمل على المناقشة والحوار مع المتأثرين بشبهات أصحاب الفكر المتطرف، والإجابة عن سؤالاتهم وشبههم وفق منهج علمي منضبط.

٢- فتح قنوات حوار رقمية تهدف إلى الإجابة عن الاستفسارات والاستشارات العقدية والفكرية.

٢- إنشاء مواقع متخصصة في رصد شبهات الفكر المتطرف والإجابة عنها من خلال العناية بالجانب العلمي في عرض استدلالات المخالفين لمنهج أهل السنة والجماعة، الذين يسلكون مسلك الغلو والتطرف، ومناقشتها في ضوء فهم السَّلف الصالح والعلماء الثقات، حتى تكون مرجعًا للباحثين عن الحق، وقد قامت حكومة المملكة العربية السعودية بتجسيد هذا المشروع من خلال موقع «مركز المناصحة والرعاية»[١]، كما قام أيضًا الأزهر الشريف بجمهورية مصر بتطبيق هذا المقترح على أرض الواقع، إذ أنشأ «مرصد الأزهر لمكافحة التطرّف»، ليكون خط الدفاع الأول عن النشء والشباب ضد مظاهر التضليل في خطابات الحركات والجماعات المتطرّفة المنتشرة بكثرة على الشبكة العنكبوتية، لا سيما منصَّات التواصل الاجتماعي؛ من خلال مكافحة وتفنيد حقيقية الأفكار الخاطئة والمفاهيم المطّاطيّة والمغلوطة بين رواد تلك المنصات. وبات لها تأثيرٌ واضحٌ على منظومة القيم الثقافية والاجتماعية والدينية[٢].

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد

فقد انتهيت بحمد الله تعالى من كتابة ما تيسر في هذا البحث: «أثر علم العقيدة في بناء الحصانة الفكرية ومواجهة التطرف الإلكتروني»، وتوصلت إلى جملة من النتائج والتوصيات، يمكن إجمالها فيما يأتي:

أولاً: أهم النتائج:

١- الاهتمام بجانب العقيدة يعد من أهم الطرق التي تخدم مسار تحقيق الأمن الفكري.

٢- تدريس العقيدة وتيسيرها على المنصات الرقمية يساهم في بث التوعية الفكرية لدى الفرد والمجتمع.

٣- ضرورة مواكبة العصر الحديث المتجدد بالتقنية الرقمية، وذلك باستخدام واستغلال الوسائل الإلكترونية الحديثة في نشر العلم الشرعي وتعليم العقيدة الصحيحة.

---

(١) ينظر موقعه الإلكتروني، شوهد يوم: ١٥/١٠/٢٠٢٤م: https://cutt.us/yVxd5.

(٢) ينظر: سبل مكافحة التطرف الإلكتروني، شوهد يوم: ١٥/١٠/٢٠٢٤م: https://cutt.us/4H70F.

ثانيًا: أهم التوصيات:

١- إقامــة برامج وأنشطــة علمية تتضمن طــرق الحماية والوقاية مــن الانحرافات الفكرية المعاصرة.

٢- إنشــاء مراكز بحثية مختصــة بالتقنية ووسائل التواصــل الاجتماعية المعاصرة، وذلك لرصد الانحرافات الفكرية وتفنيد الشبهات المطروحة في الساحة العلمية والفكرية.

٣- عمل دورات ونــدوات متعددة لتأصيل وتأهيل موظفي المؤسســات الدينية والتعليمية في مجال استخدام المنصات الرقمية لاستغلالها بما ينفع المجتمع.

والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، دط.

- أحمد الزيات وآخرون، المعجم الوسيط، القاهرة: دار الدعوة، دن، دط.

- البلــوي، موســى بــن عبــد الله مــرزوق، الوعي الفكــري في التعامــل مع وسائــل التواصل الاجتماعي، مجلة الآداب، جامعة ذمار، دولة اليمن، العدد:٢٢، ٢٠٢٢م.

- بومعــزة، ابتســام، موقــف الشريعة الإسلاميــة من الإرهــاب الإلكتروني، مجلــة القانون والتنمية المحلية، مخبر القانون والتنمية المحلية، دولة الجزائر، المجلد:٠٢، العدد:٠٢، ٢٠٢٠م.

- الجــراد، سفير أحمد، ظاهرة التطــرف الديني الواقع والتطبيــق، دار العصماء، سورية، ط١، ٢٠١٤م.

- جرار، أماني غازي، إرهاب الفكر وفكر الإرهاب، عمَّان: دروب ثقافية، ط١، ٢٠١٦م.

- الجربوع، عبد الله بن عبد الرحمن، أثر الإيمان في تحصين الأمة الإسلامية ضد الأفكار الهدامــة، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

- الجصاص، أحمــد بن علي، أحكام القــرآن، دار الكتب العلمية، بيــروت، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

- الحربــي، محمــد فهد عبيد، الدعــوة إلى الوسطية مــن خلال الوسائــل الرقمية الحديثة «الفيســ بــوك» أنموذجــا، مجلة العلــوم الإسلاميــة الدولية، جامعــة المدينة العالميــة، ماليزيا، المجلد:٠٥، العدد:٠٣، ٢٠٢١م.

- الحفظــي، عبــد اللطيف بن عبــد القــادر، استثمار مسائــل الاعتقاد في الأمــن الفكري: عقيــدة التسليم والولاء والبــراء والجماعة والإمامة أنموذجا، مجلــة الدراسات العقدية، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، المجلد:٠٥، العدد:٠٩.



- خباب الحمد، الحصانة الشرعية. (بحث على الشبكة غير مطبوع).

- الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، الفقيه والمتفقه، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٢١هـ.

- الدليمي، مؤيد خلف، الإعلام والإرهاب الإلكتروني استراتيجية المواجهة وتحديات تحقيق الاعتدال، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإنسانية، دولة العراق، العدد:٠٢، ٢٠٢٢م.

- السدلان، صالح بن غانم، أسباب الإرهاب والعنف والتطرف، مؤتمر (موقف الإسلام من الإرهاب)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، سنة ٢٠٠٤م.

- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م،

- الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، دار ابن عفان، القاهرة، ط١، ١٤١هـ - ١٩٩٧م.

- الشريفين، محمد عيسى، الحصانة الفكرية، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مجلد: ٠٥، العدد:٠١، ٢٠٠٩م.

- الشلول، زكريا، أثر العقيدة في السلوك الإنساني، الأردن: دار الكتاب الثقافي، ط١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

- صلاح، جلال الدين محمد، الإرهاب الفكري أشكاله وممارسته، عمَّان: دار الحامد، ط١، ٢٠١٤م.

- الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار هجر، القاهرة، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

- الطحاوي، أحمد بن محمد، العقيدة الطحاوية، بيروت: المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٤هـ.

- عابد، أحمد محمود محمد، دور العقيدة في تكريس الأمن الفكري، مجلة كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، العدد:١٣٢، ٢٠٢٠م.

- عبد القادر، فريد محمد هادي، الوسطية في الإسلام: مفهومها وضوابطها وتطبيقاتها، (رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ١٤١١هـ).

- العقل، ناصر بن عبد الكريم، مباحث في عقيدة أهل السنة والجماعة، الرياض: دار الوطن، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٢هـ.

- العقيل، محمد بن عبد العزيز، العقيدة الإسلامية والمذاهب المعاصرة، جامعة الملك فيصل، كلية الآداب، قسم الدراسات الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ١٤٣٠هـ.

- غزالي، محمد، خصوصية التوعية الدينية عبر شبكات التواصل الاجتماعي، المؤتمر العلمي الدولي السنوي الرابع «وسائل التواصل الاجتماعي وأثرها على المجتمع»، كلية الشريعة،



جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠١٤م.

- فارس، رامي، الأمن الفكري في الشريعة الإسلامية، الجامعة الإسلامية، غزة، كلية الشريعة والقانون، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م،

- الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت: المكتبة العلمية، دن، دط.

- الكيلاني، ماجد عرسان، فلسفة التربية الإسلامية، بيروت: دار البشائر، ط١، ١٤٠هـ/١٩٨٧م.

- اللويحق، عبد الرحمن، مشكلة الغلو في الدين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

- مجمع الفقه الإسلامي، قرارات مجمع الفقه الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة: الدورة ١٦، ١٤٢٢هـ.

- محروص، محمد حسني حسين، توظيف الدعاة للإعلام الجديد في مواجهة الفكر المتطرف، مجلة بحوث العلاقات العامة الشرق الأوسط، العدد:١٦، ٢٠١٧م.

- المغذوي، عادل بن عايض، تفعيل دور مواقع التواصل الاجتماعي في مواجهة التطرف الفكري من وجهة نظر الخبراء، مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم التربوية والاجتماعية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، العدد١، ١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م.

- المناوي، زين الدين محمد، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب، القاهرة، ط١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

- موسى، ماهر عارف صالح، المعايطة، عطا الله بخيت، دور الإعلام في العصر الحديث في ترسيخ العقيدة، مجلة الجامعة للدراسات الإسلامية، الأردن، المجلد:٢٧، العدد:٠٣، ٢٠١٩م.

- يوسف، عمر صالح، ظاهرة التطرف في الدعوة في العصر الحاضر، جامعة الشارقة، ندوة مقتضيات الدعوة في ضوء المعطيات المعاصرة، محرم ١٤٢٢هـ.

المواقع الإلكترونية:

- الموسوعة العقدية، موقع الدرر السنية: dorar.net.

- مركز المناصحة والرعاية: https://cutt.us/yVxd5.

- مرصد الأزهر لمكافحة التطرّف: https://cutt.us/4H70F.



د. أحمد بن ماهر بن مجدي آل مهاني
دكتور علاج طبيعي– قطاع غزة
Dr. Ahmed Maher Magdi Mahani
Physiotherapists- Gaza Strip
Email: a.mahani777@gmail.com

إعلام الأنام أن محل رفع اليدين للقيام للثالثة بعد الاستواء من القيام

Informing mankind that the place for raising the hands to stand for the third Rak`ah after straightening from standing

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٥/٥/١٣ / تاريخ القبول: ٢٠٢٥/٦/١٤

الملخص:

خرجنا بفضل الله -تعالى- من بحثنا بإثبات رفع اليدين بعد القيام للركعة الثالثة بعد الاستواء منه، لا في الجلوس، وذلك بعد جمع الأدلة في المسألة، وتتبع أقوال العلماء، والحكم على الحديث الدائر في فلكها بالشذوذ، إضافة إلى الدلالات اللفظية لأحاديث الباب.

وجاء البحث في مقدمة، وتمهيد، وأربعة مطالب، وخاتمة، وفهرس للمصادر والمراجع، مقتفيًا أثر المنهج الاستقرائي والتحليلي.

الكلمات المفتاحية: رفع اليدين، أحكام الصلاة، القيام من الركعتين، مواضع رفع اليدين في الصلاة، صفة الصلاة

Abstract:

By the grace of God Almighty, we have concluded from our research that raising the hands after standing for the third rak'ah after straightening up, not while sitting, is permissible. This was achieved after gathering evidence on the issue, examining the opinions of scholars, and determining that the hadiths related to it are anomalous, in addition to the verbal implications of the hadiths in this chapter. The research consists of an introduction, a preface, four chapters, a conclusion, and an index of sources and references, following

the inductive and analytical approach.

Keywords: raising hands, rules of prayer, rising from two rak'ahs, places to raise hands in prayer, manner of prayer

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد ...

فإنّ المتّبع لسُنن النبي ﷺ، والمقتفي أثره، عليه أن يكون متّسمًا بشمائله وأخلاقه ﷺ، ولأنّ طاعة رسول الله ﷺ واجبة؛ فلا يحق لطالب العلم أنْ يتعصّب -تعصّبًا أعمى- لقول مذهبٍ (ما) أو رأي عالِم (ما) البتّة، إلا ما وافق الدليل الصحيح بالفهم الصحيح -على منهج السلف الصالح-.

وقد تأملت في سبب تعصّب الكثير من الطلبة المجتهدين، فوجدته راجعًا إلى أسباب، منها: الجهل بمعرفة القول الراجح في المسألة المتعصّب لأجلها، ومنها: الجهل بقاعدة جواز الأخذ والعمل بكلا القولين المُحْتملَين في المسائل التي تساوت فيها الأدلة، ومنها: وهو أنْ يكون المتعصّب جاهلًا كثير المِراء غير متحلٍّ بصفات أهل العلم.

ولعلماء السلف والخلف شذرات في النهي عن التعصب المنهجي وغيره، قال الإمام الشافعي -رحمه الله-:» إذا صح الحديث فهو مذهبي واتركوا قولي المخالف له».اهـ [(١)]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: «وإذا كان الرجل متّبعا لأبي حنيفة أو مالك أو الشافعي أو أحمد ورأى في بعض المسائل أن مذهب غيره أقوى فاتبعه كان قد أحسن في ذلك، ولم يقدح ذلك في دينه، ولا عدالته بلا نزاع؛ بل هذا أولى بالحق، وأحب إلى الله ورسوله ﷺ ممن يتعصب لواحد معين، غير النبي ﷺ كمن يتعصب لمالك أو الشافعي أو أحمد أو أبي حنيفة، ويرى أن قول هذا المعين هو الصواب الذي ينبغي اتّباعه، دون قول الإمام الذي خالفه».اهـ[(٢)]

ومن المسائل التي يَتعصّب للقول المرجوح فيها كثير من طلبة العلم، مسألة: محل رفع اليدين عند القيام من الركعة الثانية لأداء الثالثة في الصلاة الثلاثية والرباعية، وفي رسالتي هذه حرصت على توضيح تلك المسألة، وبيان الراجح فيها -وهو ثبوت رفع اليدين عند القيام من الركعتين في القيام لا الجلوس-، وقمتُ بالرد على المخالف له بالأدلة وأقوال العلماء من السلف والخلف، وغيرها من الاستنباطات، والشذرات، والفوائد الفقهية، والحديثية، والنحْوية، واللغوية.

ومعلومٌ روايةً ودرايةً أنّ الصحابة -رضوان الله تعالى عليهم- لم يتركوا شيئًا صغيرًا كان

---

(١) المجموع شرح المهذب، النووي ٦٧٦هـ. (٣٧٠/٦)

(٢) الفتاوى الكبرى، ابن تيمية ٧٢٨هـ. (١٠٤/٢)

أو كبيـرًا فـي صفة صلاة النبي ﷺ إلا ونقلـوه لنا، حتى أنهم وصفوا صفة ضـم أصابعه ﷺ في السجـود، وبسطهـا في الركوع، وموضع نظره للسبابة في التشهـد، فهل يُعقل أصلًا أنْ يتركوا نقل صفة جليّة كهذه؟!.

أهمية البحث

وترجـع أهمية البحث لكونه في مسألة عبـادة توقيفية، لاسيما في أحكام الصلاة، وقد تعلق بالمسألة أحكام فقهية وأصولية وحديثية ونحوية ولغوية.

سبب اختيار البحث

وقـد وفقنا الله -تعالى- في اختيـار البحث؛ لما رأينا من تعصب إخواننا للقول المرجوح في المسألة.

إشكالية البحث

١. هل ورد في السنة ما يبين متى يكون رفع اليدين عند القيام للركعة الثالثة ؟.

٢. ما هي أقوال أهل العلم في المسألة ؟.

٣. هل صح حديث في فعل النبي بالتكبير وهو جالس ثم يقوم؟.

الدراسات السابقة ونقدها

وجدنـا لأحد الباحثين وهـو: عبد الوهاب مهية الجزائري، رسالـة بعنوان [تبصير الساجد بخطإ من يرفـع يديه في الصلاة و هو قاعد] يـرد فيها على من أثبت موضع رفـع اليدين للقيام للثالثة في الجلوس، إلا أنه لم ينجع! ولم يُوفَّق في رسالته لأسباب منها: جهله ثم الالتباس عليه في معرفة موضع التكبير وموضع الرفع، كما ولم يستطرق جيدا لشرح رفع اليدين، والسبب الثاني: هو أنه رجل مجروح، وقد أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء بجرح هذا الرجل -والذي أسأل الله له الهداية وأنْ يرزقـه الحـق والاستقامة علـى دينه ومنهاج رسولـه -ﷺ، ففي الفتوى رقْـم (٢٠٢٣٢) من فتاوى اللجنة، ورد هذا السؤال: أرجو النظر في هذه الكتب، ... رسالة (كشف الأكنة عما قيل إنه بدعة وهو سنة) للمؤلف الجزائري أبو محمد عبد الوهاب مهية، وأنْ تفيدونا بصحتها أو بطلانها بـارك الله فيكم ، فـكان الجواب/ الكتاب المسمى (كشف الأكنة عما قيـل فيه بدعة وسنة) سبق صـدور فتوى بشأنه رقـم (١٩١٨٥) نصّها ما يلي: (بالاطلاع على هذا الكتاب تبين أن مؤلفه ليس من أهل العلم والتحقيق الذين تؤخذ عنهم الأحكام الشرعية، وقد ذكر أشياء على أنها سنن وهى مـن البدع ، والواجب الرجوع إلـى كتب العلماء المحققين المشهود لهم بالديانة والأمانة والرسوخ في العلم. اهـ

إجراءات البحث

أولًا: فيما يتعلق بتخريج الآيات القرآنية فقد ذكرتُها بين القوسين المزهرين ﴿ ﴾، وعزوتُ لها في الحاشية اسم السورة التي فيها ثم رقْم الآية.

ثانيًا: فيما يتعلق بالأحاديث الشريفة، فقد قمت بتخريج أحاديث البحث كلها، مع ذكرها بين الشولتين « »، وأما تخريجي لها فقد كان تخريجاً مجملًا مفيدًا، ليس بتوسع ممل ولا باختصارٍ مُخلّ، فما وجدته في الصحيحين وغيرهما فقد خرجتّه من الصحيحين فقط أحدهما أو كليهما، وأمّاً ما وجدته في غيرهما، فقد خرجتّه من كتاب واحد فقط أو اثنين من كتب الحديث.

ثالثًا: وأما فيما يتعلق بتحقيق الأحاديث فقد اعتمدتُ على كتب المحدث محمد ناصر الدين الألباني -رحمه الله- اعتمادًا كبيرًا في التحقيق ليُسرها، وعلى كتب أخرى لعلماء الحديث، خاصة في الأحاديث المختلف في صحتها؛ وذلك للجمع بين حكمهم عليها بالقبول أو الرفض، وللتمييز بين حكم الألباني وبين غيره على صحة الأحاديث، فقد قررت أن يكون التنسيق كالآتي:

١. فيما يخص الأحاديث التي حكم الألباني -رحمه الله- عليها، فقد ذكرت حكمه عليها في الحاشية دون ذكر اسمه، بمعنى أنني ذكرتُ الحكم على الحديث مباشرة بعد رقْم الحاشية التابعة له دون ذكر اسم الألباني.

٢. وأما الأحاديث التي حكم عليها العلماء الآخرون غير الألباني، فقد ذكرت اسم المحقق قبل ذكر تحقيقه في الحاشية التابعة لتلك الأحاديث.

٣. وأما فيما يخص عزو الأحاديث في الحواشي إلى مصادرها وترقيمها، فقد وضعت في الحاشية التابعة لكل حديث، اسم الكتاب ثم رقْم المجلد ثم رقْم الصفحة ثم رقْم الحديث الذي وجدته في الكتاب على الترتيب المذكور؛ ليسهل على القارئ الوصول إلى مراده.

خطة البحث

جاء البحث في مقدمة، وأربعة مطالب، وخاتمة، وفهرس للمصادر والمراجع على النحو الآتي:

المقدمة: وتضمنت أهمية البحث، وسبب اختياره، وإشكاليته، والدراسات السابقة مع نقدها، واجراءات البحث، وخطة البحث.

المطلب الأول: وتضمن تمهيدًا

المطلب الثاني: وتضمن أدلة المسألة.

المطلب الثالث: وتضمن استقراء أقوال العلماء في المسألة.

المطلب الرابع: وتضمن البيان بشذوذ دليل الألباني الإمام.

الخاتمة: وتضمنت خلاصة البحث.

والله الموفق.

المطلب الأول: تمهيد

وقبل الخوض في خِضَمّ تلك المسألة، أودّ أنْ أذكّر ببعض التنبيهات في بعض أحكام الصلاة، التي لها صلة بموضوع وفحوى مسألتنا.

١. رفع اليدين في الصلاة سُنّة نبوية عظيمة ينبغي على المسلم المداومة عليها؛ كونها أصلًا من أصول السُّنة، فضلًا عن الثواب العظيم المترتب على أدائها[١].

٢. ثبوت رفع اليدين بعد القيام من الركعتين من المسائل التي اختلف فيها العلماء، والراجح أنه رفعٌ ثابتٌ ومؤكدٌ داوم عليه النبي ﷺ، وبهذا فتكون مواضع رَفْع اليدين الثابتة المؤكدة في الصلاة أربعة وهي: عند تكبيرة الإحرام، وعند الرُّكوعِ، وعند الرَّفْعِ منه، وبعد القيام من الركعتين، كما قال العلماء.

٣. محل رفع اليدين في الصلاة يكون في القيام، لا أثناء الانتقال بين الأركان؛ كما شهد لذلك نصّ الأحاديث الواردة، وقد ورد الرفع قبل أو بعد أو مع التكبير -كما قال الإمام الألباني: في أصل صفة الصلاة-، ولكنه ليس على إطلاقه في كل مواضع الرفع[٢].

ومن المسلّم به أنّ تكبيرة الإحرام هي الأصل في التكبيرات، في صفاتها ومواضع محاذاتها وفي بعض أحكامها، وهذا قول العلماء كافة[٣]، وبما أنّ رفع اليدين في التحريمة بعد الاستواء قيامًا؛ فيكون رفع اليدين في باقي تكبيرات الصلاة في القيام لا القعود قياسًا عليها، بدلالة ظاهر نص الأحاديث الواردة في وصف صفة صلاة النبي ﷺ كما في قوله في حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- عند البخاري: « وإذا كبّر للركوع؛ فعل مثله»[٤]؛ أي: مثل ما فعل في التحريمة من الهيئة، والفعل، وصفة رفع اليدين، وكما في قوله في حديث أبي حميد الساعدي: «كما كبر عند افتتاح الصلاة»[٥]، وكما في حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- «فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ»[٦]، وغير ذلك من الأحاديث.

ونَحْويًّا الأداة (كما) تفيد المثلية والمشابهة في الفعل...، وإلا لاستثنى الراوي شيئًا مما رأى وَوَصَف، وهذا القياس كافٍ في الرد على المخالف، والله أعلم.

---

(١) ينظر: أصل صفة الصلاة، الألباني ١٤٢٠هـ. (٦١٣/٢).

(٢) هذا الذي خرجت به من بحثي في المسألة.

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر ٨٥٢هـ. (٣٧٦/٢) -مثلًا-.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، ٢٥٦هـ. (٧٣٨/١٤٨/١).

(٥)صحيح، أخرجه أبو داود واللفظ له، ٢٧٥هـ.(٧٣٠/٢٦٥/١)، وأخرجه البخاري في صحيحه(٨٢٨/١٦٥/١) بلفظ آخر.

(٦)أخرجه مسلم في صحيحه، ٢٦١ه (٣٩٠/٢٩٢/١).

المطلب الثاني: أدلة المسألة

الدليـل الأول: حديـث « عبيد الله عن نافـع أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كبّر ورفع يديه وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه ورفع ذلك ابن عمر إلى نبي الله ﷺ»[(١)].

ومـن أوجه الاستـدلال بالحديث الصريح والظاهر دلالةً، قول نافع –رضي الله عنه-: «وإذا قـام مـن الركعتين»، فمِن ناحية لغوية لفـظ (قام): يوحي أنّ رفع اليدين يكـون بعد انتهاء القيام وإتمامه لا في الجلوس. والجلوس غير القيام من ناحية ترادفية لغوية، فتأمّل!. و(قام): فعلٌ ماضٍ مبنيٌ على الفتح، والفعل الماضي في علم النحو[(٢)]: هو ما دلَّ على معنًى في نفسه مقترنٍ بالزمان الماضي.

ووجـه الاستـدلال من ناحية نحْوية، أنّ اسـم (إذا) الشرطية[(٣)] متعلقة بجواب لها؛ فكان حـدوث الفعل الأوّل -أي بـدء القيام- والذي هو فعل الشرط، علامة لحـدوث الفعل الثّاني –وهو رفـع اليدين والتكبير- والذي هو جواب الشرط، فكيـف نثبت الرفع في الجلوس ومنطوق الحديث منافٍ له؟!.

وفـي علم النحـو أنّ (إذا) ظرف زمان مستقبل وهي شرطية فـي أكثر استعمالاتها، و(إذا) الشرطيـة كغيرهـا من أدوات الشرط؛ تحتاج إلى جملة شرطيـة، وأخرى جوابية، ولا بد أنْ ينطبق عليهما كل الشروط والأحكام الخاصة بجملتي الشرط والجواب ولاسيما دلالتهما الزمنية؛ سواء أكانت (إذا) جازمة أم غير جازمة [(٤)].

وخلاصـة التحقيـق: لا يُمّكن حدوث فعليـن في آنٍ واحدٍ وأحدهما مرهـونٌ حدوثُهُ بحدوث الآخـر، وإلا كيـف سيرفـع المصلـي يديه حيـال انتقاله؟!، ولو قلنـا بالرفع في الجلوس فالدلالة الزمنية لـ (إذا) لا تُصرّح بذلك.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٤٨/١/ ٧٣٩).

(٢) علم النحو وعلوم اللغة العربية من أهم العلوم في معرفة الشريعة ومعاني كلام الرسول ﷺ العربي الأمي وفهم مفردات القرآن الكريم، وقال ابن خلدون: «معرفتها ضرورية على أهل الشريعة؛ إذْ مأخذ الأحكام الشرعية كلها من الكتاب والسنة، وهي بلغة العرب، ونَقَلَتُها من الصحابة والتابعين عرب، وشرحُ مشكلاتهاً من لغاتهم، فلابد من معرفة العلوم المتعلّقة بهذا اللسان لمن أراد علم الشريعة».اهـ مقدمة ابن خلدون، ٨٠٨هـ (٣٥٢/١) حسب ترقيم الشاملة.

(٣) الشّرطُ في اللّغة: العلامة، انظر: لسان العرب، ابن منظور ٧١١هـ. (٣٢٩/٧).

(٤) النحو الوافي، عباس حسن ١٣٩٨هـ. (٤٤٠/٤-٤٤٢)، فائدة حول الاسم «إذا»: يفضل المحققون هذا التعبير، على التعبير الشائع؛ وهو: (ظرف لما يستقبل من الزمان)؛ لما يوهمه التعبير الشائع من أن (إذا) ظرف زمان، ومظروفه هو ما يستقبل من الزمان، فالظرف والمظروف شيء واحد، وهذا لا يكون، ثم قالوا: إن التعبير الشائع قد يقبل إما على اعتبار اللام زائدة وإما على اعتبارها مع مجرورها متعلقين بكون خاص محذوف، وحذف الكون الخاص قليل- والتقدير: ظرف موضوع لما يستقبل من الزمان... أما التعبير الأول فلا حذف فيه ولا تقدير». النحو الوافي (٤٤٠/٤)

◇◇◇

مسألة

لو قال قائل: قد تأتي (إذا) غير متضمنة معنى الشرط فلا حجة لقولك إذًا.

الجـواب: (إذا) الظرفيـة المجردة عن الشرطية قد تأتي في أحوالٍ معينة لا تدل على معنى الاستقبـال، والذي هو مغزى الشرط، ولكن (إذا) في الحديث السابق قد تضمّنت لمعنى الشرط، وقـد اشتملـت على جملتيـن: جملة للشرط فعليـة وأخرى للجـواب أو الجزاء، فضـلًا عن الدلالة الزمنية المتضمنة لها.

وقال النحاة: (إذا) الظرفية المتضمنة لمعنى الشرط تختصّ بالدخول على الجملِ الفعليّة، ويكـونُ الفعـلُ معه ماضيَ اللَّفظِ مُستقبِلَ المعنى كثيرًا؛ ومضارعًـا دونَ ذلك، وقد اجتمعا في قول الشاعر:

والنَّفْسُ راغبةٌ إذا رَغَّبْتَها   وَإذا تُرَدُّ إلى قليلٍ تَقْنَعُ[1]

وقـد يكونُ للزمان الماضي، كقولـه -تعالى-: ﴿وإذا رأَوا تجارةً أو لهوًا انفضوا إليها﴾[2]، و(إذا) غير الشرطية قد تكون ظرفاً للحال بعد القَسَم، نحو: ﴿والنجم إذا هوى﴾[3]، ... فهي هنا بمعنى (حين). وتكون للزمان الماضي، نحو: ﴿حتى إذا ساوى بين الصَّدَفَيْن قال انفُخُوا﴾[4]؛ وللاستمـرار فـي الماضي دون الشرط، نحو: ﴿ وإذا رأوا تجـارةً أو لَهْواً انفضّوا إليها﴾[5]، ... وتكون للوقت المجرّد، نحو: صَلِّ إذا طلع الفجر، أي وقتَ طلوعه[6].

فــرع

قد يقول قائل: قد يكون ما سبق من كلامك مقتصراً على حال دون حال، ومسألة دون أخرى؛ وعندهـا لا يصـحّ تعميمه في كل المسائل والأحكام، وقد يُخـرم أو يُرد بأدلة قياسية، كما في قوله -تعالى-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾[7]، فظاهر الآية لا يجعل للدلالة الزمنية لـ (إذا) اعتبارًا، فكيف الجواب إذًا؟!.

الجواب:

إنّ معنـى الفعل الماضي (إذا قام) في الحديـث مختلف عن معنى الفعل الماضي في الآية،

---

(١) (٢) شرح نهج البلاغة، ابن أبي حديد ٦٥٦هـ. (١٠/١٧)

(٢) [الجمعة:١١]

(٣) [النجم:١]

(٤) [الكهف:٩٦]

(٥) [الجمعة:١١]

(٦) ينظر: حاشية الخضري على ابن عقيل، ١٣٤٥ه (٢/١١)، والنحو الوافي (٤/٤٤١) بتصرف يسير فيهما، بواسطة مقال لأحد طلبة العلم على الإنترنت.

(٧) [المائدة: ٦]

فـالأول: بمعنى النهوض مـن الجلوس، والثاني: بمعنى القصد والعـزم، بدلالة تعدي الأول بحرف الجـر (مِـن) والآخر بـ (إلى)، فدلالة الاقتـران في الحديث وأمثاله وشواهـده تقتضي نفي الرفع فـي الجلوس[1]، بخلاف دلالة الآية فهي تقصد العزم كما قـال المفسّرون، فقال السعدي -رحمه الله- فـي الأحكام التي اشـتملت عليها تلك الآيـة: «الثالث: الأمـر بالنية للصلاة، لقوله-تعالـى-: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ﴾[2]؛ أي: بقصدها ونيتها».اهـ[3].

وقال الألوسي -رحمه الله- في تفسير الآية:» أي: إذا أردتم القيام إليها والاشتغال بها، فعبر عـن إرادة الفعـل بالفعل المسبب عنها مجـازًا، وفائدته الإيجاز والتنبيه علـى أن من أراد العبادة ينبغـي أن يبـادر إليها بحيث لا ينفـك الفعل عن الإرادة، وقيل: يجوز أن يكـون المراد إذا قصدتم الصلاة، فعبر عن أحد لازمي الشيء بلازمه الآخر».اهـ[4]

وقـد قـال الإمام محمد صديـق حسن خان -رحمـه الله- مثل قولهم في تفسيـره[5]؛ وعليه فالمراد بالقيام في الآية هو النيّة، وكما هو مقرر أنّ النية تسبق العمل؛ لأنها من شروطه، والعرب تطلق -أحيانًا- اسم الشيء أو الفعل قبيل الشروع فيه، كما شَهِد لذلك شعر العرب.

وفي لسان العرب قال:» أَي إِذَا هَمَمْتم بِالصَّلَاة وتَوَجّهْتم إِلَيْهَا بالعِناية وَكُنْتُمْ غَيْرَ مُتَطَهِّرِينَ فَافْعَلُـوا كَـذا، لَا بُدَّ مِنْ هَذَا الشَّرْطِ لأَن كلَّ مَنْ كَانَ عَلَى طُهـر وأَراد الصَّلَاةَ لَمْ يَلْزَمْهُ غَسْل شَيْءٍ مِنْ أَعْضَائِه، لَا مرتَّبًا وَلَا مُخيرًا فِيه، فَيَصِيرُ هَذَا كَقَوْلِه: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾».اهـ[6]

ويشهد لقولنا -أيضًا- حديث يَحْيَى في الأذان: «... لَمَّا قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، قَالَ: «لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»، وَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْنَا نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ »[7].

وقـال الإمام ابن دقيق العيد -رحمه الله- في حديـث عائشة -رضي الله عنها- «كان النبي ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ثم توضأ وضوءه للصلاة ثم اغتسل...»[8]: «قولها: «كان إذا اغتسل من الجنابة» يحتمل أن يكون من باب التعبير بالفعل عن إرادة الفعل كما في قوله -تعالى-: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْـتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾[9] ويحتمل أن يكون قولها: «اغتسل»؛

---

(١) كحديث أبي حميد الساعدي، وغيره كما سيأتي في الدليل الثاني والثالث، والله الموفق.

(٢) [المائدة: ٦]

(٣) (٧) تيسير الكريم الرحمن، السعدي ١٣٧٦ه (٢٢٢/١)

(٤) روح المعاني، الألوسي ١٢٧٠ه (٦٨/٢ ، ٦٩)

(٥) فتح البيان، محمد صديق خان ١٣٠٧هـ (٣٥٨/٣)

(٦) لسان العرب (٥٠٣/١٢) مادة (قوم)

(٧) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه (٦١٣/١٢٦/١)

(٨) صحيح، أخرجه النسائي في سننه الصغرى، ٣٠٣ه (٤٢٠/٢٠٥/١) واللفظ له، وعند البخاري برقم (٢٧٢)

(٩) [النحل:٩٨]

بمعنـى: شرع في الفعل فإنه يقال: (فعل) إذا شـرع و(فعل) إذا فرغ فإذا حملنا اغتسل على شرع صح ذلك لأنه يمكن أن يكون الشروع وقتا للبداءة بغسل اليدين وهذا بخلاف قوله -تعالى-: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾(١) فإنه لا يمكن أن يكون وقت الشروع في القراءة وقتًا للاستعاذة». اهـ(٢)

وبدليـل الخطاب -أي: إنزال مفهـوم المخالفة على الحديث- «وإذا قـام من الركعتين رفع يديه»، نجد أنّ الجلوس يستحيل أنْ يكون موضعًا لرفع اليدين فيه عند القيام من الركعتين(٣).

وإليك أيها القارئ أقوال بعض الأئمة حول ذلك:

قـال الإمام البخـاري -رحمه الله-: «بـاب يُكَبِّرُ وَهُوَ يَنْهَضُ مِـنَ السَّجْدَتَيْـنِ(٤)»، وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْـرِ يُكَبِّرُ فِي نَهْضَتِهِ».اهــ(٥)، فخصّص محل الانتقال للتكبير ولم يَذْكُر رفع اليدين في ذلك أو قبله؛ أي: في الجلوس.

وقد تعقّب ابن بطال في شرحه لصحيح البخاري تحت هذا الباب فقال -رحمه الله: «مذهب أكثـر العلماء أن التكبير في القيام مـن الركعتين مع قيامه كسائر تكبير الصلاة، التكبير في حال الخفض والرفع على مـا جاء في حديث هذا الباب. واختلف فيه قـول مالك، فروى ابن وهب عنه أنه قال: إن كبّر بعد استوائه فهو أحب إلىّ، وإن كبر في نهوضه بعد ما يفارق الأرض فهو في سعة، وذكـر فـي (الموطأ) عن أبى هريرة، وجابر، وابن عمر: أنهم كانوا يكبّرون في حال قيامهم. وقال فـي (المدونة): لا يكبّر حتـى يستوي قائمًا، ويحتمل أن يكون وجه هـذه الرواية إجماعهم على أن تكبيـر افتتاح الصلاة هـو بعد القيام، فشبه القيام إلى الثنتين الباقيتين بالقيام فى أول الصلاة، والله أعلـم، إذ كان فرض الصـلاة ركعتين ركعتين، ثم زيد فيها ركعتـان، فجعل افتتاح الركعتين المزيدتين كافتتاح المزيدة عليهما، وقوله الذي وافق فيه الجماعة أولى وهو الذي تشهد له الآثار». اهـ(٦)

وكل الأحاديث الواردة في كتاب الصلاة في كتب المتون ترجع إلى صفة واحدة لصلاة النبي ﷺ، كحديـث أبي حميد الساعـدي -مثلًا- «...ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ فِي الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى إِذَا قَامَ

(١) [النحل:٩٨].

(٢) إحكام الأحكام، ابن دقيق العيد ١٣٠٢هـ. (٦٦/١).

(٣) وإنزال مفهوم المخالفة على الحديث حاصل وغير ممتنع؛ لانتفاء موانعه، والتي هي مجموعة في قول الناظم في مراقي السعود: أَوْ جَهْلُ الْحُكْمِ أَوِ النُّطْقِ انْجَلَبْ ... لِلسُّؤَالِ أَوْ جَرَى عَلَى الَّذِي غَلَبْ. أضواء البيان، الشنقيطي ١٣٩٣هـ (٨٩/١).

(٤) أي: من الركعتين؛ لأنه قد يُعبّر عن السجدة بالركعة، كما قال العلماء.

(٥) صحيح البخاري (١٦٤/١).

(٦) شرح صحيح البخاري. لابن بطال ٤٤٩هـ (٤٤١/٢).

مِـنَ الرَّكْعَتَيْـنِ، كَبَّرَ وَصَنَعَ كَمَـا صَنَعَ فِي ابْتِدَاءِ الصَّلَاةِ [(١)]»، فحـرف (حتى) في علم النحو يفيد انتهاء الغاية؛ فيكون رفع اليدين عند القيام من الركعتين بعد انتهاء القيام، والذي هو المنتهَى من أي ركعة، سواء بعد تشهد أو بعد سجدتين.

تنبيه

استحـب بعض العلمـاء [(٢)] جَعْل تكبير الانتقـال مستوعِبًـا للانتقال بأكمله؛ لئـلا يكون في الصـلاة محلٌّ خال من الذِّكر[(٣)]، وقولهم هـذا -أي استيعاب التكبير- فيه نظر؛ فقد تكلّم العلماء سلفًـا وخلفًا عـن النهي عن تمطيـط التكبير أكثر من مقـداره؛ منعاً لإبطاله، وردْعـاً للجهال من المؤتمّين من سِباق الإمام.

وعلـى هذا، فقولُ مَن يجعل التكبير-أو ابتداءه- في الجلوس عند القيام من الركعة الثانية قولٌ ضعيف، ومنه القول برفع اليدين فيه؛ لأنّ رفع اليدين مقترن بالتكبير غالبًا.

الدليل الثاني: ما أخرجه ابن خزيمة، وأبو داود، والترمذي وغيرهم من حديث علي -رضي الله عنـه- عَـنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ « أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَيَصْنَـعُ مِثْـلَ ذَلِكَ إِذَا قَضَـى قِرَاءَتَهُ وَأَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ وَيَصْنَعُهُ إِذَا رَفَعَ مِـنَ الرُّكُوعِ وَلاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيءٍ مِنْ صَلاَتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ. وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ وَكَبَّرَ »[(٤)].

وهـذا الحديث -وحده- حُجّة دامغة في إثبات سُنّة رفع اليدين بعد القيام، لا قبْله، وفي هذا يقول الإمام العيني -رحمه الله-: « قوله «وهو قاعد» حال من الضمير الذي في «ولا يرفع»».اهـ[(٥)]

فلو كان الرفع في الجلوس واردًا ومعمولًا به، لعمل به أحدٌ ممن وصف صلاة النبي ﷺ وبلّغه للنـاس، ثـم إنّ الحديث يجزم بعدم ثبـوت رفع لليدين في القعود إطلاقًـا، بدلالة ضمير الشأن[(٦)] المنفصـل: «وهو قاعد»، وضمير الفصل يفيـد التخصيص والتوكيد[(٧)]، فلو لم تكن خلاصة الأمر

---

(١) صحيح، أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٨٧٠/١٨٧/٥).

(٢) كما قال في المغني لابن قدامة ٦٢٠ه (٦٠٤/١)، والشرح الكبير لابن قدامة (٥٦٩/١، ٥٧٠)، وتحفة الحبيب على شرح الخطيب، سليمان بن محمد البجيرمي ١٢٢١ه (٢٢٥/٢)، وغيرهم.

(٣) كما قال في تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٢٢٦/٢)، وغيره.

(٤) إسناده حسن صحيح، أخرجه أبو داود في سننه (٢٧١/١/ ٧٤٤)

(٥) شرح سنن أبي داود للعيني ٨٥٥ه (٣٦٧/٣)

(٦) (ضمير الشأن) عند البصريين؛ ويسميه الكوفيون: (الضمير المجهول): لأنه لم يتقدمه مرجع يعود إليه. وهو: (ضمير يكون في صدر جملة بعده تفسره دلالته، وتوضح المراد منه، ومعناها معناه).
وإنما سمي ضمير الشأن لأنه يرمز للشأن؛ أي: للحال المراد الكلام عنها، والتي سيدور الحديث فيها بعده مباشرة. وهذه التسمية أشهر تسمياته، كما يسمى: (ضمير القصة)، لأنه يشير إلى القصة؛ «أي: المسألة التي سيتناولها الكلام. ويسمى -أيضًا-: ضمير الأمر، وضمير الحديث؛ لأنه يرمز إلى الأمر المهم الذي يجيء بعده، والذي هو موضوع الكلام والحديث المتأخر عنه. النحو الوافي (٢٥٢/١)

(٧) كما قال بذلك العلماء والأصوليون، وينظر مثلًا: الإتقان في علوم القرآن، السيوطي ٩١١ه (٥٨٤/٢) تحت عنوان (ضمير الفصل).

كذلك، فما فائدة التخصيص والشرط إذًا ؟!.

الدليل الثالث: حديث أبي حميد الساعدي « قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالُوا فَلِمَ فَوَاللَّهِ مَا كُنْتَ بِأَكْثَرِنَا لَهُ تَبَعًا وَلاَ أَقْدَمَنَا لَهُ صُحْبَةً. قَالَ بَلَى. قَالُوا فَاعْرِضْ. قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِىَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ... ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِىَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا كَبَّرَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلاَةِ ثُمَّ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي بَقِيَّةِ صَلاَتِهِ »(١).

فقوله (كَمَا كَبَّرَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلاَةِ) يوحي بمطابقة صفة الفعل وهيئته في التحريمة مع غيرها من مواضع الرفع، وإلا فما حاجة أبي حميد من التكرار والتوكيد مرارًا في قوله: « كَمَا كَبَّرَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلاَةِ»، وفي رواية «حَتَّى إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، كَمَا صَنَعَ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلاَةَ...»(٢)، وفي رواية «حَتَّى إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ، كَبَّرَ وَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ فِي ابْتِدَاءِ الصَّلاَةِ»(٣) وغيرها ؟!، فتأمّل -وفقك اللّه-.

قال الإمام القرافي -رحمه اللّه- في الذخيرة معلقًا على المسألة:» لنا ما في أبي داود أنه عليه السلام «كان إذا قام من الركعتين كبّر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما يكبر عند افتتاح الصلاة »، ولأن التكبير شرع في الصلاة متصلًا بما ينتقل منه وإليه فلا يخرج من ركن إلا ذاكرًا ولا يدخل في ركن إلا ذاكرًا وكذلك لا يدخل في الصلاة إلا ذاكرًا بتكبيرة الإحرام ولا يخرج منها إلا ذاكرًا بالتسليم والجلوس ليس بركن لصحة الصلاة دونه(٤) إجماعًا؛ فكان التكبير بعده للقيام فيكون في أوله كقيام أول الصلاة ولأن الصلاة فرضت مثنى مثنى ثم زيد في صلاة الحضر كما في الموطأ فقد كان التشهد قبل بغير تكبير فتكون التكبيرة للزيادة في ابتدائها أول القيام «.اهـ(٥)

المطلب الثالث: استقراء أقوال العلماء في المسألة

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه اللّه-: « ويسن رفع اليدين إذا قام المصلي من التشهد الأول إلى الثالثة، وهو رواية عن الإمام أحمد، اختارها أبو البركات».اهـ (٦)

قال الإمام النووي -رحمه اللّه-: « وقال آخرون من أصحابنا: يستحب الرفع إذا قام من التشهد الأول، وهذا هو الصواب. وممن قال به من أصحابنا: ابن المنذر، وأبو علي الطبري، وأبو

---

(١) سبق تخريجه ص:١٦

(٢) صحيح، أخرجه الترمذي في سننه، ٢٧٩هـ (٢/١٠٥/٣٠٤)، والإمام أحمد في مسنده، ٨٥٥هـ (٣٩/١٠/٢٣٥٩٩) وغيرهم.

(٣) صحيح، أخرجه ابن حبان في صحيحه، ٣٥٤هـ (٥/١٨٧/١٨٧٠)، والبيهقي في سننه الكبرى ٤٥٨هـ، وابن عساكر في معجمه ٥٧١هـ.

(٤) «بدونه»، كذا بالأصل، وما أثبتناه أصح لغويًا، وهذه الفائدة من شيخي الفاضل/ فهد الجمل.

(٥) الذخيرة، القرافي ٦٨٤هـ (٢/٢١٠، ٢١١)

(٦) الفتاوى الكبرى (٥/٣٣٦)

بكـر البيهقي، وصاحب التهذيب فيه، وفي شرح السنــة، وغيرهم، وهو مذهب البخاري وغيره من المحدثين».اهـ[١]

وقال ابن رجب –رحمه الله–: « فَأَمَّا رَفْعُ الْيَدَيْنِ إذَا قَامَ مِنْ التَّشَهُّد الأَوَّلِ إذَا قُلْنَا باسْتحْبَابه فَيُحْتَمَـلُ أَنْ يَرْفَعَ إذَا قَامَ إِلَى الرَّكْعَة الْمَحْكُوم بِأَنَّهَا ثَالِثَة سَوَاءٌ قَامَ عَنْ تَشَهُّد أَوْ غَيْره، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَرْفَعَ إذَا قَامَ مِنْ تَشَهُّده الأَوَّل الْمُعْتَدِّ به سَوَاءٌ كَانَ عَقيبَ الثَّانيَة أَوْ لَمْ يَكُنْ؛ لأَنَّ مَحَلَّ هَذَا الرَّفْعِ هُوَ الْقيَامُ مِنْ هَذَا التَّشَهُّد فَيَتْبَعُهُ حَيْثُ كَانَ وَهَذَا أَظْهَرُ وَاَللَّه أَعْلَمُ».اهـ [٢]

كمــا وقد قال برجحان ثبـوت موضع الرفع بعـد القيام، العلامة ابـن عثيمين –رحمه الله– فقــال:» وعلى هــذا؛ فمواضع رَفْع اليدين أربعة: عنــد تكبيرة الإحرام، وعند الرُّكـوع، وعند الرَّفْع منــه، وإذا قام من التشهُّــد الأول. ويكون الرَّفْعُ إذا استتمَّ قائمًــا؛ لأن لفظ حديث ابن عُمر: «وإذا قام من الرَّكعتين رَفَعَ يديه»، ولا يَصدُق ذلك إلا إذا استتمَّ قائمًا، وعلى هذا، فلا يرفع وهو جالس ثـم ينهض، كما توهَّمَهُ بعضهم، ومعلوم أن كلمــة «إذا قام» ليس معناها حين ينهض؛ إذ إن بينهما فرقًا «.اهـ [٣]

قــال ابن حجر –رحمه الله–: «ذهب أكثر العلمــاء إلى أن المصلي يشرع في التكبير أو غيره عند ابتداء الخفض أو الرفع إلا أنه اختلف عن مالك في القيام إلى الثالثة من التشهد الأول فروى فــي الموطأ عن أبي هريرة وابن عمر وغيرهما أنهم كانوا يكبرون في حال قيامهم وروى ابن وهب عنه أن التكبير بعد الاستواء أولى وفي المدونة لا يكبّر حتى يستوي قائمًا.

ووجهه بعض أتباعه بأن تكبير الافتتاح يقع بعد القيام فينبغي أن يكون هذا نظيره من حيث أن الصلاة فرضت أولًا ركعتين ثم زيدت الرباعية فيكون افتتاح المزيد كافتتاح المزيد عليه وكان ينبغي لصاحب هذا الكلام أن يستحب رفع اليدين حينئذ لتكمل المناسبة، ولا قائل منهم به».اهـ[٤]

وظاهــر كل الأحاديث السابقة: «إذا قــام من الركعتين رفع يديــه»، «ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد»، «وإذا قام من السجدتين قال: الله أكبر»، «وإذا قام من الركعتين رفع يديه كذلـك وكبّـر»، وحديث «ثُمَّ يُكَبِّــرُ حِينَ يَقُومُ بَيْــنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ التَّشَهُّــدِ» [٥] وغيرها من الأحاديث، ليُثبــت حقًــا أنّ رفع اليدين يكون بعد القيام، وهو الظاهر من كلام العلماء –رحمهم الله جميعًا–، وهــو الحــق إن شــاء الله –تعالــى–، فهذه بعمومها حجة علــى المخالف للراجــح، عملًا بالقاعدة الأصولية التي تقول: [إنّ المنطوق مقدم على المفهوم][٦]، والقاعدة التي تَنُص على [أنّ الحكم

---

(١) المجموع شرح المهذب (٣/٤٤٧)

(٢) القواعد في الفقه الإسلامي، ابن رجب ٧٩٥ه (١/٤٠٠) بتصرف يسير.

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع، ابن عثيمين ١٤٢١ه (٣/٢١٤)

(٤) فتح الباري (٢/٣٧٦)

(٥) صحيح ، أخرجه ابن حبان في صحيحه (٥/٦٣/ ١٧٦٧)

(٦) الشرح الكبير لمختصر الأصول، المنياوي (١/٥٦٩)

على الشيء فرعٌ عن تصوره]، فإنْ كانت تلك الأحاديث تُبْرِقُ بتصور ذاك الشيء، فلِمَ العُدول عنه؟!.

حتى إنّ الحكمة والمناسبة من رفع اليدين في الصلاة لا يتناسب ولا يتوافق مغزاها إلا بكون الرفع في القيام المستوي، لا في جلوسٍ أو أثناء قيام، وقد عوّل على هذا الإمام ابن حجر -رحمه اللّه- فقال في الحكمة من رفع اليدين في الصلاةً: « فقيل معناه الإشارة إلى طرح الدنيا والإقبال بكليته على العبادة، وقيل إلى الاستسلام والانقياد ليناسب فعله قوله: اللّه أكبر، وقيل: إلى استعظام ما دخل فيه، وقيل: إشارة إلى تمام القيام، وقيل: إلى رفع الحجاب بين العبد والمعبود، وقيل: ليستقبل بجميع بدنه، قال القرطبي : هذا أنسبها وتعقب، وقال الربيع: قلت للشافعي ما معنى رفع اليدين ؟ قال: تعظيم اللّه واتّباع سنة نبيه».اهـ[(١)]

ثم إنْ كان الخلاف في إثبات الرفع عند القيام من الثنتين دالًا على شيء، فإنما يدل على عدم تخصيص موضع الرفع في كلا القولين، ولكنْ لمّا تُرك الاستفصال في ذلك، فإننا لابد أنْ نرجع إلى عموم الأدلة أو القياس، وفي كليهما تمّ موافقة رفع اليدين للقيام إلى الثالثة بعد الاستواء من القيام مع رفع اليدين في تكبيرة الإحرام، وهذا يُذكّرنا بالقاعدة الفقهية: [تَرْكُ الاِسْتِفْصَالِ في وَقَائِعِ الأَحْوَالِ مع قِيَامِ الاِحْتِمَالِ يُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الْعُمُومِ في الْمَقَالِ][(٢)].

المطلب الرابع: البيان في شذوذ دليل الألباني الإمام

رُوِيَ حديث في مسند أبي يعلى الموصلي قد شذّ عن ما قد ثبت سابقًا من بحر الأدلة، والحديث هو «حَدَّثَنَا كَامِلُ بْنُ طَلْحَةَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ كَبَّرَ ثُمَّ يَسْجُدُ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الْقَعْدَةِ كَبَّرَ، ثُمَّ قَامَ» [(٣)]، وهذا الحديث شاذٌ مخالف لكل الأحاديث الكثيرة والأخبار الحافلة، الواردة في كتاب

---

(١) فتح الباري (٢/٢٧١ ، ٢٧٢)

(٢) الأشباه والنظائر، للسبكي ٧٧١هـ (٢/١٣٩)

(٣) صحيح، مسند أبي يعلي الموصلي ٩١٩هـ (١٠/٤١٩/ ٦٠٢٩). قلت: وهذا الحديث قام بتضعيفه أحد الباحثين وهو: عبد الوهاب مهية الجزائري، وله رسالة بعنوان [تبصير الساجد بخطإ من يرفع يديه في الصلاة و هو قاعد] يرد فيها على من أثبت موضع رفع اليدين للقيام للثالثة في الجلوس، إلا أنه لم ينجع! ولم يُوفَّق في رسالته لأسباب منها: جهله ثم الالتباس عليه في معرفة موضع التكبير وموضع الرفع، كما ولم يستطرق جيدا لشرح رفع اليدين –مقارنة بما أسلفناه وبما سوف نردفه–، والسبب الثاني: هو أنه رجل مجروح، وقد أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء بجرح هذا الرجل –والذي أسأل اللّه له الهداية وأنْ يرزقه الحق والاستقامة على دينه ومنهاج رسوله ﷺ، ففي الفتوى رقْم (٢٠٢٣٢) من فتاوى اللجنة، ورد هذا السؤال: أرجو النظر في هذه الكتب، ... رسالة (كشف الأكنة عما قيل إنه بدعة وهو سنة) للمؤلف الجزائري أبو محمد عبد الوهاب مهية، وأنْ تفيدونا بصحتها أو بطلانها بارك اللّه فيكم ، فكان الجواب/ الكتاب المسمى (كشف الأكنة عما قيل فيه بدعة وسنة) سبق صدور فتوى بشأنه رقم (١٩١٨٥) نصّها ما يلي: (بالاطلاع على هذا الكتاب تبين أن مؤلفه ليس من أهل العلم والتحقيق الذين تؤخذ عنهم الأحكام الشرعية ، وقد ذكر أشياء على أنها سنن وهى من البدع ، والواجب الرجوع إلى كتب العلماء المحققين المشهود لهم بالديانة والأمانة والرسوخ في العلم. اهـ، كما ولهذا المتهم كتب فاسدة منها: دفع الظنّة ببيان أن قنوت الفجر سنة، وكتاب: طرح العتاب في جواز إسبال الثياب، وكتاب: بسط الراحة لإثبات عدم سنية جلسة الاستراحة وغيرها. وليس هذا فحسب فإن هذا المجروح يهدف في دعوته إلى الطعن في العلماء الأكابر وأهل الجادة من أئمة الدعوة

◇◇

الصلاة في شتى كتب المتون.

وفي حكمي بشذوذ هذا الحديث سلفٌ، منه قدح العلّامة ابن عثيمين -رحمه الله- له، وتخطئته لمتنه، ووصفه بالشذوذ، كما قال في شرحه له في صحيح مسلم [1].

ولله درُّ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ -رحمه الله- عندما قَالَ: (الْبَابُ إِذَا لَمْ تَجْمَعْ طُرُقَهُ لَمْ يَتَبَيَّنْ خَطَؤُهُ). [2]

وحتى تزداد المسألة وضوحًا، فَمِنٌ لي أنْ أردف بعض الفوائد المهمة؛ لتتضافر الأقوال والأدلة:

هذا الحديث موجود في مسند أبي يعلى الموصلي، وكما هو مقرر عند علماء الحديث ومصطلحه أنّ أحاديث المسانيد مظنة الشذوذ والعلل والأحاديث الضعيفة، وخير مثال لذلك: مسند البزّار... فهل يُعقل أنْ نترك الأحاديث الصحاح فضلًا عن أقوال علماء السلف والخلف، وما وافقه جملة من القواعد الأصولية والفقهية، وغيرها من الاستنباطات، بهذا الخبر المرفوع لاسيما مع شذوذه ؟!.

وكما أشرت سالفًا، بأن هذا الحديث قد خالف بسياقه كل الأحاديث الواردة في فقه الصلاة وصفتها، والتي تُثبت الرفع في القيام لا الجلوس البتّة، منها ما ذكرناه في الدليل الأول والثاني والثالث والرابع، وحديث أبي حميد الساعدي بشتى طرقه، وحديث «...ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ بَيْنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ» [3]، وحديث أبي هريرة «... وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الْمَثْنَى بَعْدَ الْجُلُوسِ» [4]، وحديث «مطرف بن عبد الله قال: صليت خلف علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- أنا وعمران بن حصين فكان إذا سجد كبّر، وإذا رفع رأسه كبّر، وإذا نهض من الركعتين كبّر...» [5]، وغيرها من الأحاديث التي لم أود ذكرها خشية الإطالة.

هذا الحديث هو السبب في نشوء هذا الخلاف الطويل في المسألة، وهو الذي اعتمد عليه الإمام الألباني -رحمه الله- بقوله بالرفع في الجلوس أحيانًا، فقال: «و« كان ﷺ يرفع يديه مع هذا التكبير أحيانًا ».اهـ [6]، وقوله هذا مرجوح.

السلفية وفي مقدمتهم الإمام الألباني المحدث والإمام المجدد وغيرهم من أهل العلم، كما وقد قرأت أسماء كتب له وكلها تبين فلسَه العلمي قبل المنهجي. وقد كتب أحد الطلبة في نُصحه رسالة بعنوان: (ما هكذا يا عبد الوهاب مهية تنصر السنة في الجزائر، ويكون البحث العلمي؟!) .

(١) شرح صحيح مسلم لابن عثيمين (١١٩/٢).

(٢) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، الخطيب البغدادي ٤٦٣ه (٢١٢/٢/ ١٦٤١).

(٣) صحيح، أخرجه ابن حبان في صحيحه (٦٣/٥/ ١٧٦٧)

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٩٣/١/ ٣٩٢)

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه (١٥٧/١/ ٧٨٦) ومسلم (٢٩٥/١/ ٣٩٣)

(٦) أصل صفة صلاة النبي r (٩٥٢/٣)

ولـو دقق المقلـدون لقوله النظرَ فـي صنيع الإمام -رحمـه الله- لسطع الحـق لهم، فقوله: (يرفـع يديـه مع هذا التكبيـر أحيانًا) غير دقيق أصـلًا؛ إذ أنّ الإمام -رحمـه الله- قد أثبت في كتابه أصل صفة صلاة النبي ﷺ الرفعَ في هذا الموضع، وأنه من السنن المؤكدة التي تُفعل دائمًا وليس أحيانًا، فكيف ينفي الإمام -رحمه الله- شيئًا قد أثبته هو؟!.

وإنْ كان قوله (أحيانًا) عائدٌ إلى كون النبي ﷺ يرفع في الجلوس أحيانًا، فهذا باطل بما قد بينّاه، -والله تعالى أعلم-.

حتـى إنّ الإمـام -رحمـه الله- يُنبّـه محـذّرا على مسألة تمطيـط التكبير أثنـاء القيام من الركعتيـن[1]، فكيف بالذي يكبّر وهو قاعد في الركعتين؟!، أليس هذا مما يدحض حجج المقلدين مـن ناحيـة عقليـة -أيضًا-؟، وقد سبق لـي التنبيه على هـذه المسألة؛ لمَا يتعلـق بها من أخطاء جسيمة كسباق المأموم لإمامه وغيرها، في بحثي المسمّى [المجموع في أحكام الركوع].

ثـم إنّ استـدلال مَن يستـدل بحديث أبـي هريرة السابق علـى جعْل موضع رفـع اليدين في الجلوس استدلال ظاهر السقوط؛ إذ إنّ لفظه لا يوحي بذلك، بل يصف موضع لفظ التكبير بدلالة قولـه «...وَإِذَا قَامَ مِـنَ الْقَعْدَةِ كَبَّرَ، ثُمَّ قَامَ»، ولم يَذكر الراوي رفع اليدين إطلاقًا، وكما هو مقرر في الأصول: أَنّ تَأْخِيرَ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ مُمْتَنِعٌ.

وهذه القطعة من ذاك الحديث الشاذ، مغلوطٌ معناها؛ لأن رسول الله ﷺ قد نهى عن سباق المأمـوم لإمامـه في الصلاة، وإذا كبّر الإمـام للقيام للثالثة وهو جالس؛ فـإنّ كل المؤتمين خلفه سيسبقونه لا محالة، فتأمّل -رعاك الله ووفقك-.

إشكال، والجواب عليه

وقد يقول قائل: قد يكون وصف أمير المؤمنين علي -رضي الله عنه- في الحديث «وَلاَ يَرْفَعُ يَدَيْـهِ في شيء مِـنْ صَلاَته وَهُوَ قَاعِـدٌ...» منفردًا برؤيته لصلاة النبي ﷺ فـي أحد أحواله ﷺ وليس الغالب على فعله ﷺ، فلا يكون الحديث حجة إذًا.

والجواب على هذا:

أولًا: أنّ رفع اليدين للقيام للثالثة من مواضع الرفع الثابتة في الصلاة؛ أي: التي تُفعل دائمًا لا أحيانًا، فلو كان وصف أمير المؤمنين علي -رضي الله عنه- منفردًا عن غيره ممن وصف صلاة النبـي ﷺ؛ لَمَا صـحّ إثبات موضع رفع اليدين عند القيام للثالثـة؛ لأن النبي ﷺ واظب على رفع اليدين في ذاك الموضع؛ أي: (بعد القيام من الركعتين).

ثم إنّ أمير المؤمنين علي -رضي الله عنه-، ابن عمّ رسول الله ﷺ وصهره، وأحد السابقين الأوليـن، قـد نشأ وتربّى في حِجر النبـي ﷺ ولم يفارقه، وصلى معه أول النـاس، وشَهِد بدرا وما

(١) كما قال في السلسلة الصحيحة (٢/١٠٣/ أسفل حديث رقم ٦٠٤)

بعدها سوى تبوك، وهو أول مَن أسلم من الصبيان، وقال فيه ابن عبد البر: أجمعوا [على] أنه صلى القبلتين.(١)

وقد رَمَقَ صلاة النبي ﷺ بُرْهة من الزمن ...، فكيف نعْدو وصفًا وصفَهُ -في الحديث- بالحوادث الأعْيان ؟!.

ثانيًا: ثم إنّ قولَ الصحابي حُجّة كما هو ثابت أُصوليًّا، ما لم يعارضه قول صحابي آخر، وقول أمير المؤمنين علي -رضي الله عنه- في الحديث السابق حُجّة ولم يعارضه أي حديث أو حتى أثر آخر.

وعلى افتراض انفراد وصف أمير المؤمنين علي -رضي الله عنه-، فأين نذهب، أو كيف نُؤول، أو حتى كيف نجمع بين سائر الأدلة السابقة، والاستنباطات وأقوال الأئمة وغيرها ؟!، فتأمّل.

وأضف إلى ذلك، تواتر حديث أمير المؤمنين -رضي الله عنه- بلا شذوذٍ أو اختلافٍ في وصفه في سائر طرق الحديث؛ فقد أخرجه الإمام البخاري في كتاب رفع اليدين، والإمام البيهقي في سننه الكبرى وفي معرفة السنن والآثار، وأبو داود في سننه، والترمذي في سننه، وابن خزيمة في صحيحه، والطحاوي في شرح معاني الآثار وفي مشكل الآثار وفي شرحه له، والإمام أحمد في مسنده، وابن حبان في صحيحه، وابن المنذر في الأوسط، والسيوطي في جامع الأحاديث، وصاحب أو أصحاب كتاب مسند الصحابة في الكتب التسعة.

وكذلك الدارقطني في سننه بلفظ «حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ، ثنا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، نا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ، نا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَيَصْنَعُ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ فَأَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَيَصْنَعُهُ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ وَكَبَّرَ»(٢).

وينبغي أنْ يُعلم أنّ أحاديث رسول الله ﷺ يَصْدُق بعضها بعضًا، فلا تعارض ولا تضارب بينها البتّة؛ لأنّ كل صحابي نقل ووصف صلاة النبي ﷺ بما رمق غير مرة لصلاته ﷺ؛ فحري به أنْ ينقل ويصف بما رأى ورمق تمامًا، وهذا ما صدر منهم، ولله الحمد.

ولتعمّ الفائدة...؛ فقد اقتبست من كلام الأوائل ما نستنير به، فقال الإمام ابن حجر -رحمه الله- في مسألة اختلاف ثبوت رفع اليدين في القيام من الركعتين: «وقال البخاري في

---

(١) تُنظر هذه المناقب في الأعلام للزركلي ١٣٩٦هـ (٢٩٥/٤) وغيرها.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه ٩٩٥ه (٣٨/٢، ٣٩/ ١١٠٩)

الجـزء المذكور مـا زاده ابن عمر وعلي وأبو حميد في عشرة مـن الصحابة من الرفع عند القيام مـن الركعتيـن صحيح؛ لأنهم لم يحكوا صـلاة واحدة فاختلفوا فيها وإنمـا زاد بعضهم على بعض والزيادة مقبولة من أهل العلم «.اهـ [1]

وقـال أيضًـا -رحمه الله-: «وَفِي رِوَايَة عِيسَى بْن عَبْد اللَّه «ثُمَّ جَلَسَ بَعْد الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى إِذَا هُـوَ أَرَادَ أَنْ يَنْهَضـ إِلَى الْقِيَام قَامَ بِتَكْبِيرَة» وَهَذَا يُخَالِـف فِي الظَّاهِر رِوَايَة عَبْد الْحَمِيد حَيْثُ قَالَ «إِذَا قَـامَ مِـنْ الرَّكْعَتَيْـنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْـه كَمَا كَبَّرَ عِنْد افْتِتَـاح الصَّلَاة «وَيُمْكِن الْجَمْـع بَيْنهمَا بِأَنَّ التَّشْبِيه وَاقِع عَلَى صِفَة التَّكْبِير لَا عَلَى مَحَلّه ، وَيَكُون مَعْنَى قَوْله: «إِذَا قَامَ»؛أَيْ: أَرَادَ الْقِيَام أَوْ شَرَعَ فِيهِ»اهـ [2]

وقـال الإمام الشوكاني -رحمه الله- معلقًا على حديث أبـي حميد الساعدي:» والحديث قد اشتمـل علـى جملة كثيرة من صفة صلاته ﷺ وقد تقدم الكلام علـى بعض ما فيه في هذا الباب وسيأتـي الكلام على بقية فوائده في المواضع التي يذكرهـا المصنف فيها -إن شاء الله تعالى-. وقـد رويت حكاية أبي حميد لصلاته ﷺ بالقـول كما في حديث الباب وبالفعل كما في غيره. قال الحافظ: ويمكن الجمع بين الروايتين بأن يكون وصفها مرة بالفعل ومرة بالقول».اهـ [3]

استنباط دقيـق

إنّ الراجـح الـذي اتفق عليه الأئمة والعلمـاء، أنّ رفع اليدين في غيـر مواضع الرفع الأربعة الثابتـة المؤكدة [4] رفعٌ ليس بدائـم ولا مواظب عليه، فيُفعل تارة، ويُترك أخرى، وهذه هي السّنة، ومِـن تلك المواضع، عنـد القيام مِن الركعة الأولى مثلًا، فلو قلنا بجـواز رفع اليدين في الجلوس؛ لكان رفع اليدين عند القيام من الركعة الأولى في جلسة الاستراحة!.

وجلسـة الاستراحة جلسـة خفيفة لطيفة لا يكون فيها ذِكر أو رفـع أو غيره، كما في حديثها، فهي جلسة شرعت لرفع الحرج عن المصلين، ومنحهم راحة وجيزة؛ ليرجع كل عظم إلى موضعه ويستقر؛ فتتحقق الطمأنينة في الجلوس.

تذنيب

قـد توهّم البعضـ من طلبة العلم بـأنّ رفع اليدين عند القيـام للثالثـة وَرَدَ بهيئتين لمحله، الأولى في الجلوس. والأخرى بعد الاستواء قيامًا، وعليه يكون التنويع في كلتيهما، وهذا جهل؛ إذ إنّ المسألـة بيضاءُ معالمها، وقد ظهر الراجح الواضح فيها بثبوت الرفع بعد الاستواء من القيام، ثم

(١) فتح الباري (٢/٣٧٦، ٣٧٧)

(٢) المصدر السابق (٢/٣٨٢)

(٣) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، الشوكاني ١٨٣٤ه (٢/٢٠٠ ، ٢٠١)

(٤) وهي عند تكبيرة الإحرام، وعند الرُّكوعِ، وعند الرَّفْعِ منه، وبعد القيام من الركعتين.

إنّ إثبــات توهمهم هذا يحتــاج إلى دليل، ولو ورد عن النبي ﷺ أنه رفع في جلوسه ولو مرة واحدة لكان ذلك، فكيف نخصّص إذاً؟!.

والله أعلم

الخاتمة

هــذا مــا وفقني الله -تعالى- به، فلستُ بطويلب علم، وليت مَن يرى خطأً في بحثي أن يسرع في مراسلتي، وإليك أخي القارئ خاتمة بحثي:

رفع اليدين في الصلاة سُنّة نبوية عظيمة وأصلًا من أصول السُّنة.

مواضــع رَفْع اليدين الثابتة المؤكدة في الصلاة أربعة: عنــد تكبيرة الإحرام، وعند الرُّكوعِ، وعند الرَّفْعِ منه، وبعد القيام من الركعتين.

تكبيرة الإحرام هي الأصل في التكبيرات.

لا يقترن رفع اليدين مع التكبير دائمًا.

فُرضــت الصــلاة ركعتين، ثم زيد فيها ركعتــان، فكان افتتاح الركعتيــن المزيدتين كافتتاح التحريمة (تكبيرة الإحرام).

النهــي عن تمطيــط التكبير أكثر من مقداره؛ منعاً لإبطاله، وردْعاً للجهال من المؤتمّين من سِباق إمامهم.

حديــث المسألة هــو «حَدَّثَنَا كَامِلُ بْنُ طَلْحَةَ، حَدَّثَنَــا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَــنْ مُحَمَّد بْن عَمْرو، عَــنْ أَبِــي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ كَبَّرَ ثُمَّ يَسْجُدُ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الْقَعْدَةِ كَبَّرَ، ثُمَّ قَامَ»، وهو شاذٌّ مخالف لكل الأحاديث فيها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتبه: د. أحمد بن ماهر مهاني

غزة – فلسطين

١٦ شوال ١٤٣٧

للمراسلة:

رسالة نصية على الواتس: ٠٠٩٧٢٥٩٢١٠٥٥٨٧

المصادر والمراجع

أولًا: القرآن الكريم

ثانيًا: كتب التفاسير

أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان، ١٤١٥

تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الأولى ١٤٢٠

روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، محمود الألوسي أبو الفضل، دار إحياء التراث العربي – بيروت، (د.ت)

فتحُ البيان في مقاصد القرآن، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي، المَكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر، صَيدَا – بَيروت، ١٤١٢

ثالثًا: كتب المتون والأحاديث

الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، المحقق : محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الأولى ١٤٢٢

السلسلة الصحيحة المجلدات الكاملة ١-٩، محمد ناصر الدين الألباني،المصدر:تم كتابة هذه المجلدات وتصحيحها من قبل مجموعة من الأخوة: والله أسأل أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ومتمنياً على جميع إخواني أن يدعو لنا بظهر الغيب بالتوفيق والسداد في الدنيا و الأخرة وأن يرزقنا الله العلم النافع والعمل الصالح، (د.ت)

سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي، بيروت، (د.ت)

سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الثانية، ١٣٩٥

سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني ،حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الأولى، ١٤٢٤

صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي ،المحقق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، الثانية، ١٤١٤

مسند أبي يعلى ،المؤلف: أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال



التميمي، الموصلي ،المحقق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث – دمشق، الأولى، ١٤٠٤

مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المحقق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الأولى ، ١٤٢١

المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، (د.ت)

معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، الأولى، ١٤١٢

رابعًا: كتب شروح الأحاديث

شرح سنن أبي داود، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العيني، مكتبة الرشد - الرياض، الأولى، ١٤٢٠

شرح صحيح البخارى - لابن بطال ، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الثانية، ١٤٢٣

شرح صحيح مسلم، محمد بن صالح العثيمين، المحقق: بدون، المكتبة الإسلامية- القاهرة، الأولى، ١٤٢٩

فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، مكتبة الصفا - القاهرة ، الأولى، ١٤٢٤، مع تعليقات العلامة ابن باز

خامسًا: الكتب الفقهية وغيرها

الإتقان في علوم القرآن، الإمام السيوطي، دار الحديث، المحقق: أحمد علي، ١٤٢٥

إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد، مؤسسة الرسالة ، الأولى ١٤٢٦ .

الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الأولى، ١٤١٩

أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم للألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض، الأولى ١٤٢٧

الأعـلام، خيـر الدين بـن محمود بن محمد بـن علي بن فارس، الزركلـي الدمشقي (ت : ١٣٩٦)، دار العلم للملايين، الخامسة عشر، (د.ت)

تحفـة الحبيب على شرح الخطيـب (البجيرمي على الخطيب)، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت/ لبنان - الأولى ١٤١٧

الجامـع لأخلاق الـراوي وآداب السامع، أبو بكر أحمد بن علي بـن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣)، الناشر: مكتبة المعارف – الرياض

حاشيـة الخضري على شـرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، لمحمد بن مصطفى الخضري الشافعي، المصدر: المكتبة الشاملة، (د.ت)

الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت، (د.ت)

الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، المكتبة الشاملة، مصر، الأولى، ١٤٣٢

الشرح الكبير، عبد الرحمن بن قدامة، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ، مصدر الكتاب: موقع يعسوب، (د.ت)

الشـرح الممتع علـى زاد المستقنع،لمحمد بن صالـح بن محمد العثيميـن، الأولى، دار ابن الجوزي، ١٤٢٢ - ١٤٢٨

شــرح نهـج البلاغة، عبد الحميد بـن هبة الله بن محمد بـن الحسين بن أبـي الحديد، أبو حامد، عز الدين (ت : ٦٥٦)، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه، (د.ت)

الفتاوى الكبرى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨)، المحقق : محمد عبد القادر عطا - مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، (د.ت).

فتـاوى اللجنــة الدائمة للبحـوث العلمية والإفتاء، أحمـد بن عبد الـرزاق الدويش، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، مصدر الكتاب : موقع الإفتاء، (د.ت)

القواعـد في الفقه الإسلامي، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ،المحقق : طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، الأولى، ١٣٩١

لسـان العـرب، محمد بن مكرم بن علـي، أبو الفضل، جمـال الدين ابن منظـور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١)، دار صادر - بيروت، الثالثة - ١٤١٤

المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت : ٦٧٦ـ)، مصدر الكتاب: موقع يعسوب، (د.ت).

المغنـي فـي فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو



محمد، دار الفكر - بيروت، الأولى ، ١٤٠٥، ربط مع طبعة هجر

مقدمة ابن خلدون، ابن خلدون، مصدر الكتاب : موقع الوراق، (د.ت)

النحو الوافي، عباس حسن (ت : ١٣٩٨) ، دار المعارف، الطبعة الخامسة عشرة، (د.ت)

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار محمد بن علي بن محمد الشوكاني، إدارة الطباعة المنيرية، (د.ت)

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الدكتور عمار عاطف الضلاعين
أستاذ مشارك في الفقه وأصوله
تخصص: فقه المعاملات
جامعة البلقاء التطبيقية – كلية الكرك الجامعية / الأردن

Dr. Ammar Atef Al-Dalain
Associate Professor of Islamic Jurisprudence and its Principles
Specialization: Jurisprudence of Financial Transactions
Al-Balqa Applied University – Karak University College, Jordan
a.aldalaeen@bau.edu.jo

الفروقات الفقهية في كتاب كفاية الأخيار من خلال أبواب الطهارة والصلاة «دراسة تحليلية»

«Jurisprudential Differences in Kifayat al-Akhyar through the Chapters on Purification and Prayer: An Analytical Study»

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٥/٨/٣٠ / تاريخ القبول: ٢٠٢٥/٩/٦

الفروقات الفقهية في كتاب كفاية الأخيار من خلال أبواب الطهارة والصلاة

«دراسة تحليلية»

ملخص

الأهداف: هدفت هذه الدراسة إلى جمع الفروقات الفقهية في كتاب كفاية الأخيار في أبواب الطهارة والصّلاة، ودراستها وتحليلها.

المنهجية: اعتمدت الدراسة على عدة مناهج بحثية، المنهج الوصفي من خلال وصف المفاهيم العامة للدراسة، ووصف ترجمة المؤلف وكتابه، والمنهج الاستقرائي في تتبع الفروقات الفقهية في أبواب الطهارة والصلاة، والمنهج التحليلي بتوضيح طريقة المؤلف في معالجة الفروقات الفقهية

النتائج: خلصت الدراسة إلى أن عدد الفروق الفقهية المتضمنة لحدود البحث اثني عشر



فرقاً فقهياً، وفي الغالب جاء تحليل المؤلف لها موافقاً لعلماء المذهب الشافعي إلاّ في فرق واحد، وانفرد بذكر فرق عن باق فقهاء المذهب.

الخلاصـة: خلصت هذه الدراسة إلـى أهمية علم الفروق الفقهية وأنه يجنب الفقيه الخلط بيـن المتشابهات وأنها فـي الحقيقة متباينة في العلة والحكم، وبيان قيمة كتاب كفاية الأخيار فهو كتاب عليه مدار درس الفقه الشافعي لسهولته، وكثرة أدلته.

الكلمات المفتاحية: الفروق - الفقهية - كفاية - الأخيار - الحصني

Jurisprudential Differences in Kifayat al-Akhyar through the Chapters on Purification and Prayer: An Analytical Study

Abstract

Objectives: This study aims to compile the jurisprudential differences found in Kifayat al-Akhyar within the chapters on purification and prayer, and to examine and analyze them. Methodology: The study employed multiple research approaches: the descriptive method to outline the general concepts of the study, as well as the biography of the author and his book; the inductive method to trace the jurisprudential differences in the chapters on purification and prayer; and the analytical method to clarify the author's approach in addressing these differences. Results: The study concluded that, within the scope of this research, twelve jurisprudential differences were identified. In most cases, the author's analysis aligned with the scholars of the Shafi'i school, except for one case where he diverged. Moreover, he uniquely mentioned a difference not reported by other Shafi'i jurists.

Conclusion: The study highlights the importance of the science of jurisprudential differences, which prevents jurists from confusing similar issues that are, in reality, distinct in both cause and ruling. It also underscores the scholarly value of Kifayat al-Akhyar, a pivotal text in the study of Shafii jurisprudence, distinguished by its clarity and extensive use of evidence.

Keywords: Jurisprudential Differences – Fiqh – Kifayat al-Akhyar – al-Husni.

مقدمة

الحمـد لله رب العالميـن الـذي بفضله عظم شأن العلـم والمتعلمين، وأعـلا درجة الفقهاء والمستنبطيـن، وجعلهم من الصفوة المختارين، والصلاة والسلام الأفضلان الأتمان على سيدنا محمـد، المنزل عليه في الكتاب المبين ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ (١٠٧: الأنبياء)



وعلى آله وأصحابه والتابعين وتابعيهم، والأئمة المجتهدين، صلاة وسلاماً دائمين إلى يوم الدين.

فيعد علم الفروق الفقهية أحد إبداعات فقهاء الأمة ومجتهيديها، فيخلق هذا العلم ملكة فقهية لطالب الفقه، تجنبه الزلل والخلط بين متشابهات المسائل، التي يظن للوهلة الأولى أنها متفقة في الحكم والعلة إلا أنها مختلفة متباينة، ومن العلماء الذين توسعوا في هذا الباب العلامة تقي الدين الحصني الشافعي في كتابه» كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار» وهو من الكتب التي عليها مدار درس الفقه الشافعي في كثير من الكليات الشرعية في العالم الإسلامي، وتناول هذا البحث الفروق الفقهية في كتاب كفاية الأخيار في بابي الطهارة والصلاة، فجمعتها وبينت صورة المسألة وأقوال العلماء في المذهب الشافعي في تعليلهم للتفريق بين المتشابهات في مسائل الطهارة والصلاة، ومستدركاً على العلامة الحصني في تعليله لبعض المسائل، والله الموفق والهادي إلى سبيل الرشد.

أهمية الدراسة

تظهر أهمية الدراسة من خلال ما يلي:

١. علم الفروق الفقهية مهم جدا لطالب الفقه؛ لأنه يمثل عملية ضبط الفتوى بعدم الدمج والخلط بين المسائل المتشابهة، فيفرق بين المتشابهات، فلا يسقط حكم مسألة على أخرى.

٢. يدرب الفقيه على دقة النقد والنظر، والتمييز بين المسائل التي يظن أنها واحدة لكنها تختلف في الحكم والعلة.

٣. يظهر علم الفروق دقة الشريعة وبراعة الفقهاء في تفصيلهم للأحكام الدقيقة.

أسباب اختيار الموضوع

تظهر أسباب اختيار الموضوع من خلال ما يلي:

- الفروق الفقهية من أدق مباحث الفقه، إذ تُعين الطالب والباحث على فهم المسائل المتشابهة والتمييز بينها، مما يرسخ الملكة الفقهية ويكشف عن دقائق الأحكام الشرعية.

- كتاب كفاية الأخيار للإمام الحصني من الكتب المعتمدة في المذهب الشافعي، ويُعد مرجعاً مهماً في تحرير الأقوال وضبط المسائل، مما يجعل دراسته ذات قيمة علمية عالية.

- باب الطهارة والصلاة: من أهم أبواب الفقه وأشدها تعلقاً بعبادة المسلم اليومية، فهما يرتبطان ارتباطاً مباشراً بحياة المسلم العملية، وبالتالي فإن دراسة الفروق فيهما لها أثر تطبيقي واضح.

- الوقوف على الفروق بين المسائل الفقهية يُربي الباحث على التفكير النقدي، ويكسبه مهارة المقارنة بين الأحكام المتشابهة، مما يثري الجانب العلمي والعملي في الفقه.

◇◇

خدمة المذهب الفقهي:

- إبــراز الفروق في كتب المذهــب الشافعي يسهم في بيان دقته وعمــق نظر علمائه، ويعين طلاب الفقه على الفهم الصحيح لمسائله.

مشكلة الدراسة:

على شهرة كتاب كفاية الأخيار للعلامة الحصني لكنه لم يلق ذلك الاهتمام في بيان منهجه وطريقته فضلاً عن دوره في إبراز الفروق الفقهية، فجاء البحث ليجمع ما أشار إليه الحصني من الفروق الفقهية في بابي الطهارة والصّلاة وتحليلها وأقوال علماء المذهب الشافعي بها.

وتظهر مشكلة الدراسة من خلال الأسئلة الأتية:

١. ما مفهوم الفروق الفقهية في اللغة والاصطلاح؟

٢. ما القيمة العلمية لكتاب كفاية الأخيار في عرض الفروق الفقهية؟

٣. ما هي الفروق الفقهية التي ذكرها الحصني في بابي الطهارة والصلاة؟

٤. ما هو منهج الحصني في التفريق بين المتشابهات الفقهية في بابي الطهارة والصلاة؟

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى:

١. بيان مفهوم الفروق الفقهية في اللغة والاصطلاح؟

٢. إظهار قيمة كتاب كفاية الأخيار للحصني في إبراز الفروق الفقهية

٣. حصر الفروق الفقهية التي ذكرها الحصني في بابي الطهارة والصلاة

٤. توضيح منهج الحصني في بيان الفروق الفقهية في بابي الطهارة والصلاة

الدراسات السابقة

لــم أجــد دراسة تناولت الفروق الفقهيــة في كتاب كفاية الأخيار، وبالعمــوم الدراسات حول كتــاب كفاية الأخيار قليلة ومــن الدراسات التي وقفت عليها: منهج الإمام تقي الدين الحصني في كتابه كفاية الأخيار، للباحث: محمد محمود عليمات، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، ٢٠٠٢م، وتكلم الباحث عن منهج الحصني ولم يتطرق إلى الفروق الفقهية في الكتاب مطلقاً.

المنهج العلمي المتبع في البحث

١. المنهــج الوصفــي: استخــدم الباحث هذا المنهــج في وصف ترجمــة العلامة الحصني، وكتابه كفاية الأخيار، وبيان مفهوم الفروق في اللغة والاصطلاح.

٢. المنهــج الاستقرائي: وذلك باستقراء كتابي الطهــارة والصلاة من كفاية الأخيار، وجمع الفروق الفقهية التي ذكرها المؤلف.

٣. المنهج التحليلي: وذلك بتوضيح طريقة الحصني في التفريق بين المتشابهات ومعالجته للفروق الفقهية.

المطلب الأول

مفهوم الفروق في اللغة والاصطلاح

قال ابن فارس: «الْفَاءُ وَالرَّاءُ وَالْقَافُ أُصَلٌ صَحيحٌ يُبين التَمْييز بَيْنَ شَيْئَيْن، منْ ذَلكَ الْفَرْقُ: فَرْقُ الشَّعْر، يُقَالُ: فَرَقْتُهُ فَرْقًا، وَالْفرْقُ: المجموعة منَ الإبل، وَالْفرْقُ: الْفلْقُ منَ الشَّيْءِ إِذَا انْفلَقَ، قَالَ اللّه – تَعَالَى: ﴿فَٱنفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرۡقٖ كَٱلطَّوۡدِ ٱلۡعَظِيمِ﴾ [الشعراء: ٦٣].»[١]

ويظهر من كلام ابن فارس أن (الفرق) يأتي للتمييز بين أمرين وبيان التباين بين المتشابهين، وبهذا المعنى قال الجوهري: «فَرَقْتُ بَيْنَ أمرين، أَفْرُق فَرْقاً وفُرْقاناً، وفَرَّقْتُ الأمر تَفْريقاً وتَفْرقةً فانْفرَقَ وافْتَرَقَ وتَفَرَّق، قَالَ: وفَرَقْتُ أَفْرُق بَيْنَ الحديث وفَرَّقْتُ بَيْنَ الجسوم»[٢]

وهذا المعنى الذي أراده الفقهاء في إظهار التبيان والاختلاف بين أمرين متشابهين، قال القرافي في الفروق: «ولا نكاد نقف من قول الفقهاء إلا قولهم ما الفرق بين الصورتين»[٣] ويريد بذلك أن مطلب الفقهاء إظهار الخلاف بين المتشابهات والتمييز بينها.

الفروق الفقهية في الاصطلاح:

لا يوجد تعريف عند السابقين لعلم الفروق، قال يعقوب باحسين:» لم أقف للعلماء الذين تناولوا موضوع الفروق مفهوماً لها أو بياناً لمعناها»[٤]؛ لذلك تعددت تعريفات الباحثين المعاصرين لمفهوم الفروق، وكلها تشير إلى الجمع بين المتشابهات، ومن ثمَّ التفريق بينها، والتعريف المختار هو: علم يبحث في القضايا الفقهية المتشابهة في الصورة المختلفة في الحكم لأسباب أوجبت ذلك.

(١) أحمد بن فارس القزويني (توفي٣٩٥هـ)، معجم المقاييس، المحقق: عبد السلام هارون، دمشق، مؤسسة الرسالة، ١٩٧٩م(ط١) ،ج٤، ص٤٩٣.

(٢) نقل كلام الجوهري ابن منظور، انظر: محمد بن مكرم ابن منظور (توفي ٧١١هـ)، لسان العرب، دمشق، دار الفكر، ١٤١٤ه(ط٣)، ج١٠، ص٣٠٠.

(٣) أبو العباس شهاب الدين أحمد القرافي (توفى: ٦٨٤هـ)، الفروق، بيروت، عالم الكتب، (ط ه)، ج١، ص٤.

(٤) انظر: يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، الفروق الفقهية، الرياض، دار الرشد، ١٩٩٧م(ط٢)، ص: ٨.

المطلب الثاني

ترجمة العلامة تقي الدين الحصني بإيجاز

أولاً: اسمه، ونسبه، ومولده، وطلبه للعلم

هو العلامة تقي الدين بن محمد بن عبد المؤمن الحُسيني الحصني الشافعي

ويصل نسبه إلى علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- فهو هاشمي النسب، ويُنسب إلى منطقة الحصن من مدن حوران بدمشق[١]

ولد سنة (٧٥٢هـ.) في مدينة الحصن ثم استقر بدمشق، وسكن في المدرسة البادرائية وبها بدأ طلبه للعلم، وكان له عدة رحلات علمية، منها رحلته المشهورة إلى القدس وهناك ألف كتابه كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار وذلك سنة (٨٠٨هـ.).[٢]

ثانياً: أبرز شيوخه وتلامذته

شيوخه: للعلامة الحصني العديد من الشيوخ الذين نهل عنهم العلم، ومن أبرزهم:

١. نجم الدين ابن الجابي(٧٨٧هـ.) وكان مدرساً للأصول والفروع، وإماماً في المناظرة[٣].

٢. صدر الدين أبو الفضل الياسوفي (٧٨٩هـ.)، وكان عالماً في الحديث النبوي الشريف، ودرّس في المدرسة العزيزية[٤].

٣. شمس الدين الصرخدي الحُسباني(٧٩٥هـ.) برع في علوم العربية وأصول الفقه[٥]

تلامذته:

١. شمس الدين أبي عبد الله محمد بن الحسن الحصني (٨٣٤هـ.) وهو ابن أخي المؤلف، وُليَ التدريس في المدرسة البادرائية[٦]

٢. رضي الدين الغزي العامري(٨٦٤هـ.) وهو من تلاميذ الحافظ ابن حجر أيضاً، وهو

---

(١) انظر ترجمته: أبو بكر بن أحمد ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، المحقق: حافظ عبد العليم خوان (توفي: ٨٥١هـ)، لبنان، عالم الكتب، ١٤٠٧هـ (ط١)، ج٤،٧٦، أحمد بن إبراهيم بن محمد سبط بن العجمي (توفي ٨٨٤هـ)، كنوز الذهب في تاريخ حلب، حلب، دار القلم، ١٤١٧هـ (ط١)، ج١، ص٤٩٠، خير الدين بن محمود الزركلي (توفي: ١٣٩٦هـ)، الأعلام، بيروت، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م(ط١٥)، ج٢،ص ٦٩.

(٢) ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ج٤، ٧٦.

(٣) المصدر السابق، ج٣، ص١٤٧.

(٤) المصدر السابق، ج٣، ص١٥٣.

(٥) الزركلي، الأعلام، ج٦، ص١٥٠

(٦) شمس الدين أبو الخير السخاوي (توفى: ٩٠٢هـ)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، بيروت، دار مكتبة الحياة، (ط هـ)، ج٩، ص ٢٨٦.

صاحب كتاب طبقات الشافعية[١].

ثالثاً: مؤلفاته:

للإمام الحصني العديد من المؤلفات من أشهرها:

١. تلخيص المهمات في فقه الشافعي

٢. قمع النفوس ورقية المأيوس في الزهد

٣. أهوال القيامة

٤. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار وهو محل دراستنا في هذا البحث[٢].

رابعاً: وفاته:

توفي بحي الشاغور بدمشق، وصلي عليه في مسجد المزار، وصل عليه تلميذه وابن أخيه شمس الدين محمد الحسني، وذلك سنة (٨٢٩هـ.)[٣]

المطلب الثالث

التعريف بكتاب كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار بإيجاز

تمهيد:

يعتبر كتاب الكفاية شرحاً لمتن أبي شجاع[٤] في الفقه الشافعي، وهو من الشروحات المهمة والمشهورة، وعليه مدار التدريس في كثير من كليات الشريعة، وشهرة الشرح جاءت لأمرين: أولاهما: انتشار متن أبي شجاع في أوساط طلبة العلم وخصوصاً طلبة الفقه الشافعي فهو يُعد من أوائل ما يدرسه طالب الفقه الشافعي، ثانيهما: سهولة شرح الحصني فهو يعتبر من الكتب الفقهية السهلة في المذهب الشافعي، مع الاعتناء بالدليل والمقارنة بين الآراء، وبيان المعتمد أحياناً.

أولاً: اسم الكتاب

صرح المؤلف أن اسم كتابه « كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار»[٥]، وهذا لا خلاف فيه

ثانياً: نسبة الكتاب

(١) نجم الدين محمد الغزي (توفى: ١٠٦١هـ)، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، المحقق: خليل المنصور، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م (ط ١)، ج٢، ص٣.

(٢) ذكر كتبه كاملة ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ج٤، ص٧٦.

(٣) الزركلي، الأعلام، ج٢، ص ٦٩.

(٤) هو أحمد بن الحسين بن أحمد، أبو شجاع، شهاب الدين أبو الطيب الأصفهاني صاحب متن التقريب في الفقه الشافعي، توفي سنة (٥٩٣هـ)، انظر ترجمته: الزركلي، الأعلام، ج١، ص١١٦.

(٥) أبو بكر بن محمد الحصني (توفي: ٨٢٩هـ)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق عبد الله بن سميط، جدة، دار المنهاج، ٢٠٠٧م (ط١)، ص: ٥٠.

نسبة كتاب كفاية الأخيار للعلامة الحصني مشهورة مستفيضة وثابتة في ترجمته[١]، وكذلك في نقولات العلماء عنه[٢]

ثالثاً: قيمته العلمية

تظهر قيمة كتاب الكفاية في عدة جوانب تميز بها عن غيره وهي:

١. سهولة الكتاب وصلاحيته للتدريس

يعد كتاب الكفاية منظماً، سهل العبارة، بحيث يسهل تدريسه على الطلبة، فيضع عبارة المتن -مختصر أبي شجاع- ثم يشرع بالشرح بعبارة سهلة، مع الاعتناء بالتبويب، ويجعل الاستطراد في المسألة منفصلاً تحت تبويب خاص يطلق عليه (فرع).

٢. الاعتناء بالدليل

قلما يذكر الحصني مسألة إلاّ ويدلل عليها بآية أو حديث أو إجماع إلى غيرها من الأدلة المعتبرة بالفقه، وهذا منهج ثابت له في كل الكتاب، وهذه خدمة جليلة لمتن أبي شجاع الذي خلا من الأدلة، وكذلك لطالب الفقه فيعرف رأي المذهب ودليله.

٣. كثرة موارده في الكتاب

في طبعة دار المنهاج -أشهر طبعات الكتاب - حصر المحققون موارد المؤلف في كتابه فوصلت خمسة وستين كتاباً[٣]، وهذا التنوع في الموارد يعطي الكتاب قيمة علمية، فالعلامة الحصني ينتقي من الكتب ويختار ما يناسب الشرح، وهذه ميزة يحصل عليها قارئ الكتاب فيقف على عبارات الكتب المطولة في المذهب مجموعة في كتاب واحد.

٤. الاعتناء بذكر الفروق الفقهية

وهذه ميزة قلما يعتني بها الفقهاء في كتبهم؛ لذلك أفردت لها كتب خاصة، وفي هذا البحث سنورد الفروق التي ذكرها الحصني في بابي الطهارة والصلاة.

المبحث الثاني

---

(١) انظر: ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ج٤، ص٧٦، مصطفى حاجي خليفة (توفى: ١٠٦٧هـ)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لبنان، دار التراث العربي، ١٩٤١م، ج٢، ص١١٨٩.

(٢) من العلماء الذين نقلوا عنه، زكريا الأنصاري (توفى: ٩٢٦هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لبنان، مؤسسة الكتاب الإسلامي، (ط هـ)، ج١، ص٢٢٤، شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي (توفى: ١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت، دار الفكر، ١٩٨٤م، (ط ٦)، ج٢، ص١٩٩، سليمان بن محمد بن عمر البيجرمي (توفى: ١٢٢١هـ)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، دمشق، دار الفكر، ج٥، ص١٠٥، محمد بن عمر نووي الجاوي (توفى: ١٣١٦هـ)، نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، لبنان، دار الفكر، (ط١)، ص: ١٦٠.

(٣) انظر: مقدمة المحققين على كتاب كفاية الأخيار، ص: ١٧.

◇◇◇

المطلب الأول

الفروقات في كتاب الوضوء

١. الفرق بين غسلة الفرض، وغسلة التجديد في الوضوء

أ. صورة المسألة: إذا توضأ الشخص ونسي لُمعة لم تصلها الماء، ثمّ غسلها في المرة الثانية أو الثالثة صح وضوءه، بعكس ما إذا غسلها في وضوء التجديد فإنه لا يجزئ والخلاف بينهم أن نية التجديد لم تشتمل على نية الفرض بعكس الغسلة في المرة الثانية والثالثة[١]

ب. شرح المسألة: يُفرق الشافعية بين وضوء الفريضة الذي يشتمل على نية رفع الحدث وبين وضوء التجديد الذي لا يرفع حدثاً، كما أشار الغزالي: " فرّق بين الغسل والتجديد، فالغسل في المرات الثلاث يُعد طهارة واحدة، فإذا نوى بالأولى رفَع الحدث، فالثانية والثالثة تابعة لها، حتى وإن توهَّم أنها عن الثانية، فإنها تُجزئ عن الأولى، كما يقع الحال في الصلاة إذا نسي سجدة من الركعة الأولى فأتى بها في الثانية، أما التجديد، فهو طهارة جديدة مستقلة لا ترتبط برفع الحدث ابتداءً.»[٢]

وأشار السيوطي في الأشباه والنظائر إلى هذا الفرق: «أن من ترك لُمعة في غُسله ثُمّ أصابتها الماء في الغسلة الثانية أو الثالثة أجزأه ذلك في الأصح، بخلاف ما لو أصابتها في غسل التجديد؛ لأنه عبادة مستقلة لم تُقصد لرفع الحدث»[٣]

٢. الفرق بين لمس الميتة والمحارم ونقضهم للوضوء

أ. صورة المسألة: أشار الحصني أن لمس المحارم لا ينقض الوضوء، ولمس الميتة ينقضه، وبين الحصني أن الفرق بينهم عسرٌ[٤]

ب. شرح المسألة: نقض الوضوء بمس المحارم مسألة مختلف فيها في المذهب الشافعي، والمعتمد أنه لا ينقض الوضوء[٥]، ومسّ الميتة مختلف فيها في المذهب كذلك والذي اعتمده الحصني أنه ناقض للوضوء، ويرى الحصني أن الفرق بينهم أن الميتة قد تعود للحياة!، ولعل مُراده أنه قد يظن فيها الموت وهي ليست كذلك، والمُعتمد في المذهب أن

(١) انظر كلام الحصني، كفاية الأخيار، ص ٢٣.

(٢) انظر: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (توفي٦٢٣هـ)، فتح العزيز بشرح الوجيز، دمشق، دار الفكر، (ط د)، ج١، ص٣٣٤.

(٣) انظر: عبد الرحمن جلال الدين السيوطي (توفي ٩١١ه)، الأشباه والنظائر، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٠م(ط١)،ج١، ص٤٦.

(٤) انظر كلام الحصني، كفاية الأخيار، ص ٣٨.

(٥) انظر تفصيل المسألة: أبو الحسن علي الماوردي (توفي٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م(ط١)، ج١، ص ١٨٨.

مسّ المحارم والميتة غير ناقض للوضوء بخلاف ما قال الحصني([1])

ولـم أجد فـي كتب المذهب من اعتنـى بالتفريق بيـن الصورتين غير الحصنـي لما له من اعتنـاء في إظهار الفروق الفقهية في كتابه، ولعل عدم الاعتناء بالتفريق بين الصورتين؛ لأن لهما نفس الحكـم كما سبق، أما الحصني فيفرق بينهم؛ لذلك قال بهـذا التفريق، وعند إعمال النظر يمكن القول أن الميتة الأجنبية قد تكون مثار شهوة لضعفاء الإيمان فتشابه لمسّ المرأة الحيّة.

٣. الفرق في اشتراط العدد للطبيب المسلم في التيمم وفي مرض الموت.

أ. صـورة المسألة : المسلم الـذي ابتلي بمرض فلا يقدر على الوضوء فلا بد من رأي طبيب مسلم عدل بالغ يبين له أنه ملزم بالتيمم عوضاً عن الوضوء لعلة المرض، والمسلم الذي وقع في مرض وشك أنه مرض الموت فأراد الوصية فلابد من طبيبين مسلمين عدلين[٢]

ب. شـرح المسألة: يُفـرق المذهب الشافعي بيـن الصورتين السابقتيـن؛ لأن صورة التيمم متعلقـة بحق الله المبني علـى المسامحة فلا يشترط أكثر من طبيـب، أما الوصية فيها تعلق بالورثة وحقوق العباد فكان الفرق بينهم.

وأشـار إلـى الفرق بيـن الصورتيـن السيوطي فـي الأشباه والنظائـر، ونقل قـول الرافعي، والنـووي فـي الفرق في المسألة، ومعنـى قولهما: «أن العدد معتبر في بعض العبادات إذا تعلّق به حـق للآدميين، كما في مسائل المواريث والوصايا، ولذلك اشترط فيها ما يُشترط في الشهادات، بخلاف الوضوء فإنه من حقوق الله تعالى وله بدل، وهذا هو معتمد المذهب»[٣]

٤. الفرق في تجديد الوضوء والتيمم

أ. صورة المسألة: يُستحب تجديد الوضوء عند كل صلاة، أما التيمم فلا يُسن ذلك[٤]

ب. شـرح المسألة: ذكر الحصني الفـرق بين تجديد الوضوء وسُنيـة ذلك بخلاف التيمم، وعلـة التفريق بين الصورتين أن الوضوء عبادة مقصودة لذاتها يؤجر عليها المسلم ولو مـن غير استعمال الوضوء للصلاة، أمـا التيمم فهو مقصود لغيره عند الضرورة، ونصّ علمـاء الشافعية على عدم سُنية التجديد للتيمم، قال النووي: «أما التيمم فالمشهور في المذهـب أنه لا يستحب تجديده»، وقال زكريا الأنصاري: «التيَمّم يُباين الوضوء في سبع وعشرين أمراً، لا يُندب تجديده»[٥]

---

(١) انظر: أبوزكريا يحيى بن شرف النووي (توفى: ٦٧٦هـ)، المجموع، سوريا، مؤسسة دار الفكر، (ط د)، ج١، ص٦٦، البيجرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ج١، ص٢١٥.

(٢) انظر كلام الحصني: كفاية الأخيار، ص: ٥٥.

(٣) انظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، ص: ٣٩٢.

(٤) انظر كلام الحصني، كفاية الأخيار، ص: ٥٩.

(٥) انظر: النووي، المجموع، ج١، ص٤٧٠، زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج١، ص٩٣.

٥. الفرق بين التيمم والوضوء في حال الردة

أ. صورة المسألة: إذا ارتد المتوضئ فإن الوضوء باق، أما إذا ارتد المتيمم فيسقط تيممه[١]

ب. شـرح المسألة: ذكر علماء الشافعية هـذه المسألة وفرقوا بين الوضوء والتيمم في حالة الـردة ، قـال السيوطي: «أن مـن ارتد بعد وضوئه ثم عاد إلى الإسـلام، فإن وضوءه باقٍ صحيـح، لأن الردة ليست من الأحداث الناقضة للوضوء، أمـا المتيمم، فإذا ارتد، بطل تيممه لأنه صار في حال لا تصح معه الصلاة »[٢]

وأشـار الجوينـي إلى الفرق، قال: «من توضأ ثم ارتد، ثم رجع إلى الإسلام، فهو على وضوء؛ فـإن الردّة المُستجدة ليست من الحـدث المبطل للوضوء .... وقال: «فإذا ارتد المتيمم عن دينه، فقد وصل إلى حالة لا تنفع منه الصلاة ؛ فضعف التيمُّم لهذا الأمر»[٣]

٦. الفرق بين الخمر المتحللة بنفسها، وبين التي تتحلل بفعل فاعل

أ. صـورة المسألة: الخمرُ نجسـةٌ في المذهب الشافعي ولا تصبح طاهـرةٌ إلاّ إذا استحالت بنفسهـا؛ وذلـك لحديث أبي طلحـة أنه سأل النبي ﷺ فقال: «عنـدي خمر لأيتام فقال: أرقها، قال: ألا أخللها قال: لا»[٤]، أما إذا استحالت بفعل فاعل فتبقى نجسة لا تحل[٥].

ب. شـرح المسألة: الفـرق بين الصورتين: أن الخمر إذا استحالـت بسبب إلقاء شيء فيها فـإن الـذي يقع فيها يكون نجساً مثلها لنجاسة الخمـر والنجس لا يُطَهر النجس، أمّا إذا استحالـت وتغيـرت بنفسها خلاً بسبـب الهواء والشمـس فإنها تطهـر، وفصّل في هذه المسألـة الهيتمي بقولـه: «أن النجاسات لا تطهر بالاستحالة إلا في ثلاثة مواضع، منها: الخمـر إذا تحولت بنفسهـا إلى خل، دون تدخل يدٍ أو امتزاج بعيـن أخرى، وذلك لزوال حكـم النجسـ وهي السُكر، أما إذا تخللـت بمخالطة نجاسة أو مـادة أخرى أثرت فيها، فإنها لا تطهر؛ لكون النجاسة تنتقل بالتبعية أو بالاختلاط.»[٦]

المطلب الثاني

الفروقات في باب الصلاة

---

(١) انظر كلام الحصني ، كفاية الأخيار، ص: ٦٢.

(٢) انظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، ص: ٣٧

(٣) انظر: عبد الملك بن عبد الله الجويني (توفى: ٤٧٨هـ) ، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق عبد العظيم الدّيب، جدة، مؤسسة المنهاج، ٢٠٠٧م(ط١) ، ج١، ص٦٢

(٤) أخرجه أحمد في مسنده، أحمد بن حنبل الشيباني(٢٥١ه) ، تحقيق شعيب الأرناؤوط، سوريا، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠م، (ط١) ، (١٩/ ٢٢٦/ رقم الحديث: ١٢١٨٩) ، وهو حديث حسن.

(٥) انظر كلام الحصني، كفاية الأخيار، ص: ٧٤.

(٦) أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (توفى: ٩٧٤هـ) ، المنهاج القويم بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م، (ط١) ،ص: ٥٤.

◇◇

١. الفرق بين صلاة التراويح وسنة الظهر

أ. صورة المسألة: من صلى التراويح أربعاً بتسليمة واحدة بطلت ولا تصح أمّا من صلى سنّة الظهرِ أربعاً فإنها تصح[١]

ب. شـرح المسألة: أشار الحصني إلى الفـرق بين صلاة التراويح وأنها لا تصلى إلاّ ركعتين ركعتين وبين الجواز في صلاة سنة الظهر أربعاً بتسليمة واحدة، والفرق بين الصورتين أن صـلاة التراويح تصلـى جماعة فتكون أشبـه بالفريضة فتبقى على حالهـا، أمّا سُنة الظهـر تصلى أربعاً؛ لأنها تصلى فرداً لا جماعةً، وهذا تفريق الحصني، ويقال أيضاً أن الأصـل في العبادات التوقف[٢] لقـول الرسول ﷺ «صلوا كما رأيتمونـي أصلي»[٣]، وقد وردت السنــة أن التراويح تصلـى ركعتين وعلى جواز صلاة سنة الظهـر أربعاً[٤]، لذلك نصّ النـووي: «على أنه لا بد من نيــة مخصوصة، كأن ينوي ركعتين مـن قيام رمضان، ولا تُجـزئ النية المطلقة، كمـا لا يصح أن يصلي أربعًا بسـلام واحد عمدًا؛ لأنه خلاف المشروع، بخلاف السنن الرواتب كالظهر والمغرب»[٥].

٢. الفرق بين صلاة الفريضة على الدابة وعلى السفينة

أ. صـورة المسألــة: في المذهب لا تصح صلاة الفريضة إلا مستقـراً، فلا تصح على الدابة لانعدام الاستقرار، وجوزوا الصلاة على متن السفينة وإن كانت غير مستقرة[٦]

ب. شـرح المسألة: يُفرق الفقهاء فـي حكم صلاة الفريضة على الدابـة فحكموا ببطلانها؛ لاشتراط الاستقرار بل نقل ابن بطال الإجماع على ذلك[٧]، وجوزوا صلاة الفريضة على متـن السفينة مع انعدام الاستقـرار وذلك لضرورة الحال، قـال الجويني: «الصلاة في السفينــة حـال سيرها من باب الرخصة، إذ إن الحركة فيها كثيرة الأفعال، لكن لما كان ركـوب البحر جائـزًا، وكان من الصعوبة إيقاف السفينــة لأداء الصلاة، لم يَعتد الشرع

---

(١) انظر كلام الحصني، كفاية الأخيار، ص: ٨٩.

(٢) انظر: وليد السعيدان، تلقيح الأفهام العلية شرح القواعد الفقهية، السعودية، الرشد، بدون تاريخ ج١، ص٢.

(٣) أخرجه الشافعي في مسنده، (١/ ١٠٨/ رقم الحديث: ٣١٩)، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط البخاري، كما في تحقيقه على الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٥/ ٥٠٤).

(٤) جاء في ذلك حديث عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ الرسول ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ لَيْسَ فِيهِنَّ تَسْلِيمٌ، تُفْتَحُ لَهُنَّ أَبْوَابُ السَّمَاءِ» أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب الأربع قبل الظهر وبعدها، (٢/ ٢٣/ رقم الحديث:١٢٧٠). وهو حديث حسن، كما بين ذلك محقق الكتاب الشيخ الألباني.

(٥) انظر: النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج١، ص٣٣٤

(٦) انظر كلام الحصني، كفاية الأخيار، ص: ٩٥.

(٧) انظر: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال (توفى: ٤٤٩هـ)، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الرياض، مكتبة الرشد، ٢٠٠٣م، (ط٢)، ج٣، ص٨٨.

بكثرة الحركات.»[١]، وبمثل هذا القول ذكر الغزالي والعمراني وغيرهم[٢]

٣. الفرق بين قطع النية في الصلاة والصوم

أ. صورة المسألة: إذا نوى المصلي قطع صلاته -أثناء صلاته- بطلت في المذهب، أما إذا نوى قطع الصوم فلا يبطل صومه[٣]

ب. شرح المسألة: يفرق الشافعية بين نية الصلاة ونية الصوم، فإذا قطع المصلي نيته بطلت صلاته بلا خلاف؛ وذلك لأن الصلاة تمثل جزءاً واحداً بأفعال مختلفة لا يربطها إلاّ النية فإذا قطعها بطلت، أمّا الصوم فلا يبطل، قال السيوطي: «أن من نوى قطع الصلاة أثناءها بطلت بلا خلاف، لخصوصيتها بالارتباط والمناجاة؛ ولأنها شبيهة بالإيمان، أما الطهارة إذا نوى قطعها لم تبطل فيما مضى، لكن عليه تجديد النية للباقي، وكذلك الصوم والاعتكاف لا يبطلان بمجرد نية القطع في الأصح في المذهب.»[٤]

وصورة هذا التفريق مشهورة في كتب المذهب[٥]، ولكن تعليل الحصني أن نية الصوم لا تبطل ؛ لأنه من باب التروك لم أجد هذا التعليل إلاّ عنده، والذي يظهر للباحث أن هذا التعليل لا يسلم؛ لأن الصوم وإن كان تركاً للطعام والشراب والجماع لكن يبقى الثواب المترتب على الصوم مبني على النية إذا قطعت زالت ثمرة الصوم وهو الأجر المترتب عليه، والأولى في التعليل أن يقال أن نية الصوم كان مبتدأها فعل الصوم، ولا تنتقض إلا بفعل الإفطار والله أعلم.

٤. الفرق بين قنوت الفجر وقنوت النازلة

أ. صورة المسألة: من نسي قنوت الفجر فإنه يسجد له سجود السهو، ومن ترك قنوت النازلة لا شيء عليه[٦]

ب. شرح المسألة: قنوت الفجر عند الشافعية واجب وهذا من انفرادات المذهب، وترك الواجب يوجب سجود السهو، قال الإمام الشافعي: «وإن غفل عن القُنوتَ في الفجر لزم السجود للسهو؛ لأنه من واجبات الصلاة»[٧] وعلى ذلك أطبق فقهاء الشافعية[٨]، أمّا قنوت النازلة فليس بواجب، وإن نوى القنوت للنازلة ولم يدعُ فلا سجود عليه أيضاً، قال

(١) انظر: الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج٢، ص٧٤.

(٢) انظر: الغزالي، الوسيط، ج٢، ص٦٢، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني (توفى: ٥٥٨هـ)، البيان، المحقق: قاسم محمد النوري، جدة، دار المنهاج، ٢٠٠٠ م(ط١)، ج٢، ص٤٤٠.

(٣) انظر كلام الحصني، كفاية الأخيار، ص: ١٢١

(٤) انظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، ص: ٣٨.

(٥) انظر: النووي، المجموع شرح المهذب، ج٣، ص٢٨٥، الأنصاري، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، ج٢، ص ٢٣٥.

(٦) انظر كلام الحصني، كفاية الأخيار، ص: ١٢٥

(٧) انظر: الشافعي، الأم، ج١، ص١٥٦

(٨) انظر في هذه المسألة: الشيرازي، التنبيه، (١/ ٣٧)، المحاملي، اللباب في الفقه الشافعي، (ص: ١٥٢)

النـووي: « لو أراد القنوت في غير صلاة الفجر لأجـل النوازل فتركه لم يأت بالسهو»[١]، وقنـوت النازلة في المذهب سُنـة لا يجبر بتركه[٢]، قال الرملي: «دون قنوت النازلة سنة طارئة في الصلاة يترك بتركها فلا يُجبر بالسهو»[٣] وهذا هو الفارق بين القنوتين.

٥. الفرق بين فرض العين وفرض الكفاية

أ. صـورة المسألة: مـن التقسيمات المشهورة عند الأصوليين والفقهـاء تقسيم الواجب إلى عدة اعتبارات منها: اعتبار العيني والكفائي، وهذا التقسيم له متعلق بالعبادات فمنها ما يجب على كل مكلف وهذا العيني، و منها ما إذا قام به جماعة من المسلمين سقط حكمه عن الأخرين وهو الكفائي[٤][٥].

ذكـر الحصنـي التفريق بيـن الواجب العينـي والكفائي عند الـكلام على صـلاة الجنازة، وأن الواجـب فيهـا على الكفاية، ولا شك أن هـذا بالاتفاق، قال العمراني: «صـلاة الجنازة فرض كفايـة، فإذا تركها المسلمون جميعًا أثِموا واستحقوا القتال، أما إذا أداها البعض سقط الإثم عن الباقيـن.»[٦]، وذكر القرافي فرقـاً دقيقاً بين العيني والكفاية، وهـو: أن الواجب العيني ينظر فيه للفاعل فيطلب منه عيناً، أما الكفائي ينظر فيه للفعل إذا وقع بفعل البعض سقط عن الباقين[٧]

٦. الفرق بين هيئة الجلوس الأول والجلوس الأخير

أ. صورة المسألة: جلوس المصلي في التشهد الأول يكون بفرش القدم اليسرى ويجلس عليها ونصب رجله اليمنى، وفي الجلوس الأخير يكون التورك وهو: أن يجعل وركه للأرض وتكون يُسراه على الجهة من يمينه[٨]

ب. شـرح المسألة: ذكـر الحصني الفرق بين هيئـة الجلوس في التشهـد الأول والأخير في الصـلاة، ووجه الفـرق بين التشهدين الذي نصّ عليه الحصنـي أن الأول يتبعه حركة وهـو القيام للركعة الثالثـة، والتشهد الأخيـر لا يتبعه حركة فناسـب (التورك)، ونصّ

---

(١) النووي، المجموع، ج٤، ص١٦٢.

(٢) نصّ على ذلك فقهاء الشافعية، انظر: زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج١، ص ١٤٠، الهيتمي، المنهاج القويم، ص: ١٢٩.

(٣) انظر: الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج٢، ص٦٧.

(٤) انظر في تعريف الواجب العيني والكفائي: تقي الدين أبو الحسن السبكي (توفي ٧٨٥هـ)، الإبهاج في شرح المنهاج، لبنان، مؤسسة الكتب العلمية، ١٩٩٥ م (ط١)، ج١، ص١٠٠، الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج١، ص٣٣٤، ابن العطار، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ج١، ص٢٣٦.

(٥) انظر كلام الحصني، كفاية الأخيار، ص: ١٥٩.

(٦) العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج٢، ص٣٦٣.

(٧) انظر: القرافي، الفروق، ج١، ص١٢٨.

(٨) انظر كلام الحصني، كفاية الأخيار، ص: ١١٧.



على هـذا التعليل غير واحد من فقهـاء الشافعيـة[1]، فعلّل الهيتمـي: «أن الهيئة الأولى (المستوفـز) تُستحب في جميع المواضع عدا الأخيـر لأنه يعقبه انتقال، فهي أخف، أما الثانيـة (المستقر) فتُسن في التشهـد الأخير لأنه آخر الجلسـات ولا يعقبه حركة.»[2]، وعلل النووي الفرق من اختلاف هيئة الجلوس بين التشهدين: «فالافتراش في الأول لأنه أخف وأيسر للقيام بعده، أما التورك في الأخير فلأنه أدعى للتطويل؛ ولأن الصلاة تنتهي به، كما يساعد المصلي على الدعاء، ويميّز المسبوق موضعه في الصلاة.»[3]

الخاتمة والتوصيات

أحمـد الله عز وجـل الذي منَّ علـيَّ بإتمام هذا البحـث وأختمه بما توصلـتُ إلية من نتائج وتوصيات، أُجمِلُها بما يلي:

١. يعد علم الفروق الفقهية من علوم الفقه المهمة التي تجنبه الزلل والخلط بين متشابهات المسائل التي يظن للوهلة الأولى أنها متفقة في الحكم والعلة إلا أنها متباينة مختلفة.

٢. تميز كتاب كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار بمزايا مهمة من أهمها: أنه كتاب تدريس يصلـح للدرس المعاصر لسهولة عبارته، وكثـرة أدلته، ومن مزاياه اهتمامه بعلم الفروق الفقهية وذلك في كل الكتاب.

٣. اشتمـل كتـاب كفاية الأخيار على اثني عشـر فرقاً فقهياً ستة في بـاب الطهارة وستة في باب الصلاة.

٤. جـاءت تعليلات الحصني في التفريق بين المتشابهات موافقة في الغالب لعلماء المذهب الشافعي، وانفرد الحصني في صورة التفريق بين لمس الميتة والمحارم ونقضهم للوضوء ولـم أجد هـذا التفريق إلاّ عنده، وفـي الفرق بين قطع النية في الصـلاة والصوم انفرد الحصنـي بتعليـل التفريق أن الصوم من باب التروك، واستـدرك الباحث على الحصني هذا التفريق كما سبق.

٥. جاءت عبارات الحصني في التفريق يبن المتشابهات دقيقة وسهلة وجلّ التفريقات عقلية المعنى، وهذه مادة الفروقات الفقهية بطبيعة الحال.

التوصيات

يوصي الباحث باستكمال بجمع الفروق الفقهية في كتاب كفاية الأخيار ودراستها.

---

(١) انظر: الرافعي، فتح العزيز بشرح الوجيز، ج٣، ص٢٨٧.

(٢) الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج٢، ص٧٩.

(٣) النووي، المجموع، ج٣، ص٤٥١.

◇◇

المصادر والمراجع

الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، الفروق الفقهية والأصولي مقوماتها – شروطها – نشأتها – تطورها دراسة نظرية – وصفية – تاريخية، دار الرشد، ١٩٩٧م(ط٢)، الرياض.

ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال، شرح صحيح البخارى، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، ٢٠٠٣م، (ط٢)، الرياض.

البيجرمي، سليمان بن محمد بن عمر البيجرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، دار الفكر، دمشق.

الجاوي، محمد بن عمر نووي الجاوي، نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، دار الفكر، (ط١)، بيروت.

الحصني، أبو بكر بن محمد الحصني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق عبد الله بن سميط، دار المنهاج، ٢٠٠٧م (ط١)، جدة.

خليفة، مصطفى بن عبد الله حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، دار إحياء التراث العربي، ١٩٤١م، بيروت.

الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت، دار الفكر، ١٩٨٤م، (ط ٦)، بيروت.

الزركلي، خير الدين بن محمود الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م(ط١٥)، بيروت.

السبكي، تقي الدين أبو الحسن السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، ١٩٩٥ م (ط١)، بيروت.

السخاوي، شمس الدين أبو الخير السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، دار مكتبة الحياة، (ط هـ)، بيروت.

السعيدان، وليد السعيدان، تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية، مكتبة الرشد، بدون تاريخ، الرياض.

السيوطي، عبد الرحمن جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ١٩٩٠م(ط١)، بيروت.

الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي، الأم، دار المعرفة، ١٩٩٠م، (ط١)، بيروت.

الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي، المسند، دار الكتب العلمية، ١٤٠٠ هـ، (ط١)، بيروت.

ابن شهبة، أبو بكر بن أحمد ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، المحقق: حافظ عبد



العليم خان، عالم الكتب، ١٤٠٧هـ (ط١)، بيروت.

الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، التنبيه، عالم الكتب، بدون تاريخ، بيروت.

العجمي، أحمد بن إبراهيم بن محمد سبط بن العجمي، كنوز الذهب في تاريخ حلب، دار القلم، ١٤١٧هـ (ط١)، حلب.

العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني، البيان، المحقق: قاسم محمد النوري، ، دار المنهاج، ٢٠٠٠ م(ط١)، جدة.

الغزي، نجم الدين محمد بن محمد الغزي، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، المحقق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م (ط ١)، بيروت.

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، معجم المقاييس، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دمشق، دار الفكر، ١٩٧٩م(ط١)، دمشق.

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الفروق، بدون تاريخ، عالم الكتب، بيروت.

القزويني، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، فتح العزيز بشرح الوجيز، دمشق، دار الفكر، (ط ه)، دمشق.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية،١٩٩٩م(ط١)، بيروت.

المحاملي، أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم المحاملي، اللباب في الفقه الشافعي، المحقق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، دار البخاري، ١٤١٦هـ، (ط١)، السعودية.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، ١٤١٤ه(ط٣)، بيروت.

الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، بيروت، دار الكتاب الإسلامي، (ط هـ)، بيروت.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع، دار الفكر، (ط١)، دمشق.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ١٩٩١م، (ط٣)، عمان.

الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المنهاج القويم، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م، (ط١)، بيروت.



إعداد: د. ناصر صنت سلطان السهلي
الأستاذ المشارك بقسم الفقه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

Dr. Nasser Sunat Sultan Al-Sahli
Associate Professor in the Department of Jurisprudence at the Islamic University of Madinah
na2435291@gmail.com

المسائل الفقهية في فقه الأسرة الواردة في كتب العقائد دراسة فقهية مقارنة

Jurisprudential issues from the book family Iaw in the books of beliefs a comparative jurisprudence study

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٥/٦/١٦ / تاريخ القبول: ٢٠٢٥/٦/٢٥

ملخص:

المسائل الفقهية في فقه الأسرة الواردة في كتب العقائد (دراسة فقهية مقارنة)

يتناول هذا البحث المسائل الفقهية في فقه الأسرة الواردة في كتب العقائد (دراسة فقهية مقارنة)، وقد اقتضت طبيعة هذا البحث أن يكون في مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، أما المقدمة فقد اشتملت على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

وجاء المبحث الأول في نكاح المتعة، والمبحث الثاني في حكم نكاح الكتابيات ونكاح المشركات، والمبحث الثالث في طلاق الثلاث بلفظ واحد، وفي كل مبحث من هذه المباحث تناولت المسألة في كتب العقائد، ووجه ذكرها في كتب العقائد، وحكمها.

ثم الخاتمة، قد ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: المسائل - الفقهية - كتب - العقائد - دراسة فقهية - مقارنة.

summary

Jurisprudential issues from the book family Iaw in the books of beliefs (a comparative jurisprudence study)

This research deals with jurisprudential issues from the book of purity contained in the books of beliefs (a comparative jurisprudence study), and the

nature of this research required that it be in an introduction, three sections, and a conclusion. , and his plan.

The first section deals with temporary marriage, the second section deals with the ruling on marriage to women of the People of the Book and to polytheists, and the third section deals with triple divorce with one utterance. In each of these sections, I dealt with the issue in books of creed, the reason for mentioning it in books of creed, and its ruling.

Keywords: issues - jurisprudence - books - beliefs - doctrinal study - comparative.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستهديه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

فإنّ طلب العلم الشرعيّ والاشتغال به من أعظم القربات، وأجلّ الطاعات؛ إذ به يميّز العبد بين الحرام والحلال، ويعرف الواجبات وفضائل الأعمال.

وقد جاءت النّصوص الشرعيّة من الكتاب والسنّة، آمرةً بطلبه والحثّ عليه، وبيان فضله، وشرف الانتساب إليه، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾(١).

وعلم الفقه من أشرف العلوم وأجلها؛ ولهذا اعتنى به العلماء أيما عناية، فوضعوا له القواعد، وضبطوا أصول الفروع، وصنفوا فيه المصنفات، ووضعت المتون والشروح والحواشي، كل ذلك لما لهذا العلم من قدر عظيم، ومنزلة رفيعة في هذا الدين.

وقد قسم العلماء العلوم والفنون، حتى أصبح لكل فن أبوابه ومسائله الخاصة به؛ إلا أن كثيراً من المسائل بقيت محل نظر ودراسة في أكثر من فن وعلم.

ولما رأيت كثيرًا من المصنفات العقدية قد اشتملت على جملة من المسائل الفقهية، نقلت إليها لأسباب معينة، ولم أجد من أفرد تلك المسائل بدراسة علمية فقهية، أحببت أن أشارك في هذا المضمار الذي تسابق عليه الباحثون في جمع المسائل المشتركة بين العلوم، واخترت عنوان هذا البحث: (المسائل الفقهية من كتاب النكاح الواردة في كتب العقائد -دراسة فقهية مقارنة-).

(١) [سورة المجادلة:١١].

أهمية الموضوع:

تتمثل أهمية الموضوع من خلال النقاط التالية:

١. السبق؛ فلم أقف على دراسة فقهية تختص بجمع المسائل الفقهية الواردة في كتب العقائد.

٢. دراسة المسائل الفقهية الواردة في كتب العقائد مهمة جداً في التعرف على أسباب ورودها في كتب العقائد.

٣. جمع الدراسة الفقهية إلى الدراسة العقدية لتلك المسائل يزيد من تأصيلها وضبطها، ويعرف قوة الخلاف من ضعفه في تلك المسائل.

٤. كثرة المسائل الفقهية في كتب العقائد، مما يجعلها حرية بالبحث والتتبع لجمعها وإفرادها في دراسة مستقلة.

أسباب اختيار الموضوع

من أهم الأسباب التي بعثتني لاختيار هذا الموضوع ما يأتي:

١. أن هذا الموضوع يُعَدُّ استكمالًا لمشروع جمع المسائل المشتركة بين العلوم الشرعية، لما له من أهمية في تحقيق مسائل العلم.

٢. أن هذه الدراسة من شأنها إزالة كثير من اللبس في بعض القضايا الفقهية العقدية في تلك المسائل.

٣. إثراء المكتبة الفقهية بهذه الدراسة المهمة في بابها.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والسؤال والتتبع لم أجد دراسة علمية تختص بجمع المسائل الفقهية من كتاب النكاح الواردة في كتب العقائد إلا بحث بعنوان: (مسائل الفروع الواردة في مصنفات العقيدة) وهو بحث محكم في جامعة أم القرى لفضيلة الدكتور: عبد العزيز بن محمد آل عبد اللطيف، والفرق بين بحث الدكتور عبد العزيز وهذا البحث ما يأتي:

١. أنه جمع المسائل من كل أبواب الفقه، وقد بلغت عدد المسائل عشرين مسألة في كل الأبواب، بينما بحثي متعلق بكتاب النكاح فقط.

٢. أن بحثه لم يكن دراسة فقهية مقارنة، بل اكتفى بالتعليق اليسير على المسائل، ولم يتعرض للدراسة الفقهية في بحثه، بينما بحثي يعنى بدراسة المسائل دراسة فقهية مقارنة.

منهج البحث:

المنهج المتبع هو المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن .

إجراءات البحث:

تتلخص إجراءات البحث التي اتبعتها في النقاط التالية:

- أصدر المسألة الفقهية بذكر موطن ذكرها في كتب العقائد.
- أذكر وجه ذكر المسألة الفقهية في كتب العقائد.
- في دراسة المسائل أتبع ما يلي:

- تحرير محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.
- ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.
- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح رحمهم الله.
- أوثق الأقوال من مصادرها الأصلية.
- محاولة استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها قدر الإمكان.
- الترجيح، مع بيان سببه وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.
- كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني وترقيمها، وبيان سورها.
- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، وإثبات الكتاب والباب والجزء والصفحة، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها - إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما - فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذٍ بتخريجها منهما أو من أحدهما.
- أدون في الخاتمة أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

خطة البحث:

ويتكون البحث من مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

أما المقدمة فقد اشتملت على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث.

المبحث الأول: نكاح المتعة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المسألة في كتب العقائد.

المطلب الثاني: وجه ذكر المسألة في كتب العقائد.

المطلب الثالث: حكم المسألة.

المبحث الثاني: حكم نكاح الكتابيات نكاح والمشركات، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المسألة في كتب العقائد.

المطلب الثاني: وجه ذكر المسألة في كتب العقائد.

المطلب الثالث: حكم المسألة.

المبحث الثالث: طلاق الثلاث بلفظ واحد، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المسألة في كتب العقائد.

المطلب الثاني: وجه ذكر المسألة في كتب العقائد.

المطلب الثالث: حكم المسألة.

الخاتمة، وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

نكاح المتعة(١)

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المسألة في كتب العقائد

نـكاح المتعـة من المسائل الفقهية المتعلقة بكتاب النكاح وفقـه الأسرة، وقد ورد ذكرها في بعض كتب العقائد، ومن ذلك ما يلي:

قـول الإمـام البربهـاري : واعلـم أن المتعة - متعـة النسـاء - والاستحلال حـرام إلى يوم القيامة(٢).

و قـال الإمـام البغـوي رحمه الله: «نكاح المتعـة كان مباحاً في أول الإسـلام، وهو أن ينكح الرجل المرأة إلى مدة، فإذا انفضت، بانت منه، ثم نهي عنه رسول الله ﷺ(٣).

وقـال الإمام محمد بن عبد الوهـاب رحمه الله في سرد عقائد الرافضة المنحرفة: «ومنها: إباحتهم نكاح المتعة، بل يجعلونها خيرا من سبعين نكاحا دائما، وقد جوز لهم شيخهم الغالي علي بن العالي أن يتمتع اثنا عشر نفسا في ليلة واحدة بامرأة واحدة وإذا جاءت بولد منهم أقرعوا فمن خرجت قرعته كان الولد له»(٤).

المطلب الثاني: وجه ذكر المسألة في كتب العقائد:

ووجـه دخول هذه المسألة في كتب العقائـد أن المخالف فيها من الفرق العقدية المنحرفة، وهـم الرافضة وبعض الأقوال الشّاذة لبعض السّلف، فقد عُرِفـت الشيعة بهذه المسـألة واشتهروا بها، إلا أنها علامة من علامات الرافضة، فجاء ذكرها في كتب العقائد تنبيهاً عليها.

---

(١) نكاح المتعة هو النّكاح المؤقّت بأمد معلوم، وينتهي بانتها مدّته بدون طلاق، ولا يثبت فيه مهر ولا نفقة، ولا توارث ولا عدّة، إلا الاستبراء ولا يثبت فيه نسب، وقد كان مباحا أوّل الإسلام ثمّ تواترت الأخبار عن رسول الله ﷺ بتحريمه، (على خلاف بينهم وقت التّحريم)، وقيل: إنّه حرّم، ثمّ أبيح، ثمّ حرّم، وقيل: تحريمه كان في غزوة خيبر وقيل: عام أوطاس وغير ذلك، إلّا أنّه وقع فيه خلاف عن بعض الصحابة رضي الله عنهم.

(٢) شرح السنة للبربهاري (ص ٩٢). وقال القرطبي رحمه الله عن نكاح المتعة هو: «أن يتزوج الرجل المرأة بشاهدين، وإذن الولي، إلى أجل مسمى، وعلى أن لا ميراث بينهما، ويعطيها ما أتفقا عليه، فإذا انقضت المدة فليس له عليها سبيل، ويستبرئ رحمها، فإن لم تحمل حلت لغيره» الجامع لأحكام القرآن (٥/٨٧).

(٣) شرح السنة للبغوي (٩/٩٩).

(٤) رسالة في الرد على الرافضة (ص ٣٤). الاعتصام (١/٣٢٤)، العواصم والقواصم (١/٤٣٢)، لوامع الأنوار البهية (٢/٤٣٥)، موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية (٤/١٤٦)، وغيرهم.
ومن كتب الشيعة يُنظر: من لا يحضره الفقيه للصدوق (٢/ ١٤٩)، وسائل الشيعة للحر العاملي (١٤/ ٤٤٢)، بحار الأنوار للمجلسي (١٠٠ / ٣٠٦).كتاب مستدرك الوسائل(١٤/٤٥٢)

المطلب الثالث: حكم المسألة:

تحرير محل النزاع:

أجمع العلماء على مشروعية النكاح المؤبّد[1] واختلفوا في حكم النّكاح المؤقّت وهو نكاح المتعة على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على الصحيح من المذهب إلى حرمة نكاح المتعة وبطلان عقده[2].

القول الثاني: حكي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنها جائزة، وعليه أكثر أصحابه عطاء وطاووس، وبه قال ابن جريج ، واشتهر هذا المذهب عن الشيعة[3].

الأدلة والمناقشات:

أدلة القول الأول:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٦﴾[4].

وجه الدلالة: قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى مبيناً أن الله قصر سبب حل الوطء في أمرين اثنين حيث قال: «والله تعالى إنما أباح الزواج وملك اليمين، وحرّم ما زاد على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ ۝٧﴾، والمستمتع بها بعد التحريم ليست زوجة ولا ملك يمين؛ فتكون حراماً بنصّ القرآن؛ أمّا كونها ليست مملوكة فظاهر، وأما كونها ليست زوجة فلانتفاء لوازم النكاح فيها، فإن من لوازم النكاح كونه سبباً للتوارث، وثبوت عدة الوفاة فيه والطلاق الثلاث وتنصيف المهر بالطلاق قبل الدخول وغير ذلك من اللوازم» اهـ.[5].

---

(١) أسنى المطالب ٣ / ٩٨، ومغني المحتاج ٣ / ١٢٤، ومطالب أولي النهى ٥ / ٦، والمغني ٦ / ٤٤٦.

(٢) انظر: شرح مختصر الطحاوي (٣٦٧/٤) بدائع الصنائع (٢٧٢/٢) التفريع في فقه الإمام مالك (٣٩٧/١) التّبصرة للخمي (١٨٥٧/٤) الحاوي الكبير (٣٢٨/٩) نهاية المطلب في دراية المذهب (٤٠٠/١٢) الإنصاف (٤١٤/٢٠) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢٢٤/٥) المحلّى (١٤١/١١-١٤٢)، المغني (١٧٨/٧) المجموع (٢٤٩/١٦)، بداية المجتهد (٩٣٠/٣-٩٣١).

(٣) انظر: السنن الكبرى (٣٢٨/٧)، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح (٤٨١/١٦)، البناية شرح الهداية (٦٢/٥)، شرح مسلم للنووي (١٥١/٩)، المعلم للمازري (٨٦/٢)، المغني (١٧٨/٧)، المجموع (٢٥٣/١٦)، مختصر التّحفة الاثنا عشرية (ص ٢٢٩-٢٣٠).

(٤) [سورة المؤمنون ٥-٧] ومثلها في: [سورة المعارج ٢٩-٣١].

(٥) انظر: منهاج السنّة (١٥٧/٢).

ثانياً: الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي ﷺ، ومن تلك الأحاديث ما يأتي:

ما ورد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة»[1].

وعَنْه رضي الله عنه أنّه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المتعة عام خيبر ولحوم حمر الإنسية»[2].

و عَنْ ابن عمر رضي الله عنهما وقد سأله رجل عن المتعة فقال حرام، قال: فإنّ فلانا يقول فيها، فقال: والله لقد أعلم أنّ رسول الله ﷺ حرّمها يوم خيبر وما كنّا مسافحين[3].

وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: «أنه ﷺ أباح نكاح المتعة ثم حرمها»[4].

وعَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُود - رضي الله عنه - قَالَ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَيْسَ مَعَنَا نِسَاءٌ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله أَلاَ نَخْتَصِي؟ «فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ[5]، ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ نَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ بالثَّوَاب إِلَى أَجَل، ثمّ قرأ عبد الله قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾﴾[6]، ثمّ نهانا عنها يوم خيبر وعن لحوم الخمر الإنسية»[7].

وعن سلمة ابن الأكوع رضي الله عنه قال: «رخّص رسول الله ﷺ عام أوطاس[8] في المتعة

---

(١) رواه الشيخان: البخاري في النكاح برقم (٥١١٥)، ومسلم في النكاح برقم (١٤٠٧).

(٢) متفق عليه، البخاري (٢٢٣/٣) برقم (٥١١٥)، ومسلم (١٩٠/١) برقم (١٤٠٧) (٢٩).

(٣) أخرجه الطّحاوي، انظر: شرح معاني الآثار (٢٥/٢). قال في الفتح: أخرجه أبو عوانة وصححه، وقال شمس الحق في عون المعبود شرح سنن أبي داود (٨٢/٦) إسناده قوي.

وقوله في الحديث: «وما كنّا مسافحين» أي لم نكن لنتقدم على فعلها بعد علمنا بالنّهي عنها فنكون بذلك مسافحين، ويحتمل أن يكون معناه لم نكن في حالة الإباحة مسافحين بالتّمتع لإباحتها آنذاك، ويحتمل أن يكون معناه لو لم يبح ما كنّا مسافحين؛ فيكون نافيا بذلك قول من قال إنّها أبيحت للضرورة كالميتة والدّم ثمّ نهى عنها بعد. انظر: أحكام القرآن للجصاص (١٥٠/٢).

(٤) رواه الشيحان، البخاري: (٢٤٦/٣)، مسلم: (١٠٢٣/٣).

(٥) هُوَ نَهْي تَحْرِيم بِلَا خِلَاف فِي بَنِي آدَم، وَفِيهِ أَيْضًا مِنْ الْمَفَاسِد: تَعْذِيب النَّفْس، وَالتَّشْوِيه، مَعَ إِدْخَال الضَّرَر الَّذِي قَدْ يُفْضِي إِلَى الْهَلَاك، وَفِيهِ إِبْطَال مَعْنَى الرُّجُولِيَّة، وَتَغْيِير خَلْق الله، وَكُفْر النِّعْمَة؛ لِأَنَّ خَلْق الشَّخْص رَجُلًا مِنْ النِّعَم الْعَظِيمَة، فَإِذَا أَزَالَ ذَلِكَ، فَقَدْ تَشَبَّهَ بِالْمَرْأَة، وَاخْتَارَ النَّقْص عَلَى الْكَمَال. قَالَ الْقُرْطُبِيّ: الْخِصَاء فِي غَيْر بَنِي آدَم مَمْنُوع فِي الْحَيَوَان، إِلَّا لِمَنْفَعَة حَاصِلَة فِي ذَلِكَ، كَتَطْيِيبِ اللَّحْم، أَوْ قَطْع ضَرَر عَنْهُ، انظر: تفسير القرطبي (٣٨٩/٥)، وَقَالَ النَّوَوِيّ: يَحْرُم خِصَاءُ الْحَيَوَان غَيْر الْمَأْكُول مُطْلَقًا، وَأَمَّا الْمَأْكُول، فَيَجُوز فِي صَغِيره دُون كَبِيره، وَمَا أَظُنّهُ يَدْفَعُ مَا ذَكَرَهُ الْقُرْطُبِيّ مِنْ إِبَاحَة ذَلِكَ فِي الْحَيَوَان الْكَبِير عِنْد إِزَالَة الضَّرَر. فتح الباري (١٤/ ٣٠٨).

(٦) [سورة المائدة:٨٧]. وَظَاهِر اسْتِشْهَاد ابن مسعود الْآيَة هُنَا يُشْعِر بِأَنَّهُ كَانَ يَرَى بِجَوَازِ الْمُتْعَة، فَقَالَ الْقُرْطُبِيّ: لَعَلَّهُ لَمْ يَكُنْ حينئذ بَلَغَهُ النَّاسِخ، ثُمَّ بَلَغَهُ فَرَجَعَ بَعْد. وَيُؤَيِّدهُ مَا ذَكَرَهُ الْإِسْمَاعِيلِيّ أَنَّهُ وَقَعَ فِي رِوَايَة إِسْمَاعِيل بْن أَبِي خَالِد: «فَفَعَلَهُ ثُمَّ تَرَك ذَلِكَ». انظر: فتح الباري (١٤/ ٣٠٨).

(٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنّف (٥٠٦/٧)، وأصله في الصحيحين، البخاري باب تزويج المعسر الذي معه القرءان والإسلام (١٧٠/٢) برقم (٤٦١٥)، ومسلم باب ما جاء في نكاح المتعة برقم (١٤٠٤)، إلا أنّ هذه الزيادة ليست في الصحيحين: «ثمّ نهانا عنها في خيبر وعن لحوم الحمر» ولكنها على شرطهما، ولا شك أنّ هذه الزّيادة التي تفرّد بها الحافظ ابن عيينة ليس فيها منافاة لما رواه الثّقات فحكمها القبول. انظر: الباعث الحثيث أحمد شاكر (ص٦١-٦٤).

(٨) عام أوطاس هو عام فتح مكة، وغزوة أوطاس هي غزوة حنين وكان فتح مكة في رمضان وغزوة حنين وأوطاس في شوال،

ثلاثا ثمّ نهى عنها»[1].

ثالثاً: من أدلة القول الأول الإجماع؛ فهم يرون أن المسألة مجمع عليها والخلاف الموجود لا عبرة به ومن هذه الإجماعات ما نقل عن غير واحد من أهل العلم:

قال أبو عبيد (٢٢٤هـ): «المسلمون اليوم مجمعون على هذا القول، أنّ متعة النساء قد نسخت بالتّحريم»[2].

وقال القاضي عياض(٥٤٤ هـ): «واتفق العلماء على أن هذه المتعة كانت نكاحاً إلى أجل لا ميراث فيها وفراقها يحصل بانقضاء الأجل من غير طلاق، ووقع الإجماع بعد ذلك على تحريمها من جميع العلماء إلا الروافض»[3].

وقال الخطابي (٣٨٨هـ): «تحريم المتعة كالإجماع بين المسلمين ... فلم يبق اليوم فيه خلاف بين الأئمة إلا شيئاً ذهب إليه بعض الروافض»[4].

وقال القرطبي(٦٧١هـ): «الروايات كلها متفقة على أن زمن إباحة المتعة لم يطل، وأنه حرم ثم أجمع السلف والخلف على تحريمها»[5].

وقال ابن عبد البرّ (٤٦٣هـ): «اتفق أئمة علماء الأمصار من أهل الرأي والآثار على تحريم نكاح المتعة؛ لصحة نهي رسول الله ﷺ عندهم عنها»[6].وغيرهم من أهل العلم[7].

خامساً: ما يترتب على نكاح المتعة من مفاسد جمة ؛ لأنّ نكاح المتعة لا تتعلّق به أحكام النكاح من الطلاق والعدة والظهار واللعان والتوارث؛ فكان نكاحاً باطلا كسائر الأنكحة الباطلة[8].

أدلة القول الثاني:

أولاً: قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[9].

وجه الدلالة: قالوا: إنّ المراد بالاستمتاع هنا نكاح المتعة؛ لذلك قرأه أبي بن كعب(٣٠هـ)،

وأوطاس واد في ديار هوازن، وفيه عسكرت هوازن وثقيف لحرب رسول الله ﷺ. انظر: معجم البلدان (٢٢٤/١)، الرّحيق المختوم (ص٤١٣)، أطلس الحديث النّبوي (ص٥٥).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٤٠٥).

(٢) الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز (ص ٨٠-٨٢).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١٨١/٩).

(٤) معالم السنن (١٩٠/٣).

(٥) ذكره عنه الحافظ ابن حجر في الفتح (١٧٣/٩).

(٦) التمهيد: (٣٠٠/١٦).

(٧) انظر: الإقناع لابن القطان (١١٩٦/٣)، أحكام القرآن للجصاص (١٨٥/٢-١٩١)، الناسخ والمنسوخ لابن العربي (ص١٣٦)، الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص١٠٥)، المنهاج شرح صحيح مسلم (٣٠٠/٥)، فتح الباري (٨٧/٩).

(٨) انظر: الحاوي الكبير (٣٣١/٩)، الأحاديث والآثار الواردة في نكاح المتعة دراية ورواية (١٠/١).

(٩) [سورة النساء:٢٤].

وابن عباس(٦٨هـ.) -رضي الله عنهم- وسعيد بن جبير(٩٥هـ.): (فما استمتعتم به منهنّ -إلى أجل مسمّى- فآتوهنّ أجورهنّ فريضة) ثمّ نسخت بالقران.

ونوقش هذا الاستدلال من وجوه:

الأول: ليس المراد به نكاح المتعة، بل المراد به عقد النّكاح الصحيح، وهو النّكاح الشّرعي الذي يكون بإذن الولي والشّاهدين، والمراد بأجورهنّ: الصدقات والمهور، وسياق الآية الكريمة يدل على هذا.

الثاني: القراءة التي فيها (فما استمتعتم به منهنّ -إلى أجل مسمّى- فآتوهنّ أجورهنّ فريضة) هي قراءة شاذة لا اعتبار لها ولا يبنى عليها حكم، إذ ليس هذا من القراءة المتواترة وعلى تقدير ثبوت ذلك فتكون قراءة منسوخة بما جاء من النّصوص في تحريم نكاح المتعة[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله(٧٢٨هـ.): «فإن قيل ففي قراءة طائفة من السلف (فما استمتعتم به منهن -إلى أجل مسمى-) قيل أولاً: ليست هذه القراءة متواترة، وغايتها أن تكون كأخبار الآحاد ونحن لا ننكر أن المتعة أحلت في أول الإسلام، لكن الكلام في دلالة القرآن على ذلك: الثاني: أن يقال: إن كان هذا الحرف نزل فلا ريب أنه ليس ثابتاً من القراءة المشهورة، فيكون منسوخاً ويكون لما كانت المتعة مباحة، فلما حرمت نسخ هذا الحرف، أو يكون الأمر بالإيتاء في الوقت تنبيهاً على الإيتاء في النكاح المطلق، وغاية ما يقال إنهما قراءتان وكلاهما حق والأمر بالإيتاء في الاستمتاع إلى أجل واجب، إذا كان ذلك حلالاً وإنما يكون ذلك إذا كان الاستمتاع إلى أجل مسمى حلالاً، وهذا كان في أول الإسلام، فليس في الآية ما يدل على أن الاستمتاع بها إلى أجل مسمى حلال، فإنه لم يقل وأحل لكم أن تستمتعوا بهن إلى أجل مسمى بل قال: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ فهذا يتناول ما وقع من الاستمتاع سواء كان حلالاً أم وطء شبهة ولهذا يجب المهر في النكاح الفاسد بالسنة والاتفاق والمتمتع إذا اعتقد حل المتعة وفعلها فعليه المهر، وأما الاستمتاع المحرم فلم تتناوله الآية، فإنه لو استمتع بالمرأة من غير عقد مع مطاوعتها لكان زناً ولا مهر فيه، وإن كانت مستكرهة ففيه نزاع مشهور[2].

ثانياً: ما ورد من الأحاديث في هذا، ومن ذلك:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (٦٨هـ.) رضي الله عنهما قَالَ: «مَا كَانَتِ الْمُتْعَةُ إِلَّا رَحْمَةً من الله عزّ وجلّ رَحِمَ الله بِهَا أُمَّةَ محمد ﷺ، وَلَوْلَا نَهْيُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْهَا مَا زَنَى إِلَّا شَقِيٌّ»[3].

وَعَنْ عَطَاءٍ(١١٥هـ.) قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه يَقُولُ: «تَمَتَّعْنَا عَلَى عَهْدِ

---

(١) انظر: أحكام القران للجصاص (١٨٦/٢)، الناسخ المنسوخ لابن العربي (ص١٣٥)، أضواء البيان (٢٥٣/١).

(٢) منهاج السنة (١٥٥/٢-١٥٦).

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٦/٣).

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وأَبِي بَكْرٍ وَنِصْفًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا عُمَرُ النَّاسَ»[١].

تواتـر النقـل عن عمر رضي الله عنه أنّه قـال: «متعتان كانتا على عهـد رسول الله ﷺ وأنا أحرّمهما وأعاقب عليهما، متعة النساء ومتعة الحج»[٢].

وجه الدلالة: أن هذه الأحاديث وغيرها تدل على جواز المتعة[٣].

ونوقش الاستلال بالحديثين الأولين من وجوه:

الأول: أنها لا تثبت أو أنّ حكمها أنها منسوخ.

الثاني: لو فرضنا أنها ثابتة وغير منسوخة فهي لا تقاوم الأدلّة الكثيرة المستفيضة المتواترة المشهورة الدالة على تحريم المتعة.

الثالث: ما روي من حديث جابر بن عبدالله (٧٨هـ.) إنّما هو عن متعة الحج[٤].

ونوقش أثـر عمر: قد تقرر في غير موضع أن نهي عمر رضـي الله عنه وتحريمه للمتعة إنّما هـو مبنـي على تحريم النّبيّ ﷺ لهـا، كما صح عنه أنّه خطب فقـال: «أنّ رسول الله ﷺ أذن لنا فـي المتعـة ثلاثا، ثمّ حرّمها، والله لا أعلم أحدا تمتّع وهو محصن إلّا رجمته بالحجارة»[٥]، فتبيّن أنّه لم يجتهد عمر في هذا الأمر، وليس هذا بتشريع من عنده، بل هو مبلّغ لنهي النّبيّ ﷺ، فبطل زعمهم أنّ نهي عمر مدني لا دينيّ[٦].

ثالثاً: من القياس[٧]:

وهو أنّ نكاح المتعة لا يتجاوز كونه عقدا على منفعة، فيصح إلى مدّة معلومة كالإجارة[٨].

ونوقشـ: بـأن هذا قياس في مقابل النص الصريح وعليـه فيسقط القياس في مقابل النص الصريح ولا عبرة به.

خلاصة قول ابن عباس في نكاح المتعة:

روي عن ابن عباس رضي الله عنه في ذلك ثلاثة أقوال على النّحو التّالي:

القول الأول: أنّ المتعة مباحة مطلقاً.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٤٠٥)، ولفظه: سمعت جابر بن عبد الله يقول: «كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيامَ على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث».

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢١٨/١).

(٣) انظر: معالم السنن (١/ ٥١) نيل الأوطار (١/ ٢١٣) عون المعبود وحاشية ابن القيم (١/ ١٤١).

(٤) انظر: بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦١٤٢/١٠).

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه (٦٣١/١)، وإسناده صحيح.

(٦) انظر: نكاح المتعة حرام في الإسلام (ص٤٥).

(٧) الإمامية لا يرون القياس من الأدلّة الشّرعية، وإنّما احتج بهذا من نصر قولهم.

(٨) انظر: تحريم نكاح المتعة للمقدسي (٨٣/١).

وهـذا قد ثبت عنه وصح، فقد ورد في روايـة الزّهري (١٢٤هـ.) أنّه جاءه رجلٌ فاستفتاه في المتعة، فأمره بها، وقال: «والله لقد فعلت في عهد إمام المتقين»[١].

القول الثّاني: أنّها تباح عند الضّرورة.

وهـذا ثابت عنه كذلك[٢]، عن أبي جمرة (١٢٨هـ.) قـال: سمعت ابن عباس رضي الله عنه يُسْـأَلُ عن متعة النّساء فرخص، فقال لـه مولىً له: (إنّما ذلك في الحال الشّديد، وفي النّساء قلة أو نحوه، فقال ابن عباس: نعم)[٣].

القول الثالث: أنّها محرّمة ولا تجوز مطلقاً.

وقد روي عنه رضي الله عنه ما يدلّ على هذا، لكنّه لم يثبت عنه صراحة[٤].

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول وهو أن نكاح المتعة محرّم بإطلاقه وذلك لما يأتي:

أولاً: قوة أدلة أصحاب القول الأول، ووضوحها وظهورها.

ثانياً: وجود الإجماع في المسألة، ولا شك أن الإجماع يقطع النزاع.

ثالثاً: ضعف أدلة القول الثاني، وقد تم مناقشتها بعد.

فالحاصـل: أنّ نكاح المتعـة نكاح باطل بلا إشكال، وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما فقـد روي أنّـه رجـع عنه بقولـه: (إنّ المتعـة لا تحـلّ إلّا لمضطر، إنّمـا هي كالميتة والـدّم ولحم الخنزيـر)، أمّا المتعـة المذكورة من كلام جابر رضي الله عنه فهي متعة الحج (حج التّمتع)؛ إذا لا يوجد في عهد أبي بكر وعمر رضي الله عنهما نكاح متعة، بل حج المتعة.

(١) انظر: مصنف عبد الرزاق (٥٠٢/٢)، التمهيد (١٠٠/١١)، فتح الباري (٨٧/٩).

(٢) انظر: فتح الباري (٨٥/٩).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب نهي النّبي ﷺ عن نكاح المتعة، برقم: (٥١١٦).

(٤) انظر: النّاسخ والمنسوخ في القرآن العزيز (ص٨٢)، التمهيد (١٠٥/١١)، فتح الباري (٨٥/٩).

المبحث الثاني

حكم نكاح الكتابيات ونكاح المشركات

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المسألة في كتب العقائد:

ذكـر مسألة نـكاح الكتابيات والمشركات في مسائل العقائد كثيـر من أهل العلم، ومن ذلك ما يأتي:

قال ابن تيمية (٧٢٨هـ) رحمه الله وهو يرد على الروافض في منعهم زواج الكتابيات: «هؤلاء يحرمـون نـكاح نسائهم وأكل ذبائحهم، وهذا ليس من أقوال أحد مـن أئمة المسلمين المشهورين بالفتيا، ولا من أقوال أتباعهم، وهو خطأ مخالف للكتاب والسنة والإجماع القديم»[١].

وقال أيضا: «نكاح الكافرة قد يجوز في بعض الشرائع، ويجوز في شريعتنا نكاح بعض الأنواع، وهن الكتابيات»[٢].

المطلب الثاني: وجه دخول هذه المسألة في كتب العقائد:

ووجه دخول هذه المسألة في كتب العقائد هي مسألة لها تعلّق كبير بالجانب العقدي، وبعض المخالفيـن فيها لأهل السنّة هم بعض الفرق العقدية، وهكـذا تطرق العلماء -رحمهم الله- لهذه المسألة في كتب العقيدة والتفسير والحديث.

المطلب الثالث: حكم المسألة:

أولا نكاح الكتابيات:

المـراد بالكتابيـة: اتفق أهـل العلم من سائـر المذاهب علـى أنّ المقصـود بالكتابية: هي النّصرانيـة أو اليهودية، أمّا المجوسية؛ فالصحيح مـن مذاهبهم أنّها ليست من أهل الكتاب، أما البوذيـة والوثنية وغيرهما من سائـر الملل والنحل؛ فليسوا من أهل الكتاب في شرع الإسلام، وإن كان لهـا كتاب تقدّسه. وأيضـا من تمسك بصحف إبراهيم وزبـور داود عليهما السلام، فهؤلاء لا تحل مناكحتهم بإجماع أهل العلم[٣].

والأصـل في هذا قوله تعالـى: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ وَلَأَمَةٞ مُّؤۡمِنَةٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكَةٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَتۡكُمۡۗ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْۚ وَلَعَبۡدٞ مُّؤۡمِنٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكُمۡۗ أُوْلَٰٓئِكَ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلنَّارِۖ وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلۡجَنَّةِ وَٱلۡمَغۡفِرَةِ بِإِذۡنِهِۦۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١٣/٣٥).ينظر أيضاً عند الشيعة كتاب منهاج الصالحين للسيستاني(٦٨/٣)، بحار الأنوار(٢٤٥/٦٥).

(٢) الإيمان الأوسط (٣٠٥/١).

(٣) انظر: تفسير ابن جرير (٣٦٣/٤)، وتفسير القرطبي (١٢١/٥)، وتفسير ابن كثير (٩٤/٨)، وأحكام أهل الذّمّة (٧٩٨/٢).

﴿لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ٢٢١﴾[1]. وقوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾[2].

إذا عرف هذا الأصل المتين من الله تعالى، فقد استثنى الله تعالى من هذا العموم بعض النساء الكافرات.

قال ابن كثير (٧٧٤هـ.) رحمه الله [3]: «هَذَا تَحْرِيمٌ مِنَ اللَّه عزّ وجلّ عَلَى الْمُؤْمنينَ، أَنْ يَتَزَوَّجُوا الْمُشْرِكَات منْ عَبَدَة الْأَوْثَان، ثُمَّ إِنْ كَانَ عُمُومُهَا مُرَادًا، وَأَنَّهُ يَدْخُلُ فيهَا كُلُّ مُشْركَة منْ كتَابيَّة وَوَثَنيَّة، فَقَدْ خَصَّ منْ ذَلكَ نسَاءَ أَهْل الكتاب بقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ﴾[4].

هذه مقدمة تتعلق بالكتابيات، وأصل زواج الكافرات، أمّا المسألة:

تحرير محل الخلاف:

اتفق أهل العلم على أنّ المسلم لا يجوز له نكاح الوثنية؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾[5].

كما اتّفقوا أيضا على أولوية المسلمة في النكاح بالإجماع، لقوله ﷺ: «فاظفر بذات الدّين تربت يداك»[6].

كما اتفقوا في الجملة على جواز نكاح الكتابية بدار الحرب إذا خشي العنت وغلبت عليه الشهوة؛ لأنّ التحرز عن الزنا فرض ولا يتوصل إليه إلّا بالنكاح[7].

واختلفوا في حكم الزواج من الكتابيات من حيث العموم، على قولين:

القول الأول: يجوز نكاح الكتابيات، وهو مذهب جمهور أهل العلم ، وعليه المذاهب الأربعة [8]

---

(١) [سورة البقرة:٢٢١].

(٢) [سورة الممتحنة:١٠].

(٣) تفسير ابن كثير (٤٣٦/١).

(٤) [سورة المائدة:٥].

(٥) [سورة الممتحنة:١٠].

(٦) البخاري كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدّين (رقم ٥٠٩٠)، مسلم كتاب الرّضاع، باب استحباب نكاح ذات الدّين (رقم ١٤٦٦).

(٧) انظر: شرح السير الكبير (١٠١/٥)، تحفة المحتاج (٣٢٢/٧)، مطالب أولي النّهى (٧/٥).

(٨) انظر: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (١٢٥/٤)، المدونة (٢١٩/٢)، مختصر خليل مع مواهب الجليل (١٣٣/٥)، روضة الطالبين (١٣٥/٧)، المبدع (٧٠/٧)، المحلى بالآثار (٤٤٥/٩)، مجموع الفتاوى (١٧٨/٣٢)، أحكام القرآن للجصاص (٣٢٤/٢)، موسوعة إبراهيم النّخعي (٦١٩/٢)، الروض النضير (٢٧١/٤)، وكتب التفاسير التي سبق ذكرها في الصفحة السابقة.

على تفاصيل يسيرة بينهم في بعض الصّور[1].

القـول الثّانـي: لا يجـوز نـكاح كافـرة إطلاقـا، كتابيـة كانـت أو لا، وبـه قـال عبـد الله بن عمر (٧٣هـ.)[2] رضي الله عنهما.

وهو مذهب الرافضة الإمامية، والشيعة الزيدية[3].

الأدلة والمناقشات:

أدلة القول الأول:

أولاً: قولـه تعالـى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ۝٥﴾[4].

وجـه الدلالة: الشاهد من هذه الآية قوله تعالى: (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب..) حيث نصت الآية الكريمة على جواز نكاح المحصنات من أهل الكتاب؛ والمراد بهنّ: العفيفات، كما سيأتـي في الشروط، فنساء أهل الكتاب حلّ لنـا[5]، والعلماء نصوا على أنّ آية المائدة مخصصة لعموم آية النور.

قـال الشوكاني (١٢٥٠هـ.) -رحمه الله تعالى-: «فـإنّ قوله تعالى: (والمحصنات من الذين أوتـوا الكتاب من قبلكم) مخصص لعموم قوله تعالى: (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنّ)، وعلى تقديـر تحقق الإشراك من اليهود والنّصارى؛ فإنّ هذا حكم الله عز وجلّ في كتابه العزيز، فكيف يبلغ التّعصب بصاحبه إلى إهمال الدّلائل القرآنية التي هي أوضح من شمس النّهار؟؟»[6].

وقـال القرطبي (٦٧١هـ.) رحمه الله في قوله تعالى: (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنّ..)، واختلـف العلماء في تأويل هذه الآية، فقالت طائفة: حـرم الله نكاح المشركات في سورة «البقرة»

---

(١) انظر: أحكام القرآن للرازي (٣/٣٢٦)، تفسير القرطبي (٣٦٩)، حاشية ردّ المحتار (٤/١٣٤)، المدونة (٢/٢١٩)، تحفة المحتاج (٧/٣٢٢)، الإنصاف (٨/١٣٥).

(٢) قال الباجي رحمه الله: «ولا أعلم أحدا منعه غير عبد الله بن عمر» المنتقى شرح الموطأ (٥/١٣٠).
قد اشتهر هذا القول عن ابن عمر رضي الله عنهما، وكان يقول: «الكتابية مشركة» أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى: (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنّ..) رقم (٥٢٨٥).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣٢/١٧٨)، وقال فيه بعدما قرر مذهب السلف: «وهذا مذهب جماهير السلف والخلف من الأئمة الأربعة وغيرهم، وقد روي عن ابن عمر أنّه كان كره نكاح النّصرانية، وقال: «لا أعلم شركا أعظم من أن تقول: ربها عيسى بن مريم، وهو اليوم مذهب طائفة من أهل البدع». ينظر أيضاً عند الشيعة كتاب منهاج الصالحين للسيستاني (٣/٦٨)، بحار الأنوار (٦٥/٢٤٥).

(٤) [سورة المائدة:٥].

(٥) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/٣٢٤)، أحكام أهل الذّمة ابن القيم (٢/٧٩٤)، المبسوط (٤/٢١٠).

(٦) السيل الجرار (٢/٢٥٣).

ثم نسخ من هذه الجملة نساء أهل الكتاب، فأحلهن في سورة «المائدة»[(١)].

وعلى هذا فالآية دلت على حلّ نكاحهنّ، ولفظ الحل هنا لا يدل على الكراهة، ولو كان لبينه الله تعالى ورسوله ﷺ وإذ لم يرد فالأصل هو الجواز، ولكن يقال بأن نكاح الكتابية خلاف الأولى، لما ذكره الفقهاء من الخشية على دين الأولاد، فكان في نكاح المسلم إياها حكمة، وهي رجاء إسلامها، والله أعلم.

ثانياً: ما جاء عن الصحابة من آثار:

فعن جبير بن مطعم (٥٧هـ.) رضي الله عنه أنّ عثمان بن عفان رضي الله عنه، تزوج نائلة بنت الفرافصة الكلبية على نسائه وهي نصرانية، ملك نكاحها وهي نصرانية حتى حنفت -أي أسلمت-، حين قدمت عليه[(٢)]. وعن جابر (٧٨هـ.) رضي الله عنه وسئل عن نكاح المسلم اليهودية والنّصرانية، فقال: «تزوجناهنّ زمان الفتح بالكوفة مع سعد بن أبي وقاص(٢٥هـ.)»[(٣)].

وعن شقيق بن سلمة(٨٣هـ.) قال: تزوج حذيفة يهودية فكتب إليه عمر: خل سبيلها، فكتب إليه: أتزعم أنّها حرام فاخلّي سبيلها؟ فقال: إني لا أزعم أنها حرام، ولكني أخاف أن تعاطوا المومسات منهن[(٤)].

وعن عَبْد الرَّحْمَن بْن نسْطَاس(١٤١هـ.)، أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ الله (٣٦هـ.) نَكَحَ بِنْتَ عَظِيمِ الْيَهُودِ قَالَ: فَعَزَمَ عَلَيْهِ عُمَرُ إِلَّا مَا طَلَّقَهَا[(٥)].

قال ابن جرير(٣١٠هـ.) -رحمه الله- تعليقا على ما أمر به عمر طلحة وحذيفة: «وإنّما كره عمر لطلحة وحذيفة رحمة الله عليهم ورضي عنهم، نكاح اليهودية والنّصرانية؛ حذارا من أن يقتدي بهما النّاس في ذلك؛ فيزهدوا في المسلمات، أو لغير ذلك من المعاني فأمرهما بتخليتهما»[(٦)].

ثالثاً: الإجماع؛ فهم يرون أن المسألة مجمع عليها والخلاف الموجود لا عبرة به فقد نقل الإجماع جمع من أهل العلم، ومن ذلك:

قال ابن عبد البر(٤٦٣هـ.): «وقد أجمعوا على جواز نكاح الكتابية»[(٧)].

قال ابن قدامة المقدسي(٦٢٠هـ.): «ليس بين أهل العلم بحمد الله اختلاف في حل حرائر

(١) تفسير القرطبي (٦٨/٣).

(٢) رواه البيهقي في الكبرى (١٧٢/٧)، وفي اسناده عمر مولى غفرة، قال عنه الحافظ في التقريب «ضعيف كثير الإرسال».

(٣) معرفة السنن والآثار للبيهقي (١٢٠/١٠).

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى (١٧٢/٧) رقم (١٢٩٤٣)، وقال الحافظ في التلخيص الحبير (٣٥٧/٣): «سنده لا بأس به».

(٥) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٠٠٥٩).

(٦) تفسير ابن جرير (٣٦٦/٤).

(٧) الاستذكار (٢٢٩/١).

نساء أهل الكتاب»[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ.): «ومن المعلوم أنّ حلّ ذبائحهم ونسائهم -أي أهل الكتاب- ثبت بالكتاب والسنة والإجماع»[2].

قال الجصاص(٣٧٠هـ.): «ولا نعلم عن أحد من الصحابة والتابعين تحريم نكاحهنّ -أي الكتابيات-»[3].

وقال الزركشي(٧٩٤هـ.): «إن جواز نكاح حرائر أهل الكتاب إجماع أو كالإجماع»[4].

قال الشوكاني(١٢٥٠هـ.): «ليس بين أهل العلم بحمد اللّه اختلاف في حل حرائر نساء أهل الكتاب»[5].

أدلة القول الثاني:

أولاً: استدل بعموم الآيات، ومن ذلك:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾[6]. نهى اللّه تعالى عن نكاح المشركات، والكتابية مشركة[7].

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾[8]. دلت الآية على حرمة إبقاء الكافرة في عصمة المسلم، وهذا يقتضي حرمة الابتداء، والكتابية كافرة فدلّت على حرمة نكاحها.

قوله تعالى: ﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ ۖ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ﴾[9]. بيّن اللّه تعالى في هذه الآية أنّ الخبيثة للخبيث، والعكس كذلك، والكتابية خبيثة، فلا تكون للمسلم الطّيب، لأنّ الطيبين للطّيبات[10].

مناقشة الاستدلال بهذه الآيات:

أولا: أن هذه عمومات ورد تخصيصها في الآيات التي سبق ذكرها، وبيان أقوال العلماء والمفسرين فيها، وأنّ آية تحريم المشركات عامة، وآية إباحة الكتابيات خاصة، والعام يخصصه

(١) المغني (٧/٩٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٥/٢١٣).

(٣) أحكام القرءان (٢/١٦).

(٤) شرح الزركشي (٢/٣٧٨).

(٥) السيل الجرار (١/٣٤٥).

(٦) [سورة البقرة:٢٢١].

(٧) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/٣٢٦).

(٨) [سورة الممتحنة:١٠].

(٩) [سورة النور:٢٦].

(١٠) انظر: محاسن التأويل، القاسمي (٦/١٨٧٣).

الخاص بالاتفاق.

ثانيا: بعض العلماء يرون أن آية النور هي من باب العام الذي أريد به الخصوص، وأنّها لا تشمل نساء أهل الكتاب أصلاً.

قال ابن جرير (٣١٠هـ) رحمه الله: إنّ الله تعالى ذِكرُه عنِيَ بقوله: (ولا تنكحوا المشركات) من لم يكن من أهل الكتاب من المشركات، وأنّ الآية عام على ظاهرها خاص باطنها، وأنّ نساء أهل الكتاب غير داخلات فيها، وأنّ الله تعالى ذِكرُه أحلّ بقوله: (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب) للمؤمنين من نكاح محصناتهن[١]. وهكذا أيضا ذكره ابن كثير (٧٧٤هـ)[٢].

ثانياً من الأدلة: ما جاء في بعض الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم:

ما روي عن ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ نِكَاحِ النَّصْرَانِيَّةِ وَالْيَهُودِيَّةِ، قَالَ: إِنَّ الله حَرَّمَ الْمُشْرِكَاتِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلا أَعْلَمُ مِنَ الإِشْرَاكِ شَيْئًا أَكبر مِنْ أَنْ تَقُولَ الْمَرْأَةُ: رَبُّهَا عِيسَى، وَهُوَ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِ اللَّه[٣].

ثالثاً: الاستدلال بالمعقول:

ومن ذلك ما يلي:

أ- انه ربما كانت سببا في فتنته عن دينه، وتحوّله عن ملته[٤].

ب- ولربمّا تفسد دين أولاده، وتغذّيهم بدينها، وتطعمهم الحرام، وتسقيهم الخمر[٥].

شروط زواج المسلم بالكتابية:

سبق البيان في القول الأول بأنّ الأصل في حلّ نكاح المسلم للمرأة الكتابية هو قوله تعالى: (اليوم أحلّ لكم الطيبات) إلى قوله: (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهنّ محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخذان)، وانطلاقا من دلالات الآية الكريمة، وضع العلماء عدة شروط لهذه الإباحة كالآتي:

١-الإحصان: والعلماء في المراد بالإحصان على قولين، الأول: الإحصان بمعنى الحرية[٦]، الثاني: الإحصان بمعنى العفة[٧]، أي العفائف عن الزنا. وهو الأقرب

---

(١) انظر: تفسير ابن جرير (٣٦٥/٤).

(٢) انظر: تفسير ابن كثير (٤٧٤/١).

(٣) أخرجه البخاري برقم(٥٢٨٥) ينظر: فتح الباري (٤١٦/٩).

(٤) انظر: المغني (٥٤٩/٩).

(٥) انظر: المدونة (٢١٩/٢).

(٦) ورجحه الإمام الطبري، انظر: تفسير الطبري (١٠٦/٦).

(٧) ونسبه ابن كثير إلى الجمهور، انظر: تفسير ابن كثير (٥٥/٣)، بل قال فيه: «لئلا يجتمع فيها أن تكون ذميّة وهي مع ذلك غير عفيفة، فيفسد حالها بالكلية، ويتحصل زوجها على ما قيل في المثل: حشفا وسوء كيلة».

٢-أن تكـون مـن أهل الكتاب: فالآية الكريمة نصت على هـذا الوصف من كونها (من الذين أوتوا الكتاب)، وأهل الكتاب هم اليهود والنصارى[١].

٣-إيتاء ما لها من الحقوق: بنص قوله تعالى: (إذا آتيتموهن أجورهنّ).

٤-أن يتـم عقد زواج المسلـم بالكتابية وفق الإطار الشّرعي المتضمن لمقومات عقد الزواج الصحيح، لأنّ هذا نكاح شرعيّ وليس بسفاح أو مخادنة[٢].

الترجيح:

الراجح -واللّه أعلم- هو القول الأول، وهو جواز انكاح الكتابيات للمسلم وذلك لما يلي:

أولاً: أن هـذا القـول هو الذي قامت عليه دلالة آيـة المائدة بكل وضوح، فالآية دلت على حلّ نكاحهـنّ، ولفظ الحل هنا لا يدل حتى علـى الكراهة، ولو كان لبينه الله تعالى ورسوله ﷺ وإذ لم يرد، فالأصل هو الجواز، ولكن يقال بأن نكاح الكتابية خلاف الأولى، لما ذكره الفقهاء من الخشية على دين الأولاد، بل في نكاح المسلم إياها حكمة، وهي رجاء إسلامها، واللّه أعلم.

ثانيـاً: ضعـف استـدلالات الرأي الآخـر وأنّ أدلتـه عمومـات بعضها مخصوصـة وبعضها منسوخة.

رابعاً: قد نقل جمع من أهل العلم الإجماع في المسألة، فلا يُعتد بمن خالفه

ثانيا نكاح المشركات:

أجمـع العلماء على تحريم نكاح المشركات والكافرات عموما ما عدا الكتابيات اللواتي سبق بحثهن؛ للأدلة الكثيرة الواردة فيها، والآيات القرآنية الصريحة فيها، وإجماع العلماء عليها.

واختلفوا في المجوس، هل لهم معالمة أهل الكتاب أو لا؟ والخلاف على قولين:

القول الأول: يحرم نكاح المسلم للكافرات مطلقا ما عدا الكتابيات -اليهودية والنصرانية-، وهو قول عامة المسلمين وجماهيرهم[٣].

أدلـة هـذا القول: وأدلّة هـذا القول سبقت فـي المسألة الأولـى -نكاح الكتابيـات-، فتكون إعادتها تطويلا.

القول الثاني: يحل نكاح المجوسية، وهو قول أبي ثور والظّاهرية والشيعة الإمامية[٤].

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (١٩٨/٤).

(٢) انظر: الزواج بالكتابية، عمارة محمود، (ص٤٠).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٢٧٠/٢)، المبسوط (٢١١/٤)، القوانين الفقهية (١٣٧/١)، الكافي ابن عبد البر (٥٤٣/٢)، حاشية قليوبي (٢٥٠/٣)، مغني المحتاج (١٨٧/٣)، الإنصاف (١٣٦/٨)، المغني (٥٤٨/٩).

(٤) انظر: تفسير القرطبي (٧٠/٣)، المحلى بالآثار (٤٤٨/٩)، المغني (٥٤٧/٩).

أدلة هذا القول:

١- قوله تعالى: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾[1].

وجه الدلالة: استثنى الله تعالى أهل الكتاب خاصة بإعفائهم من القتل بغرم الجزية مع الصغار من جملة سائر المشركين الذين لا يحل إعفاؤهم عن القتل إلّا أن يسلموا. وقد صح أنّ رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر[2]. ومن الباطل الممتنع أن يخالف رسول الله ﷺ أمر ربه، وإلّا لبيّن لنا أنّهم غير أهل كتاب، فكنا ندري حينئذ أنّه فعل ذلك بوحي[3]. وإذا ثبت أنّهم من أهل الكتاب جاز نكاح نسائهم؛ لقوله تعالى: (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب).

٢-أثر عمر رضي الله عنه، ذكر المجوس، فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم؟ فقال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»[4]. فأمر النبي ﷺ بمعاملة المجوس مثل أهل الكتاب، فتحل مناكحتهم كما تحل مناكحة اليهود والنصارى.

الترجيح:

الرّاجح -والله أعلم- هو قول جمهور العلماء، وهو حرمة نكاح الكافرات غير الكتابيات من المجوسيات وعباد النار ومن في حكمهنّ؛ لقوة أدلّتهم، وضعف أدلة القائلين بالجواز، وصحة انعقاد الإجماع على الحرمة، ودخولهنّ في عموم المشركات، وعدم ثبوت كتاب موجود بين أيديهم تصح نسبته لنبيّ من أنبياء الله.

المبحث الثالث

طلاق الثلاث بلفظ واحد

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المسألة في كتب العقائد:

من المسائل الفقهية التي ورد ذكرها في كتب العقائد مسألة طلاق الثلاث بلفظ واحد، ومن ذلك ما جاء في المطلب الحميد في بيان مقاصد التوحيد، قال فيه: «وأما طلاق الثلاث: فإنه يقع عند الجمهور مفرقا أو مجموعا وهو الذي عليه العمل سلفا وخلفا من خلافة عمر ومن بعده وهو

(١) [سورة التوبة:٢٩].

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجزية، باب الجزية والموادعة مع اهل الحرب، رقم (٣١٥٦).

(٣) انظر: لمحلى ابن حزم (٤٤٨/٩).

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى، باب المجوس أهل الكتاب (١٨٩/٩) رقم (١٧١٥٦).

كذلك عند الأئمة الأربعة وهو الأصح في مذاهبهم عند أصحابهم»[١].

المطلب الثاني: وجه ذكر المسألة في كتب العقائد:

ووجـه ذكر هـذه المسألة في كتـب العقائد هـو أنّ المخالف فيها هم بعضـ الفرق العقدية وكذلـك أهـل الظاهر، واستدل بعض المخالفيـن بحديث البدعة المشهور كمـا سيأتي في الحكم الفقهي.

واشتهر عـن بعض العلماء كشيخ الإسلام(٧٢٨هـ.) وتلميذه ابـن القيم (٧٥١هـ.) رحمهما الله، القول: بأنّ الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع به طلقة واحدة.

المطلب الثالث: حكم المسألة:

تحرير محل النزاع:

اتفق أهل العلم على أنّ العدد الذي يوجب البينونة في طلاق الحرّ؛ ثلاث تطليقات إذا وقعت متفرّقات، واختلفوا إذا وقع الطّلاق ثلاثا في اللفظ، كقول الزّوج في مجلس واحد أنت طالق ثلاثا، ماذا يقع؟ والخلاف على أربعة أقوال[٢].

القـول الأول: الطّـلاق بلفظ الثلاث حكمه حكـم الطلقة الثالثة، جمهـور فقهاء الأمصار، وعليه المذاهب الأربعة: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

القـول الثانـي: الطّـلاق بلفظ الثـلاث حكمه حكم الطلقـة الواحدة، أهـل الظاهر[٧]، وهو مـروي عن بعض السلف، ونصره شيـخ الإسلام[٨] وتبعه تلميذه ابن القيم[٩]، وهو قول جماعة من المحققين المتأخرين[١٠].

القول الثالث: طلاق الثلاث لا يقع أصلا، وهو قول الروافض والخوارج[١١].

---

(١) المطلب الحميد في بيان مقاصد التوحيد (ص١٧٠). وانظر: منهاج السنة النبوية (١٩١/٤)، جلاء العينين في محاكمة الأحمدين (٢٦٨/١).

(٢) انظر المسألة في: حاشية ابن عابدين (٢٣٢/٣)، حاشية الدسوقي (٣٦٢/٢)، نهاية المحتاج (٤٥٥/٦)، كشاف القناع (٢٤٠/٥)، المحلى بالآثار (٣٨٤/٩)، منهاج السنة النبوية (١٩١/٤)، إعلام الموقعين (٢١٨/١)، تفسير القرطبي (١٢٩/٣)، الإقناع في مسائل الإجماع (٣٢/٢)، وغيرها.

(٣) انظر: البحر الرّائق (٣٠٩/٣)، تبيين الحقائق (١٩١/٢)، حاشية ابن عابدين (٢٣٢/٣).

(٤) انظر: حاشية الصاوي (٥٦٣/٢)، حاشية الدسوقي (٣٦٢/٢)، بداية المجتهد (٨٤/٣).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (١١٨/١٠)، بحر المذهب (٩/١٠)، نهاية المحتاج (٤٥٥/٦).

(٦) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤٢٦/٥)، كشاف القناع (٢٤٠/٥)، الشرح الممتع (٣٠٥/١٤).

(٧) انظر: المحلى بالآثار (٣٨٤/٩).

(٨) انظر: مجموع الفتاوى (٢٣٢/٣)، منهاج السنة النبوية (١٩١/٤).

(٩) انظر: زاد المعاد (٢٤٧/٥)، إعلام الموقعين (٢١٨/١).

(١٠) انظر: نيل الأوطار (٢٧٤/٦)، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦١٨٠/١١).

(١١) انظر: الروضة الندية (٢٥٠/٢)، المحلى (٣٩٤/٩)، فتح الباري (٣٢٦/٩).

القـول الرّابع: فرّقوا بين المدخول بها وغير المدخول بهـا، فتقع الثلاث على المدخول بها، وتقع على غير المدخول بها واحدة، نُسِب هذا القول إلى جماعة من أصحاب ابن عباس، وهو قول إسحاق بن راهويه(١).

الأدلة والمناقشات:

أدلة القول الأول:

أولاً: قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾(٢).

وجـه الدلالـة: لم يفرّق بين أن يكـون الطلاق بالثلاث مجموعـة أو متفرقة، بل الله تعالى حكـم بتحريمها بالثالثة ولم يفرق بين إيقاعها دفعـة أو دفعات، فوجب الحكم بإيقاع الجميع على أي وجه أوقعه(٣).

ثانيـاً: قـال تعالـى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ١﴾(٤).

وجه الدلالة: بيّن الله عزّ وجل في هذه الآية أنّ الطلاق المشروع ما يعقبه عدة، وهو منتف فـي إيقـاع الثلاث في العدة، وفيها دلالة على وقـوع الطلاق لغير العدة؛ إذ لو لم يقع لم يكن ظالما لنفسه بإيقاعه لغير العدة، ومن لم يطلّق للعدّة ثلاثا مثلا، فقد ظلم نفسه(٥).

قـال النّووي(٦٧٦هـ.): «معنـاه أنّ المطلـق قد يحدث له نـدم، فلا يمكنــه تداركه؛ لوقوع البينونة، فلو كانت الثلاث لا تقع، لم يقع طلاقه إلّا رجعيا، فلا يندم»(٦).

ثالثاً: استدلوا على ذلك بعدة أحاديث على التالي:

عـن عائشة رضي الله عنها: «أن رجلًا طلق امرأتـه ثلاثًا، فتزوجت فطلق، فسئل رسول الله ﷺ: أتحل للأول؟ قال: «لا، حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول»(٧).

---

(١) انظر: نيل الأوطار (٦/٢٧٤).

(٢) [سورة البقرة:٢٣٠].

(٣) انظر: احكام القرآن للجصاص (١/٤٦٧).

(٤) [سورة الطلاق:١].

(٥) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/٤٦٧).

(٦) انظر: المنهاج شرح مسلم (١٠/٧٠).

(٧) رواه البخاري (٩/٣٦٢) برقم (٥٢٦١).
قال الصنعاني في سبل السلام (٦/ ١٦٧): واستدلوا بما في الصحيحين أن عويمراً العجلاني طلق امرأته ثلاثا بحضرته ﷺ ولم ينكر عليه، فدل على إباحة جمع الثلاث وعلى وقوعها، وأجيب بأن هذا تقرير لا يدل على الجواز ولا على وقوع الثلاث؛ لأن النهي إنما هو فيما يكون في طلاق رافع لنكاح كان مطلوب الدوام، والملاعن أوقع الطلاق على ظن أنه بقي له إمساكها، ولم

وجه الدلالة: لم ينكره عليه رسول الله ﷺ، فهذا يدل على إباحة جمع الثلاث بلفظ واحد وعلى وقوعها؛ إذ لو لم يقع لم يتوقف رجوعها إلى الأول على ذوق الثّاني عسيلتها.[1]

و مــا جاء في الصحيحين: أنّ عويمــراً العجلاني[2]: طلّق امرأته ثلاثا بحضرة الرسول ﷺ ولم ينكره عليه.[3]

و عن أبي سلمة بن عبد الرحمن(٩٤هـ.) أن فاطمة بنت قيس أخبرته ﷺ أن زوجها طلقها ثلاثا، فهل لها من نفقة؟ فقال رسول الله ﷺ: «ليس لها من نفقة»[4].

رابعاً: الإجمــاع؛ فهم يرون أن المسألة مجمع عليهــا والخلاف الموجود لا عبرة به فقد نقل الإجماع جمع من أهل العلم، ومن ذلك:

قال ابن القطان(٦٢٨هـ.) : «وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا قال لامرأته: أنت طالق ثلاثًا إلا اثنتين أنها تطلق واحدة، وإن قال: أنت طالق ثلاثًا إلا واحدة أنها تطلق تطليقتين، وإن قال: أنت طالق ثلاثًا أنها تطلق ثلاثًا»[5].

وقــال ابــن المنذر(٣١٨هـ.): «وأجمعوا علــى أنّه إن قال لها: أنت طالق ثلاثــا إلّا ثلاثا، أنّها تطلق ثلاثا»[6].

وقــال القرطبــي (٦٧١هــ.): «واتّفق أئمة الفتوى علــى لزوم إيقاع الطــلاق الثلاث في كلمة واحدة، وهو قول جمهور السّلف»[7].

يعلم أنه باللعان حصلت فرقة الأبد سواء كان فراقه بنفس اللعان، أو بتفريق الحاكم، فلا يدل على المطلوب.

وقال الحافظ في الفتح (٩/ ٣٦٧): وقد تعقب بأن المفارقة في الملاعنة وقعت بنفس اللعان فلم يصادف تطليقه إياها ثلاثا موقعا، وأجيب بأن الاحتجاج به من كون النبي ﷺ لم ينكر عليه إيقاع الثلاث مجموعة، فلو كان ممنوعا لأنكره، ولو وقعت الفرقة بنفس اللعان.

(١) قال القرطبي في المفهم (٤/ ٢٤٤-٢٤٥): وحجة الجمهور في اللزوم من حيث النظر ظاهر جدا، وهو أن المطلقة ثلاثا لا تحل للمطلق حتى تنكح زوجا غيره، ولا فرق بين مجموعها ومفرقها لغة وشرعا، وما يتخيل من الفرق صوري ألغاه الشرع اتفاقا في النكاح والعتق والأقارير، فلو قال الولي: أنكحتك هؤلاء الثلاث في كلمة واحدة انعقد، كما لو قال: أنكحتك هذه وهذه وهذه، وكذا العتق والإقرار وغير ذلك من الأحكام، واحتج من قال: إن الثلاث إذا وقعت مجموعة حملت على الواحدة بأن من قال: أحلف بالله ثلاثا لا يعد حلفه إلا يمينا واحدة، فليكن المطلق مثله.

وقال الحافظ في الفتح (٩/ ٣٦٥): وتعقب باختلاف الصيغتين، فإن المطلق ينشئ طلاق امرأته وقد جعل أمد طلاقها ثلاثا، فإذا قال: أنت طالق ثلاثا، فكأنه قال: أنت طالق جميع الطلاق. وأما الحلف فلا أمد لعدد أيمانه فافترقا.

(٢) هو عويمر بن أبيض الأنصاري العجلاني. قال الطبرى: هو عويمر بن الحارث بن زيد بن حارثة بن الجد بن العجلان، وهو صاحب اللعان الذي رمى زوجته بشريك بن السحماء، وكان لعانهما فى شعبان سنة تسع من الهجرة حين قدم رسول الله ﷺ من تبوك. ينظر: تهذيب الأسماء والصفات(٤١/٢).

(٣) رواه البخاري (٣٦١/٩)، برقم (٥٢٥٩)، ومسلم (١١٢٩/٢) برقم (١٤٩٢).

(٤) رواه مسلم برقم (١٤٨٠).

(٥) الإقناع في مسائل الإجماع (٣٤/٢-٣٥).

(٦) الإجماع (ص١٠٣).

(٧) الجامع لأحكام القرآن (١٢٩/٣).

وقـال ابن حجر(٨٥٢هـ.): «وإيقاع الثلاث للإجماع الذي انعقد في عهد عمر على ذلك، ولا يحفظ أن أحدًا في عهد عمر خالفه في واحدة منهما، وقد دل إجماعهم على وجود ناسخ وإن كان خفـي عـن بعضهم قبل ذلك حتى ظهر لجميعهم في عهد عمر، فالمخالف بعد هذا الإجماع منابذ له، والجمهور على عدم اعتبار من أحدث الاختلاف بعد الاتفاق»[١].

أدلة القول الثاني:

أولاً: قولـه تعالـى ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ ﴾ إلى قوله: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾[٢].

وجه الدلالة: ظاهر الآية يدل على أنّ المطلق بلفظ الثلاث مطلّق واحدة؛ حيث لم يطلق إلّا مرّة واحدة والله تعالى ذكر مرتين.

قـال شيـخ الإسلام(٧٢٨هـ.): إن الله بين أن الطلاق الذي ذكـره هو الطلاق الرجعي الذي يكـون فيـه أحق بردها: هو (مرتان) مرة بعد مرة، كما إذا قيل للرجل: سبح مرتين. أو سبح ثلاث مـرات. أو مائـة مرة. فلا بد أن يقول: سبحان الله. سبحـان الله. حتى يستوفي العدد. فلو أراد أن يجمل ذلك فيقول: سبحان الله مرتين، أو مائة مرة. لم يكن قد سبح إلا مرة واحدة والله تعالى لم يقل: الطلاق طلقتان. بل قال: (مرتان) فإذا قال لامرأته: أنت طالق اثنتين، أو ثلاثا، أو عشرا، أو ألفا. لم يكن قد طلقها إلا مرة واحدة»[٣].

ونوقش هذا الاستدلال:

بـأنّ الآية ترشد إلى الطلاق المشروع، أو المباح، وليس فيها دلالة على وقوع الطلاق وعدم وقوعه إذا لم يكن مفرقا، فيكون المرجع إلى السنّة، والسنة بينت أنّ الطلاق الثلاث يقع ثلاثا[٤].

ثانياً: ما رواه طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر: إنَّ الناس قد استعجلوا في أمرٍ كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم»[٥].

وجه الدلالة: هذا الحديث واضح الدّلالة على جعل الطلاق الثلاث بلفظ واحد طلقة واحدة، وعلـى أنّـه لم ينسخ لاستمرار العمل به في عهد أبي بكر وسنتين من خلافة عمر؛ ولأنّ عمر أمضاه من باب المصلحة والسياسة الشرعية.

(١) فتح الباري (٩/٣٦٥).
(٢) [سورة البقرة:٢٢٩-٢٣٠].
(٣) مجموع الفتاوى (٣٣/١١-١٢).
(٤) الفقه الإسلامي وأدلّته (٧/٤٠٨).
(٥) أخرجه مسلم باب الطلاق الثلاث (٢/١٠٩٩).

ونوقش هذا الحديث من عدة أوجه:

أولا: إنّ الحديث مضطرب سندا ومتنا

ثانيا: الحديث تفرّد به عن ابن عباس طاووس وهو متكلم فيه، قال القاضي إسماعيل في كتابه أحكام القرءان: «طاووس مع فضله وصلاحه يروي أشياء منكرة، منها هذا الحديث.

ثالثا: إنّ الحديث يتكلم عن حالة اجتماعية مفروض فيها أن تكون معلومة لدى جمهور معاصريها، وتوفر الدواعي لنقلها بطرق متعددة ومع هذا لم ينقل إلّا بطريق آحادي.

رابعا: لم يثب أنّ أحدا من الصحابة أفتى بمقتضى ما عليه الأمر في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، وصدر من خلافة عمر حسبما ذكره ابن عباس في حديثه[١].

ثالثاً: عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّه قال: «طلق رُكانة زوجه ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدًا، فسأله رسول الله ﷺ: كيفَ طَلقتَها؟ قال: طلَّقتها ثلاثًا في مجلس واحد، قال: إنَّما تلكَ طلقة واحدة فارتجعها»[٢].

وجه الدلالة: هذا الحديث نص في المسألة، ولا يقبل التأويل الذي في غيره من الرّوايات[٣].

ونوقش هذا الحديث من وجوه:

أولا: أنّ الحديث مردود؛ لأنّ داود بن الحصين روى الحديث عن عكرمة، وهو ليس بثقة في مروياته عن عكرمة كما نبه على ذلك ابن حجر[٤].

ثانيا: معارضته لفتوى ابن عباس فإنّه كان يفتي بأنّ طلاق الثلاث يقع ثلاثا.

ثالثا: أنّ أبا داود رجح أنّ ركانة إنّما طلّق أمرأته البتة، كما أخرجه هو من طريق آل بيت ركانة، وهو تعليل قوي؛ لجواز أن يكون بعض رواته حمل البتة على الثلاثة[٥].

أدلة القول الثالث:

استدلّ أصحاب هذا الرأي على أنّه لا يقع بالطلاق المتتابع شيء، لا واحد ولا أكثر منها بما يلي:

---

(١) قال النووي: هَذَا الحَديث مَعْدُود من الْأَحَاديث المشكلة وَالأَصح في تَأْويله: أَن مَعْنَاهُ أَنه كَانَ في أول الْأَمر إذا قَالَ لَهَا أَنْت طَالق أَنْت طَالق أَنْت طَالق وَلم ينْو تَأْكيدًا وَلَا استئنافا يحكم بِوُقُوع طَلْقَة؛ لقلَّة إرادتهم الاسْتئْنَاف بذلك، فَحمل على الْغَالب الَّذي هُوَ إرَادَة التَّأْكيد، فَلَمَّا كثر في زمن عمر وَكثر اسْتعْمَال النَّاس لهَذَا الصِّيغَة وَغلب إرَادَة الاسْتئْنَاف بهَا حملت عنْد الْإطْلَاق على الثَّلَاث عملا بالغالب السَّابق إلَى الْفَهم منْهَا في ذَلك الْعَصْر. انظر: شرح السيوطي على صحيح مسلم (٨٩/٤).

(٢) أخرجه أبو داود (برقم ٢١٩٦)، وأحمد (برقم ٢٣٨٧)، وانظر حكم الحديث في: الهداية في تخريج أحاديث البداية (١٠/٧). وذكر ابن رشد: أن في هذا الحديث وهم، وإنما روى الثقات: «أن رُكَانَةَ طلَّق زوجَهُ البتَّةَ لا ثلاثًا» انظر: بداية المجتهد (٨٤/٣).

(٣) انظر: فتح الباري (٣٢٦/٩).

(٤) انظر: منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (١٢٨/٥).

(٥) انظر: فتح الباري (٣٦٢/٩).

أولاً: عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو ردّ»[1].

ثانياً: في رواية: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»[2].

وجه الاستدلال: دلّ الحديث على أنّ الأمر المخالف لسنة رسول الله ﷺ يكون باطلا مردودا، ومن ذلك الطلاق البدعي، وإنّما يكون فاسدا مردودا؛ لأنّه مخالف لما جاء في القرآن والسنة؛ ولما لم يكن عليه أمر رسول اللّه ﷺ فهو بدعة، والبدعة مردودة على صاحبها، كما قال الرسول ﷺ: «كل بدعة ضلالة»[3]؛ لأنّ جمع الطلاق الثلاث بكلمة واحدة لم يذكر في القرآن فهو محدث فلا يكون واقعا[4].

ونوقش الحديثين: أنّ هذا الاستدلال لا يصح؛ لأنّ معناه أن العمل يكون مردودا إذا كان مخالفا لركن من أركان الإسلام أو شرط من شروطه، وليس كذلك الطلاق؛ لأنّه مخالف للسنة، كما أنّ الحديث يتطرق إليه الاحتمال؛ لأنّه يحتمل أن يكون الرّد يوم القيامة؛ أي من حيث الدّيانة عمل محرّم، والدّليل إذا تطرّق إليه الاحتمال في محل النزاع سقط الاستدلال به، وهو حديث عام، خصص بما سبق في أدلّة القولين الأولين من الحكم بوقوع الطلاق الثلاث[5].

أدلة القول الرابع:

أولاً: عن طاووس(١٠٦هـ.): أن رجلا يقال له أبو الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس قال أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول اللّه ﷺ وأبي بكر وصدرا من إمارة عمر قال ابن عباس بلى كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول اللّه ﷺ وأبي بكر وصدرا من إمارة عمر فلما رأى الناس قد تتابعوا فيها قال أجيزوهن عليهم[6].

ونوقش هذا الحديث: أنّ التقييد بقبل الدّخول لا ينافي صدق الرواية الأخرى الصحيحة على المطلقة بعد الدّخول، وغاية ما في هذه الرواية أنّه وقع فيها التنصيص على بعض أفراد مدلول الرّواية الصحيحة المذكورة في الباب، وذلك لا يوجب الاختصاص بالبعض الذي وقع

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة (١٠٧/٩)، وأخرجه مسلم كتاب الأقضية (٢٣٤٣/٣).

(٢) البخاري برقم (٢٦٩٧)، ومسلم برقم (١٧١٨).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٨٦٧).

(٤) انظر: نيل الأوطار (٢٦٨/٦).

(٥) انظر: نيل الأوطار (٢٦٨/٦)، المدخل الفقهي لمصطفى الزرقا (١٥٣/١).

(٦) أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث (٢٤٨/٥)، والحديث ضعيف، انظر: ضعيف أبي داود للألباني (٢٣٣/٢).

التنصيص عليه[1].

ثمرة الخلاف:

علــى القــول الأول: من قال لزوجتــه أنت طالق ثلاثــا، بانت منه فورا ولم ترجـع له إلا بعقد جديد.

على القول الثاني: من قال لزوجته أنت طالق ثلاثا، كان طلاقا رجعيا، وله إرجاعها في العدة بشروطه.

على القول الثالث: من قال لزوجته أنت طالق ثلاثا، لا يقع منه طلاق، والحال كما كان.

علــى القــول الرابع: من قال لزوجته أنــت طالق ثلاثا، فيها تفصيل بيــن المدخول بها وغير المدخول بها.

الترجيح:

الراجح -واللّه أعلم- هو القول الأول، وهو أنّ الطّلاق بلفظ الثلاث يقع به الثلاث الطلقات، وذلك لما يأتي:

أولاً: أن هذا القول هو الذي دلت عليه الأدلة، فقد بلغت حدّ التواتر.

ثانياً: ضعف أدلة الأقوال الأخرى، وعدم سلامتها من المعارضة.

ثالثاً: أن عليه العمل.

رابعـاً: قـد نقل جمع مــن أهل العلم الإجماع في المسألة، وممن نقـل الإجماع على ذلك ابن القطان[2]، فلا يُعتد بمن خالفه.

الخاتمة

أولًا: النتائج:

من خلال هذا البحث توصلت إلى عدة نتائج:

١) حرصـ أئمــة السلف على تـرك كل ما يوافق المبتدعــة والتحذير منه، وهــذا ما جعلهم يذكرون تلك المسائل الفقهية في العقائد؛ كون أهل البدع عرفوا بها.

٢) الرافضة والخوارج من أعظم الفرق انحرافاً في الأصول والفروع.

٣) موافقــة بعضـ أئمة وعلماء أهل السنــة والجماعة لقول من أقوال أهــل البدع في الفروع الفقهيــة لا يعنــي أنهم منهم، أو سائرون على منهجهم، إنمــا هو اجتهاد منهم في فهم النصوص،

(١) انظر: نيل الأوطار (٦/٢٧٧).

(٢) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع (٢/٣٤-٣٥).

وهذا لا يسقط من مكانتهم ولا قيمتهم.

ثانيًا: التوصيات:

وأختـم هذا البحث بذكر أبرز التوصيات التي أود تسجيلها، وهي: التوجه نحو إكمال مشروع جمـع المسائـل الفقهية الواردة في كتب العقائـد في كل الأبواب الفقهية، فهـي كثيرة ومبثوثة في مصنفات العقيدة.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

- كتب العقيدة:

• الإبانـة عـن أصـول الديانة، أبـو الحسن علي بـن إسماعيل بن إسحاق بـن سالم بن إسماعيـل بـن عبـد الله بـن موسى بن أبي بـردة بن أبـي موسى الأشعـري (المتوفـى: ٣٢٤هـ)، المحقق: د. فوقية حسين محمود، الناشر: دار الأنصار – القاهرة، الطبعة: الأولى.

• الدرر السنية في الأجوبة النجدية المؤلف: علماء نجد الأعلام المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الطبعة: السادسة، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م عدد الأجزاء: ١٦

• شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبـري الـرازي اللالكائـي (المتوفى: ٤١٨هـ)، تحقيق: أحمد بـن سعد بن حمـدان الغامدي، الناشر: دار طيبة – السعودية، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م.

• شـرح العقيـدة الطحاوية، صدر الدين محمد بن عـلاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العـز الحنفي، الأذرعـي الصالحي الدمشقـي (المتوفى: ٧٩٢هـ)، تحقيق: شعيـب الأرناؤوط – عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: العاشرة، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

• القصيدة النونية، أبو عبد الله محمد بن صالح القحطاني، المعافري الأندلسي المالكي (المتوفـى: ٣٧٨هـ)، المحقق: عبد العزيز بن محمد بن منصور الجربـوع، الناشر: دار الذكرى، الطبعة: الأولى.

• مختصـر التحفـة الاثني عشرية، ألّـف أصله باللغة الفارسية: علامـة الهند شاه عبد العزيـز غـلام حكيم الدهلوي، نقله مـن الفارسية إلى العربية: (سنة ١٢٢٧ هـ.) الشيخ الحافظ غـلام محمد بن محيي الدين بن عمر الأسلمـي، اختصره وهذبه: (سنة ١٣٠١ هـ) علامة العراق محمـود شكري الألوسي، حققه وعلق حواشيه: محب الدين الخطيـب، الناشر: المطبعة السلفية، القاهرة، عام النشر: ١٣٧٣ هـ.

- كتب التفسير وعلوم القرآن:



• أحـكام القـرآن الكريم، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجـري المصري المعروف بالطحـاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: الدكتور سعد الدين أونـال، الناشـر: مركز البحوث الإسلامية التابـع لوقف الديانة التركي، استانبول، الطبعة: الأولى، المجلد ١: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م، المجلد ٢: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

• أحـكام القـرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقـق: محمد صادق القمحـاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهـر الشريف، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٠٥ هـ.

• أحـكام القـرآن، القاضـي محمد بن عبـد الله أبو بكر بن العربـي المعافري الإشبيلي المالكـي (المتوفـى: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخـرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبـد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

• الجامـع لأحـكام القـرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجـي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

- كتب الحديث وعلومه:

• الإحســان فـي تقريب صحيح ابن حبـان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بـن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتـم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علـي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثـه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

• الاستـذكار، أبـو عمـر يوسف بـن عبد الله بن محمد بن عبد البـر بن عاصم النمري القرطبـي (المتوفـى: ٤٦٣هـ)، تحقيـق: سالم محمد عطـا، محمد علـي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

• الاستـذكار، أبـو عمـر يوسف بـن عبد الله بن محمد بن عبد البـر بن عاصم النمري القرطبـي (المتوفـى: ٤٦٣هـ)، تحقيـق: سالم محمد عطـا، محمد علـي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠.

• الإصابـة فـي تمييـز الصحابة المؤلف: أبو الفضل أحمد بـن علي بن محمد بن أحمد بـن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجـود وعلى محمد معوض الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ عدد الأجزاء: ٨

• إكمال المُعْلِم بفَوَائِدِ مُسْلِم، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبـو الفضـل (المتوفَى: ٥٤٤هـ)، المحقق: الدكتـور يحْيَى إِسْمَاعِيل، الناشـر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.



• البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الديـن أبـو حفص عمـر بن علي بـن أحمـد الشافعي المصـري (المتوفـى: ٨٠٤هــ)، المحقق: مصطفـى أبـو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض- السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

• التعليقـات الحسـان علـى صحيح ابن حبـان وتمييز سقيمه من صحيحـه، وشاذه من محفوظـه، أبـو عبد الرحمن محمـد ناصر الدين، بن الحـاج نوح بن نجاتي بـن آدم، الأشقودري الألبانـي (المتوفـى: ١٤٢٠هــ)، الناشـر: دار با وزيـر للنشر والتوزيـع، جدة - المملكـة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

• التلخيـص الحبيـر فـي تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبـو الفضل أحمد بن علي بن محمـد بـن أحمد بن حجـر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هــ)، تحقيق: أبو عاصـم حسن بن عباس بن قطب، الناشر: مؤسسة قرطبة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

• التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بـن عبـد البر بـن عاصم النمـري القرطبـي (المتوفـى: ٤٦٣هـ)، تحقيـق: مصطفى بـن أحمد العلـوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشـر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، عام النشر: ١٣٨٧هـ.

• الجامـع الكبيـر - سنـن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمـذي، أبـو عيسـى (المتوفى: ٢٧٩هــ)، المحقـق: بشار عواد معـروف، الناشـر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م.

• الجامـع المسنـد الصحيح المختصر من أمـور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه - صحيح البخـاري، محمـد بن إسماعيل أبـو عبد الله البخـاري الجعفي، المحقق: محمـد زهير بن ناصر الناصـر، الناشـر: دار طـوق النجـاة (مصورة عـن السلطانية بإضافـة ترقيم محمد فـؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

• سنـن ابـن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيـد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيـد (المتوفـى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فـؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحيـاء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

• سنـن أبـي داود، أبـو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتانـي (المتوفـى: ٢٧٥هــ)، المحقق: محمد محيـي الدين عبد الحميـد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

• السنـن الكبـرى، أحمد بن الحسين بن علي بـن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكـر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هــ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشـر: دار الكتب العلمية،

بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م.

• سير أعلام النبلاء المؤلف : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ) المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط الناشر : مؤسسة الرسالة الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م عدد الأجزاء : ٢٥ (٢٣ ومجلدان فهارس)

• سبل السلام المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ) الناشر: دار الحديث الطبعة

عدد الأجزاء: ٢

• شرح سنن ابن ماجه، مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين (المتوفى: ٧٦٢هـ)، المحقق: كامل عويضة، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩م.

• صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ)، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت.

• صحيح أبي داود، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢م.

• صحيح الجامع الصغير وزياداته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي.

• عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ.

• فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩.

• المجتبى من السنن – السنن الصغرى للنسائي، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر:

مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ. - ١٩٨٦م.

• مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م.

• مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م.

• المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

• المُصَنَّف، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي المتوفى سنة ٢٣٥ هـ، الناشر: دار القبلة، المحقق: محمد عوامة.

• معالم السنن، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية - حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

• المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين - القاهرة.

• المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة: الثانية.

• المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.

• نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

• نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى:

١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

- **كتب الفقه:**

• الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

• الأَصْل، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩ هـ)، تحقيق وَدرَاسَة: الدكتور محمَّد بوينوكالن، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م.

• الإقناع في مسائل الإجماع، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م.

• الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية.

• الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الناشر: دار طيبة - الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى - ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥م.

• بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة

• بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

• البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م.

• البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

• التلقين في الفقه المالكي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي

المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، المحقق: أبي أويس محمد بوخبزة الحسني التطواني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

• الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م.

• دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

• الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بوخبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

• شرح التلقين، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ)، المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، الناشر: دار الغرب الإِسلامي، الطبعة: الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م.

• شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت.

• عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار (المتوفى: ٣٩٧هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الحميد بن سعد ابن ناصر السعودي، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦م.

• فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، الناشر: دار الفكر.

• كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

• المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

• مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي.



• مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

• المجموع شرح المهذب «مع تكملة السبكي والمطيعي»، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

• المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت.

• المعونة على مذهب عالم المدينة، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، المحقق: حميش عبد الحقّ، النّاشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، الطبعة: بدون.

• مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

• المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.

• المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

• مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.



إعداد: فيصل بن سعدي بن سعد السحيمي
الباحث في مرحلة الدكتوراه في قسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
By: FAISAL SADI SAAD ALSOHIMI
Phd student in Islamic Jurisprudence at the College of Sharia, Islamic University of Madinah
Iu.faisals@gmail.com

تصرفات الصغير في نظام المعاملات المدنية السعودي دراسة فقهية تأصيلية

The Acts of Minors under the Saudi Civil Transactions Law: A Jurisprudential Study

تاريخ الاستلام: ١٤/٧/٢٠٢٥ / تاريخ القبول: ٢٣/٧/٢٠٢٥

المستخلص

عنوان البحث: تصرفات الصغير في نظام المعاملات المدنية السعودي-دراسة فقهية تأصيلية.

موضوع البحث: دراسة فقهية لتصرفات الصغير الواردة في المادة (٤٩) و (٥٠) من نظام المعاملات المدنية السعودي، وذلك بشرح موجز للمادة النظامية وبيان المسائل الفقهية المتعلقة بها، ومقارنة ذلك بأحكام المادة النظامية.

المادة (٤٩) تحدثت عن تصرفات الصغير غير المميز، وحكمت ببطلانها، والمادة (٥٠) تحدثت عن تصرفات الصغير المميز، وقسّمت تصرفاته إلى ثلاثة أقسام. القسم الأول: تصرفاته في العقود النافعة له نفعاً محضاً، وحكمت بصحتها. القسم الثاني: تصرفاته في العقود الضارة عليه ضرراً محضاً، وحكمت ببطلانها. القسم الثالث: تصرفاته في العقود الدائرة بين النفع والضرر، وحكمت بصحتها.

منهج البحث: استقرائي، وصفي، تحليلي، مقارن.

نتائج البحث: من نتائج البحث أن معنى التصرف أعمّ من معنى العقد الخاص عند الفقهاء، وأخذ المنظم بتحديد سن التمييز (سن السابعة) لخصيصة العموم والتجريد في

المادة النظامية، وأبطل المنظم تصرفات الصغير غير المميز مطلقاً، وهذا موافق لقول الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية، وأقر أن تصرفات الصغير المميز في العقود النافعة نفعاً محضاً صحيحة ولم يقيد ذلك بإذن الولي أو إجازته وهذا موافق لقول الحنفية ورواية عند الحنابلة، وأقر أن تصرفات الصغير المميز في العقود الضارة ضرراً محضاً باطلة وهذا موافق لاتفاق الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وأقر أن تصرفات الصغير المميز في العقود الدائرة بين النفع والضرر صحيحة وهذا موافق لقول الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة.

الكلمات المفتاحية : عقود الصبي، مدني، الصغير المميز، الصغير غير المميز، فقه.

Abstract

Title of the Study: The Acts of Minors under the Saudi Civil Transactions Law: A Jurisprudential Study

Research Subject: This study provides a jurisprudential analysis of the acts of minors as stipulated in Articles (49) and (50) of the Saudi Civil Transactions Law. It offers a concise explanation of the relevant statutory provisions, clarifies the pertinent jurisprudential issues, and compares these with the legislative provisions set forth in the law.

Article (49) addresses the dispositions of non-discerning minors and rules them invalid. Article (50) addresses the dispositions of discerning minors and classifies their actions into three categories: First Category: Dispositions in contracts that are purely beneficial to the minor, which are deemed valid. Second Category: Dispositions in contracts that are purely detrimental to the minor, which are deemed invalid. Third Category: Dispositions in contracts that involve both benefit and harm, which are deemed valid.

Research Methodology: The study adopts an inductive, descriptive, analytical, and comparative approach.

Research Findings: One of the key findings of this study is that the concept of disposition is broader than the specific concept of contract as understood by Islamic jurists. The legislator has adopted the age of discernment (seven years) as a general and abstract criterion within the statutory provisions. The legislator has also declared the dispositions of non-discerning minors invalid, which aligns with the views of the Hanafi, Maliki, and Shafi'i schools of law. Furthermore, the legislator affirmed that the dispositions of discerning minors in contracts that are purely beneficial are valid, without requiring the permission or approval of a guardian. This position corresponds to the Hanafi

school and one narration within the Hanbali school. The legislator also ruled that the dispositions of discerning minors in contracts that are purely detrimental are invalid, in accordance with the consensus of the Hanafi, Maliki, Shafi'i, and Hanbali schools. Lastly, the legislator affirmed that the dispositions of discerning minors in contracts that involve both benefit and harm are valid, in line with the views of the Hanafi, Maliki, and Hanbali schools.

Keywords: Minor's contracts, civil law, discerning minor, non-discerning minor, Islamic jurisprudence (Fiqh).

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد عليه وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة وأتم التسليم، أما بعد:

فمن رحمة الله عز وجل أن جعل في هذه الأمة من يقوم بسياسة أمورهم، والعمل على تحقيق مصالحهم، فسخر لها حكاماً يعملون على ضبط المعاملات بين أفراد هذه الأمة على كافة شرائحهم، ومنهم الصغار، فسنّوا الأنظمة وفق الشريعة الإسلامية، فألزموا العمل بها؛ تحقيقاً للمقاصد الشرعية، وحفظاً للحقوق المالية.

والبحث والدراسة في هذه الأنظمة المقررة مما يعين على الكشف والإيضاح لمفردات هذه الأنظمة، والوقوف على الأحكام الفقهية المتعلقة بها، وبيانها، سعياً لتحقيق المصالح المرجوّة من إصدار هذه الأنظمة.

ويتعلق هذا البحث بدراسة تصرفات الصغار المميزين، وغير المميزين الواردة أحكامهم في المادة (٤٩) و (٥٠) من نظام المعاملات المدنية السعودي.

أهمية البحث وسبب اختياره

تظهر أهمية البحث في أمور، منها:

١- بيان موافقة أنظمة المملكة العربية السعودية مع قواعد الشريعة، ومقاصدها الشرعية.

٢- إسهام صدور نظام المعاملات المدنية السعودي في تنظيم الحقوق بين الأفراد على كافة شرائحه، ومن بينهم: الصغار.

٣- ضبط الأحكام الفقهية الواردة في المواد النظامية، وجمعها، وتسهيل الرجوع إليها.

ولما سبق يظهر من خلاله سبب اختيار البحث، إضافة لما يلي:

١- الرغبة في البحث والدراسة في المواد النظامية.

٢- المساهمة في الدراسات البينية بين الفقه الشرعي وغيره من العلوم، ومن ذلك علم الأنظمة.

أهداف البحث

تبرز أهداف هذا البحث في عدة نقاط هي:

١- بيان اتفاق مواد نظام المعاملات المدنية السعودي مع الشريعة الإسلامية.

٢- إظهار الأصول والقواعد الفقهية العامة التي قام عليها النظام.

٣- بيان موافقة صياغة المواد النظامية للمذاهب الفقهية.

٤- إيضاح العلاقة البينية بين دراسة الفقه الإسلامي والأنظمة القانونية.

الدراسات السابقة

وقفت بعد البحث -فيما اطلعت عليه- على دراسة واحدة تناولت تصرفات الصغير في نظام المعاملات المدنية السعودي، وهي:

- عقود الصبي المميز وتصرفاته في الفقه ونظام المعاملات المدنية السعودي[(١)] للباحث خالد الزين عبد اللطيف وداعه في قسم القانون الخاص «القانون المدني» بكلية الخليج بحفر الباطن في المملكة العربية السعودية، وهو بحث محكم منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بالأزهر، العدد (٢٩) ديسمبر ٢٠٢٤م-الجزء الثالث.

وتتميز دراستي عن الدراسة السابقة بما يلي:

أ- تناولتُ شرح المادة النظامية من خلال بيان المراد منها، وذلك بالرجوع إلى شرّاح النظام من أهل القانون.

ب- تناولت دراسة المسائل الفقهية ذات العلاقة بالمنهج المتبع في منهج البحث، بينما الدراسة السابقة لم تتطرق لذكر الأدلة ومناقشتها وبيان الراجح منها، وإنما اكتفت بذكر الأقوال في المسألة.

ج- بيان تصرفات الصغير بنوعيه: المميز وغير المميز.

د- مقارنة الحكم النظامي والحكم الشرعي، وبيان أي الأقوال الفقهية أخذ بها المنظّم.

وتوجد دراسات تناولت الأحكام الفقهية لتصرفات الصغير، منها:

- صيغ العقود في الفقه الإسلامي-دراسة تأصيلية تقعيدية، للدكتور: صالح بن عبد العزيز الغليقة، وهي رسالة دكتوراه نوقشت في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض بتاريخ: ١٤٢١/٢/٢٧هـ.

وتختلف عن بحثي بأنها تناولت دراسة تصرفات الصغير من الناحية الفقهية، ولم تُقارن

---

(١) عنوان البحث كما هو منشور: «عقود الصبي المميز وتصرفاته في الفقه ونظام المعاملات المدنية السوداني» ولكن يظهر أن العنوان به تصحيف، فيظهر من قراءة البحث أن الباحث قصد نظام المعاملات المدنية السعودي.

بمـواد النظام ذات العلاقة بموضوع البحث، فالرسالة كُتبت قبل صدور النظام، وكذلك حال بقية الدراسات التي وقفت عليها.

منهج البحث

اعتمدت على المنهج الاستقرائي والوصفي والتحليلي والمقارن، وفقاً لما يأتي:

١- دراسة المادة النظامية، وذلك بإيراد نصها، وبيان المراد منها.

٢- دراســة المسائل الفقهية المتعلقة بالمادة النظامية، فإذا كان من المسائل المتفق عليها فإننــي أذكـر حكمهــا ودليله، وإن كانت مــن المسائل الخلافيــة فإنني أقوم بتحريـر الخلاف في المسألة وأذكر الأقوال وأدلتها مع بيان وجه الدلالة -فيما يحتاج لبيان-، وأذكر ما يرد على الأدلة من مناقشات، وما يجاب به عنها.

٣- أُصوِّر المسألة المراد بحثها قبل بيان حكمها.

٤- أوضح حكم النظام والقول الفقهي الذي أخذ به.

٥- أعتمـد على أمهـات المصــادر والمراجــع الأصيلة في التحريـر، والتوثيـق، والتخريج، والجمـع، وذلك بالعزو فـي الحاشية مع ذكر بطاقة الكتاب كاملة عنـد أول استدلال، ثم بعد ذلك الاقتصار على ذكر اسم الكتاب مجرّداً.

٦- أعـزو الآيات إلـى سورها بالقرآن الكريم بذكر اسم السورة ورقم الآية بجانبها وكتابتها بالرسم العثماني.

٧- تخريـج الأحاديـث والآثار من مصادرها الأصيلة، فـإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي بتخريجه منهما، وإن كان في غيرهما خرّجته من كتب السنة الأخرى، مع ذكر ما قرّره أهل الشأن في درجته.

٨- أعرِّف بالمصطلحات الواردة في البحث.

٩- ألتزم بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

١٠- أختم الرسالة بخاتمة أبيّن فيها أهم النتائج والتوصيات.

١١- أتبع الرسالة بفهرس للمصادر والمراجع.

خطة البحث

قُسّمت خطة البحث إلى مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهرس للمصادر والمراجع، وتقسيمها فيما يأتي:

المقدمة، وتضمّنت الآتي:

- المقدمة
- أهمية البحث وسبب اختياره
- أهداف البحث
- الدراسات السابقة
- منهج البحث
- تقسيم البحث

التمهيد: التعريف بالمصطلحات الواردة في عنوان البحث، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التصرف لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: تعريف الصغير لغة واصطلاحاً

المبحث الأول: تصرفات الصغير غير المميز، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نص المادة النظامية

المطلب الثاني: شرح المادة النظامية

المطلب الثالث: حكم تصرفات الصغير غير المميز

المبحث الثاني: تصرفات الصغير المميز، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نص المادة النظامية

المطلب الثاني: شرح المادة النظامية

المطلب الثالث: المسائل الفقهية المتعلقة بالمادة النظامية، وفيه ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: تصرفات الصغير المميز في العقود النافعة له نفعاً محضاً

المسألة الثانية: تصرفات الصغير المميز في العقود الضارة عليه ضرراً محضاً

المسألة الثالثة: تصرفات الصغير المميز في العقود الدائرة بين النفع والضرر

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

الفهرس: فهرس المصادر والمراجع.

التمهيد: التعريف بالمصطلحات الواردة في عنوان البحث، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التصرف لغة واصطلاحاً

التصرف لغة: أصله الصَّرف، وهو الرجوع والتقلب والحِيلة، يقال: صرفتُ القوم، وانصرفوا: إذا أرجعتهم، ورجعوا، وتصرّف الرجل في الأمر: إذا احتال، وصرفتُ الصبيان: إذا أرجعتهم إلى بيوتهم[1].

ويقال أيضاً: صرفتُ المال: إذا أنفقته[2].

والتصرف في الاصطلاح: ما يصدر عن الشخص بإرادته أو بغير إرادته ويرتّب عليه الشرع حكماً سواء كان في صالحه أم لا[3].

ومما يتصل بلفظ التصرف لفظ: العقد، وللعقد معنيين عند الفقهاء، معنى عام، وآخر خاص.

فالمعنى العام للعقد: هو كل ما التزمه العبد مع الله سبحانه وتعالى، أو ألزمه على نفسه، أو مع غيره، فمن ألزم نفسه بنذر صيام؛ لزمه الصيام لله تعالى، ومن كبّر للصلاة؛ فقد ألزم نفسه إتمامها لله سبحانه، ومن عقد الطلاق نيّة ولفظاً؛ لزمه ذلك، ومن التزم مع غيره في بيع، وشراء، ونحوه؛ لزمه ذلك، سواء كان بإرادة منفردة، أو مشتركة[4].

والمعنى الخاص للعقد عند الفقهاء فإنهم عرفوا العقد بعبارات مختلفة لا تخرج بمجموعها

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة: (٣٤٢/٣) المؤلف: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت٣٩٥ه)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ. - ١٩٧٩م، عدد الأجزاء: ٦؛ لسان العرب: (١٩٠/٩) المؤلف: محمد بن مكرم بن علي ابن منظور (ت٧١١)، الناشر: دار صادر-بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.، عدد الأجزاء: ١٥؛ مختار الصحاح: (ص١٧٥) المؤلف: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: الخامسة ١٤٢٠هـ./١٩٩٩م، عدد الصفحات: ٣٥٠؛ معجم تيمور الكبير في الألفاظ العامية: (٢٧٩/٤) المؤلف: أحمد بن إسماعيل بن محمد تيمور (ت١٣٤٨هـ)، المحقق: حسين نصار، الناشر: دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة-مصر، الطبعة: الثانية ١٤٢٢هـ. - ٢٠٠٢م، عدد الأجزاء: ٦.

(٢) المصباح المنير: (٣٣٨/١) المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت٧٧٠هـ.)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، عدد الأجزاء: ٢.

(٣) التراضي في عقود المبادلات المالية: (ص٣٨) المؤلف: السيد نشأت إبراهيم الدريني الناشر: دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة: الأولى ١٤٠٢هـ. - ١٩٨٢م.

(٤) ينظر: أحكام القرآن للجصّاص: (٣٧١/٢) المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت٣٧٠ه)، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ. - ١٩٩٤م.، عدد الأجزاء: ٣؛ أحكام القرآن لابن العربي: (٨/٢) المؤلف: محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (ت٥٤٣هـ.)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة: الثالثة ١٤٢٤هـ. - ٢٠٠٣م، عدد الأجزاء: ٤؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (٣٢/٦) المؤلف: محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية ١٣٨٤هـ. - ١٩٦٤م، عدد الأجزاء: ٢٠؛ المنثور في القواعد الفقهية: (٣٩٧/٢) المؤلف: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي (ت٧٩٤هـ)، حققه: تيسير فائق أحمد محمود، راجعه: عبد الستار أبو غدة، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ه-١٩٨٥م)، عدد الأجزاء: ٣.

عن معنى ارتباط الإيجاب والقبول، فالعقد: تعلق كلام أحد العاقدين بالآخر شرعاً على وجه يظهر أثره في المحل، أو مجموع إيجاب أحد المتكلمين مع قبول الآخر[(١)].

فالتصرف أعمّ من المعنى الخاص عند الفقهاء؛ لأنه يشمل الإرادة المنفردة، وأما في المعنى العام عند الفقهاء فالأظهر أنه أعم منه كذلك؛ لأن هنالك أمور لا تدخل في معنى العقد، كالإقرار، والإنكار، والحَلف، وإتلاف مال الغير[(٢)].

المطلب الثاني: تعريف الصغير لغة واصطلاحاً

الصغير لغة: خلاف الكبير، ويرادفه: الصبي، يُقال: رأيته في صباه: أي: في صغره، والمعنى: صغير السّن[(٣)].

وأما في الاصطلاح: فهو الصبي الذي لم يبلغ[(٤)]، وله حالان:

الحال الأولى: الصغير غير المميز: هو الذي لا يفهم البيع والشراء، يعني: من لا يعرف أن البيع سالب للملكية، والشراء جالب لها، ولا يفرق بين الغبن الفاحش وبين الغبن اليسير[(٥)].

فالصغير غير المميز لا يفرق بين الربح والخسارة في البيع، ولا بين الضار والنافع له في

---

(١) العناية شرح الهداية: (٢٤٨/٦) المؤلف: محمد بن محمد بن محمود البابرتي (ت٧٨٦هـ.)، مطبوع بهامش: فتح القدير للكمال ابن الهمام، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى ١٣٨٩ه-١٩٧٠م، عدد الأجزاء: ١٠؛ فتح القدير: (١٨٧/٣) المؤلف: محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي (ت٨٦١هـ.) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: ١٣٨٩هـ. - ١٩٧٠م عدد الأجزاء: ٧. وينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (٥/٣) المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت١٢٣٠)، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٤؛ حاشية الصاوي على الشرح الصغير: (١٢/٣) المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت١٢٤١هـ.)، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٤؛ المنثور في القواعد الفقهية: (٣٩٧/٢)؛ مغني المحتاج: (٣٢١/٢) المؤلف: شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني (ت٩٧٧ه)، حققه وعلق عليه: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ. - ١٩٩٤، عدد الأجزاء: ٦؛ المغني: (٥/٦) المؤلف: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت٦٢٠هـ.)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي - عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع الرياض، الطبعة: الثالثة ١٤١٧هـ. - ١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ١٥؛ الإنصاف: (٥/١١) المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي (ت ٨٨٥هـ.)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي - عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان-القاهرة، الطبعة: الأولى المطبوع مع المقنع والشرح الكبير ١٤١٥هـ. - ١٩٩٥م، عدد الأجزاء: ٣٠.

(٢) ينظر: التراضي في عقود المبادلات المالية: (ص٣٩)؛ المعاملات المالية المعاصرة أصالة ومعاصرة: (٥٣/١) المؤلف: دبيان بن محمد الدبيان، الطبعة: الثانية ١٤٣٢هـ.، عدد الأجزاء: ٢٠.

(٣) ينظر: مقاييس اللغة: (٢٩٠/٣)؛ مختار الصحاح: (ص١٧٦)؛ لسان العرب: (٤٥٠/١٤)؛ المصباح المنير: (٣٣٢/١).

(٤) الفروع: (٣٧٩/٧)، المؤلف: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت٧٦٣هـ.) ومعه تصحيح الفروع للمرداوي، ويليهما حاشية ابن قندس، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت ودار المؤيد - الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ. - ٢٠٠٣م، عدد الأجزاء: ١٢.

(٥) مجلة الأحكام العدلية: المادة: (٩٤٣) المؤلف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي، عدد الصفحات: ٣٧٦.

معاملته المالية(١).

الحال الثانية: الصغير المميز: هو من يعرف أن البيع سالب، والشراء جالب، ويقصد الربح، ويميز بين الغبن الفاحش والغبن اليسير(٢).

فهو الذي يفهم الخطاب، ويردّ الجواب، ويفرق بين الربح والخسارة، وبين الضار والنافع له في معاملته المالية(٣).

وإلى هذا المعنى ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية(٤)، والمالكية(٥)، والشافعية(٦)، وبعض الحنابلة(٧)، فالتمييز يكون بالوصف لا بتحديد السن، فقد ينطبق ذلك الوصف على ما دون السابعة من العمر.

وذهب بعض الحنفية(٨)، ومذهب الحنابلة(٩) أن التمييز يُحدد بالسن، وهو تمام سن السابعة،

(١) ينظر: معجم لغة الفقهاء: (ص ٢٧٤) المؤلف: محمد رواس قلعجي-حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، عدد الصفحات: ٥١٦.

(٢) ينظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام: (٦٥٤/٢) المؤلف: علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت١٣٥٣ه)، تعريب: فهمي الحسيني، الناشر: دار الجيل، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م، عدد الأجزاء: ٤.

(٣) ينظر: مواهب الجليل: (٢٤٤/٤) المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرعيني المالكي،(ت٩٥٤ه)، الناشر: دار الفكر، الطبعة، الثالثة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، عدد الأجزاء: ٦؛ المجموع: (٢٨/٧) المؤلف: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦ه)، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء، الناشر: إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي-القاهرة، عام النشر: ١٣٤٤-١٣٤٧ه عدد الأجزاء: ٩؛ المطلع على ألفاظ المقنع: (ص٦٩) المؤلف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي أبو عبد الله شمس الدين (ت٧٠٩هـ)، المحقق: محمود الأرناؤوط-ياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الأولى١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، عدد الصفحات: ٥٨٨.

(٤) ينظر: النهاية في شرح الهداية: (٣١٩/٢٠) تأليف: حسين بن علي السغناقي الحنفي (ت ٧١٤ هـ) تحقيق: رسائل ماجستير - مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى الأعوام: ١٤٣٥ - ١٤٣٨ هـ عدد الأجزاء: ٢٥؛ تبيين الحقائق: (١٩١/٥) المؤلف: عثمان بن علي الزيلعي الحنفي الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت ١٠٢١ هـ) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٤ هـ؛ البناية شرح الهداية: (١٧٣/١١) المؤلف: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف بدر الدين العيني الحنفي (ت ٨٥٥ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان تحقيق: أيمن صالح شعبان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م عدد الأجزاء: ١٣.

(٥) ينظر: مواهب الجليل: (٢٤٤/٤)؛ شرح الخرشي على مختصر خليل: (٢٦٧/٢) المؤلف: أبو عبد الله محمد الخرشي الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر الطبعة: الثانية، ١٣١٧ هـ وصَوّرتها: دار الفكر للطباعة - بيروت عدد الأجزاء: ٨؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (٥٤١/١).

(٦) ينظر: المجموع: (٢٨/٧)؛ عجالة المحتاج: (٦٩٥/٢) المؤلف: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بابن النحوي والمشهور بابن الملقن (ت ٨٠٤ هـ) ضبطه على أصوله وخرج حديثه وعلق عليه: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني الناشر: دار الكتاب، إربد - الأردن عام النشر: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م عدد الأجزاء: ٤؛ مغني المحتاج: (٣٩٤/٢).

(٧) المطلع: (ص٦٩)؛ الإنصاف: (١٩/٣).

(٨) ينظر: البحر الرائق: (١٢١/٨) المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠ هـ) وفي آخره: «تكملة البحر الرائق» لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري [ت بعد ١١٣٨ هـ] وبالحاشية: «منحة الخالق» لابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ] الطبعة: الثانية عدد الأجزاء:٨ (الثامن تكملة الطوري) تصوير: دار الكتاب الإسلامي.

(٩) ينظر: الإنصاف: (١٩/٣).

وهـو ما ذهب إليه المنظم فـي تحديد سن التمييز، فبمفهوم المادة الثالثـة عشرة من النظام أن المميـز من أتم السابعة من العمر؛ وذلك أن من خصائص المادة النظامية: العموم والتجريد[1]، فتحديد التمييز بتمام السابعة إنما هو في الغالب من أحوال الصغار يصلون إلى فهم الخطاب ورد الجـواب في هذا العمـر، وإن كان بعضهم يصل إلى هذا المفهوم قبل السابعة، فخصيصة العموم والتجريد لا تراعي كل حالة على حدة.

المبحث الأول: تصرفات الصغير غير المميز

المطلب الأول: نص المادة النظامية

بيّنت المادة التاسعة والأربعون حكم تصرفات الصغير غير المميز، فجاءت كالتالي:

«تصرفات الصغير غير المميز باطلة»[2]

المطلب الثاني: شرح المادة النظامية

قـررت هـذه المادة أنه لا يُقبل من الصغير غير المميـز مباشرة أي تصرف من التصرفات المالية، سواء كان هذا التصرف نافعاً له نفعاً محضاً كأن يقبل الهبة، والوصية، والوقف، أو دائراً بيـن النفع والضـر كأن يبيع ويشتري ويؤجر ويستأجر وغير ذلك من عقود المعاوضات، فضلاً عن التصرفات الضارة عليه ضرراً محضاً كأن يهب، أو يبرئ ديناً وغير ذلك من عقود التبرعات، وكل هذا يقع باطلاً، ولا يُمكن إنفاذه بأي حال[3].

والصغير غير المميز هو من لم يبلغ السن السابعة كما نصّت على ذلك المادة الثالثة عشرة مـن النظـام، فهو معدوم الأهلية، وفاقد لـلإدراك والتمييز، ويُوقع عليه النظـام هذا الوصف، ولا يقبل إثبات العكس[4].

وبمـا أن الصغيـر غيـر المميـز غير قـادر على معرفـة مصلحة نفســه فإن المنظّـم أبطل تصرفاته؛ حماية لحقوقه ومصالحه.

---

(١) ينظر: أصول الأنظمة السعودية: (ص٢٩) المؤلف: محمد بن عواد الأحمدي - محمد بن علي القرني، الناشر: مكتبة المتنبي، الطبعة: الأولى ١٤٤٥ - ٢٠٢٤م.، عدد الصفحات: ٣٨٦.

(٢) المادة التاسعة والأربعون من نظام المعاملات المدنية على الموقع الإلكتروني لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء https://www.boe.gov.sa

(٣) ينظر: مصادر الالتزام الإرادية وفقاً لنظام المعاملات المدنية: (ص٢٥٩) المؤلف: محمد بن عواد بن سعد الأحمدي، الناشر: الجمعية العلمية القضائية السعودية، تاريخ النشر: ١٤٤٥هـ-٢٠٢٤م، عدد الصفحات: ٧٠٣؛ الوجيز في نظام المعاملات المدنية: (ص٩٤) المؤلف: شواخ محمد الأحمد، الناشر: المكتبة الأسدية، الطبعة: الأولى ١٤٤٥هـ-٢٠٢٤م، عدد الصفحات: ٤٠٢؛ الوسيط في شرح نظام المعاملات المدنية: (ص٧٢) المؤلف: علاء الدين عيد عطا عبد العليم- سعد بن سعيد الذيابي، الناشر: دار الكتاب الجامعي، الطبعة: الأولى ١٤٤٥هـ - ٢٠٢٤م.

(٤) ينظر: نظرية العقد لعبد الفتاح عبد الباقي: (٢٥٠/١) المؤلف: عبد الفتاح عبد الباقي، تاريخ الطبعة: ١٩٨٤م؛ الوسيط للسنهوري: (٢٧٢/١)، المؤلف: عبد الرزاق بن أحمد السنهوري، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت؛ الوافي في شرح القانون المدني لسليمان مرقس: (٣٢٣/٢) المؤلف: سليمان مرقس، الناشر: صادر، الطبعة: الرابعة.

المطلب الثالث: حكم تصرفات الصغير غير المميز

لو أن صغيراً غير مميز باشر بنفسه التصرفات المالية كأن يبيع ويشتري، فهل يصح تصرفه أو لا؟

اتفــق الفقهاء[١] على بطلان تصرف الصغير غير المميز فــي الشيء الكثير، مستدلين بما يلي:

الدليل الأول

أن البيع يشترط فيه الرضى، وهذا لا يتأتى من الصغير غير المميز[٢].

الدليل الثاني

أن الأهليــة شرط في جواز التصرف في المال، والصغير غير المميز معدوم الأهلية، فيمنع من التصرف؛ حفظاً للمال[٣].

الدليل الثالث

أن الصبي غير المميز لا تحصل المصلحة بتصرفه؛ لعدم تمييزه ومعرفته[٤].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع: (١٧١/٧) المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧ هـ) الطبعة: الأولى ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ عدد الأجزاء: ٧؛ البحر الرائق: (١٢١/٨)؛ مجلة الأحكام العدلية: المادة (٩٦٦)؛ عقد الجواهر الثمينة: (٦١٤/٢) المؤلف: أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (ت ٦١٦هـ) دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م عدد الأجزاء: ٣؛ مواهب الجليل: (٢٤١/٤)؛ الشرح الكبير للدردير: (٥/٣) المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد الشهير بأحمد الدردير، مطبوع مع حاشية الدسوقي، الناشر: دار الفكر، عدد الأجزاء: ٤؛ الوسيط للغزالي: (١٢/٣) المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ) المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد تامر الناشر: دار السلام – القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤١٧ عدد الأجزاء: ٧؛ العزيز شرح الوجيز: (١٥/٤) المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ) المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م عدد الأجزاء: ١٣؛ روضة الطالبين: (٣٤٤/٣) المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) حققه: قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي بدمشق، بإشراف زهير الشاويش [ت ١٤٣٤ هـ] الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م عدد الأجزاء: ١٢؛ المغني: (٣٤٧/٦)؛ الشرح الكبير على المقنع: (١٨/١١) الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف) المؤلف: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هـ) تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي - د عبد الفتاح محمد الحلو الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م عدد الأجزاء: ٣٠؛ الممتع في شرح المقنع: (٣٧٧/٢) تصنيف: زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (٦٣١ - ٦٩٥ هـ) دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م الناشر: مكتبة الأسدي - مكة المكرمة عدد الأجزاء: ٤.

(٢) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل: (١٣/٥) المؤلف: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت١٠٩٩هـ) ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م عدد الأجزاء: ٨؛ الممتع في شرح المقنع: (٣٧٧/٢).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع: (١٧١/٧)؛ المهذب: (٣/٢) المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية عدد الأجزاء: ٣.

(٤) ينظر: المغني: (٣٤٧/٦).

واختلفوا في تصرف الصغير غير المميز في الشيء اليسير على قولين:

القول الأول

تصرفات الصغير غير المميز في الشيء اليسير صحيحة، وهو مذهب الحنابلة[١].

القول الثاني

تصرفات الصغير غير المميز باطلة مطلقاً، سواء في الشيء اليسير أو الكثير، وهو قول الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، ورواية عند الحنابلة[٥].

الأدلة

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

ما روي عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه كان يشتري العصافير من الصبيان ويرسلهن، ويقول: اذهبن فعشن[٦].

وجه الدلالة: فعل أبي الدرداء رضي الله عنه يدل على جواز بيع الصغير غير المميز[٧].

نوقش: لعل أبا الدرداء وجد هذا الصبي يلعب بالعصفور لعباً يؤذيه، فاشتراه؛ فداءً له، ولذلك أرسله، ولم ينتفع به، وهذا يسمى استنقاذاً[٨].

ويمكن أن يناقش: أن الأثر ضعيف لا يثبت[٩]، ولا يدل على أن الصبي كان غير مميز،

---

(١) ينظر: الإرشاد: (ص١٩٢) المؤلف: الشريف محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى الهاشمي (ت ٤٢٨ هـ) المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة ناشرون عدد الصفحات: ٥٥٢؛ المغني: (٣٤٧/٦)؛ شرح المقنع للمقدسي: (١٦٧/٣) المؤلف: بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد المقدسي (٥٥٥ - ٦٢٤ هـ) المحقق: نصّف بن عيسى بن نصّف العُصّفور أصل التحقيق: أطروحة دكتوراه، كلية الشريعة - جامعة الإمام محمد بن سعود في الرياض، بإشراف د. خالد بن سعد الخشلان، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م الناشر: دار ركائز للنشر والتوزيع - الكويت الطبعة: الأولى، ١٤٤١ هـ - ٢٠٢٠ م عدد الأجزاء: ٣؛ الإنصاف: (٢١/١١)؛ كشاف القناع: (٣٠٧/٧) المؤلف: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١ هـ) تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، (١٤٢١ - ١٤٢٩ هـ) = (٢٠٠٠ - ٢٠٠٨ م) عدد الأجزاء: ١٥.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: (١٧١/٧)؛ البحر الرائق: (١٢١/٨)؛ مجلة الأحكام العدلية: المادة (٩٦٦).

(٣) عقد الجواهر الثمينة: (٦١٤/٢)؛ مواهب الجليل: (٢٤١/٤)؛ الشرح الكبير للدردير: (٥/٣).

(٤) الوسيط للغزالي: (١٢/٣)؛ العزيز شرح الوجيز: (١٥/٤)؛ روضة الطالبين: (٣٤٤/٣).

(٥) ينظر: الإنصاف: (٢١/١١).

(٦) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى: (٣٥٤/٤) المؤلف: محمد بن سعد بن منيع الزهري (ت ٢٣٠ هـ) المحقق: الدكتور علي محمد عمر الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة – مصر الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م عدد الأجزاء: ١١.

(٧) ينظر: الإرشاد: (ص١٩٢).

(٨) تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة: (٢٧/٥) المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ) عدد الأجزاء: ٥.

(٩) وذلك أن في إسناده فرج بن فضالة عن لقمان بن عامر عن أبي الدرداء، وفرج ضعّفه الأكثر، كالبخاري ومسلم والنسائي والدارقطني وغيرهم، وأحسن ما رأيت فيه أن الإمام أحمد ذكر أن رواية فرج عن الشاميين لا بأس بها، ولقمان شامي، ولكن رواية لقمان عن أبي الدرداء مرسلة كما ذكر ذلك ابن أبي حاتم الرازي. فالذي يظهر أن إسناده ضعيف لعلّتين: ضعف فرج بن

والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال.

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

أن الأهليـة شرط في جواز التصرف في المال، والصغير غير المميز معدوم الأهلية، فيمنع من التصرف؛ حفظاً للمال[1].

نوقش: أن مقصود منـع الصبي غير المميز من التصرف هو خـوف ضياع المال، وهذا لا يُتصوّر في الشيء اليسير[2].

الترجيح

الراجـح من هذين القوليـن-والله أعلم-القول الأول، الذي قـرر أن تصرفات الصغير غير المميـز في الشيء اليسيـر صحيحة؛ لأن الحكمة من الحجر على الصغيـر غير المميز هي خوف ضياع ماله بتصرفه، وفي الشيء اليسير مفقود[3] كالشراء من الدكان خبزاً ولبناً وحلوى.

وقـد أقرّ المنظم أن تصرفات الصغير غير المميز باطلة مطلقاً، وهذا موافق لقول الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية كما تقدم.

المبحث الثاني: تصرفات الصغير المميز

المطلب الأول: نص المادة النظامية

بيّنت المادة الخمسون حكم تصرفات الصغير المميز، فجاءت كالتالي:

١- «إذا كانـت تصرفـات الصغير المميز نافعة نفعاً محضاً فهي صحيحة، وإذا كانت ضارة ضرراً محضاً فهي باطلة.

٢-إذا كانـت تصرفـات الصغير المميز دائـرة بين النفع والضرر فهـي صحيحة، ولوليه أو وصيه أو الصغير بعد بلوغه سن الرشد طلب إبطال التصرف»[4].

فضالة، وإرسال لقمان عن أبي الدرداء. ينظر: سؤالات أبي داود للإمام أحمد: (ص٢٦٥) المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ) المحقق: د. زياد محمد منصور الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة الطبعة: الأولى، ١٤١٤عدد الصفحات: ٣٧٤؛ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: (١٨٢/٧) المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي (ت ٣٢٧ هـ) الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن – الهند الطبعة: الأولى، ١٢٧١ هـ - ١٩٥٢ م؛ تهذيب التهذيب: (٣٨٢/٣) المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر شهاب الدين العسقلاني الشافعي (٧٣٣ هـ - ٨٥٢ هـ) باعتناء: إبراهيم الزيبق، عادل مرشد الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م عدد الأجزاء: ٤.

(١) ينظر: بدائع الصنائع: (١٧١/٧)؛ المهذب: (٣/٢).

(٢) ينظر: شرح منتهى الإرادات لابن النجار: (١٠/٥) تصنيف: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي، الشهير بابن النجار (٨٩٨ - ٩٧٢ هـ) دراسة وتحقيق: أ. د عبد الملك بن عبد الله دهيش [ت ١٤٣٤ هـ] توزيع: مكتبة الأسدي، مكة المكرمة الطبعة: الخامسة (منقحة ومزيدة)، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م الأجزاء: ١٢.

(٣) ينظر: الممتع في شرح المقنع: (٣٧٨/٢).

(٤) المادة الخمسون من نظام المعاملات المدنية على الموقع الإلكتروني لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء https://www.boe.gov.sa

المطلب الثاني: شرح المادة النظامية

الصغير المميز له نوع من الإدراك يَعرف به الخير والشر، والحسن والقبيح، والنافع والضار، وإن كان هذا الإدراك غير تام[1].

فتصرفات الصغير المميز يختلف حكمها بحسب نوع التصرف، وبيانها ما يلي:

أولاً: التصرفات النافعة نفعاً محضاً: والتي لا يترتب عليها أي التزام نظامي عليه، كقبول الهبة، والوصية، والوقف، فهذه التصرفات يصح له مباشرتها بنفسه ودون إذن وليّه أو وصيّه؛ لأنها مصلحة خالصة له، ولا يشوبها ضرر.

ثانياً: التصرفات الضارة ضرراً محضاً: والتي تكون مُفقرة لمن يباشرها من غير مقابل، كتقديم الهبة للغير، وإبراء الدين، وغيرها من عقود التبرعات، فهذه التصرفات لا يصح للصغير المميز مباشرتها بنفسه ولو أذن له وليه أو وصيه.

ثالثاً: التصرفات الدائرة بين النفع والضرر: وهي التي تحتمل الربح والخسارة، كالبيع والشراء، والإجارة، والشركة، وسائر عقود المعاوضات، فهذه التصرفات تقع صحيحة إذا باشرها الصغير المميز بإذن وليه أو وصيه، وأما إذا أجراها من دون إذنهما فتكون قابلة للإبطال، ويصح للولي أو الوصي أو للصغير إذا بلغ سن الرشد أن يبطلها، وهذه هي القاعدة العامة[2].

والولاية هي سلطة التصرف في مال الغير، وهي للأب أولاً، فيملك أن يباشر عن ولده جميع التصرفات النافعة، أو الدائرة بين النفع والضر، ولا يملك مباشرة التصرفات الضارة ضرراً محضاً[3].

والوصي هو الذي يعينه الأب عند عجزه أو وفاته، فيباشر عن الصغير المميز جميع التصرفات النافعة، أو الدائرة بين النفع والضر، ولا يملك مباشرة التصرفات الضارة ضرراً محضاً، كما في الولي[4].

---

(١) ينظر: الوجيز في نظام المعاملات المدنية: (ص٩٥).

(٢) ينظر: مصادر الالتزام الإرادية وفقاً لنظام المعاملات المدنية: (ص٢٦٠)؛ الوجيز في نظام المعاملات المدنية: (ص٩٦)؛ نظرية العقد لعبد الفتاح عبد الباقي: (١/٢٥٠)؛ الوسيط للسنهوري: (١/٢٨٠)؛ أصول الالتزام في القانون المدني: (ص٢٢٩) المؤلف: بدر جاسم اليعقوب، الطبعة: الرابعة ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، عدد الصفحات: ٤٣٨.

(٣) ينظر: الوافي في شرح القانون المدني لسليمان مرقس: (٢/٣٤٢-٣٤٥).

(٤) ينظر: المصدر السابق.

المطلب الثالث: المسائل الفقهية المتعلقة بالمادة النظامية

المسألة الأولى: تصرفات الصغير المميز في العقود النافعة له نفعاً محضاً

إذا باشر الصبي المميز عقداً فيه منفعة له نفعاً محضاً، كأن يقبل هبةً، أو وقفاً عليه، أو وصية له، فهل يصح هذا التصرف منه أو لا؟

اختلف الفقهاء على ثلاثة أقوال:

القول الأول

أن تصرفات الصغير المميز في العقود النافعة له نفعاً محضاً صحيحة، ولا تحتاج إلى إذن ولي أو إجازته، وهو قول الحنفية[١]، ورواية عند الحنابلة[٢].

القول الثاني

أن تصرفات الصغير المميز في العقود النافعة له نفعاً محضاً صحيحة؛ إن أجاز له الولي، وهو قول المالكية[٣]، ومذهب الحنابلة[٤].

القول الثالث

أن تصرفات الصغير المميز في العقود النافعة له نفعاً محضاً باطلة، أذن له الولي أو لم يأذن، وهو قول الشافعية[٥].

الأدلة

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

الدليل الأول

أن في تصرف الصغير المميز في الأشياء التي تعود عليه بالنفع المحض لا ضرر فيها، ولا حكمة في إبطال التصرفات النافعة للصبي المميز نفعاً محضاً[٦].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع: (١٧١/٧)؛ تبيين الحقائق: (٩٦/٥)؛ مجلة الأحكام العدلية: المادة (٩٦٧).

(٢) المغني: (٢٥٣/٨)؛ الإنصاف: (٢٦/١٧).

(٣) ينظر: التاج والإكليل: (٢٧١/٥) المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م عدد الأجزاء: ٨؛ منح الجليل: (٩٠/٦) المؤلف: محمد عليش الناشر: دار الفكر - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م عدد الأجزاء:٩؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (٢٩٤/٣).

(٤) ينظر: الإنصاف: (٢٦/١٧)؛ كشاف القناع: (٣٠٦/٧)؛ مطالب أولي النهى: (١١/٣) المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت ١٢٤٣هـ) الناشر: المكتب الإسلامي الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م عدد الأجزاء:٦.

(٥) ينظر: بحر المذهب: (٧٨/٥) المؤلف: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ) المحقق: طارق فتحي السيد الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م عدد الأجزاء: ١٤؛ العزيز شرح الوجيز: (١٥/٤)؛ روضة الطالبين: (٣٦٧/٥).

(٦) ينظر: تبيين الحقائق: (٢٢٠/٥)؛ درر الحكام في شرح مجلة الأحكام: (٤٢٤/٢).

الدليل الثاني

أن الصغيـر المميز من أهل التصرف، فكما أنـه يصح بيعه وشراؤه فقبوله لما هو نفع عليه نفعاً محضاً أولى[١].

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

أن مباشـرة الصغيـر المميز للتصرفات في العقـود النافعة نفعاً محضاً تحتـاج إلى أهلية، والصغير المميز ليس له ذلك، فتكون تصرفاته موقوفة على إجازة الولي[٢].

نوقش: أن الصغيـر المميز له أهلية للتصرف، ولا يحتاج إلى إذن وليه أو إجازته فيما يعود عليه بالنفع؛ لأن الولي ما أقامه الشارع على الصغير إلا للنظر في مصلحته[٣].

واستدل أصحاب القول الثالث بما يلي:

الدليل الأول

حديـث عائشـة رضي الله عنها، أن النبـي ﷺ قال: (رفع القلم عن ثلاثـة...) وذكر منها: (وعن الصبي حتى يبلغ)[٤].

وجـه الدلالـة: أن الصغير المميز لا يؤاخذ على أقواله وأفعاله، فهي ساقطة بنفي التكليف عنه، فلو صحّ تصرفه لوجب على الصغير المميز أن يطالب بالتسليم، والصبي لا تكليف عليه[٥].

نوقش: أن التكليـف يترتب عليه ثواب وعقاب، والصغير المميز إذا تصرف في العقود فإنه لا يلحقه ثواب أو عقاب، ولكن يُطالب بأحكام البيع لحق العامّة[٦].

---

(١) ينظر: المغني: (٨/٢٥٣).

(٢) ينظر: كشاف القناع: (١٠/١٢٥)؛ مطالب أولي النهى: (٤/٣٩٠).

(٣) ينظر: صيغ العقود في الفقه الإسلامي: (ص٢٧٣) المؤلف: صالح بن عبد العزيز الغليقة، الناشر: كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م، عدد الصفحات: ٥٩٩.

(٤) رواه أبو داود في سننه، المؤلف: سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ.)، خرج أحاديثه: أبو طاهر زبير علي، الناشر: دار السلام للنشر والتوزيع، مجلد واحد، تاريخ الطبعة: ١٤٣٠ه-٢٠٠٩م، كتاب: الحدود، باب: في المجنون يسرق أو يصيب حدا، برقم: (٤٤٠٢)، وأحمد في مسنده،: (٢/٢٥٤)، برقم: (٩٤٠) المؤلف: أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (٢٤١هـ.)، المحقق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، عدد الأجزاء: ٥٠، تاريخ الطبعة: الأولى١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، وصححه الألباني في إرواء الغليل: (٢/٤)، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ.)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي-بيروت، الطبعة: الثانية: ١٤٠٥هـ. - ١٩٨٥م، عدد الأجزاء: ٩.

(٥) ينظر: المجموع: (٩/١٥٦)؛ كفاية النبيه: (٨/٣٧٢) المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت ٧١٠هـ) المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، م ٢٠٠٩عدد الأجزاء: ٢١.

(٦) ينظر: التجريد: (٥/٢٦١٣) المؤلف: أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القَدُّوري (٣٦٢ - ٤٢٨ هـ) دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أ. د. محمد أحمد سراج - أ. د. علي جمعة محمد الناشر: دار السلام - القاهرة الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م عدد الأجزاء: ١٢.

الدليل الثاني

قياس تصرف الصغير المميز على تصرف المجنون والصغير غير المميز بجامع أنهم غير مكلفين[(١)].

نوقش: أن الصغير المميز له أهلية، ولكنها ناقصة، بخلاف المجنون فإنه معدوم الأهلية، ولا يصح قياسه على الصغير غير المميز؛ لأنه لا تحصل المصلحة بتصرف الصغير غير المميز لعدم تمييزه ومعرفته، بخلاف الصغير المميز[(٢)].

الترجيح

الراجح من هذه الأقوال -والله أعلم- القول الأول، الذي قرّر أن تصرفات الصغير المميز في العقود النافعة له نفعاً محضاً صحيحة، ولا تحتاج إلى إذن ولي أو إجازته؛ لقوة ما استدلوا به، ثم إن الولي ما أقامه الشارع على الصغير إلا للنظر في مصلحته، فإذا كان تصرف الصغير المميز يعود عليه بالنفع المحض فلا وجه لإبطال تصرفه أو اشتراط إذن وليه وإجازته[(٣)].

وقد أقرّ المنظم أن تصرفات الصغير المميز النافعة نفعاً محضاً صحيحة، ولم يقيّد ذلك بإذن ولي أو إجازته، وهذا موافق لقول الحنفية ورواية عند الحنابلة خلافاً لقول الشافعية الذين أبطلوا تصرفات الصغير المميز بإطلاق، وخلافاً للمالكية والحنابلة الذين اشترطوا إجازة الولي لصحة تصرفه كما تقدم.

المسألة الثانية: تصرفات الصغير المميز في العقود الضارة عليه ضرراً محضاً.

إذا وهب الصغير المميز شيئاً لآخر، أو أبرأ ديناً له على غيره، أو تبرّع بصدقة ونحوها، أو غير ذلك من التصرفات التي تعود عليه بالضرر المحض، فإن تصرفه باطل باتفاق الفقهاء[(٤)] -إلا في عقد الوصية-، مستدلين بما يلي:

الدليل الأول

أن الصغير المميز لا يملك التبرع؛ لكون ذلك ضرر محض لا يقابله نفع دنيوي، فهذه

(١) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: (١٢/٥) المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ) المحقق: قاسم محمد النوري الناشر: دار المنهاج - جدة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م عدد الأجزاء: ١٣؛ العزيز شرح الوجيز: (١٥/٤).

(٢) ينظر: كشف الأسرار: (٢٥٤/٤) المؤلف: علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠ هـ) الناشر: شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول الطبعة: الأولى، مطبعة سنده ١٣٠٨ هـ - ١٨٩٠ م عدد الأجزاء: ٤؛ المغني: (٣٤٧/٦).

(٣) ينظر: صيغ العقود في الفقه الإسلامي: (ص٢٧٣).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع: (١٧١/٧)؛ العناية شرح الهداية: (٢٥٥/٩)؛ مجلة الأحكام العدلية: المادة (٩٦٧)؛ المقدمات الممهدات: (٣٤٦/٢) المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ) تحقيق: الدكتور محمد حجي الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م عدد الأجزاء: ٣؛ مواهب الجليل: (٦٠/٥)؛ الشرح الكبير للدردير: (٢٩٤/٣)؛ المغني: (٢٥٥/٨)؛ الإنصاف: (٣٤٧/١٣)؛ كشاف القناع: (١٢٧/١٠). وأما الشافعية فلم يجيزوا تصرفات الصغير المميز في العقود النافعة له نفعاً محضاً، فالعقود التي فيها ضرر عليه ضرراً محضاً أولى بعدم الصحة.

التصرفات الضارة المحضة تؤدي إلى إزالة ملكه عن الشيء[١].

الدليل الثاني

أن الصغير المميز لا يصح تبرعه كالسفيه بجامع أن كلاهما محجور عليهما لحظّهما[٢].

الدليل الثالث

لا يشرع في حق الصغير المميز الضرر؛ لأن الصغير مظنة الرحمة لا مظنة للإضرار به[٣].

ولا يملك الولي الإذن له أو إجازة لتصرفه، لأن ولايته مبنية على النظر في مصلحته لا إلحاق الضرر عليه[٤].

واختلفوا في عقد الوصية[٥]، فهل إذا أوصى الصغير المميز بمال يكون مُنجّزاً بعد الموت صحيح أو باطل؟

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع: (١٩٣/٧).

(٢) ينظر: المغني: (٢٥٥/٨).

(٣) ينظر: التقرير والتحبير: (١٧١/٢) المؤلف: ابن أمير الحاج (ت ٨٧٩) الطبعة: الأولى، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر ١٣١٦ - ١٣١٨ هـ عدد الأجزاء: ٣.

(٤) ينظر: كشف الأسرار: (٢٥٦/٤)؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (٢٩٤/٣).

(٥) الوصية: تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع، سواء كان ذلك في الأعيان أو في المنافع، فالمُمَلِّك هو الموصي ولمن له التمليك هو المُوصى له. نتائج الأفكار: (٤١١/١٠) المؤلف: شمس الدين، أحمد بن قودر، المعروف بقاضي زاده أفندي، قاضي عسكر روملي (ت ٩٨٨ هـ) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م الأجزاء:٢؛ التعريفات الفقهية: (ص٢٣٧) المؤلف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م) الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م عدد الصفحات: ٢٤٦؛ مواهب الجليل: (٣٦٤/٦)؛ إعانة الطالبين: (٢٣٤/٣) المؤلف: أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (ت ١٣١٠هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م؛ شرح منتهى الإرادات لابن النجار: (٣٥٦/٧).

اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول

أن تصرف الصغير المميز في عقد الوصية صحيح؛ إذا وافقت وجه الحق ويَفهم أنها قُربة لله عز وجل، وهو قول المالكية[(١)]، وقول عند الشافعية[(٢)]، والمذهب عند الحنابلة[(٣)].

القول الثاني

أن تصرف الصغير المميز في عقد الوصية باطل، وهو قول الحنفية[(٤)]، وقول أكثر الشافعية[(٥)]، ورواية عند الحنابلة[(٦)].

الأدلة

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

الدليل الأول

عمدة ما استدلوا به ما روى عمرو بن سليم الزُّرَقي[(٧)]، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

---

(١) ينظر: المدونة: (٣٤٦/٤) المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م عدد الأجزاء: ٤؛ المختصر الصغير لابن عبد الحكم : (ص٥١١) المؤلف: أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعيُن المصري المالكي (ت ٢١٤ هـ) رواية: أبي عبد الله البَرّقي (ت ٢٤٩ هـ) دراسة وتحقيق: عمر علي أبو بكر زاريا أصل التحقيق: رسالة ماجستير، معهد بحوث ودراسات العالم الإسلامي جامعة أم درمان الإسلامية - السودان، بإشراف د الهادي أحمد جار النبي، ١٤٣٢ هـ الناشر: دار ابن القيم للنشر والتوزيع، السعودية - دار ابن عفان للنشر والتوزيع، مصر الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م عدد الصفحات: ٥٧٨؛ بداية المجتهد: (١١٩/٤) المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ) الناشر: دار الحديث - القاهرة الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م

عدد الأجزاء: ٤؛ التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب: (٤٦٩/٨) المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت ٧٧٦هـ) المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م عدد الأجزاء: ٨؛ مواهب الجليل: (٣٦٤/٦).

(٢) ينظر: حلية العلماء: (٦٩/٦) المؤلف: سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال حققه وعلق عليه: الدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكه، الأستاذ المساعد في كلية الشريعة - الجامعة الأردنية الناشر: مكتبة الرسالة الحديثة، المملكة الأردنية الهاشمية، عمان الطبعة: الأولى، ١٩٨٨ م (وهي الطبعة الثانية للمحقق) عدد الأجزاء: ٨؛ الحاوي الكبير: (١٨٩/٨) المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م عدد الأجزاء: ١٩؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي: (١٦٠/٨). وهذا إذا كانت وصيته غير مُنجَّزة، أما المنجزة فلا تصح قطعاً. عجالة المحتاج: (١٠٧٩/٣).

(٣) ينظر: المغني: (٥٠٨/٨)؛ الإنصاف: (١٩٧/١٧)؛ كشاف القناع: (٢٠١/١٠).

(٤) ينظر: الأصل لمحمد بن الحسن: (٥٣٩/٥) المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت ١٨٩ هـ) تحقيق ودراسة: د. محمد بوينوكالن الناشر: دار ابن حزم، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م عدد الأجزاء: ١٢؛ المبسوط للسرخسي: (٩١/٢٨) المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ) باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء الناشر: مطبعة السعادة - مصر وصوّرَتها: دار المعرفة - بيروت، لبنان عدد الأجزاء: ٣١؛ بدائع الصنائع: (٣٣٤/٧)؛ درر الحكام في شرح مجلة الأحكام: (٦٧٧/٢).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير: (١٨٩/٨)؛ المهذب: (٣٤٠/٢)؛ روضة الطالبين: (٩٧/٦).

(٦) ينظر: المغني: (٥٠٨/٨)؛ المبدع: (٥٦٣/٦)؛ الإنصاف: (١٩٧/١٧).

(٧) ثقة، من كبار التابعين، توفي سنة (١٠٤ه). ينظر ترجمته في: الطبقات الكبرى: (٧٥/٧)؛ تهذيب التهذيب: (٢٧٥/٣).

قيـل لــه: «إن ههنا غلاماً يَفَاعاً[1] لم يحتلم من غسَّان، ووارثه بالشام، وله مال، وليس هنا إلا ابنة عــم له، فقال عمــر رضي الله عنه : مُروه، فليوصـ لها، فأوصى-الغلام- لها بمــال، يقال له: بئر جشــم[2]، قــال عمرو بن سليم: فبعت ذلك المال بثلاثين ألفا بعد ذلك، وابنة عمه التي أوصى لها هي أم عمرو بن سليم[3]»[4].

وجه الدلالة : أن هذه القصة انتشرت، ولم تُنكر، فدلت على جواز وصية الصغير المميز[5].

نوقش هذا الأثر من ثلاثة أوجه :

الوجـه الأول: أن عمــرو بــن سليــم الزرقي لــم يُدرك عمر رضــي الله عنه، فيكــون الأثر منقطعاً[6].

أجيب: أن عمرو بن سليم كان قد جاوز الحلم يوم مقتل عمر رضي الله عنه، فتُحمل روايته على الاتصال؛ لإمكانية اللقاء[7].

---

(١) أي: شابّاً قد قارب الحُلُم. ينظر: مقاييس اللغة: (١٥٧/٦)؛ المسالك في شرح موطأ مالك: (٤٧٩/٦) المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ) الناشر: دَار الغَرب الإسلامي الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ عدد الأجزاء: ٨.

(٢) من آبار المدينة، وهي لا تعرف الآن، ويبدو أنها مضافة إلى جشم بن الخزرج، فتقع غربي وادي رانوناء. ينظر: تحديث معجم البلدان: (ص٧٨) المؤلف: عبد العزيز سعود العويد، الناشر: دار الظاهرية، الطبعة: الأولى ١٤٤٦ه ٢٠٢٥م.

(٣) أم عمرو بن سليم الزرقي، صحابية، لها رواية. ينظر: معرفة الصحابة: (٣٥٣٧/٦) المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ) تحقيق: عادل بن يوسف العزازي الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م عدد الأجزاء: ٧؛ الاستيعاب: (١٩٤٩/٤) المؤلف: أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر [ت ٤٦٣ هـ] المحقق: علي محمد البجاوي [ت ١٣٩٩ هـ] الناشر: مكتبة نهضة مصر بالقاهرة، ١٣٨٠ هـ – ١٩٦٠ م وصَوّرَتْها: دار الجيل، بيروت؛ الإصابة في تمييز الصحابة: (٤٤٤/٨) المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى – ١٤١٥ ه عدد الأجزاء: ٨.

(٤) رواه مالك في موطئه من رواية أبي مصعب الزهري: (٥٠٦/٢)، المؤلف: مالك بن أنس (١٧٩هـ.)، حققه وعلق عليه: بشار عواد معروف – محمود محمد خليل، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤١٢هـ. – ١٩٩١م، عدد الأجزاء: ٢، كتاب: الوصية، باب: جواز وصية الصغير، ومن رواية محمد بن الحسن: (ص٢٥٨) من غير لفظ «لم يحتلم»، والبيهقي في سننه الكبرى: (٦٩/١٣)، المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨ه)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مركز هجر – القاهرة، الطبعة: الأولى ١٤٣٢هـ. – ٢٠١١م، عدد الأجزاء: ٢٤، كتاب: الوصايا، باب: ما جاء في وصية الصغير، برقم: (١٢٧٨٢)، وجوّد إسناده ابن حجر، وصححه الألباني. ينظر: فتح الباري لابن حجر: (٣٥٦/٥)، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ.)، بعناية: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: المكتبة السلفية–مصر، الطبعة: الأولى١٣٩٠ه، عدد الأجزاء: ١٤؛ إرواء الغليل: (٨١/٦).

(٥) ينظر: المغني: (٥٠٩/٨)؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقي: (٣٨٨/٤)، المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت٧٧٢هـ.)، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هت. – ١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ٧.

(٦) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي: (٦٩/١٣).

(٧) يشير بذلك إلى ما ذكره مسلم في مقدمة صحيحه، باب: صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن، قال: «وذلك أن القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار والروايات قديماً وحديثاً، أن كل رجل ثقة روى عن مثله حديثاً، وجائز ممكن له لقاؤه والسماع منه؛ لكونهما جميعاً كانا في عصر واحد، وإن لم يأت في خبر قط أنهما اجتمعا، ولا تشافها بكلام فالرواية ثابتة...». ينظر: الطبقات الكبرى: (٧٥/٧)؛ الثقات لابن حبان: (١٦٧/٥)، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد البستي، (ت٣٥٤ه)، الناشر: دائرة المعارف العثمانية – الهند، الطبعة: الأولى ١٣٩٣هـ. – ١٩٧٣م، عدد الأجزاء: ٩؛ الجوهر النقي:

الوجه الثاني: يحتمل أن الغلام قريب عهد بالبلوغ، كأن لم يمض على بلوغه وقت طويل، ومثله يسمى يافعاً مجازاً[(١)].

أجيب: لا يصحّ القول بهذا؛ لأن الأثر ذُكر فيه صراحة: «غلاماً يَفَاعاً لم يحتلم»[(٢)].

الوجه الثالث: أن وصية الغلام كانت في أمور تجهيزه ودفنه، وذلك جائز[(٣)].

أجيب: لا يصح القول بهذا؛ لأن الأثر ذكر فيه أن الغلام أوصى له بمال، والمعنى: ملّكه للموصى له، وما يتعلق بالتجهيز والدفن لا يكاد أن يكون ملكاً لغيره[(٤)].

الدليل الثاني

أن الحجر على الصغير المميز كان لحظ نفسه، فلو مُنع من الوصية لكان الحجر عليه لحق غيره وهو الوارث، ولأنه يُخاف على ماله من الضرر والضياع، فإذا صار إلى الموت استغنى عن ذلك وأمن من الفقر[(٥)].

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

الدليل الأول

أن الوصية من عقود التبرعات، ولا يُقابلها عوض في الدنيا، فهي من التصرفات الضارة ضرراً محضاَ، فلا تصح من الصغير المميز، كالهبة[(٦)].

نوقش: أن هذا قياس مع الفارق، فالوصية ليس فيها إزالة مِلك الموصي في الحال، وإنما تنتقل بعد موته، ويتحصل ثوابها حينئذ، بخلاف الهبة[(٧)].

(٢٨٢/٦)، المؤلف: علاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم المارديني الشهير بابن التركماني (ت٧٥٠هـ.)، الناشر: دار الفكر، عدد الأجزاء: ١٠.

(١) ينظر: المبسوط: (٩٢/٢٨)؛ الهداية في شرح البداية: (٥١٦/٤)؛ النهاية في شرح الهداية: (١٢٦/٢٥).

(٢) ينظر: التنبيه على مشكلات الهداية: (٩٤٤/٥) المؤلف: صدر الدين علي بن علي بن أبي العز الحنفي (ت ٧٩٢ هـ) تحقيق ودراسة: عبد الحكيم بن محمد شاكر (جـ ١، ٢، ٣) - أنور صالح أبو زيد (جـ ٤، ٥) أصل التحقيق: رسائل ماجستير- الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة الناشر: مكتبة الرشد ناشرون – السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م عدد الأجزاء: ٥.

(٣) ينظر: البناية في شرح الهداية: (٤٠٦/١٣).

(٤) ينظر: نتائج الأفكار: (٤٣١/١٠).

(٥) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف: (١٠١٠/٢) المؤلف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ) المحقق: الحبيب بن طاهر الناشر: دار ابن حزم الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م عدد الأجزاء: ٢؛ الاستذكار: (٢٧٠/٧) المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ) تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠عدد الأجزاء: ٩؛ الشرح الكبير للدردير: (٤٢٢/٤).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع: (٣٣٤/٧)؛ الهداية في شرح البداية: (٥١٦/٤)؛ المهذب: (٣٤٠/٢)؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقي: (٣٨٩/٤).

(٧) ينظر: عجالة المحتاج: (١٠٧٩/٣)؛ المغني: (٥٠٩/٨).

الدليل الثاني

أن اعتبار عقل الصغير المميز هو فيما ينفعه من العقود دون ما يضره منها، وتمليك المال بطريق التبرع فيه ضرر باعتبار أصل الوضع؛ وإن كان فيه منفعة باعتبار المآل، وفي التصرفات يعتبر أصل الوضع لا المآل والاستقبال، كطلاقه، فإنه قد يكون له منفعة في المآل بأن يطلق امرأته المعسرة، ويتزوج بأختها الموسرة، فلا يعتد بطلاقه، فكذلك وصيته[1].

نوقش: أن الوصية نوع من التصرفات المضبوطة من حيث الضرر والنفع، فلا يصح قياسها على الطلاق؛ لعدم انضباطه[2].

الدليل الثالث

أن الصغير المميز ضعيف في رأيه، فإلحاقه بالصغير غير المميز في بطلان وصيته أولى[3].

نوقش: أن هذا قياس مع الفارق، فالصغير المميز يميز بين ما ينفعه وما يضره، بخلاف الصغير غير المميز[4].

الترجيح

الراجح من هذين القولين-والله أعلم-هو القول الأول، الذي قرر أن وصية الصغير المميز صحيحة؛ لما استدلوا به، ولما أجيب عن أدلة القول الآخر، ثم إن في المسألة أثراً عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وقد أقرّ المنظم أن تصرفات الصغير المميز في العقود الضارة عليه ضرراً محضاً باطلة، وهذا موافق لاتفاق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة كما تقدم، ويظهر أن المنظم يبطل وصية الصغير المميز[5]، وهذا موافق لقول الحنفية وقول أكثر الشافعية ورواية عند الحنابلة كما تقدم.

المسألة الثالثة: تصرفات الصغير المميز في العقود الدائرة بين النفع والضرر.

إذا باشر الصغير المميز التصرف في بيع، أو شراء، أو إجارة، أو غير ذلك من العقود التي تحتمل الربح والخسارة، فهل يصح تصرفه أو لا؟

عند فقهاء الشافعية لا تصح تصرفات الصغير المميز مطلقاً كما تقدم، سواء كانت تصرفاته نافعة له نفعاً محضاً أو ضارة له ضرراً محضاً، أذن له الولي في ذلك أو لم يأذن، ففي

---

(١) ينظر: المبسوط: (٩٢/٢٨)؛ التجريد: (٤٠٦٤/٨)؛ النهاية في شرح الهداية: (١٢٦/٢٥).

(٢) ينظر: صيغ العقود في الفقه الإسلامي: (ص٢٨٤).

(٣) ينظر: الممتع في شرح المقنع: (٢١٩/٣).

(٤) ينظر: المصدر السابق: (٢١٨/٣).

(٥) جاء في المادة السادسة والسبعين بعد المائة من نظام الأحوال الشخصية: «يشترط في الموصي أن يكون بالغاً عاقلاً».

تصرفاته في العقود الدائرة بين النفع والضرر أولى بعدم الصحة.

وأما عند جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والحنابلة[٣] أن تصرف الصغير المميز في العقود الدائرة بين النفع والضرر صحيحة إن أذن له الولي في ذلك وأجازه، واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول

قوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٦].

وجه الدلالة: دلت الآية على اختبار الصغير المميز؛ حتى يُعرف الرشد منه، ولا يكون ذلك إلا بتفويضه في البيع والشراء، فصح تصرفه[٤].

نوقش: أنه يمكن اختبار الصغير المميز في المساومة وطلب الشراء لا مباشرة التصرف[٥].

أجيب عنه: أن المساومة لا يُعلم من خلالها قدرة الصغير المميز في حفظ المال وإصلاحه، وإنما يعلم بها معرفة كيفية العقد، ولا تكفي لأن يُسلّم إليه المال عند رشده[٦].

الدليل الثاني

أن الصغير المميز يعقل البيع والشراء إلا أنه محجور عليه، فيصح تصرفه بإذن وليّه كالعبد[٧].

نوقش: أن هذا قياس مع الفارق، فعلة الحجر في الصغير المميز هو لحظّه، ولا يزول الحجر بإذن وليّه، وعلة الحجر في العبد لحظّ غيره -وهو سيّده-، فيزول الحجر عن العبد بإذن سيّده[٨].

أجيب عنه: أن في إذن الولي للصغير المميز دلالة على هدايته في التصرف إذ لا يأذن له ظاهراً إلا بعد معرفة هدايته[٩].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع: (١٧١/٧)؛ مجلة الأحكام العدلية: المادة (٩٦٧)؛ درر الحكام في شرح مجلة الأحكام: (٦٧٧/٢).

(٢) ينظر: المقدمات الممهدات: (٣٤٦/٢)؛ مواهب الجليل: (٢٤٥/٤)؛ شرح الخرشي على مختصر خليل: (٢٩٢/٥).

(٣) ينظر: الإنصاف: (١٩/١١)؛ شرح منتهى الإرادات لابن النجار: (١٠/٥)؛ كشاف القناع: (٤٠٥/٨).

(٤) ينظر: التجريد: (٢٦١٢/٥)؛ الممتع في شرح المقنع: (٣٧٧/٢).

(٥) ينظر: التجريد: (٢٦١٢/٥).

(٦) ينظر: المصدر السابق.

(٧) ينظر: الدر المختار: (ص٦١١) المؤلف: محمد بن علي بن محمد الحصكفي (ت ١٠٨٨هـ)، حققه وضبطه: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.، عدد الصفحات: ٧٧٢؛ المغني: (٣٤٧/٦).

(٨) ينظر: تبيين الحقائق: (٢١٩/٥).

(٩) ينظر: المصدر السابق.



وقد أقرّ المنظم أن تصرفات الصغير المميز في العقود الدائرة بين النفع والضرر صحيحة، وهذا موافق لقول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة كما تقدم.

الخاتمة

الحمد لله، ففي نهاية البحث يمكن أن ألخص أهم النتائج التي توصلت إليها، وهي كما يلي:

- أن معنى التصرف أعمّ من معنى العقد الخاص عند الفقهاء؛ لأنه يشمل الإرادة المنفردة، والعقد بمعناه الخاص لا يتحقق إلا بارتباط الإيجاب والقبول.
- أخذ المنظم بتحديد سن التمييز (سن السابعة) لخصيصة العموم والتجريد في المادة النظامية.
- أبطل المنظم تصرفات الصغير غير المميز مطلقاً، وهذا موافق لقول الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية.
- أقر المنظم أن تصرفات الصغير المميز في العقود النافعة نفعاً محضاً صحيحة ولم يقيد ذلك بإذن الولي أو إجازته، وهذا موافق لقول الحنفية ورواية عند الحنابلة.
- أقر المنظم أن تصرفات الصغير المميز في العقود الضارة ضرراً محضاً باطلة، وهذا موافق لاتفاق الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.
- أقر المنظم أن تصرفات الصغير المميز في العقود الدائرة بين النفع والضرر صحيحة، وهذا موافق لقول الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، والحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم

٢. أحكام القرآن، المؤلف: محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (ت٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة: الثالثة ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، عدد الأجزاء: ٤.

٣. أحكام القرآن، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت٣٧٠هـ)، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٣.

٤. الإرشاد، المؤلف: الشريف محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى الهاشمي (ت ٤٢٨ هـ) المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة ناشرون عدد الصفحات: ٥٥٢.



٥. إرواء الغليـل، المؤلف: محمد ناصر الديـن الألباني (١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير شاويش، الناشر: المكتب الإسلامي-بيروت، الطبعة: الثانية: ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، عدد الأجزاء: ٩.

٦. الاستيعـاب فـي معرفة الأصحاب، المؤلـف: أبو عمر، يوسف بن عبـد الله بن محمد بن عبـد البر (ت ٤٦٣ هـ). المحقق: علي محمد البجـاوي (ت ١٣٩٩ هـ) الناشر: مكتبة نهضة مصر بالقاهرة، ١٣٨٠ هـ - ١٩٦٠ م وصَوَّرَتْها: دار الجيل، بيروت.

٧. الإشـراف على نكـت مسائل الخلاف، المؤلف: القاضي أبو محمـد عبد الوهاب بن علي بـن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ) المحقق: الحبيب بن طاهـر الناشر: دار ابن حزم الطبعة: الأولـى، ١٤٢٠هــ - ١٩٩٩م عدد الأجـزاء: ٢؛ الاستذكار: (٢٧٠/٧) المؤلـف: أبو عمر يوسف بن عبـد الله بـن محمد بن عبد البر بن عاصـم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هــ) تحقيق: سالم محمد عطـا، محمد علي معوضـ الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠عدد الأجزاء: ٩.

٨. الإصابـة في تمييز الصحابة، المؤلف: أبـو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجـر العسقلانـي (ت ٨٥٢هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض الناشر: دار الكتب العلمية — بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٥ ه عدد الأجزاء: ٨.

٩. الأصـل، المؤلـف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت ١٨٩ هـ) تحقيق ودراسـة: د محمـد بوينوكالن الناشـر: دار ابن حزم، بيروت الطبعة: الأولـى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م عدد الأجزاء: ١٢.

١٠. أصـول الالتـزام في القانون المدنـي، المؤلف: بـدر جاسم اليعقوب، الطبعـة: الرابعة ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، عدد الصفحات: ٤٣٨.

١١. أصـول الأنظمـة السعودية، المؤلف: محمد بن عـواد الأحمدي-محمد بن علي القرني، الناشر: مكتبة المتنبي، الطبعة: الأولى ١٤٤٥-٢٠٢٤م، عدد الصفحات: ٣٨٦.

١٢. إعانة الطالبين، المؤلف: أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعـي (ت ١٣١٠هـ) الناشـر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيـع الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

١٣. الإنصـاف فـي معرفة الراجح من الخـلاف، المؤلف: علاء الدين أبـو الحسن علي بن سليمـان بن أحمـد المرداوي (ت ٨٨٥ه)، تحقيق: عبد الله بن عبـد المحسن التركي-عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان-القاهرة، الطبعة: الأولى المطبوع مع المقنع والشرح الكبير ١٤١٥ه-١٩٩٥م، عدد الأجزاء: ٣٠.

١٤. البحـر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابـن نجيم المصـري (ت ٩٧٠ هـ) وفي آخـره: «تكملة البحر الرائق» لمحمد بـن حسين بن علي

الطوري الحنفي القادري [ت بعد ١١٣٨ هـ] وبالحاشية: «منحة الخالق» لابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ] الطبعة: الثانية عدد الأجزاء:٨ (الثامن تكملة الطوري) تصوير: دار الكتاب الإسلامي.

١٥. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ) الناشر: دار الحديث - القاهرة الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

١٦. بدائع الصنائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧ هـ) الطبعة: الأولى ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ عدد الأجزاء: ٧.

١٧. البناية شرح الهداية، المؤلف: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف بدر الدين العينى الحنفي (ت ٨٥٥ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان تحقيق: أيمن صالح شعبان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م عدد الأجزاء: ١٣.

١٨. البيان في مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ) المحقق: قاسم محمد النوري الناشر: دار المنهاج - جدة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م عدد الأجزاء: ١٣.

١٩. التاج والإكليل لمختصر خليل، المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م عدد الأجزاء: ٨.

٢٠. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: عثمان بن علي الزيلعي الحنفي الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت ١٠٢١ ه) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٤ هـ.

٢١. التجريد، المؤلف: أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القَدُّوري (٣٦٢ - ٤٢٨ هـ) دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أ. د. محمد أحمد سراج - أ. د. علي جمعة محمد الناشر: دار السلام — القاهرة الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م عدد الأجزاء: ١٢.

٢٢. تحديث معجم البلدان، المؤلف: عبد العزيز سعود العويد، الناشر: دار الظاهرية، الطبعة: الأولى ١٤٤٦هـ - ٢٠٢٥م.

٢٣. التراضي في عقود المبادلات المالية، المؤلف: السيد نشأت إبراهيم الدريني الناشر: دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة: الأولى ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

٢٤. التعريفات الفقهية، المؤلف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م) الطبعة: الأولى،

١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م عدد الصفحات: ٢٤٦.

٢٥. تعليقـات ابـن عثيميـن على الكافـي لابن قدامـة، المؤلف: محمد بـن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ) عدد الأجزاء: ٥.

٢٦. التنبيـه علـى مشكلات الهداية، المؤلف: صدر الدين علـي بن علي بن أبي العز الحنفي (ت ٧٩٢ هـ) تحقيـق ودراسة: عبد الحكيم بـن محمد شاكر (جـ ١، ٢، ٣) - أنـور صالح أبو زيد (جـ ٤، ٥) أصل التحقيق: رسائل ماجستير- الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة الناشر: مكتبة الرشد ناشرون - السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م عدد الأجزاء: ٥.

٢٧. تهذيـب التهذيب، المؤلف: أبو الفضـل أحمد بن علي بن حجر شهاب الدين العسقلاني الشافعـي (٧٣٣ هـ - ٨٥٢ هـ) باعتناء: إبراهيم الزيبق، عادل مرشد الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م عدد الأجزاء: ٤.

٢٨. التوضيـح في شرح مختصر ابن الحاجب، المؤلـف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الديـن الجنـدي المالكي المصري (ت ٧٧٦هـ) المحقق: د. أحمد بـن عبد الكريم نجيب الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م عدد الأجزاء: ٨.

٢٩. الثقات، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد البستي، (ت٣٥٤هـ)، الناشر: دائرة المعارف العثمانية-الهند، الطبعة: الأولى ١٣٩٣ه-١٩٧٣م، عدد الأجزاء: ٩.

٣٠. الجامـع لأحـكام القـرآن، المؤلـف: محمـد بـن أحمد الأنصـاري القرطبـي، تحقيق: أحمـد البردونـي وإبراهيـم أطفيش، الناشـر: دار الكتـب المصرية-القاهرة، الطبعـة: الثانية ١٣٨٤ه-١٩٦٤م، عدد الأجزاء: ٢٠.

٣١. الجـرح والتعديـل، المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتـم محمد بن إدريس بن المنـذر التميمي الحنظلي الرازي (ت ٣٢٧ هـ) الناشـر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن – الهند الطبعة: الأولى، ١٢٧١ هـ - ١٩٥٢ م.

٣٢. الجوهر النقي، المؤلف: علاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم المارديني الشهير بابن التركماني (ت٧٥٠هـ)، الناشر: دار الفكر، عدد الأجزاء: ١٠.

٣٣. حاشيـة الدسوقـي على الشـرح الكبير، المؤلف: محمـد بن أحمد بن عرفـة الدسوقي المالكي (ت١٢٣٠)، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٤.

٣٤. حاشيـة الصاوي علـى الشرح الصغير، المؤلف: أبو العبـاس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٤.

٣٥. الحـاوي الكبيـر، المؤلـف: أبو الحسـن علي بن محمد بـن محمد بن حبيـب البصري



البغدادي، الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م عدد الأجزاء: ١٩.

٣٦. حلية العلماء، المؤلف: سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال حققه وعلق عليه: الدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكه، الأستاذ المساعد في كلية الشريعة - الجامعة الأردنية الناشر: مكتبة الرسالة الحديثة، المملكة الأردنية الهاشمية، عمان الطبعة: الأولى، ١٩٨٨ م (وهي الطبعة الثانية للمحقق) عدد الأجزاء: ٨.

٣٧. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، المؤلف: علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، الناشر: دار الجيل، الطبعة: الأولى ١٤١١ه-١٩٩١م، عدد الأجزاء: ٤.

٣٨. روضة الطالبين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) حققه: قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي بدمشق، بإشراف زهير الشاويش [ت ١٤٣٤ هـ] الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م عدد الأجزاء: ١٢.

٣٩. سنن أبي داود، المؤلف: سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ)، خرج أحاديثه: أبو طاهر زبير علي، الناشر: دار السلام للنشر والتوزيع، مجلد واحد، تاريخ الطبعة: ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٤٠. السنن الكبرى، المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨ه)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مركز هجر-القاهرة، الطبعة: الأولى ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، عدد الأجزاء: ٢٤.

٤١. سؤالات أبي داود للإمام أحمد، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ) المحقق: د. زياد محمد منصور الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة الطبعة: الأولى، ١٤١٤عدد الصفحات: ٣٧٤.

٤٢. شرح الخرشي على مختصر خليل، المؤلف: أبو عبد الله محمد الخرشي الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر الطبعة: الثانية، ١٣١٧ هـ وصَوّرتها: دار الفكر للطباعة – بيروت عدد الأجزاء: ٨.

٤٣. شرح الزرقاني على مختصر خليل، المؤلف: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت١٠٩٩هـ) ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م عدد الأجزاء: ٨.



٤٤. شـرح الزركشـي علـى مختصـر الخرقـي، المؤلف: شمسـ الدين محمد بـن عبد الله الزركشـي المصري الحنبلي (ت ٧٧٢هـ) الناشر: دار العبيكان الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م عدد الأجزاء:٧.

٤٥. الشـرح الكبير على المقنع (المطبوع مع المقنع والإنصـاف)، المؤلف: شمس الدين أبو الفـرج عبـد الرحمن بن محمد بـن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هــ) تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي - د. عبد الفتاح محمد الحلو الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م عدد الأجزاء: ٣٠.

٤٦. الشـرح الكبيـر للدردير، المؤلف: أحمد بـن محمد بن أحمد الشهيـر بأحمد الدردير، مطبوع مع حاشية الدسوقي، الناشر: دار الفكر، عدد الأجزاء: ٤.

٤٧. شرح المقنع للمقدسي، المؤلف: بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد المقدسي (٥٥٥ - ٦٢٤ هـ) المحقق: نصّف بن عيسى بن نصّف العُصّفور أصل التحقيق: أطروحة دكتوراه، كليـة الشريعة - جامعة الإمام محمد بن سعود فـي الرياض، بإشراف د خالد بن سعد الخشلان، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م الناشر: دار ركائز للنشر والتوزيع - الكويت الطبعة: الأولى، ١٤٤١ هـ - ٢٠٢٠ م عدد الأجزاء: ٣.

٤٨. شـرح منتهـى الإرادات، تصنيف: محمد بـن أحمد بن عبد العزيـز الفتوحي الحنبلي، الشهيـر بابـن النجـار (٨٩٨ - ٩٧٢ هـ) دراسة وتحقيق: أ. د. عبـد الملك بن عبد الله دهيش [ت ١٤٣٤ هــ] توزيع: مكتبة الأسدي، مكة المكرمة الطبعـة: الخامسة (منقحة ومزيدة)، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م الأجزاء: ١٢.

٤٩. صيـغ العقود في الفقه الإسلامي، المؤلف: صالح بن عبد العزيز الغليقة، الناشر: كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٣٣هـ. - ٢٠١٢م، عدد الصفحات: ٥٩٩.

٥٠. الطبقـات الكبـرى، المؤلف: محمد بن سعـد بن منيع الزهـري (ت ٢٣٠ هـ) المحقق: الدكتـور علـي محمد عمر الناشر: مكتبة الخانجي، القاهـرة – مصر الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م عدد الأجزاء: ١١.

٥١. عجالة المحتاج، المؤلف: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بـابن النحوي والمشهور بابن الملقن (ت ٨٠٤ هـ) ضبطه على أصوله وخرج حديثه وعلق عليه: عز الدين هشـام بن عبد الكريم البدراني الناشر: دار الكتاب، إربد – الأردن عام النشر: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م عدد الأجزاء: ٤.

٥٢. العزيـز شـرح الوجيـز، المؤلف: عبـد الكريم بن محمد بـن عبد الكريم، أبـو القاسم الرافعـي القزوينـي (ت ٦٢٣هـ) المحقق: علي محمد عوض - عـادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م عدد الأجزاء: ١٣.

٥٣. عقـد الجواهـر الثمينة، المؤلف: أبو محمد جـلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (ت ٦١٦هـ) دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م عدد الأجزاء: ٣.

٥٤. العناية شرح الهداية، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود البابرتي (ت٧٨٦ه)، مطبوع بهامش: فتح القدير للكمال ابـن الهمام، الناشر: شركة مكتبة ومطبعـة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى ١٣٨٩ه-١٩٧٠م، عدد الأجزاء: ١٠

٥٥. فتـح البـاري بشـرح صحيح البخـاري، المؤلـف: أحمد بـن علي بن حجـر العسقلاني (ت٨٥٢هــ)، بعنايـة: محمـد فـؤاد عبـد الباقـي، الناشـر: المكتبـة السلفية-مصـر، الطبعة: الأولى١٣٩٠هـ، عدد الأجزاء: ١٤.

٥٦. فتـح القدير، المؤلف: محمد بن عبد الواحـد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي (ت٨٦١هــ) الناشـر: شركـة مكتبة ومطبعـة مصطفى البابـي الحلبي وأولاده بمصـر، الطبعة: ١٣٨٩هـ١٩٧٠م عدد الأجزاء: ٧.

٥٧. الفروع، المؤلف: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت٧٦٣هـ.) ومعه تصحيح الفروع للمـرداوي، ويليهما حاشية ابـن قندس، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت ودار المؤيد – الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ. – ٢٠٠٣م، عدد الأجزاء: ١٢.

٥٨. كشـاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصـور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١ هــ) تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنــة متخصصة في وزارة العدل الناشــر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، (١٤٢١ – ١٤٢٩ هـ) = (٢٠٠٠ – ٢٠٠٨ م) عدد الأجزاء: ١٥.

٥٩. كشـف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: (٢٥٤/٤) المؤلف: علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠ هـ).

النـاشـر: شركـة الصحافـة العثمانية، إسطنبـول الطبعة: الأولى، مطبعة سنـده ١٣٠٨ هـ – ١٨٩٠ م عدد الأجزاء: ٤.

٦٠. كفاية النبيه في شرح التنبيه، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت ٧١٠هـ) المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، م ٢٠٠٩عدد الأجزاء: ٢١.

٦١. لسـان العـرب، المؤلـف: محمد بن مكرم بن علـي ابن منظـور (ت٧١١)، الناشر: دار صادر-بيروت، الطبعة: الثالثة-١٤١٤ه، عدد الأجزاء: ١٥.

٦٢. المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ) باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء الناشر: مطبعة السعادة – مصر وصوَّرَتها: دار المعرفة – بيروت، لبنان عدد الأجزاء: ٣١.

٦٣. مجلة الأحكام العدلية، المؤلف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي، عدد الصفحات: ٣٧٦.

٦٤. المجموع شرح المهذب، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦ه)، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء، الناشر: إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي،- القاهرة، عام النشر: ١٣٤٤-١٣٤٧ه عدد الأجزاء: ٩.

٦٥. مختار الصحاح، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت٦٦٦ه)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: الخامسة ١٤٢٠هـ./١٩٩٩م، عدد الصفحات: ٣٥٠.

٦٦. المختصر الصغير، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعيُن المصري المالكي (ت ٢١٤ هـ) رواية: أبي عبد الله البَرِّقي (ت ٢٤٩ هـ) دراسة وتحقيق: عمر علي أبو بكر زاريا أصل التحقيق: رسالة ماجستير، معهد بحوث ودراسات العالم الإسلامي جامعة أم درمان الإسلامية - السودان، بإشراف د. الهادي أحمد جار النبي، ١٤٣٢ هـ الناشر: دار ابن القيم للنشر والتوزيع، السعودية - دار ابن عفان للنشر والتوزيع، مصر الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م عدد الصفحات: ٥٧٨.

٦٧. المدونة، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م عدد الأجزاء: ٤.

٦٨. المسالك في شرح موطأ مالك، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ) الناشر: دَار الغَرب الإسلامي الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ عدد الأجزاء: ٨.

٦٩. مسند الإمام أحمد، المؤلف أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (٢٤١هـ.)، المحقق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، عدد الأجزاء: ٥٠، تاريخ الطبعة: الأولى١٤٢١هـ. - ٢٠٠١م.

٧٠. مصادر الالتزام الإرادية وفقاً لنظام المعاملات المدنية: (ص٢٥٩) المؤلف: محمد بن عواد بن سعد الأحمدي، الناشر: الجمعية العلمية القضائية السعودية، تاريخ النشر: ١٤٤٥ه-٢٠٢٤م، عدد الصفحات: ٧٠٣.

٧١. المصباح المنير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت٧٧٠ه)، الناشر: المكتبة العلمية-بيروت، عدد الأجزاء: ٢.

٧٢. مطالب أولي النهى، المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت ١٢٤٣هـ) الناشر: المكتب الإسلامي الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ -

١٩٩٤م عدد الأجزاء:٦.

٧٣. المطلـع على ألفاظ المقنع، المؤلف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي أبو عبد الله شمسـ الدين (ت٧٠٩هـ.)، المحقـق: محمود الأرناؤوط- ياسين محمـود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الأولى١٤٢٣ه-٢٠٠٣م، عدد الصفحات: ٥٨٨.

٧٤. المعامـلات الماليـة المعاصـرة أصالة ومعاصـرة، المؤلف: دبيان بـن محمد الدبيان، الطبعة: الثانية ١٤٣٢ه، عدد الأجزاء: ٢٠.

٧٥. معجـم تيمـور الكبير في الألفاظ العامية، المؤلف: أحمـد بن إسماعيل بن محمد تيمور (ت١٣٤٨هـ.)، المحقـق: حسين نصار، الناشـر: دار الكتب والوثائق القوميـة بالقاهرة-مصر، الطبعة: الثانية ١٤٢٢ه-٢٠٠٢م، عدد الأجزاء: ٦.

٧٦. معجـم لغـة الفقهاء، المؤلف: محمد رواسـ قلعجي-حامد صادق قنيبـي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٠٨هـ. - ١٩٨٨م، عدد الصفحات: ٥١٦.

٧٧. معرفـة الصحابـة، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبـد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بـن مهران الأصبهانـي (ت ٤٣٠هـ) تحقيق: عادل بن يوسف العـزازي الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م عدد الأجزاء: ٧.

٧٨. مغنـي المحتاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني (ت٩٧٧ه)، حققـه وعلق عليـه: علي محمد معوض-عـادل أحمد عبد الموجـود، الناشـر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٥ه-١٩٩٤، عدد الأجزاء: ٦.

٧٩. المغني، المؤلف: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلـي الدمشقـي الصالحـي الحنبلي (ت٦٢٠هـ.)، المحقـق: عبد الله بن عبـد المحسن التركي-عبـد الفتاح محمـد الحلو، الناشر: دار عالـم الكتب للطباعة والنشـر والتوزيع الرياض، الطبعة: الثالثة ١٤١٧هـ. - ١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ١٥.

٨٠. مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت٣٩٥ه)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ. - ١٩٧٩م، عدد الأجزاء: ٦.

٨١. المقدمات الممهدات، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ) تحقيق: الدكتور محمد حجي الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م عدد الأجزاء: ٣.

٨٢. الممتـع في شـرح المقنع، تصنيف: زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخـي الحنبلـي (٦٣١ - ٦٩٥ هــ) دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبـد الله بن دهيش الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م الناشر: مكتبة الأسدي - مكة المكرمة عدد الأجزاء: ٤.

٨٣. المنثـور في القواعد الفقهية، المؤلف: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي (ت٧٩٤هـ.)، حققـه: تيسيـر فائق أحمد محمـود، راجعه: عبد السـتـار أبو غـدة، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ه–١٩٨٥م)، عدد الأجزاء: ٣.

٨٤. منح الجليل، المؤلف: محمد عليش الناشر: دار الفكر – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ. – ١٩٨٤ م عدد الأجزاء:٩.

٨٥. المهـذب، المؤلـف: أبـو إسحـاق إبراهيم بن علي بـن يوسف الشيـرازي (ت ٤٧٦ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية عدد الأجزاء: ٣.

٨٦. مواهـب الجليـل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الديـن أبو عبد الله محمد بن محمـد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرعيني المالكي،(ت٩٥٤هـ.)، الناشر: دار الفكر، الطبعة، الثالثة ١٤١٢هـ. – ١٩٩٢م، عدد الأجزاء: ٦.

٨٧. الموطأ من رواية أبي مصعب الأزهري، المؤلف: مالك بن أنس (١٧٩هـ.)، حققه وعلق عليه: بشار عواد معروف–محمود محمد خليل، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤١٢هـ. – ١٩٩١م، عدد الأجزاء: ٢

٨٨. نتائـج الأفـكار فـي كشف الرمـوز والأسـرار، المؤلف: شمسـ الدين، أحمـد بن قودر، المعـروف بقاضـي زاده أفندي، قاضي عسكر روملي (ت ٩٨٨ هــ) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ – ١٩٧٠ م الأجزاء:٢.

٨٩. نظرية العقد، المؤلف: عبد الفتاح عبد الباقي، تاريخ الطبعة: ١٩٨٤م.

٩٠. النهاية في شرح الهداية، تأليف: حسين بن علي السغناقي الحنفي (ت ٧١٤ هـ) تحقيق: رسائـل ماجستير – مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعـة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى الأعوام: ١٤٣٥ – ١٤٣٨ هـ عدد الأجزاء: ٢٥.

٩١. الوافـي في شرح القانون المدني، المؤلف: سليمان مرقـس، الناشر: صادر للمنشورات الحقوقية، الطبعة: الرابعة، عدد الأجزاء: ١٣.

٩٢. الوجيـز في نظـام المعاملات المدنية، المؤلف: شواخ محمـد الأحمد، الناشر: المكتبة الأسدية، الطبعة: الأولى ١٤٤٥هـ. – ٢٠٢٤م، عدد الصفحات: ٤٠٢.

٩٣. الوسيط في شرح نظام المعاملات المدنية، المؤلف: علاء الدين عيد عطا عبد العليم– سعد بن سعيد الذيابي، الناشر: دار الكتاب الجامعي، الطبعة: الأولى ١٤٤٥هـ. – ٢٠٢٤م.

٩٤. الوسيط، المؤلف: عبد الرزاق بن أحمد السنهوري، الناشر: دار إحياء التراث العربي– بيروت.

٩٥. الوسيـط، المؤلـف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالـي الطوسي (ت ٥٠٥هـ) المحقق:



أحمـد محمود إبراهيـم، محمد تامر الناشر: دار السلام – القاهـرة الطبعة: الأولى، ١٤١٧ عدد الأجزاء: ٧.

المواقع الإلكترونية:

الموقع الإلكتروني لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء https://www.boe.gov.sa

إعداد: أ.د. حمود بن عوض بن محمد السهلي

Preparation: Prof. Hamoud bin Awad bin Mohmmad Al-Sahli

Dr.homood3000@gmail.com

ثبوت الدَّين في الذمة
شرطه وأسبابه (دراسة فقهية)

Establishing debt as a liability
Its Conditions and Reasons (A Jurisprudential Study)

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٥/٧/٧ / تاريخ القبول: ٢٠٢٥/٧/٢٤

ملخص البحث

الدَّيْن أمره عظيم، وخطره جسيم، يجب أداؤه أو التحلل من مستحقه لئلا يُرْتَهن المدين به بعد مماته، ولثبوته في الذمة أسباب، منها الالتزام بالعوض الناشئ عن عقد معاوضة أو استهلاك أو قرض أو فراغ العاقد مما التزم تنفيذه أو تَحَقُّقُ ما جعله الشارع مناطاً لثبوته كتأخير الزكاة بعد وجوبها، وتفويت النفقات المستحقة ونحو ذلك، وجاء البحث في مقدمة وفيها الكلام عن أهمية الموضوع وسبب اختياره وخطته والمنهج المتبع فيه، ثم ثلاثة مطالب، أولها في شرح مصطلحات عنوان البحث، والثاني: في شرط ثبوت الدين في الذمة، والثالث: في بيان أسباب ثبوت الدَّيْن في الذمة وضوابطه الشرعية. وخاتمة تضمنت أهم نتائجه، ومنها: أن استقرار الدَّين وعدم تعرضه لأسباب السقوط شرط في ثبوته في الذمة، وأن ما ترتب على لزوم عقد المعاوضة من التزامات أو ضرر يثبت موجبه المالي في الذمة أيضًا، كما أن فراغ العاقد من تنفيذ ما التزمه في عقد معاوضة أو تحقق ما جعله الشارع مناطاً لثبوت الواجب يجعله ثابتًا في الذمة كذلك.

الكلمات المفتاحية: الدَّيْن - الذِّمة - ضوابط - أسباب - استقرار.

Research Abstract

Debt is a serious matter and a grave danger. It must be paid، or the debtor must be freed from its obligation، lest the debtor be held hostage after his death. There are several reasons for the establishment of a debt، including

◇◇

the obligation to pay compensation arising from a contract of exchange، consumption، or a loan، or the contracting party's fulfilling of what he was committed to perform، or the occurrence of what God has made a condition for its establishment، such as delaying zakat after it is due، missing obligatory expenses، and the likes. The research consists of an introduction that discusses the importance of the topic، the rationale for its selection، and its plan، as well as the methodology employed، which is inductive and analytical. It is then divided into three sections: the first explains the terminologies of the research title; the second addresses the condition for establishing debt as a liability; and the third explains the reasons for establishing debt as a liability and its legal conditions. Finally، there is a conclusion that presents the most important findings of the research. Among these are: the continuality of the debt and its freedom from the reasons of forfeiture are conditions for its establishment. The obligations or damages resulting from the necessity of the exchange contract also establish its financial obligation. Similarly، the completion of the contracting party's implementation of what he committed to in the exchange contract or the fulfillment of what God has made a condition for establishing the obligation is also a condition for its establishment.

Keywords: Debt - Conscience - Conditions - Reasons.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم المرسلين، وبعد: فقد قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [سورة آل عمران:١٠٢]. وقال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكۡتُبُوهُ﴾...الآية ﴿ [سورة البقرة:٢٨٢]، وعليه فالدَّين أمره عظيم، وخطره جسيم؛ من أجل ذلك أمر الله بكتابته والإشهاد عليه؛ ليُحفظ ويُؤدى إلى مستحقه أو تحصل البراءة منه بتحلّل أو قضاء، واستقراره شرطٌ لثبوته في ذمة المدين، وله أسباب؛ منها: الالتزام بالعوض الناشئ عن عقد معاوضة مبرم بين عاقدين على وجه يستلزم ثبوته في الذمة، كأن يكون عوضًا لسلعة بيعت بثمنٍ مؤجل، أو كان المثمن مؤجلًا كما هو الحال في السلم، وبعض صور الإجارة، ومنها: فراغ العاقد مما التزم بتنفيذه في عقد المعاوضة، ومنها: تحقق ما جعله الشارع مناطًا لثبوت حقٍّ مالي بضوابط معتبرة.

أهمية الموضوع: علم المسلم بما يُبرئ ذمته من الدين بأدائه أو التحلل من مستحقه بالوسائل الشرعية المتاحة والممكنة من غير أذى أو مماطلة أمر حتمي وواجبٌ شرعي؛ كي لا



يكـون مرتهنًـا به بعد موته، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يُقضى عنه)[1] أي محبوسة عن النعيم[2]، فليكن المسلم من ذلك على بصيرة وليغتنم فرصته ويبرئ منه ذمته قبل يوم التغابن.

أسباب اختيار الموضوع: (أ) التعرف على شروط وأسباب ثبوت الدين في الذمة؛ لتوعية المتساهلين بالديون بوجوب إبراء ذممهم من مغبّة المطل وآثاره. (ب) إبراز العقود والتصرفات التي يترتب عليها ثبوت الدين في الذمة، والتي لا توصف بذلك؛ لئلا يقع اللبس في تطبيق الأحكام الشرعية عليها. (ج) إثراء المكتبة الفقهية بمثل هذه البحوث التي يفيد منها طالب العلم والقارئ والمستفتي.

مشكلة البحث: الوقوف على شرط وأسباب ثبوت الدين في الذمة وضوابطه الشرعية.

حدود البحث: تكمن في بيان الشروط والأسباب الموجبة لثبوت الدين في الذمة والباعثة على قضائه أو التحلل من مستحقه من غير أذىً أو مماطلة.

الدراسات السابقة: مسائل هذا البحث وضوابطه وأحكامه مبثوثة في أبواب فقه المعاملات غير أني لم أقف على من أفرده بدراسة خاصة رغم أهميته وحاجة الناس لبيانه.

منهج البحث: المنهج الاستقرائي الوصفي التحليلي.

خطة البحث: جعلت خطة بحثه في مقدمة وثلاثة مطالب وخاتمة فيها أهم نتائجه وفهرسًا لمصادره، وهي على النحو الآتي:

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع وسبب اختياره وخطته والمنهج الذي سلكته عند إعداده.

المطلب الأول: في شرح مصطلحات عنوان البحث.

المطلب الثاني: في شرط ثبوت الدين في الذمة.

المطلب الثالث: في بيان أسباب ثبوت الدين في الذمة وضوابطه الشرعية.

خاتمة في أهم نتائج البحث.

فهرس المصادر والمراجع.

إجراءات البحث: توثيق النقول من المصادر، وترقيم الآيات وتخريج الآثار، والإعراض عن

---

(١) أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى. تحقيق محمد عبد القادر عطا. (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣م)، (١٢١/٦) برقم (١١٣٩٩).

(٢) وقيل متوقف في أمرها، لا يُعرف له نجاة أو هلاك، أو أنه لا يظفر بمقصوده من دخول الجنة، أو من المرتبة العالية، حتى يُقضى عنه، وقيل إن هذا مقيّد بمن قدر على القضاء وخالف في الوفاء به. انظر: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (بيروت – لبنان دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م) (٥/ ١٩٥٩)، شرح زاد المستقنع - الشنقيطي - مفرغ من تسجيل (٢٦٥/ ١٥ بترقيم الشاملة آليا).

ترجمـة الأعلام الذين أفدت منهم؛ بُغيـة الاختصار، وتذييل البحث بخاتمة تضمنت أهم نتائجه، وفهرسًا لمصادره.

المطلب الأول

في شرح مصطلحات عنوان البحث

الثبـوت في اللغـة: مصدر ثبت الشيء يثبتُ ثباتاً وثبوتـاً إذا دام واستقر، فهو ثابتٌ، وثبت الأمر صحَّ[1].

والثبوت في الاصطلاح: لا يخرج في استعماله عن الدوام والاستقرار والضبط، والمقصود به هنا الاستقرار[2].

الدَين في اللغة: من قولهم: دِنت الرجل أدنته، أي أعطيته الدين إلى أجل، يقال: أدان فلان فلانًـا أي باعه إلى أجل[3]، واختلفت وتباينت ألفاظ الفقهاء في تعريف الدَّين اصطلاحًا، غير أن فحواها واحدة وإن اختلفت ألفاظها فهو عند الحنفية: «ما وجب في الذمة بعقد أو استهلاك، وما صار في ذمته دينًا باستقراضه»[4]، وقال بعضهم: «مال واجب في الذمة يكون بدلاً عن مبيع أو مال أتلفـه أو قرض اقترضه أو منفعة عقد عليها»[5]، وعند المالكية «الحق الثابت في الذمة[6]»، وعند الشافعيـة: «كل معاملـة كان أحد العوضين فيها نقداً والآخر في الذمـة نسيئة»[7]، ولا يكون الدَّين ثابتًـا في الذمـة إلا بعد استقراره، وإلا لم تثبت آثاره، سواء كان ثبوته نظير عين مالية أو منفعة أو كان حقًا لله من حجٍّ واجبٍ أو زكاةٍ أو كفارةٍ لازمة.

---

(١) انظر: محمد بن مكرم بن علي ابن منظور، لسان العرب (بيروت: دار صادر، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ)، (٢/ ١٩)، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي القاموس المحيط (بيروت – لبنان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م)، (ص١٤٩).

(٢) انظر: جماعة من العلماء، في وزارة الأوقاف الكويتية،– الموسوعة الفقهية الكويتية (الكويت دار السلاسل الطبعة الثانية، ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ)، (١٥/ ٩).

(٣) انظر: محمد بن مكرم بن علي ابن منظور، لسان العرب (بيروت: دار صادر، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ)، (١٣/١٦٨)؛ محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، (بيروت: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م)، (١١٠).

(٤) انظر: محمد أمين بن عمر ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار = حاشية ابن عابدين (بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م)، (٥/ ١٥٧).

(٥) انظر: محمد بن عبد الواحد ابن الهمام، فتح القدير (بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ)، (٧/ ٢٢١).

(٦) انظر: محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (نواكشوط: دار الرضوان، ١٤٣٦هـ / ٢٠١٥م)، (٩/ ٥٨٣)؛ محمد بن عبد الله ابن العربي، أحكام القرآن (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م)، (١/ ٣٢٧)؛ محمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء (بيروت: دار النفائس، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م)، (ص: ٢١٢).

(٧) انظر: يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي (بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ)، (١٣/ ٩٧).

والذمة في اللغة: العهد والأمان والنفس،[1] وهي عند الأصوليين «وصف يصير به الإنسان أهلاً لما له وما عليه»[2].

وأما الشرط في اللغة: إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه والجمع شروط وشرائط[3].

وفي الاصطلاح: «ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته»[4]، وقيل: «ما استلزم نفيه نفي أمر على غير جهة السببية»[5]

أما السبب فهو في اللغة: الحبل الذي يتوصل به إلى الماء، ثم استعير لكل ما يتوصل به إلى شيء، قال تعالى: ﴿وَتَقَطَّعَتۡ بِهِمُ ٱلۡأَسۡبَابُ﴾ [سورة البقرة:١٦٦][6].

وفي الاصطلاح: «ما يكون طريقًا للوصول إلى الحكم غير مؤثر فيه...»[7].

المطلب الثاني

في شرط ثبوت الدَّين في الذمة

أهم الركائز التي يكون بها الدَّين ثابتًا في الذمة الاستقرار، وأعني بالاستقرار هنا التمكن من الشيء. قال ابن فارس: «القاف والراء أصلان صحيحان يدل أحدهما على بَرْد والآخر على تَمَكّن» وهذا الأخير هو المعنى الأقرب لموضوع البحث يقال: (قر واستقر)[8]، وقد يرد لفظ الاستقرار وما يُشتق منه بمعنى الثبوت وعدم السقوط ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُسۡتَقَرّٞ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٖ﴾ [سورة البقرة:٣٦]. يعني موضع قرار[9] ومنه قوله تعالى: ﴿وَنُقِرُّ فِي

(١) انظر: إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية، (بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م)، (٢/ ٥١٥)؛ أحمد بن فارس ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م)، (٢/ ٣٤٦)؛ قلعجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء (ص: ٢١٤).

(٢) انظر: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح (مصر: مكتبة صبيح، بدون تاريخ)، (٢/ ٣٢٢)؛ قلعجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء (ص: ٢١٤).

(٣) انظر: محمد بن مكرم بن علي ابن منظور، لسان العرب (بيروت: دار صادر، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ) لسان العرب ٣٢٩/٧.

(٤) انظر: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي المستصفى (بيروت دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م) (ص٢٦١).

(٥) انظر: محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي الخراساني البخاري المكي تيسير التحرير شرح كتاب التحرير في أصول الفقه (مصر مصطفى البابي الحلبي (١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م) وصورته: دار الكتب العلمية - بيروت (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)، ودار الفكر - بيروت (١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م) (٢/ ١٤٨).

(٦) انظر: المبارك بن محمد بن محمد ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م)، (٢/ ٣٢٩)؛ مرتضى محمد بن محمد الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، (الكويت: دار الهداية، بدون تاريخ)، (٣/ ٣٧).

(٧) انظر: علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م)، (ص: ١٥٤)؛ محمد عميم الإحسان البركتي، التعريفات الفقهية (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م)، (ص: ١١٠).

(٨) انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة (٥/ ٧)؛ قلعجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء (ص: ٣٦٠).

(٩) انظر: الحسين بن مسعود البغوي، تفسير البغوي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ)، (١/ ٨٥)؛ محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م)، (١/ ٣٢١).

ٱلۡأَرۡحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى﴾ [سورة الحج: ٥]. والمعنى (من كنا كتبنا له بقاء وحياة إلى أمد وغاية فإنا نقره في رحم أمه إلى وقته الذي جعلنا له أن يمكث في رحمها فلا نسقطه)[١]، ولا يخرج معنى الاستقرار في اصطلاح الفقهاء عن معناه اللغوي، وإذا استعملوا هذا اللفظ فهم يريدون به التمكن من الشيء وثبوته، وإذا أضافوه إلى غيره صار معناه بحسب ما أضيف إليه، ومن إطلاقاتهم الدَّالة على ذلك قولهم (استقرار الملك) يريدون به الأمن من سقوط الملك بسبب انفساخ العقد أو فسخه[٢]، وقولهم: (استقرار الوجوب) يريدون به تأكد الوجوب المستلزم عدم سقوطه بحيث يبقى في الذمة إلى فعله، وقولهم: (استقرار الحياة) يريدون به وجود حركة اختيارية بقرائن أو أمارات تُغلّب بقاء الحياة[٣]، وكل هذه المعاني تعود إلى معنى الثبوت وعدم قابلية السقوط، وعليه فدين البيع المنعقد على خيار، ودين الكتابة، ودين السلم لا يتصف بالثبوت لاقترانه بما يمنع اللزوم، وهو معرض للسقوط بخلاف الدين الذي يلزم بمجرد العقد أو بقبض مقابله ولم يقترن به ما يمنع لزومه، أو الذي حصل التمكن من قبض مقابله ولو لم يقبض حقيقة فهو مستقر، وغير قابل للسقوط فمثل هذا هو الذي يثبت في الذمة[٤]، والدَّين الذي نحن بصدد بيان أوصافه هو الذي يثبت في الذمة، وعليه فكل مال شُغلت به ذمة المكلف وتعلق به حق لآخر يصدق عليه أنه دين يشترط في ثبوته استقراره وعدم احتمال تعرضه للسقوط.

المطلب الثالث

في أسباب ثبوت الدَّين في الذمة وضوابطه الشرعية

لثبوت الدَّين في الذمة أسباب يمكن إجمالها في أمور. **أولها: الالتزام بالعوض الناشئ عن عقد المعاوضة المبرم بين عاقدين على وجه يستلزم ثبوته في الذمة**، كأن يكون عوضًا لسلعة أو منفعة بيعت بثمن مؤجل كما هو الحال في البيع والإجارة، أو كان المثمن مؤجلا كما هو الحال في السلم[٥]، وكذا القرض والاستصناع والكفالة على مال، والمهر والخلع وفق ضوابط شرعية

(١) محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، (بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ- ٢٠٠٠م)، (١٨/ ٥٦٩).

(٢) انظر: عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، الأشباه والنظائر (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م)، (١٢٤٣).

(٣) انظر: علي بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م)، (١٥/ ٩٩)؛ محمد بن أبي العباس أحمد الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م)، (٧/ ٢٦٣).

(٤) انظر: محمد بن عبد الله ابن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٢)، (ص: ٦٣٩)؛ عبد الوهاب بن علي الثعلبي، المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس، (مكة المكرمة: المكتبة التجارية، بدون تاريخ)، (٢/ ٩٨٤-٩٨٦)؛ علي بن عمر ابن القصار، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، (الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٦م)، (٦/ ١٥٥).

(٥) إذا استوفيت منفعة العين المعقود عليها أو مضت المدة المقدرة للانتفاع بها من غير مانع منه استقرت الأجرة. قال ابن قدامة: «وإذا استوفى المستأجر المنافع استقرت الأجرة» وقال أيضا: «وإن سلمه... العين التي وقعت الإجارة عليها ومضت

معينـة لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١]، بيد أنه يشترط لثبوت ديـون هـذه العقود في الذمة أن يؤمن فسخها بأن يكون بدلها مقبوضًا وأن تكون لازمة ومستقرة[١] إلا ديـن عقـد السلم فإنـه -وإن كان لازمًا- لكنه غيـر مستقر على الصحيح مـن قولي العلماء[٢] لاحتمـال طروء انقطـاع المسلم فيه لعدم وجـود جنسه[٣] وامتناع الاعتياض عنـه[٤] لما جاء عن أبـي سعيـد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره»[٥] وعليه فينفسخ حينئذ عقده، ويسقط دينه، وهذا خاص بدين السَلَم دون غيره من العقود لجـواز الاعتياضـ عن ديونها عنـد انقطاع جنسهـا.[٦] والله أعلم، ويلحق بهـذا السبب ما أوجبه الشارع معلقًا على سبب يلزم بوجوده كنفقة الزوجة والأقارب ونحوهم إذا استقرت.

والثاني: فراغ العاقد مما التزم به في عقد المعاوضة أو التعدي عليه بالفسخ بعد الشروع في العمل، وعليه فتسليم العمل الذي تم التعاقد على إنجازه أو تنفيذه كاملاً بعد الفراغ منه بثمن أو مقابـل آجـل سبب في ثبوت الديـن في ذمة العاقد كما هو الحال في أجـرة الأجير المشترك[٧] قـال الرحيبانـي: «... وتستقر أي: تثبت الأجرة كاملة بذمـة مستأجر كسائر الديون بفراغ عمل ما استؤجـر لعملـه»[٨] وقال عنه البهوتي: «لكونـه لا يستحق العوض إلا بالعمل فـإن الثوب لو تلف في

المدة ولا حاجز له عن الانتفاع استقر الأجر وإن لم ينتفع» عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (بيروت: دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ)، (٦/٧).

(١) وهذا يخرج ما كان عرضة للفسخ كالجعالة فعقدها غير مستقر لعدم لزومه وكذا عقد الكتابة لأنه يمكن إسقاطه، قال ابن شاس: «فلا... العمالة بالكتابة إذ ليست بدين ثابت مستقر ولا يؤول إلى ذلك لأن العبد إذا عجز رق انفسخت الكتابة» محمد بن يوسف المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٤م)، (٧/ ٣٤).

(٢) انظر: أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م)، (٥/ ٢٦٧)؛ محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار، (مصر: دار الحديث، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م)، (٥/ ٢٧١).

(٣) انظر: علي بن محمد اللخمي، التبصرة، (الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٣٢ه- ٢٠١١م)، (٦/ ٢٩٠٦)؛ محمد الأمير المالكي، ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي، (١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م)، (٣/ ٢٠١).

(٤) انظر: عبد الملك بن عبد الله الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، (جدة: دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م)، (٥/ ١٩٣)؛ يحيى بن شرف النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين (بيروت: دار المعرفة، بدون تاريخ)، (٤/ ٢٩).

(٥) سنن أبي داود كتاب الإجارة، باب السلف لا يحول، ح(٣٤٦٨) سكت عنه أبو داود وقد قال في رسالته فما سكتّ عنه فهو صالح، وقال الشيخ الألباني: ضعيف. محمد بن ناصر الدين الألباني إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م) (٥/ ٢١٥).

(٦) انظر: ابن قدامة، المغني، (٤/ ٢٢٨)؛ عبد الكريم بن محمد الرافعي، فتح العزيز بشرح الوجيز (بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ)، (٨/ ٤٣٨)؛ الشوكاني، نيل الأوطار، (٥/ ٢٧١).

(٧) انظر: علي بن أبي بكر المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ)، (٣/ ٢٣١)؛ عبد الوهاب بن علي البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، (بيروت: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م)، (٢/ ٦٥٣).

(٨) انظر: مصطفى بن سعد الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م)، (٣/ ٦٨٧).

حرزه بعد عمله لم يكن له أجرة فيما عمل فيه»[١] بل قد يستقر الدين في ذمة العاقد حتى مع عدم اكتمال العمل في بعض العقود، كما هو الحال فيما لو فسخ الجاعل العقد قبل انتهاء العامل، فإن الدين يستقر في ذمته بقدر عمل العامل، قال البهوتي في تقرير ذلك: «وبعد شروع عامل في عمل إن فسخ جاعل فعليه لعامل أجرة مثل عمله»[٢].

والثالث: ما ترتب على لزوم عقد المعاوضة من عوض أو ثمن لم يستوف قبل عقده أو يسقط بعد العقد عمن لزمه أو التزمه بسبب مشروع، وذلك أن العقد لا يكون ثابتًا مستقرًا تترتب عليه آثاره إلا أن يكون منجزًا -لازمًا-،[٣] أو يؤول إلى اللزوم بعد أن كان جائزًا كما لو أُسقط الخيار بعد ثبوته في عقد المعاوضة ممن اشترطه، أو سقط بمضي المدة، وكذا التصرف في المعقود عليه تصرف الملّاك يُصيّره لازمًا بعد أن كان جائزًا[٤]، وعليه فما ترتب من عوض أو ثمن يثبت دينًا في ذمة من التزمه إذا لم يُستوف سابقًا أو يسقط بسبب مشروع عمن لزمه أو التزمه بأداءٍ ونحوه. قال السرخسي مقررًا ذلك: «.... وكذلك إن كانت جارية فوطئها، لأن الوطء لا يحل في ملك مستقر، فإقدامه على وطئها من أدل الدلائل على الرضا باستقرار ملكه فيها، وذلك لا يكون إلا بعد سقوط الخيار، وكذلك إن عَرَضَها للبيع، لأنه إنما يعرضها على البيع ليبيعها، والبيع تصرف منه بحكم الملك، ولا يكون ذلك إلا بعد إسقاط الخيار، ورضاه يقرر ملكه فيها»[٥]، وقال ابن نجيم في تقرير ذلك أيضا: «والوطء في القبل حلال في الزوجة والأمة عند عدم مانع وينبغي أن يسقط به خيار الشرط والعيب، لقولهم بسقوطه بالتقبيل والمس بشهوة، فهذا أولى، للدلالة على الرضا»[٦]، قال في الروض المربع: «ويستقر مهر المثل للمفوضة[٧] ونحوها بالدخول

---

(١) منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٢هـ)، (٤/٣٣).

(٢) انظر: منصور بن يونس البهوتي، شرح منتهى الإرادات: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (بيروت: عالم الكتب، ١٩٩٦م)، (٢/ ٢٧٥).

(٣) انظر: أحمد بن محمد الدردير، الشرح الكبير على مختصر خليل (بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ)، (٨/ ٣٩)؛ ٢٣. عبد الوهاب بن علي الثعلبي، التلقين في الفقه المالكي، (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)، (٢/ ١٥٨).

(٤) محمود بن أحمد العيني، شرح التلقين نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم (الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م)، (٢/ ٧٣٧)؛ أحمد بن محمد الخلوتي الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك: حاشية الصاوي على الشرح الصغير (القاهرة: دار المعارف، بدون طبعة، بدون تاريخ)، (٣/ ١٣٥).

(٥) انظر: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط للسرخسي، تحقيق خليل محي الدين الميس (بيروت: دار الفكر، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م)، (١٣/ ٤٤).

(٦) انظر: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الأشباه والنظائر (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ / ١٩٩٠م)، (ص: ٢٨٨).

(٧) المفوّضة بكسر الواو هي الّتي زوّجت نفسها من رجل من غير تسمية مهر والمفوّضة بفتح الواو هي الّتي زوّجها وليّها من رجل من غير تسمية مهر فبالكسر نعت الفاعلة وبالفتح نعت المفعولة والتّفويض هو التّسليم وهو ترك المنازعة. انظر: عمر بن محمد النسفي، طلبة الطلبة (بغداد: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى، ١٣١١هـ)، (ص: ٩٣)؛ الجرجاني، التعريفات، (ص: ٢٨٩).

والخلوة ولمسها، ونظره إلى فرجها بشهوة، وتقبيلها بحضرة الناس، وكذا المسمى يتقرر بذلك[١].

والرابع: تحقق ما جعله الشارع مناطًا لثبوت حق مالي بضوابط شرعية معتبرة، وذلك أن إتلاف أموال الآخرين وجنايات المكلفين وتعدي الأمناء أو تفريطهم وكذا أداء الواجبات المالية أو الآيلة إلى المال عمن لزمته شرعاً أو عرفاً بضوابط شرعية معينة أو معتبرة، قد تكون سببًا في ثبوت الدين في الذمة ولذلك حالات وأمثلة كثيرة جاءت النصوص والقواعد والضوابط الشرعية بوجوب أدائها عمن وجبت عليه، أو ضمانها في الذمة لمستحقها، ومن ذلك ديَّات الأنفس أو الأعضاء وأروش الجنايات وإتلاف الأموال المحترمة أو إتلاف صكوكها المثبتة لها وكذا التعدي على الأمانات والودائع أو التفريط في حفظها، ومنه أيضًا حولان الحول على النصاب في أموال الزكاة وعدم أدائها لمستحقها يجعلها ثابتة في ذمة من كان سببًا في ذلك، وتفويت النفقات الواجبة لزوجة أو قريب أو نحوه يجعلها دينًا في ذمة من كان سببًا في ذلك، وعليه فما عزب من ذلك أو فات وجب في ذمة من قضى الشارع بإلزامه، فإن مات ففي ماله، لأن الأعذار الشرعية وإن كانت ترفع الإثم والمؤاخذة غير أنها لا تنافي عصمة المحل،[٢] والإباحة للاضطرار لا تنافي الضمان ولا تبطل حق الغير،[٣] وهذه قواعد شرعية معتبرة أخذ بها جمهور الفقهاء.

خاتمة

الحمد للّه الذي بحمده تتم الصالحات، وبشكره تدوم النعم، وبعد، فهذه أهم نتائج البحث:

١- إن أهم الركائز التي يكون بها الدَّين ثابتًا في الذمة هو استقراره، وعدم تعرضه للسقوط، وإلا لم تثبت آثاره.

٢- من الأسباب التي يثبت بها الدَّين في الذمة الالتزام بالعوض الناشئ عن عقد معاوضة أو استهلاك أو قرض أو فراغ العاقد من عمل التزم بتنفيذه لآخر نظير عوض مالي أو تعدي أحد العاقدين على الآخر بالفسخ بعد الشروع في العمل.

٣- من الأسباب التي يثبت بها الدَّين في الذمة أيضًا ما ترتب على لزوم عقد المعاوضة من التزامات أو ضرر، أو تحقق ما جعله الشارع مناطًا في ثبوت حقٍّ ماليٍّ بضوابط شرعية معتبرة.

(١) انظر: منصور بن يونس البهوتي، الروض المربع بشرح زاد المستقنع، (الكويت: دار الركائز، ١٤٣٨هـ)؛ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، حاشية الروض المربع، الطبعة الأولى، ١٣٩٧ه، (٦/٣٩٥).

(٢) انظر: عبد الله بن أحمد المقدسي ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (الرياض: مؤسسة الريّان، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م)، (١/ ٥٢٦) ؛ عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م)، (١/ ٥٣٠).

(٣) انظر: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، تصحيح وتعليق مصطفى أحمد الزرقا (دمشق: دار القلم، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م)، (ص: ٢١٣)؛ محمد صدقي بن أحمد الغزي، موسوعة القواعد الفقهية (بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م)، (١/ ١/ ٦١).

فهرس المصادر والمراجع

١. ابن الأثير، المبارك بن محمد بن محمد. النهاية في غريب الحديث والأثر. تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي. بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ (١٩٧٩م).

٢. ابـن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القـرآن. راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه محمد عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٣. ابن العربي، محمد بن عبد الله. القبس في شرح موطأ مالك بن أنس. تحقيق محمد عبد الله ولد كريم. دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٢.

٤. ابـن القصار، علي بن عمر. عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار. تحقيق عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي. الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٤٢٦هـ (٢٠٠٦م).

٥. ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد. فتح القدير. دار الفكر، بدون تاريخ.

٦. ابـن عابديـن، محمد أمين بن عمـر. رد المحتار على الدر المختار. بيـروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٧. ابـن فارس، أحمد بن فارس. معجم مقاييس اللغة. تحقيـق: عبد السلام محمد هارون. بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ (١٩٧٩م).

٨. ابـن قاسـم، عبد الرحمن بن محمد بـن قاسم. حاشية الروض المربـع. الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ.

٩. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني. بيروت: دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

١٠. ابـن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. الرياض: مؤسسة الريّان، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

١١. ابـن منظور، محمد بن مكرم بن علي. لسان العرب. بيروت: دار صادر، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

١٢. الأميـر المالكـي، محمد. ضـوء الشموع شرح المجمـوع في الفقه المالكـي. ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

١٣. البخـاري، محمد أميـن المعروف بأمير بادشاه الحسينـي الحنفي الخراساني المكي. تيسيـر التحرير شرح كتاب التحرير في أصول الفقه. مصر مصطفى البابي الحلبي (١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م) وصورته: دار الكتب العلمية - بيروت (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)، ودار الفكر - بيروت ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

١٤. البركتي، محمد عميم الإحسان. التعريفات الفقهية. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ

- ٢٠٠٣م.

١٥. البغـدادي، عبـد الوهاب بن علي. الإشراف على نكـت مسائل الخلاف. تحقيق الحبيب بـن طاهر. بيـروت: دار ابن حزم، الطبعة الأولـى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م. بحاشيـة: حجازي العدوي المالكـي. تحقيق محمـد محمود ولد محمد الأمين المسومي. نواكشوط: دار يوسف بن تاشفين – مكتبة الإمام مالك، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

١٦. البغوي، الحسين بن مسعود. معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي. تحقيق عبد الرزاق المهدي. بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

١٧. البهوتـي، منصـور بن يونس. شرح منتهى الإرادات: دقائـق أولي النهى لشرح المنتهى. بيروت: عالم الكتب، ١٩٩٦م.

١٨. البهوتـي، منصور بـن يونس. كشاف القنـاع عن متن الإقناع. تحقيـق هلال مصيلحي ومصطفى هلال. بيروت: دار الفكر، ١٤٠٢هـ.

١٩. البيهقي، أحمد بن الحسين. السنن الكبرى. تحقيق محمد عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣م.

٢٠. التفتازانـي، سعـد الديـن مسعود بن عمر. شـرح التلويح على التوضيـح. مصر: مكتبة صبيح، بدون تاريخ.

٢١. الثعلبـي، عبـد الوهاب بن علي. التلقين في الفقه المالكـي. تحقيق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٢٢. الثعلبـي، عبد الوهاب بن علي. المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس. تحقيق حميش عبد الحقّ. مكة المكرمة: المكتبة التجارية، بدون تاريخ.

٢٣. الجرجانـي، علي بن محمـد. التعريفات. تحقيق وضبط وتصحيـح جماعة من العلماء بإشراف الناشر. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٢٤. جماعـة من العلماء، في وزارة الأوقاف الكويتية،- الموسوعة الفقهية الكويتية. الكويت دار السلاسل الطبعة الثانية، ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ.

٢٥. الجوهـري، إسماعيل بن حماد. الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية. تحقيق أحمد عبد الغفور عطار. بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٢٦. الجوينـي، عبـد الملك بن عبد الله، الملقـب بإمام الحرمين. نهايـة المطلب في دراية المذهب. تحقيق عبد العظيم محمود الدّيب. دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ (٢٠٠٧م).

٢٧. الدرديـر، أحمـد بن محمد. الشرح الكبير على مختصر خليل. بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ.



٢٨. الـرازي، محمـد بن أبي بكـر. مختار الصحـاح. تحقيق يوسف الشيـخ محمد. بيروت: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، ١٤٢٠هـ (١٩٩٩م).

٢٩. الرافعي، عبد الكريم بن محمد. فتح العزيز بشرح الوجيز. بيروت: دار الفكر.

٣٠. الرحيبانـي، مصطفـى بن سعد. مطالب أولـي النهى في شرح غايـة المنتهى. المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ (١٩٩٤م).

٣١. الرملـي، محمـد بن أبي العباس أحمـد. نهاية المحتاج إلى شـرح المنهاج. بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ (١٩٨٤م).

٣٢. الزبيدي، مرتضى محمد بن محمد. تاج العروس من جواهر القاموس. تحقيق: مجموعة من المحققين. الكويت: دار الهداية، بدون تاريخ.

٣٣. الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد. شرح القواعد الفقهية. تصحيح وتعليق مصطفى أحمد الزرقا. دمشق: دار القلم، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٣٤. السبكـي، عبد الوهـاب بن تقي الدين. الأشبـاه والنظائر. بيـروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٣٥. السرخسـي، محمـد بن أحمد بن أبي سهـل. المبسوط للسرخسـي. تحقيق خليل محي الدين الميس. بيروت: دار الفكر، ١٤٢١هـ (٢٠٠٠م).

٣٦. السيوطـي، عبـد الرحمن بـن أبي بكر. الأشبـاه والنظائر. بيـروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٣٧. الشوكانـي، محمد بن علي. نيل الأوطار. تحقيق عصـام الدين الصبابطي. مصر: دار الحديث، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ (١٩٩٣م).

٣٨. الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي. بلغة السالك لأقرب المسالك: حاشية الصاوي على الشرح الصغير. القاهرة: دار المعارف، بدون طبعة، بدون تاريخ.

٣٩. الطبـري، محمد بن جرير. جامـع البيان في تأويل القرآن. تحقيق: أحمد محمد شاكر، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ- ٢٠٠٠م.

٤٠. العبد اللطيف، عبد الرحمن بن صالح. القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير. المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م

٤١. العينـي، محمود بن أحمد. شرح التلقين نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معانـي الآثار. تحقيق أبـو تميم ياسر بن إبراهيـم. الدوحة: وزارة الأوقاف والشـؤون الإسلامية، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٤٢. الغزالـي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي. المستصفى. بيروت دار الكتب العلمية،

الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٤٣. الغـزي، محمد صدقي بن أحمد. موسوعة القواعـد الفقهية. بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ (٢٠٠٣م).

٤٤. الفيروزآبـادي، مجـد الدين أبو طاهر محمد بن يعقـوب. القاموس المحيط. بيروت – لبنان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٤٥. القرافـي، أحمد بن إدريس. الذخيرة. تحقيق محمد حجي وآخرون. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م.

٤٦. القرطبـي، محمـد بن أحمـد. الجامع لأحكام القـرآن. تحقيق هشـام سمير البخاري. الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٤٧. قلعجـي، محمد رواس، وقنيبي، حامد صادق. معجم لغة الفقهاء. بيروت: دار النفائس، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ (١٩٨٨م).

٤٨. اللخمـي، علـي بن محمد. التبصـرة. تحقيق أحمد عبد الكريم نجيـب. الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٤٩. المـاوردي، علي بن محمد. الحـاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٥٠. المجلسـي الشنقيطي، محمد بن محمد سالم. لوامـع الدرر في هتك أستار المختصر. نواكشوط: دار الرضوان، ١٤٣٦هـ (٢٠١٥م).

٥١. المرغينانـي، علي بن أبي بكر. الهداية في شرح بدايـة المبتدي. تحقيق طلال يوسف. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٥٢. الملا الهروي القاري، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح بيروت – لبنان دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٥٣. المـواق، محمد بن يوسـف. التاج والإكليل لمختصر خليل. بيـروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.

٥٤. النسفي، عمر بن محمد. طلبة الطلبة. بغداد: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى، ١٣١١هـ.

٥٥. النـووي، يحيـى بن شـرف. المجموع شرح المهذب مـع تكملة السبكـي والمطيعي. دار الفكر.

٥٦. النووي، يحيى بن شرف. منهاج الطالبين وعمدة المفتين. بيروت: دار المعرفة.



◇◇

إعداد الباحث: باسل بن فهد بن محمد الهمزاني
طالب في برنامج دكتوراه الدراسات القضائية المنعقد بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

Prepared By The Researcher: Basil Fahad Mohammed Alhamazani
Student in the Judicial Studies PhD program at the Islamic University of Medina

E.MAIL: shammeri_99@hotmail.com

جرائم التعزير الموجبة للعقوبة التبعية العسكرية

Ta'zir crimes that warrant military subsidiary punishment

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٥/٦/٢٢ / تاريخ القبول: ٢٠٢٥/٦/٢٩

ملخص البحث

يسلط البحث ضوءه على جرائم التعزير التي توجب على هيئات المحاكمة العسكرية إيقاع العقوبة التبعية العسكرية تجاه العسكري الذي صدر حياله حكم من المحاكم الجزائية متضمناً ثبوت التهمة المنسوبة إليه، حيث يتناول بيان ماهية جرائم التعزير بالإضافة إلى العقوبة التبعية العسكرية، كما يبين مشروعية العقوبة التبعية العسكرية وموقف المنظم السعودي من ذلك، علاوة على تقسيم جرائم التعزير من حيث الأثر المترتب عليها وظيفيًا إلى الجرائم المخلة بالشرف والأمانة والجرائم المخلة بمقتضى الواجب الوظيفي، منتهيًا إلى ما استقر عليه القضاء العسكري في تكييف تلك الجرائم.

الكلمات المفتاحية: جرائم التعزير – العقوبة التبعية – العقوبة العسكرية.

Research Summary:

The research sheds light on discretionary punishment crimes that require military trial bodies to impose military accessory punishment on a soldier against whom a criminal court has issued a ruling establishing the charge against him. It addresses the nature of discretionary punishment crimes in addition to the military accessory punishment. It also demonstrates the legitimacy of the military accessory punishment and the position of the Saudi judiciary on this matter. Furthermore, it categorizes discretionary punishment crimes according to their functional impact into crimes that violate honor and trustworthiness and crimes that violate the requirements of professional duty.

It concludes with the established military judiciary practices in classifying these crimes.

Keywords: Ta'zir crimes, accessory punishment, military punishment

الحمـد لله الذي خلق كل شيء فقـدّره تقديرًا، والصلاة على من بعثه للناس بشيرًا ونذيرًا، وهاديًا إليه بإذنه وسراجًا منيرًا، محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا. أما بعد:

فإن الله تعالى أنزل الكتاب العزيز وهيمنه، فرسّخ به الدين وأحكمه، وبعث بالحق نبيّه ﷺ فبيّنه، وفرض ثوابًا لمن أقام الحق واتّبعه، وقرّر العقاب لمن أتى الباطل واقترفه.

وإن ممـا شرعـه المولى عز وجل في ذلـك زواجر تردع عن الوقوع فيما نهـى، فرتّب زواجر مقـدّرة بعقوبات مسمّـاة، وهي ما يُعرف بالحدود، فلا يسوغ الاجتهاد فـي تقديرها، ولا العفو عن مرتكبهـا. ومـن حكمته سبحانه وكمال علمه أن ترك لمن يلي أمر عباده تقدير ما لم يرد به الشرع مـن عقوبات تجاه المعاصـي والمنكرات، وهي ما يُعرف بالعقوبـات التعزيرية، والتي تمثّل السواد الأعظـم من الزواجـر. ويأتي من بين أصناف تلك الزواجر العقوبـات التأديبية الخاصة بموظفي الحكومة عمومًا، والعقوبات التأديبية الخاصة بالعسكريين خصوصًا.

والـذي يُعنى به موضـوع البحث من بين جميع تلك العقوبات هو العقوبات التبعية العسكرية، وهـي التـي تعقب العقوبـة الجزائية الموقعـة من قبل المحاكـم الجزائية، والتي يتـم توقيعها من قبـل هيئات المحاكمة العسكرية بالمجالس التأديبيـة العسكرية التابعة للجهات العسكرية. فبالله التوفيق وعليه التكلان.

أولاً: مشكلة البحث.

تكمـن مشكلـة الدراسة في تنوع وتعدد جرائـم التعزير الموجبة للعقوبـة التبعية العسكرية، ونتيجة لذلك فإنه قد يحصل التباين في تعيين ما يعد موجبًا لتوقيع العقوبة التبعية العسكرية من خلافه، وفقًا لوقائع كل قضية وطريقة تعاطي هيئة المحاكمة العسكرية لتلك الوقائع.

ثانيًا: الأهمية العلمية لموضوع البحث.

١- تتأكـد أهمية الموضوع بما يضفيه من معلومات قيّمـة في موضوع البحث قلّما بحثت في بطون مؤلفات القضاء العسكري، وبما يثري المكتبة العربية بمعارف ونتائج جديّة وفريدة.

٢- يعتبـر الموضـوع من المواضيـع المهمة؛ لما يسهم به من الحد مـن التباين في الأحكام العسكرية، وتوحيد المفاهيم فيما يتعلق بموجبات العقوبة التبعية العسكرية.

٣- يتميز البحث بتضمنه للجرائم الماسة للشرف والأمانة وفق المنظور العسكري والتي لم تتطرق لها الدراسات السابقة في مجال البحث.

٤- سبر الجرائم المخلة بمقتضيات الواجب الوظيفي والتي لم يسبق بحثها في الدراسات السابقة.

ثالثًا: أسباب اختيار موضوع البحث.

١- يعد تفرّد الموضوع وجدّته أحد الأسباب الداعية إلى بحثه ودراسته.

٢- مما يدعو إلى بحث الموضوع حصول التباين في التعامل مع الأحكام الجزائية الصادرة تجاه العسكريين، وعدم وجود مرجعية موحدة لهيئات المحاكمة العسكرية تفصح عما يكون ماسًا بشرف الخدمة العسكرية من الجرائم الجزائية عن غيرها.

٣- تعدد المجالس التأديبية العسكرية وتباين إجراءاتها الناتج عن اختلاف الأنظمة المطبقة، وتفاوت طبيعة العمل العسكري من قطاع لآخر.

رابعًا: أهداف البحث.

١- التعرف على مفهوم جرائم التعزير والعقوبة التبعية العسكرية.

٢- بيان موقف الشريعة الإسلامية وموقف المنظم السعودي من العقوبة التبعية العسكرية.

٣- التعرف على أقسام جرائم التعزير من حيث الأثر المترتب عليها وظيفيًا.

خامسًا: الدراسات السابقة.

بعد البحث في محركات البحوث العلمية والمكتبات المتخصصة والتقصي والتحري لم يتبين لي سبق دراسة الموضوع.

سادسًا: منهج البحث.

سوف ألتزم بمشيئة الله تعالى في جميع مراحل إعداد البحث بالمنهج العلمي المبين أدناه، وسأتبع المنهج الوصفي (التحليلي)؛ نظرًا لطبيعة موضوع البحث؛ ولكونه من البحوث التأصيلية المقارنة، مستخدمًا طريقة التحليل المنطقي في وصف النصوص، متحريًا الدقة في استخلاص النتائج، مراعيًا في ذلك ما يلي:

١- جمع المادة العلمية من مصادرها الأصلية.

٢- تأصيل المادة العلمية تأصيلاً فقهيًا وفقًا لما قرره فقهاء الشريعة، متبعه بالتأصيل النظامي على ضوء ما نحاه شرّاح الأنظمة المرعية في المملكة العربية السعودية.

٣- إجراء المقارنة المنهجية بين ما ورد من المفردات المتعلقة بموضوع الدراسة في الفقه الإسلامي وبين ما قررته النصوص النظامية في أنظمة الخدمة العسكرية لدى المنظم السعودي، مع تبيين مواضع التوافق والاختلاف إن وجدت، والتعليق على ذلك عند الحاجة.

٤- البدء بمطلب تمهيدي أشرح فيه مفردات موضوع البحث على ضوء ما ورد في كتب اللغة

والمعاجم واصطلاحات الفقهاء وشراح الأنظمة، متبعه الحديث عن جرائم التعزير من حيث الأثر المترتب عليها وظيفيًا.

٥- مراعـاة أقدميـة النصوص النظاميـة عند الاستشهاد بها فأذكر مثـلًا ما جاء في نظام العقوبـات العسكري قبل ما جـاء في نظام قوات الأمن الداخلي بصرف النظر عن أقدمية القطاع العسكري.

٦- إيـراد مـا يتعلق بالمادة العلمية مـن فوائد ولطائف وإضافـات وتوضيحات في الحاشية السفلية بما يتناسب مع المتن.

٧-كتابـة الآيات القرآنية بالرسم العثماني (مصحف المدينـة المنورة) مضبوطة بالشكل، مع عزوها بذكر رقم الآية واسم السورة في الحاشية السفلية.(١)

٨- تخريـج الأحاديـث النبوية الشريفـة من مصادرهـا الأصلية، وذلك بذكـر اسم مخرج الحديث متبوعًا باسم المتن، واسم الكتاب، واسم الباب، ثم برقم الحديث وأرمز له بحرف الراء، منتهيًا بالإشارة لرقم المجلد ورقم الصفحة وأرمز لهما بحرف الصاد.(٢)

٩- الحكـم على الحديث وبيان درجته بعد تخريجه، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت به، وإن كان في غيرهما أوردت حكم أهل العلم عليه في التصحيح والتضعيف.

١٠- تخريج الآثار من مصادرها مع الحكم عليها إن وجد.

١١- توثيق الأقوال، والمذاهب، والنقول، والمواد النظامية من مصادرها الأصلية المعتمدة، فإن لم توجد فيها فيتم توثيقها ممن نقلها.

١٢- التعريف بالمصطلحات والمسميات والألفاظ الغريبة، وما يحتاج إلى تعريف مع التوثيق من المصادر القديمة والحديثة.

١٣- ترجمـة الأعلام الـوارد ذكرهم في البحث ترجمة موجزة من كتـب الأعلام والتراجم المعتمدة، ما عدا أمهات المؤمنين، والعشرة المبشرين بالجنة من الصحابة، وأصحاب المذاهب الأربعة من أئمة الفقه لاشتهارهم.

١٤- ضبط ما يُشكِل من مفردات الرسالة بالحركات الإعرابية.

١٥- الاهتمـام بعلامـات الترقيم والعنايـة بضبطها، ووضعها في أماكنهـا المخصصة بما يساهم في إخراج المادة البحثية بأزهى حلتها.

١٦- تمييز آيات القرآن الكريم بين قوسين مزهرين، هكذا: ﴿ ﴾

١٧- تمييز الأحاديث النبوية عن النص بوضعها بين قوسين مزدوجين، هكذا : « »

---

(١)

(٢)

١٨- تحرير الآثار وأقوال العلماء ووضعها بين قوسين، هكذا: (   )

١٩- إيـراد معلومات المراجع والمصادر التي استشهد بها في الحاشية السفلية مع الاكتفاء بذكر اسم الشهرة للمصدر مع الاسم المختصر لمؤلفه متبعه برقم المجلد ورقم الصفحة.

٢٠- الفصل بين المصدر والآخر في الحاشية السفلية بعلامة الفاصلة المنقوطة، هكذا: ؛

٢١- الفصل بين الفوائد واللطائف الواردة بالحاشية السفلية وبين المصادر والمراجع التي وردت بها بعلامة نقطة بين قوسين، هكذا (.)

سابعًا: خطة البحث.

ويشتمل على مقدمة، وتمهيد، ومبحثين.

المقدمـة: وتشتمل على مشكلة البحـث، والأهمية العلمية لموضوع البحـث، وأسباب اختيار موضوع البحث، وأهداف البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

التمهيد: ويحتوي على ثلاثة فروع هي:

الفرع الأول: مفهوم جرائم التعزير.

الفرع الثاني: مفهوم العقوبة التبعية العسكرية.

الفرع الثالث: مشروعية العقوبة التبعية العسكرية.

المبحث الأول: الجرائم المخلة بالشرف والأمانة: ويحتوي على مطلبين هما:

المطلب الأول: مفهوم الجرائم المخلة بالشرف والأمانة. ويحتوي على أربعة فروع هي:

الفرع الأول: تعريف المخلة.

الفرع الثاني: تعريف الشرف.

الفرع الثالث: تعريف الأمانة.

الفرع الرابع: تعريف الجرائم المخلة بالشرف والأمانة.

المطلب الثاني: أنواع الجرائم المخلة بالشرف والأمانة. ويحتوي على خمسة فروع هي:

الفرع الأول: جرائم الاختلاس.

الفرع الثاني: جرائم الرشوة.

الفرع الثالث: جرائم التزوير.

الفرع الرابع: جرائم الفساد.

الفرع الخامس: جرائم الاحتيال المالي.

المبحث الثاني: الجرائم المخلة بمقتضى الواجب الوظيفي: ويحتوي على مطلبين هما:



المطلـب الأول: مفهوم الجرائم المخلة بمقتضى الواجب الوظيفي. ويحتوي على أربعة فروع هي:

الفرع الأول: تعريف مقتضى.

الفرع الثاني: تعريف الواجب.

الفرع الثالث: تعريف الوظيفة.

الفرع الرابع: تعريف الجرائم المخلة بمقتضى الواجب الوظيفي.

المطلـب الثاني: أنواع الجرائم المخلـة بمقتضى الواجب الوظيفي. ويحتوي على ثلاثة فروع هي:

الفرع الأول: جرائم الإهمال في الواجبات الوظيفية.

الفرع الثاني: جرائم ارتكاب المحظورات الوظيفية.

الفرع الثالث: الجرائم الماسة بشرف الخدمة العسكرية.

التمهيد

لمـا كان مـن دأب المؤلفين توطئة مؤلفاتهم بالتعريف بمفردات عنـوان البحث، فإن الحال مستصحب في كل بداية؛ سيرًا على نهجهم، واقتفاءً لأثرهم، وتتحصل الفائدة من ذلك في توحيد المفاهيـم ورسم صورة كافية عما تحويه جنبات البحث وأروقته، ولما كان الحكم على الشيء فرع مـن تصوره، فإن الحاجة تدعـو إلى توضيح مفردات عنوان البحث، بما يزيل اللبس ويرفع الإبهام ويكشف المعنى.

الفرع الأول: مفهوم جرائم التَّعْزِير.

المسألة الأولى: تعريف (الجريمة).

أولًا: تعريف (الجريمة) لغة.

مـن (جِرْم): الجيم والراء والميم أصل واحـد يرجع إليه الفروع. فالجِرْمُ القطع. ويقال لصـرام النخـل: الجَرَام. ويقال: سنة مُجَرِّمَة، أي تامة، كأنهـا تَصَرَّمَت عن تمام. وقولهم: جَرَمَ، أي كَسَبَ؛ لأن الذي يحوزه فكأنه اقتطعه. ومنه قوله تعالى: ﴿وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ﴾ الآية.[١] فمعنى «لا يجرمنكم» أي لا يكسبنكم.[٢] ويقال: فلان أذنَب، كأَجْرَم واجْتَرَمَ، فهو مُجرِم وجَريم.[٣]

ثانيًا: تعريف (الجريمة) اصطلاحًا.

دأب الفقهـاء رحمهم الله على استعمال لفظ الجناية فـي التعبير عن الجريمة، فقد عُرِّفت بأنها محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحدّ أو تعزير.[٤] ومما عُرِّفت به كذلك أنها: كل فعل عدوان على نفس أو مال.[٥]

وقـد تصدى شراح الأنظمة لبيان ماهية الجريمـة، فوصفها بعضهم بأنها: فعل غير مشروع صـادر من إرادة جنائيـة، يقرر لها القانون عقوبـة أو تدبيرًا احترازيًا.[٦] ومـال آخرون إلى أنها: سلـوك -فعـل أو امتناع- غير مشروع أخـل بمصلحة أساسية صادرة عـن إرادة جنائية، يقرر لها القانون عقوبة أو تدبيرًا احترازيًا.[٧]

---

(١) الآية (٨) من سورة المائدة.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، (ص:٦/٤٥).

(٣) مقاييس اللغة، لابن فارس، (ص:١/٤٤٥-٤٤٦)؛ لسان العرب، لابن منظور (ص:١٢/٩٠)؛ القاموس المحيط، للفيروزآبادي (ص: ١٠٨٦ - ١٠٨٧)؛ المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، (ص:١/١١٨).

(٤) الأحكام السلطانية، للماوردي، (ص:٣٢٢).

(٥) المغني، لابن قدامة، (ص:١١/٤٤٣).

(٦) شرح قانون العقوبات اللبناني، للدكتور/ محمود حسني، (ص:٤٠).

(٧) شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، لكامل السعيد، (ص:٣٢).



وعلى الرغم من اختلاف تعاريف شراح الأنظمة مع تعاريف الفقهاء إلا أنها لم تخرج عن دائرة اختلاف التنوع، فهم متفقون على أن الجريمة إتيان أمر محرم أو الامتناع عن فعل واجب ترتب عليهما عقاب، ولكن موقع الخلاف بينهم في مرجعية النص المجرِّم. وعلى ذلك أرى أنه من الضروري الإتيان بتعريف مختار يوفق بين الرأيين.

التعريف المختار: كل سلوك يتضمن مخالفة للشرع أو للنظام.

المسألة الثانية: تعريف (التعزير).

أولًا: تعريف (التعزير) لغة.

من (عَزَرَ): العين والزاء والراء كلمتان: إحداهما التعظيم والنصر، والكلمة الأخرى جنس من الضرب. فالأولى النصر والتوقير، ومنه قوله تعالى: ﴿وَتُعَزِّرُوْهُ وَتُوَقِّرُوْهُ﴾ الآية.[1] والأصل الآخر التعزير، وهو الضرب دون الحد.[2]

ثانيًا: تعريف (التعزير) اصطلاحًا.

تعددت تعاريف الفقهاء رحمهم الله للتعزير، فقيل: تأديب استصلاح وزجر على ذنوب لم يشرع فيها حدود ولا كفارات.[3] وقيل أيضًا: تأديب دون الحد.[4] وباستقراء ما ساقوه أجد أنه موافق للضرب الثاني من التعريف اللغوي.

المسألة الثالثة: تعريف (جرائم التعزير).

بعد أن عرفت مفردة الجرائم وأردفتها ببيان مفردة التعزير فإنه يحسن الإتيان بتعريف جرائم التعزير بحسبان أنها من الألفاظ المركبة، ويمكن تعريف جرائم التعزير بأنها: كل سلوك مخالف للشرع مما لم يرد فيه عقوبة محددة، أو رتّب النظام على مخالفته عقاب مرتكبه.

الفرع الثاني: مفهوم (العقوبة التبعية العسكرية).

المسألة الأولى: تعريف (العقوبة).

أولًا: تعريف (العقوبة) لغة.

من العقب: العين والقاف والباء أصلان صحيحان: أحدهما يدل على تأخير شيء وإتيانه بعد غيره. والأصل الآخر يدل على ارتفاع وشدة وصعوبة. ومنه: عاقبت الرجل معاقبة وعقوبة

---

(١) الآية (٩) من سورة الفتح.

(٢) مقاييس اللغة، لابن فارس، (ص:٣١١/٤)؛ المحيط في اللغة، لابن عباد، (ص:٣٨٣/١)؛ الصحاح تاج اللغة، للجوهري، (ص:٧٤٤/٢)؛ المغرب في ترتيب المعرب، للمطرزي، (ص:٥٩/٢).

(٣) تبصرة الحكام، لابن فرحون، (ص:٢٨٩/٢).

(٤) فتح القدير، لابن الهمام، (ص:٣٤٢/٥).

وعقابًا. ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ﴾.[١] وإنما سميت عقوبة لأنها تكون آخرًا وثاني الذنب.[٢]

ثانيًا: تعريف (العقوبة) اصطلاحًا.

اختلف الفقهاء المتقدمون في تعريف مصطلح العقوبة؛ وذلك عائد إلى اختلاف اعتبارات النظر إليها، فمنهم من يرى أنها مخصصة بالحدود، ومنهم من توسع في ذلك فضم إليها التعزيرات، فمما عرفت به أنها: زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر، وترك ما أمر به.[٣] كما عرفت بأنها: العقوبة ما تكون على فعل محرم أو ترك واجب أو سنة أو فعل مكروه.[٤] وعرفها ثالث بأنها: موانع قبل الفعل زواجر بعده.[٥] والذي أراه أن التعاريف المارة لا تسلم من قوادح، مما يتوجب معه تعيين تعريف مختار.

التعريف المختار: جزاء على سلوك مجرّم في الشرع أو النظام.

المسألة الثانية: تعريف (التَّبَعِيّة).

أولًا: تعريف (التبعية) لغة.

من التبع: التاء والباء والعين أصل واحد لا يشذ عنه من الباب شيء، وهو التلوّ والقفو.[٦] يقال: مشى خلفه أو مرَّ به فمضى معه، وتَبِعَ الشيء تَبَاعًا، وتَبِعَ الشيءَ تُبُوعًا: سار في إثره. وتبع الإمام إذا تلاه وتَبِعَه، والمصلي تَبَع لإمامه والناس تَبَع له.[٧]

ثانيًا: تعريف (التبعية) اصطلاحًا.

لا يخرج المعنى الاصطلاحي للتبعية عن معناها اللغوي.

المسألة الثالثة: تعريف (العسكرية).

أولًا: تعريف (العسكرية) لغة.

من الفعل عَسْكَرَ، يقال: عسكر القوم بالمكان، تجمعوا. وعَسْكَرَ الليل: تراكمت ظلمته. والعَسْكَر: الجيش ومجتمعه والكثير من كل شيء. يقال: عسكر من رجال وعسكر من خيل. وعَسْكَرُ الليل: ظلمته. وانجلت عنه عَساكِر الهموم: أي زال همه. وفي الحديث: «فلما مال رسول اللّٰه

---

(١) الآية (١٦٥) من سورة الأنعام.

(٢) مقاييس اللغة، لابن فارس، (ص:٤/٧٧)؛ لسان العرب، لابن منظور، (ص:١/٦١٩)؛ معجم اللغة العربية المعاصرة، للدكتور/ أحمد مختار وآخرين، (ص:٢/١٥٢٥).

(٣) الأحكام السلطانية، للماوردي، (ص:٣٢٥).

(٤) تبصرة الحكام، لابن فرحون، (ص:٢/٢٨٩).

(٥) فتح القدير، لابن الهمام، (ص:٥/٢١٢).

(٦) مقاييس اللغة، لابن فارس، (ص:١/٣٦٢).

(٧) المصباح المنير، للحموي، (ص:١/٧٢)؛ تاج العروس، للزبيدي، (ص:٢٠/٣٧٢).

ﷺ إلـى عسكره، ومال الآخرون إلـى عسكرهم».[1] والعَسْكَرَة: الشدة. يقـال: وقعوا في عسكرة. والعسكري، الجندي. والـمُعَسْكَر، مكان العسكر ونحوهم.[2]

ثانيًا: تعريف (العسكرية) اصطلاحًا

لا يخـرج المعنى الاصطلاحـي للعسكرية عن المعنى اللغوي، وجميـع المعاني الاصطلاحية التـي وضعها أهل الاصطلاح لا تفسـر المعنى الاصطلاحي لمفردة العسكريـة بهيئتها المنفردة، وإنما تفسرها كمصطلح مركب، ولعلي أن أذكر شيئًا مما أوردوه، وذلك على النحو الآتي:

١- العسكريـة: مصطلـح يخصـ قـوة أو أكثر من القـوات المسلحة، سواء بريـة أو جوية أو بحرية.[3]

٢- العسكـري: كل شخصـ خاضع بصفة أساسية لنظم خدمـة الضباط وخدمة الأفراد في المملكة، ويشمل التعبير الضباط وضباط الصف والجنود.[4]

٣- القـوات العسكريـة: القوات المسلحـة المرتبطة بوزارة الدفاع والطيـران، وقوات الأمن الداخلي وقوات الحرس الوطني، والجهاز العسكري المرتبط بالاستخبارات العامة.[5]

المسألة الرابعة: تعريف (العقوبة التبعية العسكرية).

ذكـرت فيمـا مضـى أن موضوع الدراسـة لم يسبـق بحثه، ويتخـرج على قولي عـدم تناول الباحثيـن لهذا المصطلح، ويجـدر أن أشير إلى وجود خلاف بين أوسـاط العاملين في المجالس التأديبيـة العسكرية فـي تسمية العقوبة العسكريـة التأديبية المترتبة على حكـم جزائي بالعقوبة التبعيـة العسكرية، ولكن واقع الحال يقرر أنهـا ناشئة عن الحكم الجزائي ولازمة لهيئة المحاكمة العسكرية، وبالتالي فإن تسميتها بالعقوبة التبعية العسكرية مما ينبغي أن يسلم به.

التعريـف المختـار: جزاء عسكري حتمـي، صادر من هيئة عسكريـة مختصة، وناشئ عن الجزاء على سلوك مجرّم خاص، ومعتبر في الشرع أو النظام.

الفرع الثالث: مشروعية العقوبة التبعية العسكرية.

المسألة الأولى: مشروعية العقوبة التبعية العسكرية في الفقه الإسلامي.

إذا كانت العقوبة التبعية العسكرية عبارة عن جزاء عسكري ناشئ عن الجزاء الشرعي بحيث

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب لا يقول فلان شهيد، (ر:٢٧٤٢)، (ص:١٠٦١/٣)؛ وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، (ر:١١٢)، (ص:٧٤/١).

(٢) المحيط، لابن عباد، (ص:٢٢٠/٢)؛ الصحاح، للجوهري، (ص:٧٤٦/٢)؛ المحكم، لابن سيده، (ص:٤١٦/٢)؛ مختار الصحاح، للرازي، (ص:٢٠٨)؛ المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، (ص:٦٠١/٢).

(٣) معجم المصطلحات العسكرية، لسامي عوض، (ص:٣٦٣).

(٤) المادة (٢) من نظام التقاعد العسكري الصادر بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم (م/٢٤) وتاريخ (١٣٩٥/٤/٥هـ).

(٥) المادة (٢) من نظام التقاعد العسكري الصادر بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم (م/٢٤) وتاريخ (١٣٩٥/٤/٥هـ).

يكون موجب الجزاء العسكري هو الصورة الجرمية العسكرية المتولدة عن الجرم المرتكب، فإن موضوع الدراسة لمبدأ المشروعية منحصر في مبدأ المشروعية لتعدد العقوبة على الفعل الواحد، باعتبار أن العقوبة التبعية العسكرية لا تنال من الصورة الجرمية الجزائية التي سبق معاقبة المتهم عليها، بل تتناول الوجه التأديبي للجريمة المرتكبة؛ نظرًا لمساسها بالمصلحة المحمية العسكرية. وإذا تقرر ذلك فإنني لن أتطرق للأدلة المحققة لمبدأ المشروعية للعقوبة العسكرية؛ لكونها عامة في التعزير، بل سأسوق ما يتعلق بمشروعية تعدد العقوبة إزاء الفعل الواحد، وتنتظم تلك الأدلة على النحو الآتي:

١- من السنة ما رُوِي عن عمرو[١] بن شعيب[٢] عن أبيه عن جده[٣] رضي الله عنه أن النبي ﷺ سُئل عن الثمر المعلق، فقال: «من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خُبْنَة[٤] فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه، فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئًا بعد أن يؤويه الجَرِين[٥] فبلغ ثمن المِجَنّ[٦] فعليه القطع».[٧]

ووجه الدلالة: دل الحديث أن جزاء ما لا قطع فيه الغرامة المضاعفة والعقوبة مما يدل على جواز تعدد العقوبة التعزيرية لقاء الفعل الواحد.

٢- من السنة كذلك ما رواه عبد الرحمن بن أزهر[٨] رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه أمر بتبكيت[٩] شارب الخمر بعدما أقام عليه الحد فأقبل عليه أصحاب النبي ﷺ يقولون: أما اتقيت

---

(١) أبو إبراهيم عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي القرشي، تابعي من رجال الحديث معدود في الثقات. كان يسكن مكة وتوفي بالطائف عام (١١٨هـ) (.) الطبقات الكبرى، لابن سعد، (ص:٤١٢/٧)؛ معرفة الثقات، للعجلي، (ص:١٧٧/٢)؛ الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (ص:٢٣٨/٦)؛ الأعلام، للزركلي، (ص:٧٩/٥).

(٢) أبو عمرو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي القرشي، له من الولد عمرو وعمر وعبد الله وشعيب وعابدة(.) الطبقات الكبرى، لابن سعد، (ص:٢٣٩/٧، ٢٤٠)؛ الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، (ص:٣٥١/٤، ٣٥٢).

(٣) أبو شعيب محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي القرشي. تابعي ثقة(.) معرفة الثقات، للعجلي، (ص:٢٤٢/٢)؛ الثقات، لأبي حاتم، (ص:٣٥٣/٥).

(٤) الخُبْنَة: معطف الإزار وطرف الثوب، أي لا يأخذ منه في ثوبه. يقال: أخبن الرجل إذا خبأ شيئًا في خبنه ثوبه أو سراويله(.) النهاية، لابن الأثير، (ص:٩/٢).

(٥) الجَرِين: الموضع الذي يجمع فيه التمر، وهو البيدر، والأندر، والجوخان(.) حلية الفقهاء، لابن فارس، (ص:١٠٥).

(٦) المِجَن: الترس، لأن صاحبه يتستر به، وقيمته عشرة دراهم(.) المغرب، للمطرزي، (ص:١٦٥/١).

(٧) أخرجه أبو داود في سننه، أول كتاب الحدود، باب ما لا قطع فيه، (ر:٤٣٩٠)، (ص:٤٤٣/٦،٤٤٤) واللفظ له؛ وأخرجه النسائي في سننه الكبرى، كتاب قطع السارق، باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين، (ر:٧٤٠٤)، (ص:٣٤/٧)؛ وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها، (ر:١٢٨٩)، (ص:٥٦٣/٢). حسنه الألباني(.) إرواء الغليل، (ص:٦٩/٨،٧٠).

(٨) أبو جبير عبد الرحمن بن أزهر بن عوف بن عبد عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة القرشي، صحابي. وهو ابن أخي عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، شهد مع رسول الله ﷺ حنينًا(.) الاستيعاب، لابن عبد البر، (ص:٥٣٤/٤)؛ الإصابة، لابن حجر، (ص:٢٤٠/٤،٢٤١).

(٩) التبكيت: التقريع والتوبيخ، يقال له: يا فاسق أما استحييت؟ أما اتقيت الله؟(.) النهاية، لابن الأثير، (ص:١٤٨/١).

الله، ما خشيت الله، وما استحييت من رسول الله ﷺ، ثم أرسلوه.[1]

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ جمع بين إقامة الحد والتعزير بالتوبيخ في حق شارب الخمر.

٣- من الأثر ما حُكِي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه (قضى على رجل رمى رجلًا بحجر في رأسه فذهب سمعه، وعقله، ولسانه، وذكره، بأربع ديات، وهو حي).[2]

ووجه الدلالة: أن الفعل واحد وهو الرمي بالحجر ولكن العقوبة تعددت على الجاني بتعدد الأثر جرّاء جريمته.

٤- ما ذُكِر من جلد عمر بن الخطاب لقدامة بن مظعون[3] رضي الله عنهما في حد السكر وعزله عن إمارة البحرين.[4]

٥- ما أُثِر عن عزل عثمان بن عفان للوليد بن عقبة[5] رضي الله عنهما عن إمارة الكوفة بعدما أقام عليه حد السكر.[6]

ووجه الدلالة من الأثرين: اجتماع التعزير بالعزل من الولاية مع الحد في جريمة السكر.

وخلاصة القول إن الأدلة الشرعية من السنة المطهرة والآثار التي سقتها كفيلة بتقرير مبدأ تعدد العقوبة على الفعل الواحد، وهو ما يبنى عليه مسألة العقوبة التبعية العسكرية، فإن جاز اجتماع الحد مع التعزير، وجاز اجتماع القصاص مع التعزير، أو جاز الجزاء بعقوبتين تعزيريتين على جريمة لا تحتمل إلا صورة واحدة ولمصلحة رآها الإمام.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، أول كتاب الحدود، باب الحد في الخمر، (ر:٤٤٧٨)، (ص:٦/٥٢٦)؛ وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الأشربة والحد فيها، باب ما جاء في عدد حد الخمر، (ر:١٧٦٠٠)، (ص:١٧/٤٩٣،٤٩٤). حديث صحيح(.) أنيس الساري، للبصارة، (ص:١/٦١٦).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب العقول، باب من أصيب من أطرافه ما يكون فيه ديتان أو ثلاث، (ر:١٨١٨٣)، (ص:١٠/١١)؛ وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الديات، باب في العقل، (ر:٢٩١٣٥)، (ص:١٥/١٤١)؛ وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الديات، باب ما جاء في العين القائمة واليد الشلاء، (ر:١٦٤٠٧)، (ص:١٦/٣٨٠). رجاله ثقات، وظاهر إسناده الصحة(.) روضة المتمتع، لخالد الشلاحي، (ص:٥/٣٢١).

(٣) أبو عمرو قدامة بن مظعون بن حبيب الجمحي القرشي، صحابي. وهو أخو عثمان بن مظعون وخال حفصة وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم. ويعد من مهاجرة الحبشة، وممن شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ(.) الإصابة، لابن حجر، (ص:٥/٣٢٢-٣٢٥)؛ الأعلام، للزركلي، (ص:٥/١٩١).

(٤) تاريخ الرسل والملوك، للطبري، (ص:٤/١١٢)؛ البداية والنهاية، لابن كثير، (ص:١٠/٩٨)؛ المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، لابن الجوزي، (ص:٤/٢٩٥)؛ الكامل في التاريخ، لابن الأثير، (ص:٢/٣٨٧)؛ تاريخ الإسلام، للذهبي، (ص:٣/٤٣٢).

(٥) أبو وهب الوليد بن عقبة بن أبي معيط بن الأموي القرشي، صحابي. وهو أخو عثمان بن عفان لأمه، من فتيان قريش وشعرائهم وأجوادهم، أسلم يوم فتح مكة، وبعثه رسول الله ﷺ على صدقات بني المصطلق(.) الطبقات الكبرى، لابن سعد، (ص:٦/٢٤)؛ معرفة الصحابة، لأبي نعيم، (ص:٥/٢٧٢٧)؛ الأعلام، للزركلي، (ص:٨/١٢٢).

(٦) تاريخ الرسل والملوك، للطبري، (ص:٤/٢٧١)؛ البداية والنهاية، لابن كثير، (ص:١٠/٢٣٣)؛ تاريخ ابن الوردي، (ص:١/١٤٣،١٤٤).

المسألة الثانية: مشروعية العقوبة التبعية العسكرية في النظام.

نظـرًا لتعدد أنظمة الخدمة العسكرية في المملكة العربيـة السعودية فإن متطلبات الدراسة تفرض التطرق لما ورد في تلك الأنظمة من نصوص مقررة لمشروعية العقوبة التبعية العسكرية، وذلك على النحو الآتي:

أولًا: مشـروعية العقوبـة التبعيـة العسـكرية فـي الجهـات المشـمولة بنظـام العقوبات العسكري.

لـم يفصح نظـام العقوبات العسكـري بشكل صريح على مبـدأ المشروعيـة للعقوبة التبعية العسكرية، وذلك عائد في تقديري إلى قِدم النظام والإبهام الواقع في نصوصه، وبنظرة فاحصة لمـا تضمنته مواد الاختصاص في نظـام العقوبات العسكري أرى أنهـا وضعت ديوان المحاكمات العسكـري فـي مقابل المحاكم الشرعية، ومن خلال ذلك تتجلـى الصفة القضائية التي يتمتع بها ديـوان المحاكمات العسكري، وقـد يكون ذلك كافيًا لتقرير مبـدأ المشروعية للعقوبات العسكرية بشـكل عـام، ولكنه لا يرقى لإضفاء مبـدأ المشروعية على العقوبة التبعيـة العسكرية، مما يجسد مشكلة واقعية تفرض نفسها.[١]

ولعلي أن أشير إلى الاختلاف الواقع في فهم نص المادة (٢٠) من نظام العقوبات العسكري والتي نصها «جرائم الحدود الشرعية وقضايا الحقوق من اختصاص المحاكم الشرعية. ولا يمنع إحالتها إليها أو دوام النظر فيها ما يحال إلى ديوان المحاكمات من جرائم عسكرية وسياسية، كل وحدود اختصاصه ونظامه الخاص، والعكس بالعكس» وعلى ذلك فقد وقع الاختلاف بين الباحثين حول تقرير النص لمبدأ المشروعية أو دحضه لها، وتفصيل ذلك كالآتي:

١- القائلون بمشروعية العقوبة التبعية.

يـرى بعض الباحثين أن النص صريح في تقرير مبدأ المشروعية للعقوبة التبعية العسكرية، حيـث فسروا عبـارة «ولا يمنع إحالتها -قضايـا الحدود الشرعية وقضايا الحقـوق- إليها أو دوام النظـر فيها ما يحال إلى ديوان المحاكمات من جرائـم عسكرية وسياسية» بأنها داعية إلى إحالة قضايـا الحدود الشرعية والحقوق الشخصية إلى ديـوان المحاكمات العسكري بعد صدور الحكم الجزائـي -الخاص بالشق الجزائي للجريمـة- وذلك للنظر فيما تقتضيه طبيعة تلك الجرائم من المسـاس بالمصلحة المحمية لتقريـر تجسّدها في صورة جريمة عسكريـة من عدمه، فقد يكون السلـوك متعدد الصورة الجرمية، فتكون إحدى صوره الجرمية جزائية، والصورة الأخرى تأديبية ممـا يستدعي محاسبتـه على كل صورة جرمية على استقلال، مراعـاة لمبدأ الاختصاص الولائي للمحاكم الشرعية وديوان المحاكمات العسكري.

---

(١) المادة (٢٠) من نظام العقوبات العسكري.

كمـا استدلوا بورود نصوص خاصة لجرائم الحدود والقصاص والتعزير في نظام العقوبات العسكـري،[1] فـإذا انصرفـت غاية المنظم من المـادة (٢٠) من نظام العقوبـات العسكري إلى عـدم مشروعيـة المحاكمة التبعية العسكرية فمـا الفائدة من إيراد مواد خاصـة لجرائم الحدود والقصاص والتعازير طالما أن ديوان المحاكمات العسكري غير مختص ولائيًا بمحاكمة المتهمين بتلك الجرائم؟[2]

٢- القائلون بعدم مشروعية العقوبة التبعية.

ذهـب فريق آخر إلى عـدم مشروعية العقوبة التبعية مستدلين بنص المادة (٢٠) من نظام العقوبات العسكري كذلك، حيث قصروا دلالتها على تحديد الاختصاص الولائي للمحاكم الشرعي وديوان المحاكمات العسكري دون التطرق لموضوع العقوبة التبعية، ويحتجون بأن المحاكمة التبعية إفراط في الجزاء دون مبرر ومستند نظامي، وأنه معارض لمقاصد الشريعة التي لم تتطرق لتعدد الصورة الجرمية للفعل الواحد، كما اعترضوا على تسبيب الصورة الجرمية بعدم المحافظة على شرف الخدمة العسكرية غير كافٍ لتجريم السلوك تأديبيًا.[3]

٣- الترجيح.

الراجـح فـي مسألة مشروعية العقوبـة التبعية من الوجهة النظامية هـو القول بمشروعيتها وذلك للأسباب الآتية:

أ- قـوة ما استدل بـه أصحاب هذا الرأي من تفسير منطقي لنصوص المواد، وتعليل مؤيد لتفسيرهم، والاستشهاد بنصوص النظام على مراد المنظم، في مقابل ضعف تعليل القائلين بعدم المشروعيـة، حيث إن أغلب أدلتهم عقلية لا يسلّـم لهم فيما تضمنته، فليس ثم إفراط في العقوبة التبعيـة العسكرية؛ لتعلقها بالصورة الجرميـة التأديبية. ولا تعارض لمبدأ المشروعية مع مقاصد الشريعـة، فالشريعة لا تعارض التأديـب لمجرد صدور حكمين من جهتين على تصرفين مختلفين -وإن اتحد سببهما-، وقد تركت مسألة التعزير لولي الأمر.

ب- مـا جرى عليه العمل في ديـوان المحاكمات العسكري والمجالس العسكرية من محاكمة المتهميـن بالجرائم العسكريـة المنبثقة عن الجريمـة الجزائية لقاء ارتكابهم لهـا وتسببهم في الإضـرار بالمصلحـة العسكرية، ولا تتصـور عدم المشروعية في ظل جريـان العمل لعقود ممتدة بوجود السلطات الرقابية في الدولة.

ج- ضـرورة إجراء المحاكمة العسكرية لمن صدر عليه حكم جزائي بحد شرعي أو بجريمة

---

(١) المواد (٥٥، ٥٦، ٦٠، ٦١، ٦٣، ٦٤، ١١٢) من نظام العقوبات العسكري.

(٢) المحاكمات في نظام العقوبات ، لمحمد السبيعي، (ص:١١١، ١١٢).

(٣) العقوبة العسكرية التأديبية، لمسفر السبيعي، (ص:١٢٥-١٢٩).

مخلـة بالشرف أو الأمانة،[1] أو الأفـراد الصادر تجاههم أحكامًا بالسجن لمدة تزيد عن سنة؛[2] وذلك لورود نصوص صريحة في إنهاء خدماتهم العسكرية، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

د- ما تضمنه قرار مجلس الخدمة العسكرية رقم (٢) بتاريخ (١٤٣٨/٠٧/٢٠هـ.) من منح المجالس التأديبية ودواوين المحاكمـات العسكرية صلاحية تحديد ما إذا كانت الجريمة المدان فيهـا العسكري مخلة بالشرف أو الأمانة. وذلك يقتضي ضرورة إقامة الدعوى التأديبية لمن أدين بحكم جزائي من العسكريين أمام جهات المحاكمة العسكرية لتتمكن من بسط سلطتها التقديرية إزاء ما أحيل إليها من دعاوى تأديبية مبنية على تلك الأحكام الجزائية.

هـ.- ما قضى به المرسـوم الملكي الكريم رقم (م/٤٤) و تاريخ (١٤٢٥/٧/٢٨هـ) مقررًا عـدم سقوط العقوبة التبعية والآثـار الجنائية على الحكم بالإدانة إذا صدر عفو من ولي الأمر عن العقوبـة الأصلية مالـم ينص أمر العفو على خلاف ذلك. فالمنظم قـد نص صريحًا على العقوبة التبعية المترتبة الإدانة بالحكم الجزائي.

ثانيًا: مشـروعية العقوبة التبعية العسـكرية في الجهات المشـمولة بنظـام قوات الأمن الداخلي.

علـى خلاف النصوص الواردة بنظـام العقوبات العسكري فقد جـاءت نصوص نظام قوات الأمـن الداخلي صريحة في تقرير مبدأ المشروعية للعقوبة التبعية العسكرية، فمما جاء فيه عدم جـواز نظر القضايا التي تختص بها المحاكم الشرعية قبل صـدور الحكم الشرعي فيها، على أن تحال القضية بعد ذلك للمجلس التأديبي للنظر فيما يجسد منها جريمة عسكرية لمحاكمة المتهم تأديبيًـا عليها،[3] مع الأخذ بعين الاعتبار وجوب إحالة المتهم إلى المجلس التأديبي لمحاكمته أيًّا كانت نتيجة الحكم الصادر تجاهه من المحكمة الشرعية.[4]

---

(١) المادة (١١٧/د) من نظام خدمة الضباط؛ المادة (٥٦/ز) من نظام خدمة الأفراد.

(٢) المادة (٥٦/ز) من نظام خدمة الأفراد.

(٣) المادة (١٥٣) من نظام قوات الأمن الداخلي.

(٤) المادة (١٥٤) من نظام قوات الأمن الداخلي.

المبحث الأول: الجرائم المخلة بالشرف والأمانة

المطلب الأول: مفهوم الجرائم المخلة بالشرف والأمانة.

الفرع الأول: تعريف (المُخِلّة).

المسألة الأولى: تعريف (المخلة) لغة.

من خَلّ: الخاء واللام أصل واحد يتقارب فروعه، ومرجع ذلك إما إلى دِقّة أو فُرْجَة، والباب في جميعها متقارب. فمن الدِقّة الرجل الخَلُّ، وهو نحيف الجسم. ومنه الخَلُّ: وهو الطريق في الرمل. ومن الفُرْجَة الخَلَل بين الشيئين. واخْتَلَّ إلى الشيء: احتاج إليه. والخَلَل: فساد في الأمر. والخَلّة: الفقر. والخَلِيل: الفقير.(١)

المسألة الثانية: تعريف (المخلة) اصطلاحًا

لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعاني اللغوية المارة، والتي يفصح عن مرادها ما دل عليه سياق الكلام، ويتقرر على ذلك أن المراد في هذا الموضع هو الخلل الذي هو بمعنى اضطراب الشيء وعدم انتظامه.(٢)

الفرع الثاني: تعريف (الشرف).

المسألة الأولى: تعريف (الشرف) لغة.

الشين والراء والفاء أصل يدل على علو وارتفاع. فالشرف: العلو. والشريف: الرجل العالي. ويقال: اِسْتَشْرَفْت الشيء، إذا رفعت بصرك تنظر إليه. ومنه قوله ﷺ: «إن هذا المال خَضِرَة حُلْوَة، فمن أخذه بسخاوة نفس بُورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه».(٣) ومشارف الأرض: أعاليها. ويقال إن الشُّرْفَة: خِيار المال.(٤)

المسألة الثانية: تعريف (الشرف) اصطلاحًا.

لا يخرج المعنى الاصطلاحي لمفردة (الشرف) عن إحدى المعاني اللغوية، وذلك بحسب سياق الكلام الواردة فيه، وقد اصطلح الفقهاء عند ذكرهم للشرف في وصف الرجال على اعتبار

---

(١) مقاييس اللغة، لابن فارس، (ص:٢/١٥٥،١٥٦)؛ القاموس المحيط، للفيروزآبادي، (ص:٩٩٥،٩٩٥)؛ الصحاح، للجوهري، (ص:٤/١٦٨٦-١٦٨٩)؛ معجم متن اللغة، لأحمد رضا، (ص:٢/٣٢٧،٣٢٨).

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار، (ص:١/٦٩١).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، (ر:١٤٠٣)، (ص:٢/٥٣٥)؛ وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، (ر:١٠٣٥)، (ص:٢/٧١٧).

(٤) مقاييس اللغة، لابن فارس، (ص:٣/٢٦٣)؛ مختار الصحاح، للرازي، (ص:١٦٤)؛ الصحاح، للجوهري، (ص:٤/١٣٧٩،١٣٨٠)؛ لسان العرب، لابن منظور، (ص:٩/١٦٩-١٧٤).

معنى العلو، فقيل: علو النسب والقدر مع حميد الصفات.[١] وقيل: ما يمنع صاحبه من الدناءة.[٢]

الفرع الثالث: تعريف (الأمانة).

المسألة الأولى: تعريف (الأمانة) لغة.

مـن أمن: الهمزة والميم والنـون أصلان متقاربان: أحدهما الأمانـة التي هي ضد الخيانة، والآخـر التصديـق. فمن الأول قولهـم: أَمِنْت الرجل أَمْنًـا وأَمَنَة وأَمَانًا. وفـي محكم التنزيل قوله تعالـى: ﴿رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا﴾الآية.[٣] ومنه قولهـم: رجل أُمَنَة إذا كان يأمنه الناس ولا يخافـون غائلتـه. وأما المعنى الآخر فهو التصديـق، يقال: رجل أَمَنَـة إذا كان يُصَدِّق ما سمع ولا يُكَذِّب بشيء. ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا﴾الآية.[٤] أي: مُصَدِّق لنا.[٥]

المسألة الثانية: تعريف (الأمانة) اصطلاحًا.

إذا ذُكر لفظ الأمانة فإن المعنى ينصرف حتمًا إلى ما يضاد الخيانة، فالأمانة في اصطلاح الفقهاء حفظ شيء وعدم التصرف فيه سواء كان مالًا أو غيره.[٦]

الفرع الرابع: تعريف (جرائم الشرف والأمانة).

ممـا اصطلـح عليه شراح الأنظمة هو مصطلـح جرائم الشرف والأمانـة، ولا يكاد أن ينفك الشرف عن الأمانة في وصف الجريمة لدى شراح الأنظمة، وعلى قدر ما بينهما من التباين إلا أن بينهما من الأمور المشتركة التي تضطر عند ذكر أحدهما أن تردفه بالآخر، وحتى تتضح الصورة فإنـه عنـد ذكر الشرف فإن المقصود به العلو في القدر والمكانة والترفع عن الخسة والدناءة، ولا يمكن أن يُتصور من يكون حاله كذلك إلا بالبعد عن الخيانة.

وعلـى قدر توسع شراح الأنظمة في تعريف تلك الجرائم، إلا أنهم لم يضعوا حدًا فاصلًا لما يكـون من الجرائم مخلًا بالشرف والأمانة عن غيرها من الجرائم، ومما قيل في تعريف الجرائم المخلة بالشرف والأمانة ما يلي:

١- الجرائم التي ترجع إلى ضعف في الخُلُق، وانحراف في الطبع.[٧]

٢- الجريمـة التي ترجع إلى ضعف في الخُلُق، وانحـراف في الطبع، وخضوع للشهوات، مما

---

(١) معجم لغة الفقهاء، لقلعجي وقنيبي، (ص:٢٦٠).

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة، للدكتور/ أحمد مختار وآخرين، (ص:١١٩١/٢).

(٣) الآية (٣٥) من سورة إبراهيم.

(٤) الآية (١٧) من سورة يوسف.

(٥) مقاييس اللغة، لابن فارس، (ص:١٣٣/١-١٣٥)؛ المحكم، لابن سيده، (٤٩٢/١٠-٤٩٥)؛ الصحاح، للجوهري، (ص:٢٠٧١/٥،٢٠٧٢)؛ مختار الصحاح، للرازي، (ص:٢٢)؛ القاموس المحيط، للفيروزآبادي، (ص:١١٧٦).

(٦) جامع العلوم، لنكري (ت: ق ١٢ه)، (ص:١١٨/١).

(٧) قضاء التأديب، لسليمان الطماوي، (ص:٢٥٣).

يزري بالشخص، ويجب احتقاره وتجريده من كل معنى كريم، فلا يكون جديرًا بالثقة.[1]

وليس المقام مقام تعداد ما أورده شراح الأنظمة من تعاريف لم يخرج مضمونها عن الإخلال بالنزاهة والأخلاق السامية والطباع السليمة والمعاني القيمة للمجتمع، ويمكن وضع تعريف مختار لتلك الجرائم يسهم في تقريب الفهم وجلاء مظاهر الخلط والإشكال.

التعريف المختار: السلوك المجرم الخارم للفضيلة أو النزاهة، مما يقع على العرض أو المال، دون أن يثبت به حد.

فقول: السلوك المجرم، للتعبير عن الوصف الجرمي للفعل المرتكب. وقول: الخارم للفضيلة أو النزاهة، لبيان المقصود المعنوي بالشرف. وقول: مما يقع على العرض أو المال، للإفصاح عن محل ذلك الجرم. وقول: دون أن يثبت به الحد، قيد للاحتراز عن الجرائم الواقعة على العرض أو المال والمعدودة ضمن جرائم الحدود.

المطلب الثاني: أنواع الجرائم المخلة بالشرف والأمانة.

لم يسبق حصر الجرائم المخلة بالشرف والأمانة، وقد تقرر في كثير من الأنظمة المقارنة أن القضاء هو الجهة المخولة بتحديد ذلك، وفي سياق المحاكمات العسكرية فإن السلطة المخولة بتكييف الجرائم المخلة بالشرف والأمانة متمثلة في هيئات المحاكمة العسكرية،[2] وعلى الرغم من استقرار القضاء على اعتبار عدد من الجرائم في عداد الجرائم المخلة بالشرف والأمانة، إلا أن ذلك لا يعني حصر الإخلال بالشرف أو الأمانة على هذه الجرائم فحسب، بل كل ما انتهك حرمة العرض أو المال مما لا يعد جريمة حدية فهو ماس بالشرف والأمانة، ومن ذلك جرائم السرقة والزنا التي يدرأ عنها الحد بالشبهة، أو تثبت بطريق غير الطرق المعتبرة لإقامة الحد بها. وسأتناول فيما يلي ما استقر القضاء على اعتباره جريمة مخلة بالشرف والأمانة.

الفرع الأول: جرائم الاختلاس.

المسألة الأولى: تعريف (الاختلاس).

أولًا: تعريف (الاختلاس) لغة.

الخاء واللام والسين أصل واحد، وهو الاختطاف والالتماع. يقال اخْتَلَسْت الشيء وتَخَلَّسْتُه إذا سلبته. والتّخالُس التّسالُب. والخُلْسَة النُّهْزَة. ويقال: أَخْلَسَ رأسه، إذا خالط سواده البياض، كأن السواد اختلس منه فصار لمعًا. ومن الباب قولهم: القِرْنان يَتَخالَسَان أي: أيهما يقدر على قتل

(١) الحكم القضائي الصادر من ديوان المظالم في الدعوى رقم (١/٣٤٨/ق) لعام (١٤٠١هـ).

(٢) قرار مجلس الخدمة العسكرية رقم (٢) بتاريخ (١٤٣٨/٠٧/٢٠هـ) القاضي بمنح المجالس التأديبية ودواوين المحاكمات العسكرية صلاحية تحديد ما إذا كانت الجريمة المدان فيها العسكري مخلة بالشرف أو الأمانة.

صاحبه. ورجل مُخالِس: شجاع حَذِر.[١]

ثانيًا: تعريف (الاختلاس) اصطلاحًا.

١- تعريف الحنفية: أن يخطف الشيء بسرعة على غفلة.[٢]

٢- تعريف المالكية: أن يستغفل صاحب المال فيخطفه.[٣]

٣- تعريف الشافعية: من يعتمد الهرب بعد أخذ المال من غير غلبة مع معاينة المالك.[٤]

٤- تعريف الحنابلة: الذي يخطف الشيء ويمر به.[٥]

فمن الملاحظ حصول التوافق في التعاريف لدى المذاهب الفقهية على أن المختلس هو من يأخذ المال على حين غفلة من صاحبه. ويحسن ذكر المفارقة بين الاختلاس والسرقة ففي الاختلاس يكون الأخذ على مرأى وعلم صاحب المال، أما السرقة فإن الأخذ فيها يكون خُفية دون علم صاحبه.

المسألة الثانية: الأدلة الشرعية لجريمة الاختلاس.

من السنة ما رواه جابر[٦] رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس على خائن، ولا مُنْتَهِب، ولا مُخْتَلِس قطع».[٧]

ووجه الدلالة: دل الحديث على أنه لا قطع في هذه الأحوال المذكورة، وانعدام القطع لا يعني انتفاء العقوبة بل فيها الغرم والتعزير.[٨]

---

(١) مقاييس اللغة، لابن فارس، (ص:٢/٢٠٨)؛ جمهرة اللغة، لابن دريد، (ص:١/٥٩٨)؛ العباب الزاخر، للصغاني، (ص:١/٩٤)؛ تاج العروس، للزبيدي، (ص:١٦/١٨-٢١).

(٢) الجوهرة النيرة، للحدادي، (ص:٢/١٦٧).

(٣) حاشية الدسوقي، (ص:٤/٣٤٣).

(٤) مغني المحتاج، للشربيني، (ص:٥/٤٨٤).

(٥) الروض المربع، للبهوتي، (ص:٣/٤٠٢).

(٦) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي الأنصاري، صحابي وابن صحابي. ولد عام (١٦ ق ه) وشهد بيعة العقبة. غزا تسع عشرة غزوة. وكانت له في أواخر أيامه حلقة في المسجد النبوي يؤخذ عنه العلم. توفي عام (٧٨ه) وكان آخر الصحابة موتًا في المدينة. روى (١٥٤٠) حديثًا(.) الإصابة، لابن حجر، (ص:١/٤٥٦،٥٤٧)؛ الأعلام، للزركلي، (ص:٢/١٠٤).

(٧) أخرجه الأربعة: أخرجه أبو داود في سننه، أول كتاب الحدود، باب القطع في الخلسة والخيانة، (ر:٤٣٩٣)، (ص:٦/٤٤٦)؛ وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الحدود عن رسول الله، باب ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب، (ر:١٥١٣)، (ص:٣/٢٧٦)؛ وأخرجه النسائي في سننه الكبرى، كتاب قطع السارق، باب ما لا قطع فيه، (ر:٧٤٢٠)، (ص:٧/٣٨)؛ وأخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب الحدود، باب الخائن والمنتهب والمختلس، (ر:٢٥٩١)، (ص:٣/٦١٨). إسناده صحيح(.) أنيس الساري، للبصارة، (ص:٦/٤٥٠٨).

(٨) الجامع لفوائد بلوغ المرام، لعبد الرحمن البراك، (ص:٣/٨٢).

◇◇

الفرع الثاني: جرائم الرشوة.

المسألة الأولى: تعريف (الرشوة).

أولًا: تعريف (الرشوة) لغة.

من رشى: الراء والشين والحرف المعتل أصل يدل على سبب أو تسبب لشيء برفق وملاينة. فالرِّشاء: الحبل الممدود، والجمع أَرْشِيَة. والرِّشاء: من منازل القمر، وهو على التشبيه بالحبل. ويقال: أَرْشَى إليه سلاحه أي: سدده وأشرعه. ومن الباب: رَشاه يَرْشُوه رشوًا. والرِّشْوَة الاسم، وهو مثلث الراء، فيقال: رَشْوَة ورُشْوَة. وتقول: تَرَشَّيْت الرجل، لاينته. وراشَيْت الرجل، إذا عاونته فظاهرته.[1]

ثانيًا: تعريف (الرشوة) اصطلاحًا.

١- تعريف الرشوة في الفقه.

فالرشوة في حقيقتها مرتبطة بالمصلحة، فأين تكون المصلحة فما بُذل من مال لتحقيقها على وجه متضمن لإبطال حق أو إنفاذ باطل فهي رشوة. وقد عرف الفقهاء الرشوة بأنها: مال يعطيه بشرط أن يعينه.[2] كما عُرّفت بأنها: أخذ مال لإبطال حق أو تحقيق باطل.[3] وتفارق الرشوة الهدية بأن الرشوة مشروطة للإعانة على الشيء، فيما أن الهدية غير مشروطة لذلك.[4]

٢- تعريف الرشوة في النظام.

لم يضع المنظم السعودي تعريفًا دقيقًا لجريمة الرشوة، وعوضًا عن ذلك فقد رتب عددًا من الأوضاع والأحوال القانونية التي تدخل في مسمى جريمة الرشوة، وتلك الأوضاع كالآتي:[5]

أ- الموظف العام الذي يطلب لنفسه أو لغيره، أو يقبل أو يأخذ وعدًا أو عطية؛ لأداء عمل من أعمال وظيفته، أو الامتناع عنه، أو يزعم أنه من أعمال وظيفته، ولو كان هذا العمل مشروعًا.

ب- الموظف عام الذي يطلب لنفسه أو لغيره، أو يقبل أو يأخذ وعدًا أو عطية؛ للإخلال بواجبات وظيفته، أو لمكافأته على ما وقع منه، ولو كان ذلك بدون اتفاق سابق.

ج- الموظف العام الذي يخل بواجبات وظيفته، بأن يقوم بعمل أو يمتنع عن عمل من أعمال تلك الوظيفة، نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة.

---

(١) مقاييس اللغة، لابن فارس، (ص:٢/٣٩٧)؛ تاج العروس، للزبيدي، (ص:٣٨/١٥٣-١٥٥)؛ لسان العرب، لابن منظور، (ص:١٤/٣٢٢،٣٢٣)؛ المحيط، لابن عباد، (ص:٧/٣٧٤).

(٢) البحر الرائق، لابن نجيم، (ص:٦/٣٠٥).

(٣) شرح مختصر خليل، للزرقاني، (ص:٧/٣١٥)؛ شرح مختصر خليل، للخرشي، (ص:٧/١٩٣)؛ حاشية الدسوقي، (ص:٤/١٨١).

(٤) فتح القدير، لابن الهمام، (ص:٧/٢٧٢).

(٥) المواد (١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧) من نظام مكافحة الرشوة.

د- الشخص الذي يطلب لنفسه أو لغيره، أو يقبل أو يأخذ وعدًا أو عطية؛ لاستعمال نفوذ حقيقي أو مزعوم؛ للحصول أو لمحاولة الحصول من أية سلطة عامة على عمل أو أمر أو قرار أو التزام أو ترخيص أو اتفاق توريد، أو على وظيفة أو خدمة أو مزية من أي نوع.

ه- الموظف العام الذي يطلب لنفسه أو لغيره، أو يقبل أو يأخذ وعدًا أو عطية بسبب وظيفته؛ لمتابعة معاملة في جهة حكومية، ولم تنطبق عليه الأوضاع السالفة.

و- الشخص الذي يستعمل القوة أو العنف أو التهديد في حق موظف عام؛ ليحصل منه على قضاء أمر غير مشروع، أو ليحمله على اجتناب أداء عمل من الأعمال المكلف بها نظاما.

المسألة الثانية: الأدلة الشرعية لجريمة الرشوة.

١- من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.[١]

ووجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على النهي عن أكل الأموال بالباطل بأي صفة كانت، وخاصة في الإدلاء بها إلى الحكام لأكل أموال الناس بالباطل.

٢- من السنة المطهرة حديث عبد الله بن عمرو[٢] رضي الله عنهما أنه قال: «لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي».[٣]

ووجه الدلالة: ثبوت لعن رسول الله ﷺ لمن يتعاطى الرشوة واللعن لا يكون إلا في كبيرة من كبائر الذنوب.

الفرع الثالث: جرائم التزوير.

المسألة الأولى: تعريف (التَّزْوِير).

أولًا: تعريف (التزوير) لغة.

من زور: الزاء والواو والراء أصل واحد يدل على الميل والعدول. من ذلك الزُّور: الكذب، لأنه مائل عن طريقة الحق. ويقال زَوَّر فلان الشيء تَزْوِيرًا. هَيَّأه، لأنه يعدل به عن طريقة تكون أقرب إلى قبول السامع. والزَّوَر: الميل. يقال: ازْوَرَّ عن كذا، وتَزَاوَر عنه أي: مال عنه. وفي محكم

---

(١) الآية (١٨٨) من سورة البقرة.

(٢) أبو محمد عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي القرشي، صحابي وابن صحابي. كان يكتب في الجاهلية، ويحسن السريانية. أسلم قبل أبيه، وكان اسمه العاص فغيره النبي ﷺ. كان كثير العبادة، وكان يشهد الحروب والغزوات. توفي عام (٦٥هـ). روى (٧٠٠) حديثًا (.) الإصابة، لابن حجر، (ص:٤/١٦٥-١٦٧)؛ الأعلام، للزركلي، (ص:٤/١١١).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب الأحكام، باب التغليظ في الحيف والرشوة، (ر:٢٣١٣)، (ص:٣/٤١٠،٤١١)؛ وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الأحكام عن رسول الله، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم، (ر:١٣٣٧)، (ص:٣/١٦)؛ وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده، أحاديث عبد الله بن عمرو، الأفراد عن عبد الله بن عمرو، (ر:٢٣٩٠)، (ص:٤/٣٤)؛ وأخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب الأحكام، (ر:٧٢٤٣)، (ص:٨/٤٦). صححه الألباني(.) إرواء الغليل، (ص:٨/٢٤٤).

التنزيل: ﴿تَّزَاوَرُ عَن كَهْفِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ﴾ الآية.(١) والتّزْوِير: كرامة الزائر. والزّوْر: القوم الزُّوّار. والزّوْر: الصدر.(٢)

ثانيًا: تعريف (التزوير) اصطلاحًا

١- تعريف التزوير في الفقه.

هو تحسين الشيء، ووصفه بخلاف صفته، حتى يخيل إلى من يسمعه أو يراه، أنه خلاف ما هو به.(٣)

٢- تعريف التزوير في النظام.

عرف المنظم السعودي جريمة التزوير بأنها: كل تغيير للحقيقة بإحدى الطرق المنصوص عليها في هذا النظام، حدث بسوء نية قصداً للاستعمال فيما يحميه النظام من محرر أو خاتم أو علامة أو طابع، وكان من شأن هذا التغيير أن يتسبب في ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي لأي شخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية.(٤)

المسألة الثانية: الأدلة الشرعية لجريمة التزوير

١- من الكتاب قول المولى عز وجل: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ الآية.(٥)

ووجه الدلالة: أمرنا الله عز وجل باجتناب الزور، وهو الشهادة على شيء من الباطل وكل ما لزمه اسم الزور.

٢- من السنة النبوية ما رواه أبو بكرة(٦) رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ألا أُنَبِّئُكم بأكبر الكبائر». ثلاثًا، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «الإشراك بالله، وعقوق الوالدين - وجلس وكان متكئًا، فقال - ألا وقول الزور». قال: فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت.(٧)

---

(١) الآية (١٧) من سورة الكهف.

(٢) مقاييس اللغة، لابن فارس، (ص:٣٦/٣)؛ مجمع بحار الأنوار، للكجراتي، (ص:٤٤٣/٢-٤٤٥)؛ المصباح المنير، للحموي، (ص:٢٦٠/١)؛ لسان العرب، لابن منظور، (ص:٣٣٣/٤-٣٣٨).

(٣) جامع البيان، للطبري، (ص:٥٢٣/١٧).

(٤) المادة (١) من النظام الجزائي لجرائم التزوير.

(٥) الآية (٣٠) من سورة الحج.

(٦) أبو بكرة نفيع بن مسروح، مولى للحارث بن كلدة الثقفي، صحابي. أسلم يوم الطائف. لقب بأبي بكرة لأنه تدلى ببكرة من حصن الطائف إلى النبي ﷺ. كان أخًا لزياد بن أبيه من أمه سميّة. وهو ممن اعتزل الفتنة يوم الجمل وأيام صفين. توفي بالبصرة عام (٥٢هـ). روى (١٣٢) حديثًا(.) الإصابة، لابن حجر، (ص:٣٦٩/٦)؛ أسد الغابة، لابن الأثير، (ص:١٤٩/٥)؛ الطبقات الكبرى، لابن سعد، (ص:١٥/٩، ١٦)؛ الأعلام، للزركلي، (ص:٤٤/٨).

(٧) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور، (ر:٢٥١١)، (ص:٩٣٩/٢)؛ وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، (ر:٨٧)، (ص:٩١/١).

ووجه الدلالة: أخبر المصطفى ﷺ عن الكبائر وعد منها قول الزور، وأكد على ذلك بتكراره لزيادة في النهي عنه والبيان من خطره.

٣- من السنة كذلك الحديث المروي عن أبي هريرة[١] رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه».[٢]

ووجه الدلالة: دل الحديث على تحريم الكذب، والعمل به، وتحريم السفه على الصائم، وهما محرمان على غير الصائم أيضًا، إلا أن التحريم في حقه آكد.[٣]

الفرع الرابع: جرائم الفساد.

المسألة الأولى: تعريف (الفَسَاد).

أولًا: تعريف (الفساد) لغة.

من فسد: الفاء والسين والدال كلمة واحدة، فَسَدَ الشيء يَفْسد فسادًا فُسُودًا، وهو فاسد وفسيد. والاسْتِفْساد: خلاف الاستصلاح. والمفسدة: خلاف المصلحة. والفساد انتقاض صورة الشيء، وهو خروج الشيء عن الاعتدال.[٤]

ثانيًا: تعريف (الفساد) اصطلاحًا.

١- تعريف الفساد في الفقه.

عرف الفقهاء الفساد في المعاملات بأنه: ما يكون مشروعًا بأصله غير مشروع بوصفه.[٥]
أما الفساد كجريمة فلم يعرف آنذاك إلا بجريمة الإفساد في الأرض وهي مماثلة لجريمة قطع الطريق والحرابة بدلالة الآية الكريمة ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ الآية.[٦] فالإفساد في الأرض يطلق على أنواع من الشر، حتى قال كثير من السلف: إن قبض الدراهم والدنانير من الإفساد في الأرض.[٧]

---

(١) اختلف في اسمه على عدة أقوال وأشهرها عبد الرحمن بن صخر الدوسي، كان أكثر الصحابة حفظًا للحديث ورواية له، ولد عام (٢١ ق هـ)، ونشأ يتيما ضعيفا في الجاهلية، و قدم المدينة ورسول الله ﷺ بخيبر عام (٧هـ.)، فأسلم ولزم صحبة النبي ﷺ. توفي بالمدينة عام (٥٩هـ.). روى (٥٣٧٤) حديثًا(.) الإصابة، لابن حجر، (ص:٣٤٨/٧-٣٦٢)؛ الأعلام، للزركلي، (ص:٣٠٨/٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم، (ر:١٨٠٤)، (ص:٦٧٣/٢).

(٣) سبل السلام، للصنعاني، (ص:١٠٢/٤).

(٤) مقاييس اللغة، لابن فارس، (ص:٥٠٣/٤)؛ الصحاح، للجوهري، (ص:٥١٩/٢)؛ المحكم، لابن سيده، (ص:٤٥٨/٨،٤٥٩)؛ مختار الصحاح، للرازي، (ص:٢٣٩)؛ لسان العرب، لابن منظور، (ص:٣٣٥/٣،٣٣٦)؛ القاموس المحيط، للفيروزآبادي، (ص:٣٠٦)؛ ٢١. التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي، (ص:٢٥٩).

(٥) العناية، للبابرتي، (ص:٤٤٤/٦)؛ رد المحتار، لابن عابدين، (ص:٣٧٢/٢).

(٦) الآية (٣٣) من سورة المائدة.

(٧) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، (ص:٩٤/٣).

٢- **تعريف الفساد في النظام.**

تضمنت الاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد بالمملكة العربية السعودية التعريف بجرائم الفساد بأنها: كل سلوك انتهك أيًا من القواعد والضوابط التي يفرضها النظام، أو هدد المصلحة العامة، أو تضمن إساءة لاستخدام الوظيفة العامة لتحقيق مكاسب خاصة.[١]

المسألة الثانية: الأدلة الشرعية لجرائم الفساد

١- من الكتاب العزيز قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾.[٢]

ووجه الدلالة: فالله لا يحب الفساد وذلك يشمل كل نوع من أنواعه من غير فرق بين ما فيه فساد الدين، وما فيه فساد الدنيا.[٣]

٢- من السنة النبوية حديث معقل بن يسار[٤] رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يسترعي الله عبدًا رعية يموت حين يموت وهو غاش لها، إلا حرم الله عليه الجنة».[٥]

ووجه الدلالة: ما دل عليه من التحذير من غش المسلمين لمن قلده الله شيئًا من أمرهم، واسترعاه عليهم، ونصبه خليفة لمصلحتهم، وجعله واسطة بينه وبينهم في تدبير أمورهم في دينهم ودنياهم.[٦]

٣- من النظام ما نصت المادة الثانية من نظام هيئة الرقابة ومكافحة الفساد على اعتبار الجرائم الآتية جرائم فساد:[٧]

أ- جرائم الرشوة.

ب- جرائم الاعتداء على المال العام.

ج- جرائم إساءة استعمال السلطة.

د- أي جريمة أخرى يُنص على أنها جريمة فساد بناءً على نظام.

وفيما لو ورد تساؤل عن سبب تصنيف جرائم الفساد كجرائم مخلة بالشرف والأمانة،

---

(١) بتصرف من مقدمة الاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٣) وتاريخ (١٤٢٨/٠٢/٠١هـ).

(٢) الآية (٢٠٥) من سورة البقرة.

(٣) فتح القدير، للشوكاني، (ص:١/٢٣٩).

(٤) أبو علي معقل بن يسار بن عبد الله المزني، صحابي. أسلم قبل الحديبية. وشهد بيعة الرضوان. وسكن البصرة. وتوفي بها على عهد معاوية عام (٦٥ه). ونهر معقل فيها منسوب إليه(.) الإصابة، لابن حجر، (ص:٦/١٤٦،١٤٧)؛ الأعلام، للزركلي، (ص:٧/٢٧١).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، (ر:١٤٢)، (ص:١/١٢٥).

(٦) إكمال المعلم، للقاضي عياض، (ص:١/٤٤٦).

(٧) صدر نظام هيئة الرقابة ومكافحة الفساد بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم (م/٢٥) وتاريخ (١٤٤٦/٠١/٢٣ه).

فأجيب: بأن جرائم الفساد متضمنة لخرم شرف الشخص وخيانة الأمانة، وعلى ذلك فإن وجودها تحت عباءة الجرائم المخلة بالشرف والأمانة أولى من استقلالها، لاسيما وقد أوجب المنظم فصل الموظف من وظيفته إذا أدين في جريمة فساد، ولا يمكن حمل ذلك إلا على إرادة المنظم اعتبار جرائم الفساد جرائم مخلة بالشرف والأمانة.

الفرع الخامس: جرائم الاحتيال المالي.

المسألة الأولى: تعريف (الاحتيال).

أولًا: تعريف (الاحتيال) لغة.

من حَوَلَ: الحاء والواو واللام أصل واحد، وهو تحرُّك في دَوْر. فالحَوْل العام، لأنه يَحُول، أي يدور. ومنه قوله تبارك: ﴿لَا يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَلًا﴾ الآية.[1]. والحِيلَة والحَوِيل والمحاولة، من الدوران حوالي الشيء لإدراكه. ولا مَحَالَةَ: لا بُدَّ. والحائل: المتغير. والحَوْل: القُوَّة. يقال: حالَ الرجل في متن فَرَسِه يَحُول حَوْلًا وحُؤُولًا، إذا وَثَبَ عليه.[2]

ثانيًا: تعريف (الاحتيال) اصطلاحًا

١- الاحتيال في الفقه: ما يتوصل به إلى مقصود بطريق خفي.[3]

٢- الاحتيال في النظام.

لم يعرف المنظم السعودي جريمة الاحتيال على وجه الدقة، ولكن ذكر أوجه التصرفات التي تدخل في مسمى جرائم الاحتيال المالي وخيانة الأمانة، ومنها:

أ- الاستيلاء على مال الغير دون وجه حق، بارتكاب ما ينطوي على استخدام أي من طرق الاحتيال بما فيها الكذب، أو الخداع، أو الإيهام.[4]

ب- الاستيلاء دون وجه حق على مال مسلم بحكم عمل ما، أو على سبيل الأمانة، أو الشراكة، أو الوديعة، أو الإعارة، أو الإجارة، أو الرهن، أو الوكالة، أو تم التصرف فيه بسوء نية، أو أحدث به ضرر عمد، وذلك في غير المال العام.[5]

---

(١) الآية (١٠٨) من سورة الكهف.

(٢) مقاييس اللغة، لابن فارس، (ص:١٢١/٢)؛ المحيط، لابن عباد، (ص:٢٠٨/٣-٢١٢)؛ شمس العلوم، للحميري، (ص:١٦٢٩/٣)؛ مختار الصحاح، للرازي، (ص:٨٤).

(٣) فتح الباري، لابن حجر، (ص:٣٢٦/١٢).

(٤) المادة (١) من نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة الصادر بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم (م/٧٩) وتاريخ (١٤٤٢/٠٩/١٠هـ).

(٥) المادة (٢) من نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة.

المسألة الثانية: الأدلة الشرعية لجريمة الاحتيال المالي.

١- من الكتاب قول المولى عز وجل: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾.(١)

وجه الدلالة: أخبر الله تعالى عن اليهود من أصحاب السبت الذين خالفوا أمره، ففاجأتهم نقمته على صنيعهم واعتدائهم واحتيالهم في المخالفة، فدل ذلك على تحريم الحيلة التي يتوصل بها إلى باطل.(٢)

٢- من السنة المطهرة ما رواه جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «قاتل الله اليهود، لما حَرّم الله عليهم شحومها جَمَلُوها،(٣) ثم باعوها، فأكلوها».(٤)

وجه الدلالة: دل الحديث على إبطال الحيل والوسائل التي يتوصل بها إلى المحظور من طريق التأويل، وإنما ضرب المثل بصنيع اليهود في الشحوم واجتمالهم، ليعلم أن الشيء إذا حرم عينه حرم ثمنه.(٥)

المبحث الثاني: الجرائم المخلة بمقتضى الواجب الوظيفي

المطلب الأول: مفهوم (الجرائم المخلة بمقتضى الواجب الوظيفي).

الفرع الأول: تعريف (مُقْتَضَى).

المسألة الأولى: تعريف (مقتضى) لغة

من قَضِيَ: القاف والضاد والحرف المعتل أصل صحيح يدل على إحكام أمر وإتقانه وإنفاذه لجهته. والقضاء: الحُكْم. وفي الكتاب العزيز: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾الآية.(٦) والقضاء: المَنِيّة. والقضاء: الصنع والتقدير. ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾الآية.(٧) والقَضَاء، الفراغ. يقال: قَضَى دَيْنَه، إذا أدّاه وأنهاه. واقتضى الدَّيْن: طَلَبَه. ويقال: اقتضى الحال ذلك: إذا استلزمه واستدعاه واستوجبه.(٨)

---

(١) الآية (٦٥) من سورة البقرة.

(٢) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، (ص:٤٩٣/٣).

(٣) جَمَلُوها: أذابوها. يقال: جملت الشحم، وأجملته: إذا أذبته، واجتملته أيضًا(.) غريب الحديث، للهروي، (ص:٢٩٨/٤).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب ﴿وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذى ظفر﴾ الآية، (ر:٤٣٥٧)، (ص:١٦٩٥/٤) واللفظ له؛ وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، (ر:١٥٨١)، (ص:١٢٠٧/٣).

(٥) أعلام الحديث، للخطابي، (ص:١١٠١/٢).

(٦) الآية (٢٣) من سورة الإسراء.

(٧) الآية (١٢) من سورة فصلت.

(٨) مقاييس اللغة، لابن فارس، (ص:٩٩/٥)؛ مختار الصحاح، للرازي، (ص:٢٥٥)؛ لسان العرب، لابن منظور، (ص:١٨٦/١٥،١٨٧)؛ القاموس المحيط، للفيروزآبادي، (ص:١٣٢٥)؛ معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار،

◇◇

المسألة الثانية: تعريف (مقتضى) اصطلاحًا

لا يخرج المعنى الاصطلاحي لمفردة مقتضى عن معناها اللغوي المشار له آخرًا.

الفرع الثاني: تعريف (الواجب).

المسألة الأولى: تعريف (الواجب) لغة.

من وجب: الواو والجيم والباء أصل واحد، يدل على سقوط الشيء ووقوعه. وجب الشيء أي: لزم. ومنه قولهم: أَوْجَب الرجل، إذا عمل عملاً يوجب له الجنة أو النار. ووَجَب الميت: سَقَط. وفي آي الكتاب الكريم: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ الآية.(١) يقال: وَجَب الحائط، سَقَط.(٢)

المسألة الثانية: تعريف (الواجب) اصطلاحًا.

يعرف الواجب لدى جمهور الفقهاء بأنه: ما أُثيب على فعله وعُوقب على تركه.(٣) وقيل: ما يُذم تاركه شرعًا على بعض الوجوه.(٤) وقيل: ما طلب الشارع فعله طلبًا جازمًا.(٥)

الفرع الثالث: تعريف (الوظيفة).

المسألة الأولى: تعريف (الوظيفة) لغة.

من وظف: الواو والظاء والفاء: كلمة تدل على تقدير شيء. يقال: وَظّفت له، إذا قَدّرت له كل حين شيئًا من رزق أو طعام. وقولهم: وَظَفَ فلان فلانًا إذا تَبِعَه. ووَظَفَ الشيء على نفسه: ألزمها إياه.(٦)

المسألة الثانية: تعريف (الوظيفة) اصطلاحًا.

عرف المنظم السعودي الوظيفة العامة بأنها: المهمات والاختصاصات المدنية التي يؤديها الموظف لخدمة عامة يخضع فيها للسلطة الرئاسية في التنظيم الإداري.(٧)

ومن الجدير بالذكر أن أنظمة الخدمة العسكرية لم تتطرق لتعريف الوظيفة العسكرية؛

(ص:٣/١٨٢٩).

(١) الآية (٣٦) من سورة الحج.

(٢) مقاييس اللغة، لابن فارس، (ص:٦/٨٩،٩٠)؛ جمهرة اللغة، لابن دريد، (ص:١/٢٧٢)؛ الصحاح، للجوهري، (ص:١/٢٣١،٢٣٢)؛ المغرب، للمطرزي، (ص:٢/٣٤٢،٣٤٣).

(٣) التمهيد، لأبي الخطاب، (ص:١/٦٤).

(٤) المحصول، للرازي، (ص:١/٩٥).

(٥) الإبهاج في شرح المنهاج، للسبكي، (ص:١/٥٢).

(٦) مقاييس اللغة، لابن فارس، (ص:٦/١٢٢)؛ كتاب العين، للفراهيدي، (ص:٨/١٦٩)؛ تهذيب اللغة، للأزهري، (ص:١٤/٢٨٤،٢٨٥)؛ لسان العرب، لابن منظور، (ص:٩/٣٥٨).

(٧) المادة (١) من مدونة قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥٥) وتاريخ (١٤٣٧/١٢/٢٥هـ)؛ المادة (١) من نظام الانضباط الوظيفي.

لكفايــة مسمــى العسكري[1] عن بقية الوظائــف في الدولة، ولأن الوظيفــة العسكرية من الوظائف الخاصــة بالدولــة -نظرًا لطبيعتها-، ويتقرر على ذلك عدم وجـود موظفين عسكريين في القطاع الخاص، على خلاف الوظائف المدنية التي منها ما هو تابـع للدولة -الوظائف العامة- ومنها ما هو تابع للقطاع الخاص.

الفرع الرابع: تعريف (الجرائم المخلة بمقتضى الواجب الوظيفي).

وتعـد من المصطلحـات الحديثة التي دأب شـراح الأنظمة على استعمالها فـي التعبير عن جرائــم الوظيفــة العامة، أو الجرائم التأديبية، ويطلق عليهــا بعضهم جرائم الخروج عن مقتضى الواجـب الوظيفــي، ولا مشاحة في الاصطلاح، ومما يحسن إيــراده أن الجرائم التأديبية قد تكون جرائم مسلكية ناشئة عن الإخلال بالواجبات الوظيفية، وقد تكون جرائم تبعية ناشئة عن الأحكام الجزائيــة -وهو موضوع الدراسة-، وســأورد فيما يلي التعاريف الخاصــة بالجريمة التأديبية كما عرفت لدى شراح الأنظمة، وأختم بتعريف الجريمة التأديبية لدى المنظم السعودي.

١- كل عمل يرتكبه الموظف متضمنًا الإخلال بأي من الواجبات الوظيفية.[2]

٢- كل فعل أو امتناع يرتكبه الموظف ويجافي واجبات منصبه.[3]

٣- إخلال بواجبات الوظيفة إيجابًا أو سلبًا.[4]

ويستدرك على التعاريف السابقة الإجمال في شرح الجرائم الوظيفية أو الجرائم التأديبية، إذ مــن البداهــة ألا تفرض العقوبة إلا على أوجه القصور الوظيفــي، ولا يتصور عقلًا توقيع عقوبة دون وجود القصور والخلل. وقد أدرك المنظم السعودي ذلك فعمد إلى تعريف المخالفة التأديبية بما يزيل الإشكال، ويصرف الإجمال، ويبين معالم المخالفة التأديبية.

المخالفــة التأديبيــة : كل عمــل، أو امتناع عن عمل، يصدر عــن الموظف، يتضمن خروجًا على الواجبات، أو ارتكابًا للمحظورات الوظيفية المنصوص عليها نظامًا، أو يشكل مساسًا بشرف وكرامة الوظيفة.[5]

وقــد يلاحــظ المتأمل للتعريف أن المنظــم لم يخصص المخالفــة التأديبية بصدورها عن الموظف العام، بل ذكر مفردة الموظف لتشمل سائر أنواع الموظفين من مدنيين وعسكريين، فإن قــال قائل: إن نظام الانضباط الوظيفي هو نظام خاص بالوظائف المدنية، ولا يطال العسكريين

(١) العسكري: كل شخص خاضع بصفة أساسية لنظم خدمة الضباط وخدمة الأفراد في المملكة، ويشمل التعبير الضباط وضباط الصف والجنود(.) المادة (٢) من نظام التقاعد العسكري.

(٢) المسؤولية التأديبية للموظف العام، للدكتور/ محمد الملط، (ص:٨٠).

(٣) قضاء التأديب، لسليمان الطماوي، (ص:٤٨).

(٤) الوجيز في القانون الإداري، للدكتور/ مصطفى فهمي، (ص:٥٠١).

(٥) المادة (١) من نظام الانضباط الوظيفي.

أو يشملهـم بحـال، فأقول: إن نصوص أنظمة الخدمة العسكرية تتفق جملـة وتفصيلًا مع تعريف المخالفـة التأديبيـة، ولا غرو أن مصدر جميع الأنظمة في المملكـة العربية السعودية هي السلطة التشريعية، مما يضفي عليها صفة التكامل والتناسق.

المطلب الثاني: أنواع الجرائم المخلة بمقتضى الواجب الوظيفي.

قبل الولوج في أنواع الجرائم التي تمثل إخلالًا وظيفيًا أرى أنه من اللازم التأكيد على شمول مفهوم المخالفات الوظيفية لكافة أوجه المخالفات التأديبية، سواء كانت جرائم حدود أم قصاص أم جرائـم مخلة بالشرف والأمانة، وإنما جـرى عزل تلك الجرائم عن جملة المخالفات الوظيفية فـي الدراسة لاعتمادي على تقسيم الجرائم باعتبار العقوبـات المرتبة عليها، وسأتناول فيما يلي أنواع الجرائم المخلة بمقتضيات الواجب الوظيفي على ضوء تعريف المنظم السعودي للمخالفات التأديبية آنف الذكر.

الفرع الأول: جرائم الإهمال في الواجبات الوظيفية.

وأعنـي بذلـك الجرائم التي يكون العنصر المادي فيها إتيان فعـل أو الامتناع عنه مما يؤول إلى وقوع القصور والإهمال في الواجبات الوظيفية، ونظرًا لانحصار الواجبات الوظيفية العامة في الخدمة العسكرية فيما نص عليه نظام خدمة الضباط ونظام خدمة الأفراد فإنه من المستحسن ذكرها بشكل مقتضب لتنتظم تلك الواجبات على النحو الآتي:[١]

١- الولاء التام للمليك، والحفاظ على مصالح الوطن والقوات العسكرية.

٢- تأدية المسؤوليات المنوطة به بكل دقة وأمانة ونشاط وإخلاص.

٣- تطبيق النظم واللوائح والأوامر الصادرة دون إهمال أو خرق لها.

٤- مراعاة الآداب العامة وحسن الخلق في تصرفاته في العمل وخارجه.

٥- المحافظة على شرف الخدمة العسكرية في جميع الأوقات والأماكن.

٦- المحافظة على الانضباط العسكري وحسن السلوك والقيافة.

وغني عن البيان انطواء جملة من الواجبات الفرعية تحت مظلة كل واجب من تلك الواجبات العامة، وذلك يؤول إلى اتساع نطاق تلك الواجبات، مما حدا ببعض شراح الأنظمة إلى عدم اعتبار الركن الشرعي في الجريمة التأديبية بحسبان اتساع نطاق النص التشريعي للواجبات الوظيفية.

لكن الراجح هو انحصار الواجبات الوظيفية -وإن تعددت مسالكها- فيما نص عليه المنظم من واجبات عامة وما يقتضيه الحال والمآل مما تستوعبه كنانتها من واجبات فرعية.

وتجـدر الإشـارة إلى أن الدراسات السابقة لم تتطرق لمسألة تعـدد الواجبات الوظيفية إلى

(١) المادة (١٦) من نظام خدمة الضباط، المادة (٥٩) من نظام خدمة الأفراد.



واجبـات وظيفية خاصـة وواجبات وظيفيـة عامة، فالواجـب الوظيفي الخاص مبنـي على طبيعة الوظيفـة وفقًـا لمهامها الخاصة المبينة فـي الوصف الوظيفي، وينسحـب الأمر كذلك في تحديد الواجبـات الوظيفيـة الخاصـة على طبيعة الجهـة العسكرية التـي تنتمي إليها تلـك الوظيفة، أما الواجبـات الوظيفية العامة فهـي الواجبات المنصوص عليها في أنظمـة الخدمة العسكرية والتي ذُكـرت آنفًا. وأضـرب مثلًا لبيان الفرق بيـن النوعين، فمن واجبات وظيفة «كاتـب ومشغل نهاية طرفيـة» الإلمام بأمن الشبـكات، بحسبان أنه مشغل للنهاية الطرفية التـي من لوازمها أن ترتبط بشبكة اتصالات، فهذا واجب خاص بوظيفته لا يسعه الاحتجاج بالجهل به أو عدم معرفته؛ لأنه لم يصنف على هذه الوظيفة إلا بعد حصوله على المؤهلات المطلوبة لشغلها.

وقـد يتسـاءل متسائل عن سبـب تقسيم الواجبـات الوظيفية إلى واجبـات خاصة وواجبات عامـة، فنقول: قد ترتكـب جريمة معلوماتية عبر شبكة منزلية لأحد منسوبي القطاعات العسكرية إثـر عدم وضعه لكلمة مرور خاصة بحماية الدخول للشبكـة، مما يعني أن الشبكة المنزلية متاحة للجميع، فإن كان المتهم من العاملين على أجهزة الحاسب الآلي فإنه مؤاخذ بذلك باعتباره مخلًا بواجباته الوظيفية، وإن كان من غير العاملين على أجهزة الحاسب الآلي فتنتفي عنه تهمة الإخلال بالواجبات الوظيفية.

ويفيـد التقسيم كذلك في تشديـد العقوبة وتخفيفها، فلو وقعت جريمـة اعتداء على ما دون النفـس وصدر الحكم بإدانة الجاني جزائيًا، فـإن من لوازم ذلك محاكمته تأديبيًا بلا شك، وعند نظـر القضية فإنه يفرق بين الشخص العامل في القطاع الجنائي كالمنتسبين لقطاع الأمن العام وبيـن غيرهم، فتشدد العقوبة على الأول بحسبان أنه على علم ودراية بحجم الجناية قبل وقوعها، وأنه ممن يستعمل لحفظ الأمن والكشف عن الجناة، فيما تخفف العقوبة على العسكري العامل في غير قطاع الأمن العام.

الفرع الثاني: جرائم ارتكاب المحظورات الوظيفية

تعـد المحظورات الوظيفية أكثر عددًا من الواجبـات؛ لأن الواجبات تشكل خطوطًا عريضة، فـي حين أن المحظـورات محددة ومعينة في نقاط محـددة، فعلى سبيل المثال فـإن من واجبات الوظيفـة تنفيذ الأوامر الصادرة من الرؤساء والقادة، فيُلاحظ أن الأوامر الصادرة غير متناهية العـدد، وفـي المقابل فإن من محظورات الوظيفة الاشتغال بالتجـارة وهو محظور محدد وصريح. وأشيـر إلـى أن هناك تداخـلًا بين بعض الواجبـات والمحظورات الوظيفية، وذلـك ليس من باب التكـرار وإنمـا من بـاب التأكيد علـى إرادة المنظم من الأمـر أو النهي، ولعلـي أن أدلف في ذكر المحظورات الوظيفية في الوظيفة العسكرية بشكل مختصر لتنتظم كالآتي:(١)

١- الزواج من غير السعودية.

(١) المادة (١٧) من نظام خدمة الضباط، المادة (٦٠) من نظام خدمة الأفراد.

٢- الاحتفاظ بأصل أي ورقة من الأوراق الرسمية.

٣- ممارسة التجارة والمهن الحرة، أو الاشتراك في مشترى وبيع المهمات واللوازم العسكرية، أو الأملاك والعقارات الحكومية، بقصد الربح أو المضاربة.

٤- التصريح للغير بأية معلومات عسكرية.

٥- قبول الهدايا والمساعدات المالية لغرض التأثير على العمل الرسمي.

٦- إبداء الآراء السياسية، أو توجيه النقد أو اللوم إلى الحكومة بأية وسيلة كانت.

٧- الخدمة بالقوات المسلحة الأجنبية إلا بإذن رسمي.[١]

٨- ترك الوظيفة أو التوقف عن أدائها دون تصريح رسمي.[٢]

٩- تأدية أي عمل للغير بمقابل أو بدون مقابل إلا بإذن رسمي.[٣]

مع الأخذ بعين الاعتبار أن الجرائم العسكرية ليست حكرًا على ما ورد في نظام خدمة الضباط ونظام خدمة الأفراد، بل ينضم إليها ما ورد من جرائم عسكرية في كل من نظام العقوبات العسكري، والنظام الداخلي للجيش العربي السعودي، ونظام قوات الأمن الداخلي. وأنوه إلى أن مخالفة الزواج بغير السعودية ومخالفة توجيه النقد أو اللوم إلى الحكومة تعدان من المخالفات الموجبة للفصل،[٤] وما عداها فهو خاضع للسلطة التقديرية لهيئة المحاكمة العسكرية.

الفرع الثالث: الجرائم الماسة بشرف الخدمة العسكرية.

باستقراء العديد من تعاريف شراح الأنظمة والباحثين وُجد أنها انصبت على تعريف الشرف الشخصي للموظف، دون التطرق لشرف الوظيفة، مما يصعب الأمر في تعريف تلك الجرائم أو وضع معيار ثابت لها. وحتى تتضح الصورة فإن شرف الموظف يشابه صفة العدالة في الفقه في وضوحها وبيان معالمها، أما شرف الخدمة العسكرية فهو أشبه بصفة المروءة في تغيرها وعدم ثبات جوهرها بتغير الزمان والمكان والأعراف.

وإذا كان الأمر على ما تم ذكره، فإن منشأ شرف الوظيفة عائد لانتسابها للدولة، فالموظف العام أو الموظف العسكري هو أحد مقومات السلطة التنفيذية في الدولة، وعلى هذا فجميع ما يصدر عنه من تصرفات فإنه يؤخذ في الحسبان صدورها من شخص منتسب للدولة ويمثلها في مجال وظيفته، التي تقتضي بطبيعتها أنه موظف مسؤول عن أمن وحدته وعتاده ومعداته وسلاحه ووثائقه، علاوة على مساهمته في الحفاظ على أمن المجتمع وحمايته لأرض الوطن ومقدساته

(١) المادة (٦٠/و) من نظام خدمة الأفراد.

(٢) المادة (١٧/أ) من نظام خدمة الضباط.

(٣) المادة (١٧/م) من نظام خدمة الضباط.

(٤) المادة (١٧) من نظام خدمة الضباط؛ المادة (٦٠) من نظام خدمة الأفراد؛ برقية المقام السامي الكريم رقم (٥٤٣٩٩) وتاريخ (١٤٣٢/١١/١٨هـ).



ومقدراته وثرواته ومكتسباته، مما يحث الموظف العام أو العسكري على الظهور بالمظهر المشرف الذي يعكس عنه انطباع إيجابي تجاه مجتمعه وقبالة جهة عمله و أمام الدولة.

فإذا عُلم أن منشأ شرف الخدمة العسكرية هو الانتساب للدولة وتمثيلها فإنه من المناسب بيان ماهية تلك الجرائم التي تنتقص من ذلك الشرف؛ لتتحدد معالمها وتتجسد أركانها، فيحصل بذلك إزالة الإشكال، ورفع الإبهام، وتوحيد المفاهيم، وعدم التوسع في إطلاق أسباب المساس بشرف الخدمة العسكرية، وإذا كانت تعاريف شراح الأنظمة لم تتطرق إلى تعريف الشرف بارتباطه بالوظيفة فالحال أنه لم يسبق لهم تعريف الجرائم المخلة بشرف الخدمة العسكرية من باب أولى. مما يضطر إلى الاجتهاد في تعريفها وفق ما هو منصب على واقع تلك الجرائم.

التعريف المختار: السلوك المجرم الذي ينال من كرامة الوظيفة ومكانتها، مما يقع على الضرورات الخمس، دون أن يثبت به حد، أو ينال من فضيلة مرتكبها ونزاهته.

فقول: السلوك المجرم، للتعبير عن الوصف الجرمي للفعل المقترف. وقول: ينال، لبيان عدم لزوم زوال الصفة، فقد يثبت الجرم لمجرد المساس بها. وقول: كرامة الوظيفة ومكانتها، لاستجلاء المقصود المعنوي بالشرف في هذا النوع من الجرائم. وقول: مما يقع على الضرورات الخمس، لتوضيح محل السلوك المجرم، وأنه واقع على العقل أو النفس أو الدين أو المال أو العرض. وقول: دون أن يثبت به الحد، قيد احترازي تجاه الجرائم الواقعة على الضرورات الخمس من جرائم الحدود. وقول: أو ينال من فضيلة مرتكبها ونزاهته، للاحتراز عن الجرائم المخلة بالشرف والأمانة.

وإن حصل الاحتراز عن جرائم الحدود والجرائم المخلة بالشرف والأمانة فإن مما ينبغي إيضاحه هو أن جرائم الحدود والجرائم المخلة بالشرف والأمانة متضمنة لمعنى انخرام شرف الخدمة العسكرية بالكلية، وتم التحرز عنها في التعريف لغرض التمييز والتفرقة بين الجرائم الثلاث. وخلاصة القول فإن كل جريمة من جرائم الحدود متضمنة لمعنى الجرائم المخلة بالشرف والأمانة ولمعنى الجرائم المخلة بشرف الخدمة العسكرية أيضًا، وإن كل جريمة مخلة بالشرف والأمانة متضمنة لمعنى الجرائم المخلة بشرف الخدمة العسكرية.

وأؤكد على أن أغلب الجرائم الجزائية التي يقع فيها الموظف العسكري يتم تكييفها من قبل هيئات المحاكمة على أنها جرائم مخلة بشرف الخدمة العسكرية؛ لحساسية الوظيفة العسكرية والتي تفرض على شاغلها الالتزام بالآداب العامة ومحاسن الأخلاق وحسن السيرة والسلوك، لكن يجب أن يتنبه إلى أنه لابد من إعمال النظر في كل قضية على حدة، فليس من العدل أن يأخذ الشق التأديبي من الجرائم الجزائية الطابع الشمولي في اعتباره مخلًا بشرف الخدمة العسكرية.

ومن الأهمية بموضع أن أسلط الضوء على قضية التشابه في اللفظ بين الجرائم المخلة بالشرف والأمانة وبين الجرائم المخلة بشرف الخدمة العسكرية، فهما اشتركا في القدر اللفظي

لمفردة الشرف، إلا أن بينهما من التباين ما يلزم بيانه وإيضاحه، وذلك في الجوانب الآتية:

١- من حيث المعنى: فالمقصود بالشرف في الجرائم المخلة بالشرف والأمانة هما الفضيلة والنزاهة لدى شخص شاغل الوظيفة، أما الشرف في جرائم شرف الخدمة العسكرية فيقصد به مكانة الوظيفة وكرامتها، وينبني على ذلك وقوع التباين في معيار شرف الوظيفة وفقًا لاختلاف طبيعتها، فشرف الوظيفة المدنية يختلف عن شرف الوظيفة العسكرية، ونؤكد بأن شرف الوظيفة متعلق بطبيعتها لا درجتها أو منزلتها بين المراكز القانونية في الدولة.

٢- من حيث المناط: فمناط شرف الموظف حماية العرض والمال دون غيرهما من الضرورات الخمس، أما شرف الخدمة العسكرية فيتسع ليأتي على الضرورات الخمس جميعًا، فاستعمال المواد التي تؤثر على العقل مناف لطبيعة الوظيفة، والتعامل مع الأموال الربوية مخل بكرامة الوظيفة، والاعتداء على البدن يمس مكانة الوظيفة، وجرائم الخلوة وارتياد الأماكن المشبوهة تنال من صيانة الوظيفة، والتقصير في الواجبات الشرعية يطال شرف الوظيفة.

٣- من حيث العقوبة: فيعاقب على الجرائم المخلة بالشرف والأمانة بالفصل من الخدمة العسكرية قولًا واحدًا، إذا ثبت أن الجريمة المرتكبة من الجرائم المخلة بالشرف والأمانة، وعلى الجانب الآخر فإن العقاب على الجرائم الماسة بشرف الخدمة العسكرية غير موجب للفصل من الخدمة العسكرية إلا ما استثني منها في حالات خاصة.

٤- من حيث الوضوح: فالجرائم المخلة بالشرف والأمانة قد استقر العرف على اعتبارها في عدد محدود من الجرائم وفقًا للمعيار الذي ارتأيته، وإن قال قائل بوقوع الاختلاف في تكييف الجرائم على اعتبار دخولها ضمن الجرائم المخلة بالشرف والأمانة من عدمه، فإن الفجوة أوسع والخلاف أكبر في تكييف الجرائم الماسة بشرف الخدمة العسكرية والتي ليس لها معيار واضح؛ لأن كرامة الوظيفة ومكانتها أمر نسبي وتقديري قد يشكل تعيينه وتمييزه عند أغلب العاملين في هيئات المحاكمة العسكرية.

٥- من حيث تجزّؤ المعنى: فإذا تقرر اختلاف معنى الشرف بين الجريمتين، فإن مما يُبنى عليه هو تجزؤ المعنى في الجرائم المخلة بشرف الخدمة العسكرية دون الجرائم المخلة بالشرف والأمانة، وحاصل ذلك أن مكانة الوظيفة وكرامتها تقبل التجزئة على درجات، أي بمعنى أن المساس بها لا يلزم ذهاب شرفها بالكلية، وإذا كان الأمر كذلك فإن الجرائم المخلة بالشرف والأمانة لا تقبل تجزئة معانيها؛ لأنه ليس هناك نصف فاضل أو نصف نزيه، فإما أن تحضر الصفة بتمامها في الشخص أو تعدم بالكلية، على خلاف شرف الخدمة العسكرية فإنه قد يُعدم معناها وقد ينتقص.

وكتطبيق عملي للتفرقة بين الجريمتين فإني أورد مثالًا لتقريب الفكرة إلى الأفهام، فلو افترضت أن رجلًا اختلى بامرأة أجنبية في مكان ما، وتم ضبطه على تلك الحال، فإن حاله لا

يخلو عن واحد من ثلاث أحوال:

الأول: أن يقـر بالزنا، فيثبـت عليه حد الزنا بإقراره، فتستلـزم المحاكمة التبعية العسكرية معاقبته بإنهاء خدمته قولًا واحدًا؛ نظرًا لارتكابه جريمة من جرائم الحدود.

الثاني: أن يثبت عليه الزنا بوسيلة غير الإقرار والشهادة، كتصوير عدسة الكاميرا في موقع الجريمـة، فلا يثبت عليه حد الزنا ويعزر على ذلك، فتستلزم المحاكمة التبعية العسكرية معاقبته بإنهاء خدمته على الأرجح؛ نظرًا لارتكابه جريمة مخلة بالشرف والأمانة.

الثالث: أن يثبت عليه الخلوة فقط دون المواقعة فيعزر على ذلك، فتستلزم المحاكمة التبعية العسكرية معاقبته بعقوبة دون الفصل؛ نظرًا لارتكابه جريمة مخلة بشرف الخدمة العسكرية.

ختامًـا يجـدر التنبيه إلـى أنه لا أثر لجسامـة العقوبة الجزائية في تكييـف الجريمة التبعية العسكريـة أو تحديـد عقوبتها، فعقوبـة جريمة حد القذف هي جلد المحـدود ثمانين جلدة، ولكن عقوبتهـا التبعية تعتبر موجبـة للفصل بحسبان أنهـا من جرائم الحدود. وعقوبـة جريمة تعاطي المخـدرات هــي الحكـم بسجن المتهـم عند إدانتـه، ولكن عقوبتهـا التبعية غير موجبـة للفصل فــي المرة الأولى. مـن جهة أخرى أرى أنه لا ينبغـي أن تتجاوز العقوبة التبعيـة العسكرية العقوبة الجزائيـة؛ بحسبـان أن الفرع لا يجاوز الأصل، ومراعاة لعدم مضـارة المتهم بأكثر مما يستوجبه الحال.

الخاتمة

فـي ختام هذا البحث فإنه يحسـن إيراد النتائج التي توصلت إليها والتوصيات المستقاة من البحث، وسأضعها على هيئة نقاط متسلسلة للتبسيط والتسهيل.

أولًا: النتائج.

١- يشمـل مفهوم جرائم التعزير كل سلوك مخالف للشرع مما لم يرد فيه عقوبة محددة، أو رتّب النظام على مخالفته عقاب مرتكبه.

٢- يمكـن تعريـف العقوبـة التبعية العسكرية بأنهـا: جزاء عسكري حتمـي، صادر من هيئة عسكرية مختصة، وناشئ عن الجزاء على سلوك مجرّم خاص، ومعتبر في الشرع أو النظام.

٣- ثبوت مشروعية العقوبة التبعية في الفقه الإسلامي، ووافق ذلك موقف المنظم السعودي منها في كافة الجهات العسكرية.

٤- تـم التعريـج على ماهيـة الجرائم المخلة بالشـرف والأمانة حيث تنحصـر في السلوك المجرم الخارم للفضيلة أو النزاهة، مما يقع على العرض أو المال، دون أن يثبت به حد.

٥- استقر القضـاء العسكري على اعتبار جرائم الاختلاس، والرشـوة، والتزوير، والفساد، والاحتيال المالي جرائم موجبة للفصل من الخدمة العسكرية بحسبان أنها جرائم مخلة بالشرف

والأمانة.

٦- التعرف على الجرائم المخلة بمقتضى الواجب الوظيفي والتي تتبلور في كل عمل، أو امتناع عن عمل، يصدر عن الموظف، يتضمن خروجًا على الواجبات، أو ارتكابًا للمحظورات الوظيفية المنصوص عليها نظامًا، أو يشكل مساسًا بشرف وكرامة الوظيفة.

٧- التفرقة بين الجرائم المخلة بالشرف والأمانة وبين الجرائم المخلة بشرف الخدمة العسكرية.

ثانيًا: التوصيات.

١- إجراء المزيد من الأبحاث حول جرائم التعزير الموجبة للعقوبة التبعية العسكرية.

٢- إجراء الاجتماعات والمباحثات بين هيئات المحاكمة العسكرية في القطاعات العسكرية لتوحيد المفاهيم والإجراءات حيال العقوبة التبعية العسكرية.

٣- توحيد مرجعية الأنظمة العقابية العسكرية تحت نظام واحد لمنع الاجتهاد في تفسير النصوص وتطبيقها.

٤- زيادة توعية العاملين في هيئات المحاكمة العسكرية بمختلف القطاعات العسكرية عن مستجدات الأنظمة الجزائية وما يرد فيها من عقوبات موجبة لإنهاء الخدمة العسكرية.

المراجع والمصادر

١. الإبهاج في شرح المنهاج، لعلي بن عبد الكافي السبكي (ت:٧٥٦هـ)، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، لعام (١٤٠٤هـ).

٢. الأحكام السلطانية، لأبي الحسن علي بن محمد البصري الماوردي (ت:٤٥٠هـ)، نشر: دار الحديث-القاهرة، لعام (١٤٣١هـ).

٣. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت:١٤٢٠ه)، نشر: المكتب الإسلامي-بيروت، الطبعة الثانية، لعام (١٤٠٥هـ).

٤. الاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٤٣) وتاريخ (١٤٢٨/٠٢/٠١هـ).

٥. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت:٤٦٣هـ)، تحقيق: الدكتور/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية-مصر، الطبعة الأولى، لعام (١٤٤٠هـ).

٦. أسد الغابة في معرفة الصحابة، لأبي الحسن علي بن محمد عز الدين ابن الأثير الجزري (ت:٦٣٠ه)، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، لعام (١٤١٥هـ).



٧. الإصابـة في تمييز الصحابـة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ.)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض، نشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، لعام (١٤١٥هـ.).

٨. أعلام الحديث شرح صحيح البخاري، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت:٣٨٨ه)، تحقيـق: الدكتور/ محمد بن سعد بن عبد الرحمـن آل سعود (ت:١٤٤٥هـ.)، نشر: مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي-جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، لعام (١٤٠٩هـ.).

٩. الأعـلام، لخير الدين محمود الزركلي (ت:١٣٩٦هـ.)، نشر: دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، لعام (٢٠٠٢م).

١٠. إكمال المعلم بفوائد مسلم، لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، (ت:٥٤٤هـ.)، تحقيق: الدكتـور/ يحيى إسماعيل، نشـر: دار الوفاء للطباعـة والنشر والتوزيع- مصر، الطبعة الأولى، لعام (١٤١٩هـ.).

١١. أنيس الساري في تخريج أحاديث فتح الباري، لأبي حذيفة نبيل بن منصور البصارة الكويتي، نشر: مؤسسة السماحة-بيروت، الطبعة الأولى، لعام (١٤٢٦هـ.).

١٢. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم المصري (ت:٩٧٠هـ.)، نشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، لعام (١٤٣١هـ.).

١٣. البداية والنهاية، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت:٧٧٤هـ.)، تحقيق: الدكتـور/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر: دار هجـر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، لعام (١٤١٨هـ.).

١٤. برقية المقام السامي الكريم رقم (٥٤٣٩٩) وتاريخ (١٤٣٢/١١/١٨هـ.).

١٥. تـاج العروس من جواهـر القاموس، لمحمـد مرتضى الحسيني الزبيـدي، نشر: وزارة الإرشاد والأنباء-الكويت، لعام (١٣٨٥هـ.).

١٦. تاريخ ابن الوردي، لعمر بن مظفر بن عمر ابن الوردي المعري (ت:٧٤٩هـ.)، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، لعام (١٤١٧هـ.).

١٧. تاريـخ الإسلام ووفيـات المشاهير والأعلام، لأبي عبد الله محمـد بن أحمد بن عثمان شمس الديـن الذهبي (ت:٧٤٨هـ.)، تحقيـق: الدكتور/ بشار عـواد معروف، نشـر: دار الغرب الإسلامي-بيروت، الطبعة الأولى، لعام (١٤٢٤هـ.).

١٨. تاريخ الرسل والملوك، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت:٣١٠هـ.)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم (ت:١٤٠١هـ.)، نشر: دار المعارف-مصر، الطبعة الثانية، لعام (١٣٨٧هـ.).

١٩. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لإبراهيم علي محمد برهان الدين



ابن فرحون (ت:٧٩٩هـ.)، نشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، لعام (١٤٠٦هـ.).

٢٠. تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت:٧٧٤هـ.)، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، نشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، لعام (١٤٢٠هـ.).

٢١. التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني (ت:٥١٠هـ.)، تحقيق: الدكتور/ مفيد محمد أبو عمشة، والدكتور/ محمد بن علي بن إبراهيم، نشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي-جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، لعام (١٤٠٦هـ.).

٢٢. التوقيف على مهمات التعاريف، لعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين المناوي (ت:١٠٣١هـ.)، نشر: عالم الكتب - القاهرة، الطبعة الأولى، لعام (١٤١٠هـ.).

٢٣. الثقات، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي الدارمي (ت:٣٥٤هـ.)، نشر: دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد، الطبعة الأولى، لعام (١٣٩٣هـ.).

٢٤. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت:٣١٠هـ.)، تحقيق: الدكتور/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان-القاهرة، الطبعة الأولى، لعام (١٤٢٢هـ.).

٢٥. جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (دستور العلماء)، لعبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (ت: ق ١٢هـ.)، تعريب: حسن هاني فحص، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، لعام (١٤٢١هـ.).

٢٦. الجامع الكبير (سنن الترمذي)، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت:٢٧٩هـ.)، تحقيق: بشار عواد معروف، نشر: دار الغرب الإسلامي-بيروت، الطبعة الأولى، لعام (١٩٩٦م).

٢٧. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري (ت:٢٥٦ه)، تحقيق: الدكتور/ مصطفى ديب البغا، نشر: (دار ابن كثير، دار اليمامة) دمشق، الطبعة الخامسة، لعام (١٤١٤هـ.).

٢٨. الجامع لأحكام القرآن، لمحمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، نشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة الثانية، لعام (١٣٨٤هـ.).

٢٩. الجامع لفوائد بلوغ المرام، لعبد الرحمن بن ناصر البراك، نشر: مؤسسة وقف الشيخ عبد الرحمن بن ناصر البراك، الطبعة الثانية، لعام (١٤٤٢هـ.).

٣٠. الجرح والتعديل، لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس التميمي



(ت:٣٢٧هـ.)، نشـر: مطبعة مجلس دائرة المعـارف العثمانية-حيدر آباد، الطبعـة الأولى، لعام (١٢٧١هـ.).

٣١. جمهرة اللغة، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت:٣٢١هـ.)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، نشر: دار العلم للملايين-بيروت، الطبعة الأولى، لعام (١٩٨٧م).

٣٢. الجوهـرة النيـرة علـى مختصـر القـدوري، لأبـي بكـر بن علي بـن محمـد الحدادي (ت:٨٠٠هـ.)، نشر: المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، لعام (١٣٢٢هـ.).

٣٣. حاشيـة الدسوقـي على الشـرح الكبير، لمحمد بـن أحمد بن عرفـة الدسوقي المالكي (ت:١٢٣٠هـ.)، نشر: دار الفكر - بيروت.

٣٤. الحكـم القضائـي الصـادر من ديـوان المظالم في الدعـوى رقـم (٣٤٨/١/ق) لعام (١٤٠١هـ.).

٣٥. حليـة الفقهـاء، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريـا الرازي (ت:٣٩٥هـ.)، تحقيق: الدكتـور/ عبـد الله بن عبـد المحسن التركـي، نشر: الشركـة المتحدة للتوزيع-بيـروت، الطبعة الأولى، لعام (١٤٠٣هـ.).

٣٦. رد المحتـار على الدر المختار، لمحمد أمين ابـن عابدين (ت:١٢٥٢هـ.)، نشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده-مصر، الطبعة الثانية، لعام (١٣٨٦هـ.).

٣٧. الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس البهوتي (ت:١٠٥١هـ.)، تحقيق: المكتـب العلمي لمؤسسـة الرسالة، نشر: دار المؤيد-الرياض، مؤسسـة الرسالة-بيروت، الطبعة الأولى، لعام (١٤١٧هـ.).

٣٨. روضة المتمتع في تخريج أحاديث الروض المربع، لخالد بن ضيف الله الشلاحي، نشر: مكتبة الرشد-الرياض، الطبعة الأولى، لعام (١٤٤٠هـ.).

٣٩. سبـل السلام شرح بلوغ المرام، لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت:١١٨٢هـ.)، تحقيـق: محمـد صبحي حسن حـلاق (ت:١٤٣٨هــ.)، نشر: دار ابـن الجوزي للنشـر والتوزيع-السعودية، الطبعة الثالثة، لعام (١٤٣٣هـ.).

٤٠. سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (ت:٢٧٣هـ.)، تحقيق: شعيـب الأرناؤوط (ت:١٤٣٨هـ.) - عادل مرشد - محمد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله، نشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، لعام (١٤٣٠ه).

٤١. سنـن أبـي داود، لأبـي داود سليمان بـن الأشعـث الأزدي السجستانـي (ت:٢٧٥هـ.)، تحقيـق: شعيب الأرناؤوط-محمد كامل قره بللي، نشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، لعام (١٤٣٠هـ.).

٤٢. السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت:٣٠٣هـ.)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، نشر: مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الأولى، لعام (١٤٢١هـ.).

٤٣. السنن الكبير، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت:٤٥٨هـ.)، تحقيق: الدكتور/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية-القاهرة، الطبعة الأولى، لعام (١٤٣٢هـ.).

٤٤. شرح الخرشي على مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي (ت:١١٠١)، نشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق-مصر، الطبعة الثانية، لعام (١٣١٧هـ.).

٤٥. شرح الزرقاني على مختصر خليل، لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني (ت:١٠٩٩هـ.)، تحقيق: عبد السلام محمد أمين، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، لعام (١٤٢٢هـ.).

٤٦. شرح قانون العقوبات اللبناني، للدكتور/ محمود نجيب حسني (ت:١٤٢٥هـ.)، نشر: دار النهضة العربية-القاهرة، الطبعة الخامسة، لعام (١٩٨٢م).

٤٧. شرح الأحكام العامة في شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، لكامل السعيد، نشر: دار الثقافة للنشر والتوزيع-عمان، الطبعة الأولى، لعام (٢٠٠٩م).

٤٨. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، لنشوان بن سعيد الحميري اليمني (ت:٥٧٣هـ.)، تحقيق: الدكتور/ حسين بن عبد الله العمري-مطهر بن علي الإرياني-الدكتور/ يوسف محمد عبد الله ، نشر: دار الفكر المعاصر-بيروت، دار الفكر-دمشق، الطبعة الأولى، لعام (١٤٢٠هـ.).

٤٩. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل حماد الجوهري الفارابي (ت:٣٩٣هـ.)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، نشر: دار العلم للملايين-بيروت، الطبعة الرابعة (١٤٠٧هـ.).

٥٠. الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد بن منيع الزهري (ت:٢٣٠هـ.)، تحقيق: الدكتور/ علي محمد عمر، نشر: مكتبة الخانجي-القاهرة، الطبعة الأولى، لعام (١٤٢١هـ.).

٥١. العباب الزاخر واللباب الفاخر، للحسن بن محمد بن الحسن القرشي الصغاني (ت:٦٥٠ه).

٥٢. العقوبة العسكرية التأديبية المترتبة على حكم قضائي، لمسفر صحين مسفر السبيعي، مشروع بحثي لإكمال متطلبات نيل درجة الماجستير في السياسة الشرعية من الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، العام الجامعي (١٤٣٦هـ. - ١٤٣٧هـ.).

٥٣. العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد بن محمود أكمل الدين البابرتي (ت:٧٨٦هـ.)،



نشر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده-مصر، الطبعة الأولى، لعام (١٣٨٩ﻫ).

٥٤. غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت:٢٢٤هـ.)، تحقيق: الدكتور/ حسين محمد محمد شرف، نشر: الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية-القاهرة، الطبعة الأولى، لعام (١٤٠٤هـ.).

٥٥. فتح الباري بشرح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢ﻫ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي-محب الدين الخطيب، نشر: المكتبة السلفية-مصر، الطبعة الأولى، لعام (١٣٩٠هـ.).

٥٦. فتح القدير على الهداية، لمحمد عبد الواحد السيواسي كمال الدين ابن الهمام الحنفي (ت:٨٦١هـ)، نشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده-مصر، الطبعة الأولى، لعام (١٣٨٩هـ.).

٥٧. فتح القدير، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت:١٢٥٠هـ.)، نشر: دار ابن كثير-دمشق، دار الكلم الطيب-بيروت، الطبعة الأولى، لعام (١٤١٤هـ.).

٥٨. القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت:٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، نشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع-بيروت، الطبعة الثامنة، لعام (١٤٢٦هـ.).

٥٩. قرار مجلس الخدمة العسكرية رقم (٢) وتاريخ (١٤٣٨/٠٧/٢٠هـ.).

٦٠. قضاء التأديب، لسليمان بن محمد الطماوي، نشر: دار الفكر العربي-القاهرة، الطبعة الثالثة، لعام (١٩٨٧م).

٦١. الكامل في التاريخ، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد الشيباني الجزري المعروف بعز الدين ابن الأثير (ت:٦٣٠هـ.)، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، نشر: دار الكتاب العربي-بيروت، الطبعة الأولى، لعام (١٤١٧هـ.).

٦٢. كتاب العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت:١٧٠هـ.)، تحقيق: الدكتور/ مهدي المخزومي-الدكتور/ إبراهيم السامرائي، نشر: دار ومكتبة الهلال.

٦٣. لسان العرب، لأبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور جمال الدين الأنصاري (ت:٧١١ﻫ)، نشر: دار صادر-بيروت، الطبعة الثالثة، لعام (١٤١٤هـ.).

٦٤. مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، لمحمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفتني الكجراتي (ت:٩٨٦هـ.)، نشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الثالثة، لعام (١٣٨٧هـ.).

٦٥. المحاكمات في نظام العقوبات العسكري السعودي، لمحمد بن فهد الجضعي السبيعي،

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العدالة الجنائية من جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية- الرياض، لعام (١٤٢٤هـ.).

٦٦. المحصـول، لأبـي عبـد الله محمد بن عمر بـن حسين الرازي (ت:٦٠٦هــ.)، تحقيق: الدكتور/ طه جابر العلواني، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، لعام (١٤١٨هـ.).

٦٧. المحكم والمحيط الأعظم، لعلي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت:٤٥٨هـ.)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، لعام (١٤٢١ه).

٦٨. المحيـط في اللغة، لكافي الكفـاة الصاحب إسماعيل بن عبـاد (ت:٣٨٥هـ.)، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، نشر: عالم الكتب-بيروت، الطبعة الأولى، لعام (١٤١٤هـ.).

٦٩. مختـار الصحـاح، لمحمـد بن أبي بكر بن عبـد القادر الحنفي الـرازي (ت:٦٦٦هـ.)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، نشر: المكتبة العصرية-بيروت، الطبعة الخامسة، لعام (١٤٢٠هـ.).

٧٠. مدونـة قواعـد السلوك الوظيفـي وأخلاقيات الوظيفـة العامة الصـادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥٥) وتاريخ (١٤٣٧/١٢/٢٥هـ.)؛

٧١. المستـدرك علـى الصحيحين، لأبي عبـد الله محمد بن عبد الله الحاكـم النيسابوري (ت:٤٠٥ه)، تحقيق: الفريق العلمي لمكتب خدمة السنة، نشر: دار المنهاج القويم للنشر والتوزيع- سوريا، الطبعة الأولى، لعام (١٤٣٩هـ.).

٧٢. مسنـد أبـي داود الطيالسـي، لأبـي داود الطيالسـي سليمـان بـن داود بـن الجـارود (ت:٢٠٤هــ.)، تحقيق: الدكتور/ محمد بن عبد المحسن التركي، نشر: دار هجر-مصر، الطبعة الأولى، لعام (١٤١٩هـ.).

٧٣. المسنـد الصحيـح المختصـر مـن السنن بنقل العـدل عن العدل عـن رسول الله ﷺ (صحيـح مسلم)، لأبـي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابـوري (ت:٢٦١هـ.)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (ت:١٣٨٨هـ.)، نشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه - القاهرة.

٧٤. المسؤوليـة التأديبية للموظف العام، للدكتور/ محمـد جودت الملط، نشر: دار النهضة العربية-القاهرة، لعام (١٩٦٧م).

٧٥. المصبـاح المنيـر في غريب الشـرح الكبير، لأبـي العباس أحمد محمـد علي الحموي (ت:٧٧٠هـ)، نشر: المكتبة العلمية - بيروت.

٧٦. المصنـف، لأبـي بكر عبد الـرزاق بن همـام الصنعاني (ت:٢١١هــ.)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر: المجلس العلمي-الهند، توزيع المكتب الإسلامي-بيروت، الطبعة الثانية، لعام (١٤٠٣هـ.).

٧٧. المصنـف، لأبـي بكر عبد الله بن محمد بـن أبي شيبة العبسي الكوفـي (ت:٢٣٥هـ.)،

تحقيق: سعد بن ناصر الشثري، نشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع-الرياض، الطبعة الأولى، لعام (١٤٣٦هـ).

٧٨. معجم اللغة العربية المعاصرة، للدكتور/ أحمد مختار عبد الحميد عمر، نشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى، لعام (١٤٢٩هـ).

٧٩. معجم المصطلحات العسكرية، لسامي خلف عوض، نشر: دار أسامة للنشر والتوزيع-عمان، الطبعة الأولى، لعام (٢٠٠٨م).

٨٠. المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، نشر: مجمع اللغة العربية-القاهرة، الطبعة الثانية، لعام (١٣٩٢هـ).

٨١. معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي-حامد صادق قنيبي، نشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، لعام (١٤٠٨هـ).

٨٢. معجم متن اللغة، لأحمد رضا، نشر: دار مكتبة الحياة-بيروت، لعام (١٣٨٠هـ).

٨٣. معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم، لأبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي (ت:٢٦١هـ)، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، نشر: مكتبة الدار-المدينة المنورة، الطبعة الأولى، لعام (١٤٠٥هـ).

٨٤. معرفة الصحابة، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت:٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، نشر: دار الوطن للنشر-الرياض، الطبعة الأولى، لعام (١٤١٩هـ).

٨٥. المغرب في ترتيب المعرب، لأبي الفتح ناصر الدين المطرزي (ت:٦١٠هـ)، تحقيق: محمود فاخوري (ت:١٤٣٧هـ)، عبد الحميد مختار، نشر: مكتبة أسامة بن زيد-حلب، الطبعة الأولى، لعام (١٣٩٩هـ).

٨٦. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني (ت:٩٧٧ه)، تحقيق: علي محمد معوض-عادل أحمد عبد الموجود، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، لعام (١٤١٥هـ).

٨٧. المغني، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت:٦٢٠ه)، تحقيق: الدكتور/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور/ عبد الفتاح محمد الحلو، نشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع-الرياض، الطبعة الثالثة، لعام (١٤١٧هـ).

٨٨. مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس الرازي (ت:٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، نشر: دار الفكر، لعام (١٣٩٩هـ).

٨٩. المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت:٥٩٧هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا-مصطفى عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب



العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، لعام (١٤١٢هـ).

٩٠. نظام الانضباط الوظيفي الصادر بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم (م/١٨) وتاريخ (١٤٤٣/٠٢/٠٨هـ).

٩١. نظام التقاعد العسكري الصادر بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم (م/٢٤) وتاريخ (١٣٩٥/٤/٥هـ).

٩٢. النظام الجزائي لجرائم التزوير الصادر بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم (م/١١) وتاريخ (١٤٣٥/٠٢/١٨هـ).

٩٣. نظام خدمة الأفراد الصادر بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم (م/٩) وتاريخ (١٣٩٧/٠٣/٢٤هـ).

٩٤. نظام خدمة الضباط الصادر بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم (م/٤٣) وتاريخ (١٣٩٣/٠٨/٢٨هـ).

٩٥. نظام قوات الأمن الداخلي الصادر بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم (٣٠) وتاريخ (١٣٨٤/١٢/٠٤هـ).

٩٦. نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة الصادر بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم (م/٧٩) وتاريخ (١٤٤٢/٠٩/١٠هـ).

٩٧. نظام مكافحة الرشوة الصادر بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم (م/٣٦) وتاريخ (١٤١٢/١٢/٢٩هـ).

٩٨. نظام هيئة الرقابة ومكافحة الفساد الصادر بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم (م/٢٥) وتاريخ (١٤٤٦/٠١/٢٣هـ).

٩٩. النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (ت:٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي-محمود محمد الطناحي، نشر: المكتبة العلمية-بيروت، لعام (١٣٩٩هـ).

١٠٠. الوجيز في القانون الإداري، للدكتور/ مصطفى أبو زيد فهمي، نشر: مؤسسة المطبوعات الحديثة-الإسكندرية، لعام (١٩٥٧م).

١٠١. نظام العقوبات العسكري الصادر بموجب الإرادة السنية رقم (٩٥) وتاريخ (١٣٦٦/٠١/١١هـ).



د. أسامه مسعد سالم السناني الجهني

الأستاذ المساعد بقسم الاقتصاد، كلية الأنظمة والاقتصاد، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

Dr: Osama Masad Salem Al-Sanani Al-Johani

Assistant Professor in the Department of Economics, College of Law and Economics, Islamic University of Madinah

osa1991ma@gmail.com : Email

دور الجمعيات الخيرية في تخفيف البطالة: دراسة تطبيقية على مشروع اكتفاء التابع لجمعية مستودع المدينة المنورة الخيري

The Role of Charitable Organizations in Reducing Unemployment: An Applied Study on the 'Iktifa' Project of the Al-Madinah Charity Warehouse Association

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٥/٧/٢٧ / تاريخ القبول: ٢٠٢٥/٨/٦

المستخلص:

يتناول هذا البحث «دور الجمعيات الخيرية في تخفيف البطالة: دراسة تطبيقية على مشروع اكتفاء التابع لجمعية مستودع المدينة المنورة الخيري»، باعتباره تجربة رائدة تجمع بين العمل الخيري والتمكين الاقتصادي. يهدف البحث إلى دراسة واقع مشروع اكتفاء وبرامجه في التأهيل والتوظيف، وتقييم مدى أثره في تقليل نسبة البطالة لدى المستفيدين، معتمدًا على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال التقارير والمنشورات الرسمية الصادرة عن المشروع والجمعية.

أظهرت النتائج أن مشروع اكتفاء يمثل نقلة نوعية في عمل الجمعية؛ إذ تجاوز تقديم المساعدات إلى تمكين المستفيدين من خلال التدريب والتأهيل المهني، ما أسهم في توظيف عدد منهم بعد اكتساب المهارات المطلوبة. كما بينت الدراسة أن المشروع حقق أثرًا ملموسًا في التخفيف من البطالة، إلا أنه ما زال بحاجة إلى التوسع ليشمل عددًا أكبر من الأفراد والأسر، مما يؤكد أن الجمعيات الخيرية قادرة على الإسهام الفعّال في معالجة البطالة إذا توفر لها الدعم والبرامج المناسبة.

وأوصى البحث بضرورة توسيع نطاق مشروع اكتفاء، وتنويع البرامج التدريبية بما يتوافق مع

متطلبات سوق العمل، وتوفير دعم مالي مستدام، وتوثيق تجربة المشروع ونشرها لتطبيقها في جمعيات أخرى داخل المملكة.

الكلمات المفتاحية:

الجمعيات الخيرية، البطالة، التأهيل المهني، مشروع اكتفاء، التمكين الاقتصادي.

Abstract:

This research explores «The Role of Charitable Organizations in Reducing Unemployment: An Applied Study on the 'Iktifa' Project of the Al-Madinah Charity Warehouse Association», as a pioneering experience that combines philanthropy with economic empowerment. The study aims to examine the current state of the Iktifa project and its vocational training and employment programs, and to assess its impact on reducing unemployment among its beneficiaries. The descriptive-analytical method is adopted, based on official reports and publications issued by the project and the association.

The findings reveal that the Iktifa project represents a qualitative shift in the association's work; it moved beyond providing aid to enabling beneficiaries through training and professional development, which contributed to employing a number of them after acquiring necessary skills. The study also showed that the project has had a tangible impact on alleviating unemployment, although it still needs to be expanded to reach a larger number of individuals and families. This confirms that charitable organizations can play an effective role in addressing unemployment if provided with proper support and effective programs.

The study recommends expanding the scope of the Iktifa project, diversifying its training programs to align with labor market needs, ensuring sustainable financial support, and documenting and disseminating its experience so it can be replicated by other charitable organizations across the Kingdom.

Keywords:

Charitable Organizations, Unemployment, Vocational Training, Iktifa Project, Economic Empowerment.

◇◇◇

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن سار على نهجهم إلى يوم الدين.

أما بعد:

تُعدّ البطالة من القضايا المهمة التي تواجه المجتمعات الحديثة، نظرًا لما لها من آثار اقتصادية واجتماعية ونفسية تؤثر على الأفراد والأسر والمجتمعات بشكل عام، وتتزايد خطورة هذه الظاهرة في ظل التحولات الاقتصادية وازدياد أعداد الداخلين إلى سوق العمل، مقابل قلة الفرص المتاحة، الأمر الذي يفرض الحاجة إلى البحث عن حلول عملية ومستدامة.

وفي ظل الجهود المبذولة لمعالجة هذه المشكلة، برز دور القطاع غير الربحي، وخاصة الجمعيات الخيرية، كمساند مهم في دعم الفئات المحتاجة في المجتمع، ليس فقط من خلال المساعدات المالية أو العينية التقليدية، وإنما عبر برامج تأهيل وتدريب تهدف إلى تمكين الأفراد والأسر من الدخول إلى سوق العمل، وتحقيق الاكتفاء الذاتي.

ويأتي مشروع «اكتفاء» التابع لجمعية مستودع المدينة المنورة الخيري نموذجًا لهذه المبادرات، حيث يسعى إلى تأهيل المستفيدين ومساعدتهم على التوظيف، من خلال برامج عملية تهدف إلى نقل الأفراد والأسر من الاحتياج إلى الاكتفاء و الإنتاج، ومن هنا جاءت فكرة هذا البحث لدراسة هذا المشروع والوقوف على أثره في التخفيف والحد من البطالة.

أهمية موضوع البحث:

١- إبراز تجربة مشروع «اكتفاء» كنموذج تطبيقي قابل للقياس والتطوير في جمعيات أخرى.

٢- المساهمة في تطوير آليات الجمعيات الخيرية في التعامل مع الفئات العاطلة عن العمل.

٣- دعم توجهات رؤية المملكة ٢٠٣٠ في تعزيز مساهمة القطاع غير الربحي في التنمية الوطنية.

أهداف البحث:

١- بيان مفهوم البطالة وأثرها على المجتمع.

٢- دراسة واقع مشروع «اكتفاء» وبرامجه في التأهيل والتوظيف.

٣ - تقييم مدى أثر مشروع «اكتفاء» في تقليل نسبة البطالة لدى المستفيدين.

مشكلة البحث:

تُعدّ البطالة من أبرز القضايا الاجتماعية والاقتصادية التي تؤثر سلبًا على الأفراد والأسر والمجتمعات، وتُضعف من فرص الاستقرار والتنمية. ومع تزايد أعداد الباحثين عن عمل، تظهر

الحاجـة إلى تنوع الجهود التي تسهم في الحد من هـذه الظاهرة، بما يشمل دور الجهات الخيرية والتنموية.

ومـع أن بعض الجمعيات الخيرية بدأت تتجـه نحو برامج التمكين والتأهيل والتدريب، إلا أن مـدى فاعلية هـذه البرامج في معالجة مشكلة البطالة لا يزال بحاجـة إلى دراسة تطبيقي وتحليل علمي.

ومن هنا تنطلق مشكلة هذا البحث من التساؤل حول:

مـا مدى فاعلية مشروع «اكتفـاء» التابع لجمعية مستودع المدينـة الخيري في التخفيف من البطالة وتمكين وتأهيل الأفراد والأسر اقتصاديًا؟

الدراسات السابقة:

لـم يقـف الباحث على دراسة -فيما اطلع عليه- تناولت موضـوع دور الجمعيات الخيرية في تخفيـف البطالة: دراسـة تطبيقية على مشروع «اكتفـاء» التابع لجمعية مستـودع المدينة المنورة الخيـري وفـق المنهجيـة المتبعة في هذا البحـث وتقسيـم موضوعاته، وإنما وقـف على دراسات تناولـت دور بعض المؤسســات والمشاريع الربحية في الحد من البطالـة في بلدان أخرى غير بلد الدراسة الحالية. ومن أبرز تلك الدراسات ما يلي:

١- بوشنافـة، عبد الكريـم (٢٠٢٣). دور المؤسسات الصغيـرة والمتوسطة في التقليل من نسبـة البطالة كأحد مؤشـرات التنمية المستدامة في الجزائر خـلال الفترة ٢٠٠٠-٢٠٢٠، مجلة الاقتصاديات المالية البنكية وإدارة الأعمال، المجلد ١٢، العدد ٢.

هدفـت الدراسـة إلى إبراز تأثيـر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة علـى البطالة من خلال مساهمتهـا في رفع نسبة التشغيل الوطنـي، وذلك في سبيل تحقيق أهداف التنمية المستدامة من خلال دعم البعد الاجتماعي، وقد اعتمد الباحث على المنهج الوصفي والتحليلي مع دراسة قياسية لبيان أثر تشغيل هذه المؤسسات على نسبة البطالة، وقد توصل الباحث الى عدد من النتائج، أهمها أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة شهدت تطور كبير في عددها، بالإضافة إلى دورها الفعال في تخفيف البطالة التي تعد أهم مؤشرات البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة في الجزائر.

٢- ناجـم، محمد أبـو خويـط (٢٠٢٣). دور المشروعات الصغيـرة والمتناهية الصغر في التقليـل من حجم البطالة فـي ليبيا دراسة ميدانيـة على المشروعات الصغيـرة القائمة ببلديتي يفرن والقلعة بالجبل الغربي، مجلة النمو الاقتصادي والمقاولاتية، المجلد ٦، العدد١.

هدفـت الدراسـة إلى معرفة مـدى مساهمـة المشروعـات الصغيرة ومتناهيـة الصغر في الحـد من البطالة في ليبيـا، وقد أعتمد الباحث فـي جمع البيانات على استمـارة الاستبيان التي تـم تصميمها لهذه الغرض، وبعـد معالجة البيانات باستخدام مجموعة من الأساليب الإحصائية الوصفية، والتوزيعات التكرارية، بالإضافة إلى استخدام التحليل الاحصائي spss، توصل الباحث

إلـى عدة نتائج، من أهمها أن المشاريع الصغيرة والمتناهية في الصغر تسهم في خفض البطالة في ليبيا، كذلك وجود عزوف من قبل الفئات العاطلة عن العمل عن قبول أعمال لا تلبي طموحاتهم أو لا تليق بمستوياتهم التعليمية.

منهج البحث:

يعتمـد البحـث على المنهج الوصفـي التحليلي، من خـلال دراسة مشـروع «اكتفاء» وتحليل برامجه ونتائجه وأثره على المستفيدين.

خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وفهرس، وذلك على النحو التالي:

المقدمة: وتشتمل على:

- الافتتاحية
- أهمية الموضوع
- أهداف البحث
- مشكلة البحث
- الدراسات السابقة
- منهج البحث
- خطة البحث

المبحث الأول: الإطار النظري.

المطلب لأول: مفهوم البطالة وأسبابها وآثارها ونظرة الإسلام لها.

المطلب الثاني: أهمية العمل في الإسلام والنهي عن الاعتماد على الآخرين.

المطلب الثالث: النهي عن السؤال أو الأخذ من الزكاة لمن كان عنده قوة على العمل.

المطلب الرابع: الحض على أسباب القوة في الإسلام والتي منها القوة الاقتصادية.

المبحث الثاني: الدراسة التطبيقية لمشروع «اكتفاء»

المطلب الأول: التعريف بجمعية مستودع المدينة الخيري.

المطلب الثاني: مشروع اكتفاء وأثره على المستفيدين.

الخاتمة: تشمل أبرز النتائج والتوصيات.

◇◇

المبحث الأول: الإطار النظري.

المطلب لأول: مفهوم البطالة وأسبابها وآثارها ونظرة الإسلام لها.

اولاً: مفهوم البطالة.

البطالة في اللغة:

يقال بَطَلَ العامل: تعطل فهو بطّال، وبطل العمل: قطعه، وبَطّلَ العامل: عطله[١].

البطالة في الاصطلاح:

هي عدم توفر التوظيف الكامل لأفراد المجتمع، وتعني: أن الأفراد الراغبين في العمل يكونون أكبر من الفرص المتاحة والموجودة في هذه المجتمعات[٢]، كما تعرّف أيضاّ: عدم وجود فرص كافية لطالبي العمل[٣].

والبطالة قد تكون بطالة بشكل دائم أو بطالة بشكل جزئي أو موسمي، كما قد تكون بطالة حقيقية أو بطالة مقنعة، وتتضاعف تأثيراتها الضارة إذا استمرت لمدة طويلة، وخاصة في أوقات الكساد الاقتصادي، وكان الشخص عائلاً أو ربا لأسرة، حيث تؤدي إلى تصدع الكيان الأسري وتفكك العلاقات العائلية وإلى إشاعة مشاعر الحزن والعجز، وأيا ما كانت الأسباب المؤدية إلى البطالة، فلا سبيل إلى مكافحتها إلا بإتاحة فرص العمل التي تصونها الضوابط العادلة من شرع الله والتي تهتم بحاجات الناس العامة، فالدين والعمل هما طوق النجاة بإذن الله من شرور البطالة والأزمات الاقتصادية.[٤]

ثانياً: أسباب البطالة.

تتعدد الأسباب التي تؤدي إلى البطالة، ومن تلك الأسباب ما يلي:

- زيادة عدد الموظفين مع قلة الوظائف المعروضة، وهي من المؤشرات التي تنتج عن الركود الاقتصادي في قطاع الأعمال، وخصوصاً مع زيادة أعداد خريجي الجامعات، وعدم توفر الوظائف المناسبة لهم.

- المكننة أو التقدّم التكنولوجي، حيث يتم إحلال الآلة محل الأيدي العاملة، وهذا يؤدي إلى زيادة المنفعة الاقتصادية للشركات وذلك بتقليل نفقات الدخل للعمال، ولكنه يؤدي إلى ارتفاع نسبة البطالة[٥].

---

(١) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية (ج١، ٦١).

(٢) إنتاجية المجتمع، مسفر محمود محمد، ص١٨١.

(٣) تنمية القوى البشرية، مدني عبد القادر، ص ٣٢.

(٤) موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية مصر، ص ٨٤.

(٥) النظام الاقتصادي في الإسلام مبادئه وأهدافه، أحمد العسال، ص٥٩.

- الاستعانة بالعمالة الوافدة سواء في المهن الحرفية، أو التي تحتاج إلى استقدام خبراء من الخارج، مما يؤدي إلى الابتعاد عن الاستعانة بأي موظفين أو عمال محليين.

- كثافة السكان وارتفاع معدلات النمو السكاني مع انتشار الفقر، والذي يقابله عدم وجود وظائف أو مهن كافية للقوى العاملة(١).

-هروب رؤوس الأموال من داخل الدولة لتستثمر في دول العالم الخارجي، سواء كودائع، للحصول على فوائد عالية، أو استثمارات خاصة، وهذا يؤدي إلى تقليل فرص الاستثمار، وبدوره يؤدي إلى انعدام فرص العمل، مما يخلق البطالة(٢).

ثالثاً: آثار البطالة.

تتسبب البطالة بآثار سلبية عديدة، من تلك الآثار ما يلي:

- تؤدي البطالة إلى تدهور الصحة النفسية للفرد، حيث يشعر بالعجز وانخفاض تقدير الذات، وقد تزداد احتمالات الإصابة بالاكتئاب والقلق نتيجة الشعور بعدم الجدوى وفقدان الدور الاجتماعي.

- ينعكس فقدان الدخل على استقرار الأسرة، مما يسبب توترات داخلية، ويضعف القدرة على تلبية الاحتياجات الأساسية، وقد يُفضي ذلك إلى تفكك العلاقات الأسرية أو اضطرابها.(٣)

- تسهم البطالة في تفشي ظواهر اجتماعية سلبية، كارتفاع معدلات الجريمة، وانتشار الانحرافات السلوكية، وتنامي مشاعر الإقصاء والتهميش، خصوصاً في أوساط الشباب.(٤)

- تعني البطالة تعطيل جزء من القوة العاملة، مما يؤدي إلى انخفاض الناتج المحلي الإجمالي، وزيادة الاعتماد على الدعم الحكومي، وتباطؤ عجلة التنمية على المدى الطويل.

- في البيئات التي تعاني من بطالة مرتفعة، قد تُضطر الأسر إلى إخراج أبنائها من التعليم أو تقليل الاستثمار في مستقبلهم الأكاديمي، مما يكرّس دورة الفقر ويضعف رأس المال البشري.

- تسهم البطالة في تهيئة بيئة خصبة لانتشار الأفكار المتطرفة أو النزعات العدمية، خصوصاً لدى الشباب الذين يشعرون بانسداد الأفق وغياب العدالة الاجتماعية.

رابعاً: نظرة الإسلام إلى البطالة.

تُعدّ البطالة من الظواهر السلبية التي تنافي مقاصد الشرع؛ فهي تعني تعطيل الطاقات، وإهدار القدرات، وإفساد المجتمع بترك الأفراد عرضة للفقر والمسألة والاتكالية.

---

(١) دراسات اقتصادية إسلامية، رفعت محجوب، ص ٢٠.

(٢) أزمة البطالة وسوء استغلال الموارد العربية، سعيد الخضيري، ص ١١٦.

(٣) العمالة المصرية العائدة، سلوى سليمان، دار النهضة للنشر، القاهرة، ١٩٨٩، ص٧٤.

(٤) الظاهرة الإجرامية في ثقافة أبناء المجتمع السعودي، مركز مكافحة الجريمة، الرياض ،١٩٩٥م، ص٢٧.

يقول ﷺ: «لَأَنْ يَحْتَزِمَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً مِنْ حَطَبٍ، فَيَحْمِلَهَا عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلًا، يُعْطِيهِ أَوْ يمنعه»(١).

المطلب الثاني: أهمية العمل في الإسلام والنهي عن الاعتماد على الآخرين.

ينظر الإسلام إلى العمل نظرة تكريم وتشريف، إذ جعله من وسائل الاستخلاف في الأرض، وربطه بالسعي والكسب الحلال والاعتماد على النفس، كما جعله طريقًا لنيل البركة والعزة والكرامة. وقد وردت في الكتاب والسنة نصوص عديدة تؤصّل لقيمة العمل وتحثّ عليه، وتنهى عن البطالة والاعتماد على الغير والتواكل والكسل، لما في ذلك من إضرار بالفرد والمجتمع.

وقد دلّت الآيات القرآنية على أهمية السعي في طلب الرزق والعمل، قال تعالى: ﴿فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ﴾ [الملك: ١٥]، كما يقول تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللهِ﴾ [الجمعة: ١٠]، فجمع بين أداء العبادة والعمل الدنيوي في توازن متكامل. كما أثنى النبي ﷺ على من يعمل بيده، فقال: «ما أكل أحد طعامًا قط خيرًا من أن يأكل من عمل يده(٢)».

ويُعدّ العمل في الإسلام وسيلة لتحقيق مقاصد الشريعة، لا سيما حفظ النفس والمال والدين، إذ بالكسب الحلال تتحقق الكفاية، ويُصان العرض، وتُغلق أبواب الذل والسؤال، وينعم المجتمع بالاستقرار والتكافل.

وفي المقابل نهى الإسلام عن الاتكالية والاعتماد على الآخرين، وأمر بالاستغناء عن الناس يقول ﷺ: «مَنْ تكفَّلَ لي أن لا يَسْأَلَ الناسَ شيئاً وأتكفَّلَ له بالجنة»(٣).

ولا يتعارض العمل مع التوكل، بل التوكل الحقيقي مقرون بالأخذ بالأسباب، كما جاء في الحديث أن رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَرْسِلُ نَاقَتِي وَأَتَوَكَّلُ؟ قَالَ: «اعْقِلْهَا وَتَوَكَّلْ»(٤).

وقد أنكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه على نَاسٍ لَقِيَهم مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: مَنْ أَنْتُمْ؟ قَالُوا: نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُونَ. قَالَ: بَلْ أَنْتُمُ الْمُتَّكِلُونَ، إِنَّمَا الْمُتَوَكِّلُ الَّذِي يُلْقِي حَبَّهُ فِي الْأَرْضِ، وَيَتَوَكَّلُ عَلَى اللَّهِ»(٥).

وبذلك، يتبيّن أن العبادة في الإسلام لا تعني ترك العمل، بل إن العمل نفسه عبادة، ما دام

(١) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس (٧٢١/٢) رقم الحديث :١٠٤٢.

(٢) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، (٧٥/٣)، رقم الحديث: ٢٠٧٢.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في الاستعفاف (٨٤/٣) رقم الحديث :١٦٤٤، حكمه حديث صحيح صححه شعيب الأرناؤوط.

(٤) صحيح ابن حبان، ذكر الإخبار بأن المرء يجب عليه مع توكل القلب الاحتراز بالأعضاء ضد قول من كرهه (٣٢٤/٥)، رقم الحديث:٤٤٧٥، حكمه حديث حسن.

(٥) كتاب التوكل على الله، ابن أبي الدنيا، ص٥٠.

في إطار الحلال، فالمؤمن الذي يعمل وينفق على من يعول ويتصدق ويستغني عن الناس خير من المؤمـن الذي لا يعمل ولا ينفق ويعتمد على غيـره، يقول النبي ﷺ: «يدُ المعطي العُليا، وابدأ بمن تعولُ: أمَّكَ وأباكَ، فأختَكَ وأخاكَ، ثمَّ أدناكَ أدناكَ»[1].

المطلب الثالث: النهي عن السؤال أو الأخذ من الزكاة لمن كان عنده قوة على العمل.

جاءت النصوص الشرعية لتؤكد أن القادر على الكسب لا يجوز له الأخذ من أموال الزكاة أو صدقات الناس، لما في ذلك من أكلٍ للمال بغير حق، ومن ذلك ما رواه أبو داود عن النبي ﷺ أنه قال: «ولا حَظَّ فيها لغنيّ ولا لقويّ مُكتسب»[2]، فالزكاة لا حظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب، ما دام أن هـؤلاء الأفراد عندهم قدرة على الاكتساب وكسبهم يكفيهـم، فلا يجوز دفع الزكاة إليهم، لأن قدرتهـم على الاكتساب وتحصيلهم ما يكفيهـم باكتسابهم يسد حاجتهم إلى الزكاة، فلا حظ في الـزكاة لغنـي، ولا لقوي مكتسب، أما إذا كان اكتسابهـم لا يكفيهم وتلحقهم حاجة، فلا بأس بدفع الـزكاة إليهـم[3]، وفي حديث آخر قال ﷺ: «ما يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْـأَلُ النَّاسَ، حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْم».[4]

فالإسـلام لا يجيـز السؤال والأخـذ إلا لغير القادر، ويحثّ من كان قويًّـا على أن يعمل ويكفّ نفسـه عـن ذلّ السؤال، وتعـزز هذا التوجيهـات الشرعية من مفهوم العمل كمصـدر للرزق ويمنع تعطيل الطاقات الإنتاجية في المجتمع.

المطلب الرابع: الحض على أسباب القوة في الإسلام والتي منها القوة الاقتصادية.

ومن الأخـذ بأسباب القوة تقوية الجانب الاقتصادي والصناعي للأمة، فاللّٰه سبحانه أمرنا بعمـارة الأرض، فقال تعالـى: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِى الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ﴾ [الاعراف: ١٠]، وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِى جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُـورُ﴾ [الملك: ١٥]، والعمل والإنتاج جزء من تلك العمارة، والأمـة العاملـة والمنتجة تسد حاجاتها وتستغني عن غيرها من الأمم، كما حد الإسلام من إنتاج سلع الرفاه والترف حفاظًا على موارد المجتمع وطاقاته وتوجيهها الوجهة الصحيحة.[5]

كمـا جاءت توجيهات النبي ﷺ في الحث على استغلال الأرض واستعمارها بما يعود بالنفع

---

(١) رواه النسائي، كتاب الزكاة، باب أيتهما اليد العليا، (٨٦/٥)، رقم الحديث (٢٥٣٢)، حكمه حديث صحيح صححه الألباني (تخريج مشكلة الفقر، ص٣٢).

(٢) سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة، وحد الغنى (٧٥/٣) رقم الحديث :١٦٣٣، حكمه حديث صحيح صححه شعيب الأرناؤوط.

(٣) مجموع فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان، صالح الفوزان، (٤٦٦/٢).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس (٧٢٠/٢) رقم الحديث :١٠٤٠.

(٥) الاستضعاف وأحكامه في الفقه الإسلامي، زياد عابد المشوخي، ص: ١٣٧.

◇◇◇

والخير على الافراد والأمة، ومن ذلك ما رواه البخاري عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة»[١].

إن القوة الاقتصادية عصب الحياة الدنيا وقوامها، وهي عامل من عوامل قوة الأمة الإسلامية وانتشار الدعوة، ووسيلة من وسائل حمايتها والحفاظ على مكتسباتها، ولهذا ينبغي السعي الجاد لإيجاد منظومة متكاملة للاقتصاد الإسلامي بين الدول الإسلامية، وهذا بدوره يقود إلى الوحدة السياسية كما تسعى لذلك الدول غير الإسلامية مثل دول الاتحاد الأوروبي وغيرها[٢].

المبحث الثاني: الدراسة التطبيقية لمشروع «اكتفاء»

تُعد البطالة من أبرز التحديات الاقتصادية والاجتماعية التي تواجه المجتمع السعودي، لما تتركه من آثار سلبية على التنمية والاستقرار الأسري. وانطلاقًا من رؤية المملكة ٢٠٣٠ في تمكين الأفراد وخفض معدلات البطالة، ظهرت مبادرات القطاع غير الربحي لتقديم حلول عملية تستهدف التأهيل والتوظيف. ويأتي برنامج «اكتفاء» التابع لجمعية مستودع المدينة المنورة الخيري كأحد النماذج الرائدة في هذا المجال، إذ يسعى إلى تحويل المستفيدين من الاعتماد على المساعدات إلى الاكتفاء الذاتي عبر التدريب والتمكين الاقتصادي.

يتناول هذا المبحث التعريف بجمعية مستودع المدينة الخيري، ثم التعريف بمشروع اكتفاء وأثره على المستفيدين على النحو التالي:

المطلب الأول: التعريف بجمعية مستودع المدينة الخيري.

تُعدُّ جمعية مستودع المدينة المنورة الخيري إحدى الجمعيات الرائدة في العمل الخيري بالمملكة العربية السعودية، إذ تأسست عام ١٤١٥هـ الموافق ١٩٩٤م، تحت إشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم (٦٢٦)، وتتخذ من المدينة المنورة مقرًا رئيسًا، مع انتشار فروعها في مختلف المحافظات لتغطي كامل منطقة المدينة المنورة عبر ١٤ فرعًا[٣].

إن تأسيس هذه الجمعية يعكس توجه المملكة نحو تعزيز التكافل الاجتماعي من خلال مؤسسات منظمة تعمل وفق خطط استراتيجية لضمان الاستدامة وتحقيق التنمية المجتمعية، لا سيما أن الجمعية لا تقتصر على تقديم المساعدات الآنية بل تسعى لتمكين الأسر المحتاجة من تحقيق الاكتفاء الذاتي عبر برامج تأهيلية ومشاريع اقتصادية متنوعة[٤].

ترتكز رؤية الجمعية على الريادة في خدمة المجتمع عبر تحقيق الاكتفاء للأسر المستفيدة وتقديم حلول مستدامة، حيث تقوم بحضانة خمسة مشاريع خيرية كمشروع حفظ النعمة ومشروع

---

(١) صحيح البخاري، كتاب المزارعة، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه (١٠٣/٣)، رقم الحديث: ٢٣٢٠.

(٢) الاستضعاف وأحكامه في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص: ١٣٨.

(٣) من نحن، مستودع المدينة المنورة الخيري، استرجع بتاريخ ١٤٤٧/١/٢٠هـ من موقع: https://www.mcw.sa/about/

(٤) مستودع المدينة المنورة الخيري، التقرير السنوي، ٢٠٢٤، ص٨٦.



السقيا وهدية الحـاج والمعتمر وغيرها، وتوفير أكثر من ٩٠منتج خيري كالسلة الغذائية وكفارات اليميـن والأضاحي وغيرها، كما تسعى إلى تأهيل (١٠٠٠) أسرة، فضلًا عن السعي للحصول على جوائـز محلية وإقليمية تعكس جـودة الأداء المؤسسي[١]. أما رسالتها فتتمحور حول رعاية وتأهيل الأسر المحتاجة وحضانة الأعمال الخيرية[٢].

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الرؤية تتناغم مع مبادئ التنمية المستدامة، إذ تجمع بين الإغاثة الفورية وتمكين الفئات الهشة اقتصاديًا، مما يسهم في خفض معدلات الفقر والبطالة على المدى الطويل.

لا تقتصـر أهداف الجمعية على تقديـم المساعدات المالية المباشـرة، بل تمتد إلى تعزيز الاستقرار الاجتماعي عبر برامج التنمية البشرية. ومن أبرز أهدافها[٣]:

• تحسيـن المستـوى المعيشي للأسـر المستفيدة من خلال تقديـم المساعدات المادية والعينيـة لتلبية الاحتياجـات الأساسية للأسر، كمشـروع توزيع اللحوم والسـلال الغذائية وحليب الأطفال وكسوة الأعياد والحقائب المدرسية وتوفير المياه وبناء المساكن وغيرها.

• تأهيـل الأسر المستفيدة وتمكينهـم للاعتماد على أنفسهم من خـلال التدريب والتأهيل بالتعاون مع الشركاء والجهات الداعمة لتأهيلهم لسوق العمل.

• تنفيذ ودعم مشاريع البرامج الموسمية، كمشروع إفطار الصائمين وزكاة الفطر ومشروع خدمـة المعتكفين في المسجد النبـوي وتوزيع الوجبات على الحجاج والزائرين في مواسم العمرة والحج وغيرها.

• تقديم المساعدات العينية في الأزمات والكوارث الطارئة.

وفي سبيل تعزيز هذا الدور، اعتمدت الجمعية على مصادر دخل متعددة تمثلت في التبرعات النقدية والعينيـة، والدعم الرسمي من الجهات الحكومية، والمساهمات المجتمعية من الشركات ضمـن برامج المسؤوليـة الاجتماعية، إلى جانب تبنيها لمجموعة مـن المشاريع الاستثمارية التي تهدف إلى ضمان الاستدامة المالية للجمعية، حيث قامت بتطوير أوقاف عقارية ومشاريع خدمية تحقـق عوائـد تُستخدم في تمويـل العمليات التشغيلية، ومـن أبرز تلك المشاريـع: مشروع الوقف الخيـري وهو عبارة عن بناء شقق فندقية وثلاث معارض تجارية ريعها يعود لأعمال البر و الإغاثة للأسـر المستفيدة، كذلك وقف ثنية الوداع وهو عبارة عـن مسجد و معارض تجارية ومستودعات يعـود ريعه لأعمال البر و الإغاثة للأسـر المستفيدة، بالإضافة إلى مشروع وقف مصنع المياه وهو

(١) مستودع المدينة المنورة الخيري، التقرير السنوي، ٢٠٢٢، ص ١٢، ١٩، ٢١.

(٢) مستودع المدينة المنورة الخيري، التقرير السنوي، ٢٠٢٣، ص ١١.

(٣) المرجع السابق.

◇◇

وقف استثماري يرجع ريعه لأعمال البر و الإغاثة للأسر المستفيدة وغيرها من الأوقاف(١).

تكشف هذه البرامج والمشاريع عن رؤية متقدمة في إدارة العمل الخيري، إذ لم يعد يقتصر على توزيع المساعدات، بل أصبح يتجه نحو التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال تمكين الأسر وخلق فرص عمل، ومن ثم يمكن القول إن نموذج جمعية مستودع المدينة يسهم في تحقيق أهداف رؤية المملكة ٢٠٣٠، التي تركز على تطوير القطاع غير الربحي وزيادة مساهمته في الناتج المحلي،كما أن تكامل جهود الجمعية مع الجهات الحكومية والقطاع الخاص يعزز من فاعلية العمل الخيري في معالجة قضايا الفقر والبطالة، مما يرسخ البعد الإنساني والتنموي في آن واحد.

المطلب الثاني: مشروع اكتفاء وأثره على المستفيدين.

اولاً: التعريف بالمشروع.

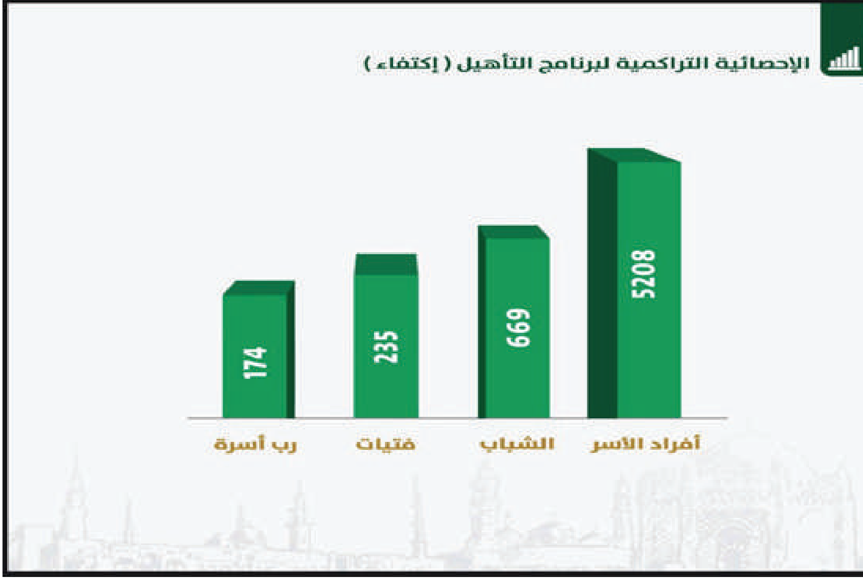
يُعد مشروع اكتفاء من أبرز البرامج التنموية التي أطلقتها جمعية مستودع المدينة الخيري بهدف تمكين الأسر المستفيدة من التحول من الاعتماد على المساعدات إلى تحقيق الاكتفاء الذاتي والإنتاجية، يقوم المشروع على رؤية استراتيجية تهدف إلى تأهيل ٦٠٪ من الأسر المستفيدة من الجمعية لتحويلها من الرعوية إلى الاستغناء والاكتفاء من خلال تعزيز قدرات الأفراد والأسر عبر التوظيف، ودعم المشاريع الصغيرة، وتقديم برامج تدريبية متخصصة، بما يسهم في تقليل معدلات البطالة وتحسين المستوى المعيشي للأسر(٢). وقد استفاد من المشروع أكثر من ٥٢٠٨ فرداً من مختلف الفئات، بما في ذلك أرباب الأسر، والفتيات، والشباب، ما يعكس اتساع نطاق تأثيره.(٣)

---

(١) الأوقاف، مستودع المدينة المنورة الخيري، استرجع بتاريخ ١٤٤٧/١/٢٠هـ من موقع: https://www.mcw.sa/pages/%D8%A7%D9%81%D8%A7%D9%82%88%D9%84%D8%A7%D9%81/،
مستودع المدينة المنورة الخيري، التقرير السنوي، ٢٠٢٣، ص ٢٤.

(٢) مستودع المدينة المنورة الخيري، التقرير السنوي، ٢٠٢٤، ص ٨٦.

(٣) مستودع المدينة المنورة الخيري، التقرير السنوي، ٢٠٢٣، ص ٩٨.



الشكل (١): التوزيع النسبي للمستفيدين من مشروع اكتفاء

المصدر: التقرير السنوي لمستودع المدينة الخيري، ٢٠٢٣.

ثانياً: آليات عمل مشروع اكتفاء.

يعتمد مشروع اكتفاء على ثلاث مسارات متكاملة، لكل منها دور فاعل في تحقيق أهدافه التنموية:[١]

- مسار التوظيف: ساهم في توفير فرص عمل لنحو٨٩٣ مستفيداً، بعد أن تم تزويدهم بالمهارات اللازمة للدخول في سوق العمل، مما مكّنهم من الحصول على دخل ثابت واستقرار معيشي.
- مسار المشاريع: ركز على دعم الأسر المنتجة عبر توفير التمويل والإشراف على ١٢٠ مشروعاً صغيراً، وهو ما وفر دخل مستدام للأسر، ورفع قدرتها على الاعتماد على ذاتها.
- مسار التدريب: عمل على تأهيل نحو ١٠٤ أفراد عبر برامج تدريبية متخصصة لتطوير مهاراتهم الفنية والمهنية، بما يتناسب مع احتياجات سوق العمل المحلي، الأمر الذي عزز فرص توظيفهم ورفع كفاءتهم الإنتاجية.

إلى جانب ذلك، أقام المشروع شراكات استراتيجية مع ٣٢ جهة مختلفة، ونفّذ أكثر من ٦٢٨ساعة تطوع.

(١) مستودع المدينة المنورة الخيري، التقرير السنوي، ٢٠٢٣، مرجع سابق، ص ٩٨.



الشكل (٢): عدد المستفيدين من مسارات برنامج اكتفاء من مسارات التوظيف والتدريب.

المصدر: التقرير السنوي لمستودع المدينة الخيري، ٢٠٢٣.

ثالثاً: الأثر المالي والاجتماعي للمشروع في ضوء المنظور الإسلامي.

حقـق مشـروع اكتفاء أثرًا ماليًا ملموسًـا، إذ بلغت العوائد الناتجة عـن مسار التوظيف نحو ٣,٣ مليون ريال شهرياً، أي ما يعادل ٤٠ مليون ريال سنوياً، أما مشاريع الأسر المنتجة فقد حققت مـا يزيـد على ٢٢١ ألف ريال شهريـاً، بما يقارب ٢,٦ مليـون ريال سنوياً، بينمـا أسهمت مبادرة تربية النحل وحدها بأكثر من ٣٠ ألف ريال شهرياً، أي ما يتجاوز ٣٦٤ ألف ريال سنوياً، وبهذا بلغ إجمالي العوائد المالية للمشروع ما يزيد على ٣,٦ مليون ريال شهرياً، بإجمالي سنوي يتجاوز ٤٣ مليـون ريال وهو ما انعكس بشكل مباشر على تحسين المستوى المعيشي للأسر وتعزيز استقلالها المالي.[١]

(١) مستودع المدينة المنورة الخيري، التقرير السنوي، ٢٠٢٣، مرجع سابق، ص ٩٩.



الشكل (٣): مقارنة بين العوائد المالية لمسارات مشروع اكتفاء المختلفة.

المصدر: التقرير السنوي لمستودع المدينة الخيري، ٢٠٢٣.

ويتوافـق هذا الدور مع القيم الإسلامية التي تحث على العمل والكسب الحلال، كما في قوله تعالى: ﴿فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ﴾ [الملك: ١٥]، وقـول النبي ﷺ «ما أكل أحد طعامًـا قـط خيرًا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبـي الله داود كان يأكل من عمل يده[١]»، ويجسد مشروع اكتفاء هذا المعنى عملياً، إذ يسعى إلى تمكين الأسر من العمل والإنتاج، ويحولها من أسر تتلقـى المساعدات والمعونات إلى أسر مستقلة قـادرة على الإسهام في التنمية، كما يعد المشروع نموذجًـا عمليًا للتكافـل الاجتماعي الذي يحضّ عليه الإسلام، حيـث يدعم المحتاجين من خلال تمكينهم من موارد الرزق المستدامة بدلاً من الاكتفاء بالمساعدات المؤقتة.

رابعاً: تقييم دور مشروع اكتفاء.

يمثـل مشـروع اكتفاء نموذ جاً متقدماً للجمـع بين العمل الخيري والنهـج التنموي، إذ أسهم فـي خفض معـدلات البطالة عبر توفير فرصـ عمل فعلية، ودعـم الأسر المنتجـة، ورفع كفاءات المستفيديـن بما يتوافق مع احتياجـات سوق العمل. كما يتناغم المشروع مع رؤية السعودية ٢٠٣٠ التـي تركز على تنمية رأس المال البشري وتعزيـز دوره في الاقتصاد الوطني[٢]، كما يتسق كذلك مـع المبـادئ الإسلامية التي تدعو إلـى الإنتاجية والعمل. ومـن ثم، فإن مشروع اكتفـاء يُعد أحد

(١) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، (٣/٧٥)، رقم الحديث: ٢٠٧٢.

(٢) برنامج تنمية الموارد البشرية، رؤية السعودية ٢٠٣٠، استرجع بتاريخ ١٤٤٧/١/٢٠هـ من موقع:
https://www.vision2030.gov.sa/ar/explore/programs/human-capability-development-program

النمـاذج الرائدة في تحويل العمل الخيـري من مجرد دعم وقتي إلى منظومة تنموية شاملة تحقق أثراً اجتماعياً واقتصادياً مستداماً.

الخاتمة:

توصل البحث إلى عدد من النتائج والتوصيات:

نتائج البحث:

١- بيّنت الدراسة أن مشروع «اكتفاء» يُعد نقلة نوعية في عمل الجمعية، حيث لم يقتصر على تقديم المساعدات فقط، بل سعى إلى تأهيل المستفيدين ومساعدتهم في الحصول على وظائف.

٢- استطاع مشروع «اكتفاء» توظيف عدد من المستفيدين بعد تدريبهم، مما يدل على أن له أثرًا إيجابيًا، لكنه ما زال بحاجة إلى التوسع ليشمل عددًا أكبر من الأفراد والأسر.

٣- أثبتت التجربة أن الجمعيات الخيرية يمكن أن تساهم بشكل مباشر في تخفيف البطالة، إذا توفر لها الدعم المناسب والبرامج الفعالة.

توصيات البحث:

١- من المهم أن يتم توسيع مشروع «اكتفاء» ليشمل عددًا أكبر من المستفيدين في المدينة المنورة والفروع الأخرى للجمعية.

٢- ينبغـي تنويـع البرامج التدريبية المقدمة في المشـروع لتشمل مجالات أكثر تتناسب مع سوق العمل مثل الحرف والمهارات التقنية.

٣- دعم المشروع ماليًا عن طريق جذب ممولين وجهات مانحة، لضمان استمراريته وتطوير خدماته.

٤- نشـر تجربة المشروع وتوثيقها ليستفاد منها، وتطبيقها في جمعيات خيرية أخرى داخل المملكة لتعميم الفائدة.

المراجع:

- الأوقاف، مستودع المدينة المنورة الخيري، استرجع بتاريخ ١٤٤٧/١/٢٠هـ من موقع:
https://www.mcw.sa/pages/%D8%A7%D984%%D8%A7%D988%%D982%%D8%A7%D981%/

- أحمـد العسال، النظام الاقتصادي فـي الإسلام مبادئه وأهدافـه، مكتبة وهبة، الطبعة الثالثة، القاهرة.

- أبو بكر عبد الله بن محمد ابن أبي الدنيا، كتاب التوكل على الله، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.



- أبو حاتم محمد بن حبان التميمي البُستي، صحيح ابن حبان، تحقيق: محمد علي سونمز، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ.

- أبــو الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح الإمام مسلــم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، د. ط، ١٣٧٤هـ.

- أبــو داود سليمــان بــن الأشعــث الأزدي السجستانــي، سنــن أبــي داود، تحقيــق: شعيب الأرناؤوط، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

- أبــو عبد الرحمــن أحمد بــن شعيب النسائــي، سنن النسائــي، تحقيق: محمــد رضوان عرقسوسي، دار الرسالة العالمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٩هـ.

- أبــو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تحقيق جماعة من العلماء، المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١١هـ.

- برنامج تنميــة الموارد البشرية، رؤية السعوديــة ٢٠٣٠، استرجع بتاريخ ١٤٤٧/١/٢٠هـ من موقع:

https://www.vision2030.gov.sa/ar/explore/programs/human-capability-development-program

- جمــال حسن أحمد عيسى، مشكلة البطالة وعلاجها: دراسة مقارنة بين الفقه والقانون، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

- رفعــت محجوب، دراســات اقتصاديــة إسلامية، معهــد الدراسات الإسلاميــة، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٩١م.

- زياد عابد المشوخي، الاستضعاف وأحكامه في الفقه الإسلامي، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠١٣م.

- سعيــد الخضيري، أزمة البطالة وســوء استغلال الموارد العربيــة، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٩م.

- سلوى سليمان، العمالة المصرية العائدة، دار النهضة للنشر، القاهرة، ١٩٨٩م.

- صالــح فــوزان الفوزان، مجموع فتــاوى فضيلة الشيــخ صالح الفــوزان، دار ابن خزيمة، الرياض.

- عبد القادر مدني، تنمية القوى البشرية، دار الشعب، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٧٦م.

- محمــد ناصر الديــن الألباني، تخريــج أحاديث مشكلــة الفقر وكيف عالجهــا الإسلام، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٤م.

- المجلــس الأعلــى للشــؤون الإسلاميــة، موسوعــة المفاهيــم الإسلامية العامــة، مركز

الدراسات والموسوعات الإسلامية، مصر، ١٩٩٨م.

- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٤٢٥هـ.
- مركز مكافحة الجريمة، الظاهرة الإجرامية في ثقافة أبناء المجتمع السعودي، الرياض، ١٩٩٥م.
- مسفر محمود محمد، إنتاجية المجتمع، تهامة للنشر، جدة، الطبعة الأولى، ١٩٨٤م.
- مستودع المدينة المنورة الخيري، التقرير السنوي، ٢٠٢٢م.
- مستودع المدينة المنورة الخيري، التقرير السنوي، ٢٠٢٣م.
- مستودع المدينة المنورة الخيري، التقرير السنوي، ٢٠٢٤م.
- من نحن، مستودع المدينة المنورة الخيري، استرجع بتاريخ ١٤٤٧/١/٢٠هـ من موقع: https://www.mcw.sa/about/

(Romanization)

Al-Awqaf, Mustawda al-Madinah al-Munawwarah al-Khayri. Retrieved on 201447/1/H from:

https://www.mcw.sa/pages/%D8%A7%D984%%D8%A7%D988%%D982%%D8%A7%D981%/

Ahmad al-Assal. Al-nizam al-iqtisadi fi al-Islam: Mabadi'uhu wa-ahdafuh, Maktabat Wahbah, 3rd ed., Cairo.

Abu Bakr Abd Allah ibn Muhammad Ibn Abi al-Dunya. Kitab al-Tawakkul ala Allah, ed. Mustafa Abd al-Qadir Ata, Mu'assasat al-Kutub al-Thaqafiyyah, Beirut, 1st ed., 1413H.

Abu Hatim Muhammad ibn Hibban al-Tamimi al-Busti. Ṣahih Ibn Hibban, ed. Muhammad Ali Sunmaz, Dar Ibn Hazm, Beirut, 1st ed., 1433H.

Abu al-Husayn Muslim ibn al-Hajjaj. Sahih al-Imam Muslim, ed. Muhammad Fuad Abd al-Baqi, Matbaat Isa al-Babi al-Halabi wa-Shurakauh, n.ed., 1374H.

Abu Dawud Sulayman ibn al-Ashath al-Azdi al-Sijistani. Sunan Abi Dawud, ed. Shuayb al-Arnaut, Dar al-Risalah al-Alamiyyah, 1st ed., 1430H.

Abu Abd al-Rahman Ahmad ibn Shuayb al-Nasai. Sunan al-Nasai, ed. Muhammad Ridwan Arqasusi, Dar al-Risalah al-Alamiyyah, Beirut, 1st ed., 1439H.



Abu Abd Allah Muhammad ibn Ismail al-Bukhari. Sahih al-Bukhari, ed. A group of scholars, al-Matba ah al-Kubra al-Amīriyyah, 1311H.

Barnamej Tanmiyat al-Mawarid al-Bashariyyah, Ru’yat al-Saudiyyah 2030. Retrieved on 201447/1/H from:

https://www.vision2030.gov.sa/ar/explore/programs/human-capability-development-program

Jamal Hasan Ahmad Isa. Mushkilat al-batalah wa-ilajuha: Dirasah muqaranah bayna al-fiqh wa-al-qanūn, al-Yamamah li-al-Tibaah wa-al-Nashr wa-al-Tawzi, Damascus, 1st ed., 1420H.

Rifat Mahjub. Dirasat Iqtisadiyyah Islamiyyah, Maʿhad al-Dirasat al-Islamiyyah, 1st ed., Cairo, 1991.

Ziyad Abid al-Mashukhi. Al-Istidhaf wa-ahkamuh fi al-fiqh al-islami, Dar Kunuz Ishbiliyya li-al-Nashr wa-al-Tawzi, Riyadh, 1st ed., 2013.

Said al-Khuḍayri. Azmat al-batalah wa-suistimal al-mawarid al-arabiyyah, Dar al-Nahdah al-Arabiyyah, Beirut, 1989.

Salwá Sulayman. Al-ʿAmalah al-Miṣriyyah al-aidah, Dar al-Nahdah li-al-Nashr, Cairo, 1989.

Salih Fawzan al-Fawzan. Majmu Fatawa Faḍīlat al-Shaykh Salih al-Fawzan, Dar Ibn Khuzaymah, Riyadh.

Abd al-Qadir Madani. Tanmiyat al-quwá al-bashariyyah, Dar al-Shab, Cairo, 1st ed., 1976.

Muhammad Nasir al-Din al-Albani. Takhrij Ahadith Mushkilat al-faqr wa-kayfa alajaha al-Islam, al-Maktab al-Islami, Beirut, 1st ed., 1984.

al-Majlis al-Ala li-al-Shuun al-Islamiyyah. Mawsuat al-mafahīm al-islamiyyah al-ammah, Markaz al-Dirasat wa-al-Mawsuat al-Islamiyyah, Egypt, 1998.

Majma al-Lughah al-Arabiyyah. Al-Mujam al-Wasit, Maktabat al-Shuruq al-Duwaliyyah, Cairo, 4th ed., 1425H.

Markaz Mukafahat al-Jarīmah. Al-Zahirah al-Ijramiyyah fi Thaqafat Abna al-Mujtama al-Saudi, Riyadh, 1995.

Masfar Mahmūd Muhammad. Intajiyyat al-mujtama, Tahamah li-al-Nashr, Jeddah, 1st ed., 1984.



Mustawda al-Madīnah al-Munawwarah al-Khayri. Al-Taqrir al-Sanawi, 2022.

Mustawda al-Madinah al-Munawwarah al-Khayri. Al-Taqrīr al-Sanawi, 2023.

Mustawda al-Madinah al-Munawwarah al-Khayri. Al-Taqrir al-Sanawi, 2024.

Min Nahnu, Mustawda al-Madinah al-Munawwarah al-Khayri. Retrieved on 201447/1/H from:

https://www.mcw.sa/about/

إعداد: علي ملحم حسن
الأستاذ المشارك في العقيدة والأمن الفكري بالجامعة الإسلامية في مينيسوتا
Ali Melhem Hassan
Associate Professor of Doctrine and Intellectual Security Islamic University of Minnesota
E MAIL: Nebraasy@hotmail.com

عناية السنة بالأمن الفكري (الأذكار نموذجاً)

The Sunnah's concern with intellectual security (al-azkar as an example)

بحث مقدَّم للنشر في مجلة البحث العلمي الإسلامي

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٥/٦/١ / تاريخ القبول: ٢٠٢٥/٦/١٠

ملخص

يتنــاول هذا البحث موضوع عنايــة السنة بالأمن الفكري من خلال تسليط الضوء على بعض الأذكار التــي ورد الترغيب بها والحث عليهــا، فبيَّن أنها تتضمن ما يحصِّن المسلم من الانحراف الفكــري فــي يومه كله، مــن الفجر وحتى الخلود للنــوم، من خلال التعوذ من فتنــة الشيطان ومن الشــرور كلهــا ومــن أذية المسلميــن، والدعاء بالتــزود من العلــم النافع الذي يحــرز صاحبه من الانحراف، وطلب السلامة وصلاح الأمور في الدين والدنيا.

الكلمات المفتاحية: السُّنة، الأمن الفكري، التشدد، التساهل، الأذكار.

Abstract

This research deals with the concern of Sunnah with intellectual security by shedding light on some of the supplications that are encouraged and urged. It shows that they include what protects the Muslim from intellectual deviation throughout his day, from dawn until going to sleep, by seeking refuge from the temptation of Satan and from all evils, and praying to be provided with beneficial knowledge that protects its possessor from deviation, and praying for safety and the improvement of matters in religion and in this world.

Keywords: Sunnah, intellectual security, extremism, tolerance, remembrances(azkar).

المقدمة

مـن المتقـرر أن الشريعة جاءت بما يصلـح العبد في الدنيا والآخـرة، فالإسلام دين شامل لا يهتـم بجانـب دون جانب ولا يراعي مصلحة دون أخرى، بل حـث على كل ما ينفع العبد في دينه ودنيـاه، وفي الكتـاب والسُّنة شواهد عديدة لذلك، منها ما ثبت فـي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «احرص على ما ينفعك، واستعن بالله ولا تعجز»[(١)].

قال العلامة ابن سعدي رحمه الله: (وقوله ﷺ: «احرص على ما ينفعك واستعن بالله» كلام جامـع نافع، مُحتوٍ على سعادة الدنيا والآخرة. والأمـور النافعة قسمان: أمور دينية، وأمور دنيوية. والعبـد محتـاجٌ إلـى الدنيوية كما أنه محتـاج إلى الدينية. فمـدار سعادته وتوفيقـه على الحرص والاجتهاد في الأمور النافعة منهما، مع الاستعانة بالله تعالى)[(٢)].

ولما كانت الاستقامة على دين الله ومجانبة الانحراف والتطرف مما تقوم به مصالح العبد في الدنيا والآخرة، فإننا سنبين – بإذن الله – في هذا البحث شيئاً من عناية السنة النبوية بالأمن الفكري من خلال حثها على جملة من الأذكار والأوراد التي تحقق ذلك.

مشكلة البحث: هل للأذكار الشرعية علاقة بالأمن الفكري؟.

أهميـة البحث: يتناول البحـث طرفاً من عناية السنة بالأمن الفكري، من خلال الحث على أذكار مخصوصة.

أهـداف البحـث: يهدف البحث إلى توعيـة المسلم بما يحصنه مـن الانحراف الفكري من خلال التمسك بأذكار وأدعية جاءت في السنة.

منهجيـة البحث وخطتـه: اعتمد البحث المنهجين الاستنباطـي والاستقرائي، وقد اشتمل على مقدمة ومطلبين وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

المقدمة: وفيها بيان مشكلة البحث وأهميته وأهدافه ومنهجيته وخطته.

المطلب الأول: المصطلح والمفهوم.

المطلب الثاني: نماذج من الأذكار النبوية التي تعنى بقضية الأمن الفكري.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، (ت: عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث) كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله، برقم (٢٦٦٤).

(٢) يُنظر: بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار (ص ٣٤) لابن سعدي، تحقيق عبد الكريم بن رسمي الدريني، نشر مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

المطلب الأول: المصطلح والمفهوم، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف السُّنة لغةً واصطلاحاً:

أ – السُّنــة لغةً: هي الطريقة، حسنة كانت أو سيئة، والجمع: سُنن. وغلب استعمال السُّنة في الطريقــة المحمودة المستقيمة، قال ﷺ: «من سنَّ سُنة حسنة؛ فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يــوم القيامة، ومن سنَّ سُنّة سيئــة؛ فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة»[١]. وقال تعالى ﴿قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ﴾ [آل عمران: ١٣٧]: أي طرق وعادات لأقوام مضوا قبلكم[٢].

ب – السُّنــة اصطلاحاً: تنوعت تعريفات أهل العلـم للمعنى الاصطلاحي للسُّنة، وسأختصر ذلك فيما يلي:

– السُّنَّة عند جمهورِ المحدِّثين؛ مرادفة للحديث، وهو: ما أُثر عن النبي صلّى الله عليه وسلم من قولٍ، أو فعلٍ أو تقريرٍ، أو صفة خَلْقِية، أو خُلُقِيَّة، أو سيرةٍ بعد البعثة، وقد يدخل بعض ما قبلها.

– السُّنَّة عند الأصوليين؛ أصل من أصول الأحكام الشرعية، ودليل من أدلتها[٣].

– السُّنَّة عند الفقهاء؛ تُطلق على ما يقابل الواجب، فالسُّنَّة عندهم هي: كل ما يُتقرب به إلى اللّه تعالى من العبادات مما يُثاب على فعله ولا يعاقب على تركه، فيشمل ذلك: النافلة، والمندوب، والتطوع، والمستحب، والطاعة، والقربة، والإحسان، والمرغَّب فيه، والفضيلة.

وتطلق السُّنَّة على ما عمل به الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم سواء وجد ذلك في الكتاب أو السُّنَّة، أو كان اجتهاداً منهم، بدليل قوله ﷺ: «عليكم بسنتي وسُنَّة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي»[٤].

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار، برقم (١٠١٧).

(٢) يُنظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، مادة (السنة)، (٢٩٧/٢) لمحمود عبد المنعم، نشر دار الفضيلة، الطبعة: بدون، سنة النشر بدون.

(٣) يُنظر: ضرورة الاهتمام بالسنن النبوية (ص٢٢) لعبد السلام بن برجس آل عبد الكريم، نشر دار المنار، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

(٤) رواه أحمد في مسنده (نشر مؤسسة الرسالة ١٤٢١ هـ، ط:١)، برقم (١٧١٤٢)، وابن ماجه في سننه (نشر دار الرسالة العالمية١٤٣٠هـ، ط:١)، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، برقم (٤٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (نشر المكتب الإسلامي ١٤٠٨هـ، ط :٣)، برقم (٤٣٦٩).

◇◇

المسألة الثانية: تعريف الأمن الفكري لغةً واصطلاحاً:

أ – تعريف الأمن لغةً: للأمن في اللغة عدة معانٍ نذكر منها: الأمانة والتصديق[١] والسلامة[٢] والطمأنينة[٣].

ب – تعريف الأمن اصطلاحاً: التعريف الاصطلاحي للأمن لا يكاد يخالف معناه اللغوي، فهو يدور حول الطمأنينة والسلامة وعدم الخوف.

ج – تعريف الفكر لغةً: الفكر في اللغة هو: إعمال الخاطر في الشيء[٤]. يقال تفكر إذا ردد قلبه معتبراً. ورجل فِكِّيرٌ: كثير الفكر[٥].

د – تعريف الفكر اصطلاحاً: الفكر اصطلاحاً هو إعمال العقل في الأشياء للوصول إلى معرفتها[٦]، فهو استعمال العقل في مشكلة من المشكلات من أجل الإحاطة بها وفهمها وطرح الحلول لها، وهو أسمى صور العمل الذهني بما فيه من تركيب وتحليل وتنسيق، فكل ما أنتجه عقل الإنسان من رأي ناتج عن تأمل وتحليل وتركيب فهو فكر[٧].

المقصود بالأمن الفكري: يمكن تعريف الأمن الفكري بأنه» حصانة الفرد والمجتمع ضد المهددات الفكرية الداخلية والخارجية، والتي تؤدي بهم إلى عقائد أو سلوكيات أو سياسات منحرفة عن أصول الشريعة وقواعدها الكلية».

المطلب الثاني: نماذج من الأذكار النبوية التي تعنى بقضية الأمن الفكري.

بداية نشير إلى هدي نبوي مهم، وهو ما ثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه[٨]، أي أنَّه صلوات الله وسلامه عليه لا يدع ذكر الله عز وجل في أي حال من الأحوال، في ليله ونهاره، وصباحه ومسائه، وسفره وحضره، وقيامه وقعوده وسائر أحواله، فلا يباشر أيَّ عمل من الأعمال من نوم وقيام، ودخول وخروج، وركوب ونزول إلى غير ذلك إلاَّ وبدأه بذكر الله عز وجل ودعائه. ومن يتأمَّل السُّنة المباركة والهدي النبوي الكريم يجد أن هناك أذكاراً

---

(١) يُنظر: معجم مقاييس اللغة، مادة (أمن)، (١/١٣٣-١٣٤بتصرف) لابن فارس، تحقيق عبد السلام هارون، نشر دار الفكر١٣٩٩هـ، الطبعة: بدون.

(٢) يُنظر: مختار الصحاح، مادة (أ م ن)، (ص٢٢) للرازي، تحقيق يوسف الشيخ محمد، نشر المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة الخامسة ١٤٢٠هـ.

(٣) يُنظر: لسان العرب، مادة (أمن)، (١٣/ ٢١بتصرف) لابن منظور، نشر دار صادر، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.

(٤) يُنظر: لسان العرب، مادة (فكر)، (٦٥/٥).

(٥) يُنظر: معجم مقاييس اللغة، مادة (فكر)، (٤٤٦/٤).

(٦) يُنظر: المعجم الفلسفي بالألفاظ العربية والفرنسية والإنكليزية واللاتينية (١٥٤/٢) لجميل صليبا، نشر دار الكتاب اللبناني ١٩٨٢م، الطبعة: بدون.

(٧) يُنظر: حماية المجتمع المسلم من الانحراف الفكري (ص٢٣٨) لعبد الله بن عبد العزيز الزايدي، نشر مجلة البحوث الإسلامية، العدد (٧٧) ١٤٢٦ -١٤٢٧ هـ.

(٨) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها، برقم (٣٧٣).



للصبــاح والمساء، وأذكاراً للنوم والانتباه، وأذكاراً للصلوات وأعقابها، وأذكاراً للطعام والشراب، وأذكاراً لركـوب الدابـة والسفر، وأذكاراً تتعلق بطرد الهم والغـم والحزن، وأذكاراً تقال عند رؤية المسلـم لمــا يحب أو لما يكره إلى غير ذلك من الأذكار التي تتعلـق تعلقاً مباشراً بأحوال المسلم في يومــه وليلته. وفي تلك الأذكار العظيمة وتنوعها بحسب مناسباتها تجديد لعهد الإيمان وتقوية للصلــة بالله عز وجل، واعتــراف بنعمه المتوالية وآلائــه المتتالية، وشكر له علــى تفضله وإنعامه وجـوده وإحسانــه، وفيها لجوء إليــه وحده، واعتماد دون مــا سواه بالتعوُّذ بــه سبحانه من نزغات الشيطان وشرور النفس، وشر كل ذي شر من الخلق، ومن شر كل نقمة أو بلاء أو مصيبة. فالذكر كما يقول العلامة ابن القيم رحمه الله: (شجرة تثمر المعارف والأحوال التي شَمَّر إليها السالكون، فــلا سبيــل إلى نيل ثمارهــا إلاَّ من شجــرة الذكر، وكلَّما عظمــت تلك الشجرة ورســخ أصلها كان أعظم لثمرتها، فالذكر يثمر المقامات كلَّها من اليقظة إلى التوحيد، وهو أصل كل مقام، وقاعدته التــي يبنــى ذلك المقام عليها، كما يبنــى الحائط على أُسِّه، وكما يقــوم السقف على حائطه)[١]. إضافــة إلى ذلــك فهي مشتملة على غاية المطالب الصحيحة، ونهايــة المقاصد العلية، وفيها من الخيــر والنفــع والبركة والفوائد الحميدة والنتائج العظيمة مــا لا يمكن أن يحيط به إنسان أو يعبر عنــه لســان. ولذلك فإن من الحري بالمؤمــن أن يكون محافظاً تمام المحافظــة على تلك الأذكار العظيمــة، كل ذكــر في وقته المناسب له من يومه وليلته، بحســب وروده في السنة؛ لتتحقق له تلك الأفضال العظيمة والمعاني الكريمة[٢].

فالسنــة حافلة بالأذكار المتنوعة، والذي يعنينا هنا، الإشارة إلى بعض الأذكار التي تحصِّن المــرء فكريــاً وتصونه من الضلال والزيغ، وسوف نلاحظ أنهــا تستوعب اليوم كله، بدءاً من وقت صــلاة الفجر، وفــي الصباح والمســاء، وفي ختام كل صلاة ســواء كانت فريضــة أم نافلة، وعند الخــروج من المنزل وعند الخروج من المسجد، وعند الإخلاد للنوم، وفيما يلي نسلط الضوء على نبذة من هذه الأذكار على سبيل الإشارة بما يتناسب مع هذا البحث المختصر:

١/ الذكــر عنــد الذهاب إلى المسجد وقت الفجر: شُرِع للمسلم إذا خرج من بيته إلى صلاة الفجــر أن يســأل الله الهدايــة والنــور الذي ينقــذ من الضــلال والغواية، عن عبــد الله بن عباس رضــي الله عنهمــا أنــه رقد عند رســول الله ﷺ، فاستيقظ فتســوك وتوضأ وهــو يقول ﴿إن فى خلق الســماوات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيــات لأولى الألباب﴾ [آل عمران: ١٩٠] فقــرأ هــؤلاء الآيات حتى ختم السورة، ثم قام فصلى ركعتيــن، فأطال فيهما القيام والركوع والسجــود، ثــم انصرف فنــام حتى نفخ، ثم فعل ذلك ثــلاث مرات ست ركعــات، كل ذلك يستاك ويتوضــأ ويقرأ هؤلاء الآيات، ثم أوتر بثلاث، فأذن المــؤذن فخرج إلى الصلاة، وهو يقول: «اللهم

(١) يُنظر: الوابل الصيب من الكلم الطيب(ص٩٢) لابن القيم، تحقيق: محمد عبد الرحمن عوض، نشر دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

(٢) يُنظر: فقه الأدعية والأذكار (ص٤٨٣ بتصرف) لعبد الرزاق لبدر، نشر دار المنهاج، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ.



اجعل في قلبي نوراً، وفي لساني نوراً، واجعل في سمعي نوراً، واجعل في بصري نوراً، واجعل من خلفي نوراً، ومن أمامي نوراً، واجعل من فوقي نوراً، ومن تحتي نوراً، اللهم أعطني نوراً»[١].

فقد تضمن هذا الذكر الدعاء بنور القلب، والقلب إذا امتلأ بنور الله عُصم بإذن الله من الزيغ ومن الانحراف يميناً أو شمالاً واستقام على الجادة، فلا إفراط وتشدد، ولا تفريط وتساهل، قال ابن القيم رحمه الله: (فالقلب إذا استنار أقبلت وفود الخيرات إليه من كل ناحية، كما أنه إذا أظلم أقبلت سحائب البلاء والشر عليه من كل مكان، فما شئت من بدع وضلالة، واتباع هوى، واجتناب هدى، وإعراض عن أسباب السعادة، واشتغال بأسباب الشقاوة، فإن ذلك إنما يكشفه له النور الذي في القلب، فإذا نفذ ذلك النور بقي صاحبه كالأعمى الذي يجوس في حنادس الظلام)[٢]. وإذا استنار القلب استقام وعندئذٍ تستقيم الجوارح كما قال صلى الله عليه وسلم: «ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب»[٣].

٢/ التعوذ قبل التسليم من الصلاة من أربعة أمور: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر، فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر المسيح الدجال»[٤].

هذا دعاء عظيم جمع التعوذ من العذاب ومن الشرور كلها، قال ابن حجر[٥]: (قال بن دقيق العيد فتنة المحيا ما يعرض للإنسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات)، ولا يخفى أن من أعظم الجهالات أن يظن المرء أنه على هدى وهو يكفر المسلمين ويستبيح دماءهم، أو يتوهم أنه على وسطية وهو يفرط في الدين ويتخذ ما أنزل الله هزواً ولعباً. ولأهمية هذا الدعاء وأثره في حياة المسلم كان طاووس يأمر من لم يدع به أن يعيد الصلاة، وهو قول بعض أصحاب أحمد، كما نقل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[٦].

٣/ الدعاء بعد صلاة الفجر: عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، برقم (٧٦٣) وقد وردت روايات أخرى تفيد أنه كان يقوله في سجوده، وعند الفراغ من صلاته، وقد حاول بعض أهل العلم الجمع بين هذه الروايات، فقالوا: الأظهر أنه ﷺ كان يقول هذا الدعاء في سجوده، وعند فراغه من صلاته، وحينما يخرج إلى المسجد، فبهذا تجتمع الروايات، والله تعالى أعلم. يُنظر: شرح سنن النسائي المسمى: ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (٣٦٤/١٣) للوَلَّوِي، نشر دار المعراج ودار آل بروم، الطبعة الأولى، سنوات النشر ١٤١٦-١٤١٩-١٤٢٠-١٤٢٤هـ.

(٢) يُنظر: الداء والدواء (ص١٧٨)، لابن القيم، نشر دار المعرفة المغرب، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

(٣) رواه البخاري في صحيحه (تحقيق الناصر، نشر دار طوق النجاة١٤٢٢هـ، ط:١)، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، برقم (٥٢)، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، برقم (١٥٩٩).

(٤) رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، برقم (٥٨٨).

(٥) يُنظر: فتح الباري (٣١٩/٢) لابن حجر، نشر دار المعرفة بيروت ١٣٧٩هـ، الطبعة: بدون.

(٦) يُنظر: الفتاوى الكبرى (٢١٨/٢-٢١٩) لابن تيمية، نشر دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ



صلى الصبح حين يسلم: «اللهم إني أسألك علماً نافعاً ورزقاً طيباً وعملاً متقبلاً»[1]. هذا توجيه للمسلم أن يبدأ يومه بعد أداء فريضة الفجر بسؤال الله تعالى ثلاثة أمور: العلم النافع وارزق الطيب والعمل المقبول، وهو برنامج المسلم اليومي، فمتى حافظ على هذا الدعاء ولازم طرق الباب يوشك أن يُفتح له.

والعلم النافع هو الذي يقيم صاحبه على الجادة، فيحمله على فعل ما يحبه الله ويرضاه، ويحجزه عن مقاربة ما يبغضه الله ويكرهه، قال ابن رجب رحمه الله: (العِلْم النافع يدل عَلَى أمرين: أحدهما: عَلَى معرفة الله وما يستحقه من الأسماء الحسنى والصفات العلى والأفعال الباهرة، وذلك يستلزم إجلاله وإعظامه وخشيته، ومهابته ومحبته ورجاءه والتوكل عليه، والرضا بقضائه والصبر عَلَى بلائه. والأمر الثاني: المعرفة بما يحبه ويرضاه وما يكرهه ويسخطه من الاعتقادات والأعمال الظاهرة والباطنة والأقوال. فيوجب ذلك لمن علمه المسارعة إِلَى ما فيه محبة الله ورضاه والتباعد عما يكرهه ويسخطه)[2].

وإن مما يبغضه الله؛ الانحراف عن الصراط المستقيم، والابتداع في الدين، ومجانبة روح الشريعة في السماحة والعدل والإنصاف، وهذه الآفات قد تجتمع كلها أو بعضها في أهل الانحراف الفكري.

٤/ دعاء الخروج من المسجد: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد، فليسلم على النبي ﷺ، وليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج، فليسلم على النبي ﷺ، وليقل: اللهم اعصمني من الشيطان الرجيم»[3].

والعصمة من الشيطان أحد العواصم من الانحراف الفكري، ذلك أن أضلاع مثلث الفتنة ثلاثة: الشيطان والنفس والمجتمع، وأذرع الفتنة في المجتمع عديدة: إما صاحب السوء، وإما وسائل الإعلام وإما دعاة الضلالة إلخ.

والحكمة من التعوذ بالله من الشيطان عند الخروج من المسجد، أن المصلي عندما يخرج من أحب البقاع إلى الله حيث موطن الملائكة ومهبط الرحمة، إلى السوق أو العمل أو المنزل يكون عرضة لمصائد الشيطان إن لم يتحصن.

فكم أغرى الشيطان دعاة التفريط في الدين بأنَّ ما يدعون إليه من تساهل في الحجاب أو الاختلاط أو في أداء الصلاة هو من يسر وسماحة الدين، وكم أغوى دعاة التشدد والإفراط بأنَّ ما يقومون به من تكفير للمسلمين واستباحة لأموالهم ودمائهم أو تحريم ما أحل الله لهم، هو من

---

(١) رواه أحمد في المسند برقم (٢٦٧٣١) وابن أبي شيبة في مصنفه (تحقيق الحوت، نشر مكتبة الرشد ١٤٠٩هـ، ط:١) برقم (٢٩٢٦٥) وجود إسناده الألباني في تمام المنة (نشر دار الراية، ط:٥) ص(٢٣٣).

(٢) يُنظر: مجموع رسائل ابن رجب (٣/٢٦-٢٧)، نشر الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

(٣) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب المساجد والجماعات، باب الدعاء عند دخول المسجد برقم (٧٧٣)، وصححه الألباني في الثمر المستطاب (٢/٦٠٨) نشر غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ.

الأخذ بالدين بقوة، ولقد فات هؤلاء وهؤلاء أن خير الهدي هدي محمد ﷺ، فلا إفراط وتشدد ولا تفريط وتساهل بل اتباع المنهج الوسط العدل.

٥/ ذكرٌ يُقال صباحاً ومساءً: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ لفاطمة:» مـا يمنعـك أن تسمعي ما أوصيك به، أن تقولي إذا أصبحـت وإذا أمسيت: يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث، أصلح لي شأني كله، ولا تكلني إلى نفسي طرفة عين»[١].

إن لجـوء المسلـم إلى ربـه كي يصلح له شأن الدنيـا والدين أمر في غايـة الأهمية، وأعظم الصـلاح صـلاح الدين، فمن أصلح الله له دينه لا يضره ما فاته مـن دنياه، وإنَّ النداءَ بـ « يا حي يـا قيـوم «يجعل العبد يأوي إلـى ركين مكين ورب قـوي يعينه على ما فيه مصالحـه ويعصمه من الفتـن والضـلال، ومن ذلك الانحراف الفكـري، ولا قدرة للعبد على اجتناب الآفـات والشرور إلا بالتـوكل على الله تعالى ولذا قال:» ولا تكلني إلـى نفسي طرفة عين». وهنا تنبيه لبعض من يحسن الظن بنفسه فيتصدى لمواجهة أهل الانحراف والزيغ متسلحاً بما معه من العلم، متكلاً على فهمه وقدراتـه في المحاورة والمناظرة، غافلاً عن التوكل على الله تعالى، فعليه الحذر أن تزل قدم بعد ثبوتها، فنبي الأمة ﷺ لم ينفك عن التوكل على الله طرفة عين، لحاجته إلى تثبيت الله له كما قال عز وجل ﴿وَلَوْلَا أَنْ ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلاً﴾. [الإسراء:٧٤].

٦/ ذكـر يقـال في أي وقت وفيه نفع عظيم للدين والدنيا ووقاية من الشرور كلها، وفي مقدم تلك الشرور الزيغ والانحراف الفكري، ومن ذلك ما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ علمها هذا الدعاء: « اللهم إني أسألك من الخير كله عاجله وآجله، ما علمت منه وما لم أعلم، وأعـوذ بـك من الشر كله، عاجله وآجله ما علمت منه، وما لم أعلـم، اللهم إني أسألك من خير ما سألـك عبـدك ونبيك محمد ﷺ، وأعوذ بك من شر ما عاذ منـه عبدك ونبيك، اللهم إني أسألك الجنة وما قرب إليها من قول أو عمل، وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول أو عمل، وأسألك أن تجعل كل قضاء تقضيه لي خيراً»[٢].

جملـة نافعة من الأذكار فيها حصانة للفكر من الانحـراف: ما ذُكر غيض من فيض وقطرة من بحر، وإتماماً للفائدة أشير إلى جملة من الأذكار التي تحصن المسلم من الانحراف الفكري: فهنـاك دعـاء الخروج من المنـزل الذي يتضمن التعوذ مـن الضلال[٣]، ومن أعظـم الضلال أن

---

(١) رواه النسائي في الكبرى (تحقيق شلبي، نشر مؤسسة الرسالة١٤٢١هـ، ط:١)، كتاب عمل اليوم والليلة، باب ما يقول إذا أمسى، برقم (١٠٣٣٠)، والحاكم في المستدرك (تحقيق عطا، نشر دار الكتب العلمية ١٤١١هـ، ط:١) برقم (٢٠٠٠)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (نشر مكتبة المعارف، ط١) برقم (٢٢٧).

(٢) رواه أحمد في المسند برقم (٢٥٠١٩)، وابن ماجه في سننه، كتاب الدعاء، باب الجوامع من الدعاء، برقم (٣٨٤٦)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (١٥٤٢).

(٣) عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: ما خرج النبي ﷺ من بيتي قط إلا رفع طرفه إلى السماء فقال: «اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أضل أو أزل أو أزل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل علي» رواه أبو داود في سننه، (تحقيق الأرناؤوط وقره بللي، نشر دار الرسالة العالمية١٤٣٠هـ، ط:١)، كتاب الأدب، باب ما يقول إذا خرج من بيته، برقم (٥٠٩٤)، والطبراني في الكبير

ينحـرف المسلم عن الوسطيـة إفراطاً أو تفريطاً، وهناك ما يقال عندما يـأوي إلى الفراش وفيه الدعاء بحفظ النفس حفضاً عاماً من كل مكروه(١)، وهذا يشمل حفظ الجسد وحفظ الدين والفكر، وهناك ما يتضمن التعوذ من الشرور(٢)، ولا شك أن الانحراف الفكري من أخطر الشرور، وهناك مـا يتضمـن التعوذ من الشيطان وحبائله ومن إلحاق الأذيـة بالمسلمين سواء في دين أو عرض أو دم أو مال(٣)، وهناك ما يتضمن التعوذ من الكفر(٤)، والكفر أعظم أنواع الانحراف الفكري كما لا يخفـى، وهنـاك ما يتضمن طلب الهداية إلى الحق زمن الاختـلاف(٥)، وهو أمر عزيز لا يوفَّق إليه إلا مـن أراد الله لـه النجاة، وهناك ما يتضمن سؤال الله العافية في الدين(٦)، وهذه أعظم عافية ينالها العبد.

(تحقيق حمدي السلفي، نشر دار إحياء التراث العربي ١٩٨٣م، ط:٢)، برقم (٧٢٦)، وصححه الألباني في المشكاة (نشر المكتب الإسلامي ١٩٨٥م،ط:٣)، برقم (٢٤٤٢).

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إذا أوى أحدكم إلى فراشه فلينفض فراشه بداخلة إزاره، فإنه لا يدري ما خلفه عليه، ثم يقول: باسمك رب وضعت جنبي وبك أرفعه، إن أمسكت نفسي فارحمها، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين». رواه البخاري في صحيحه، كتاب الدعوات، باب التعوذ والقراءة عند المنام، برقم (٦٣٢٠) ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، برقم (٢٧١٤).

(٢) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كان نبي الله ﷺ، إذا أمسى قال: «أمسينا وأمسى الملك لله، والحمد لله لا إله إلا الله، وحده لا شريك له» قال: أراه قال فيهن: «له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، رب أسألك خير ما في هذه الليلة وخير ما بعدها، وأعوذ بك من شر ما في هذه الليلة وشر ما بعدها، رب أعوذ بك من الكسل وسوء الكبر، رب أعوذ بك من عذاب في النار وعذاب في القبر» وإذا أصبح قال ذلك أيضاً: «أصبحنا وأصبح الملك لله». رواه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل، برقم (٢٧٢٣).

(٣) عن أبي راشد الحبراني قال: أتيت عبد الله بن عمرو بن العاص، فقلت له: حدثنا مما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فألقى إلي صحيفة، فقال: هذا ما كتب لي رسول الله ﷺ، قال: فنظرت فيها فإذا فيها: إن أبا بكر الصديق قال: يا رسول الله علمني ما أقول إذا أصبحت وإذا أمسيت، فقال: «يا أبا بكر قل: اللهم فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة لا إله إلا أنت رب كل شيء ومليكه، أعوذ بك من شر نفسي ومن شر الشيطان وشركه وأن أقترف على نفسي سوءاً أو أجره إلى مسلم». رواه أحمد في المسند برقم (٦٨٥١)، والترمذي في سننه، كتاب الدعوات، برقم (٣٥٢٩) واللفظ له، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٣٤٤٣).

(٤) عن عبد الرحمن بن أبي بكرة أنه قال لأبيه: يا أبه، إني أسمعك تدعو كل غداة: اللهم عافني في بدني، اللهم عافني في سمعي، اللهم عافني في بصري، لا إله إلا أنت تعيدها ثلاثاً حين تصبح، وثلاثاً حين تمسي، وتقول: اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر، اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، لا إله إلا أنت، تعيدها حين تصبح ثلاثاً، وثلاثاً حين تمسي، قال: نعم يا بني، إني سمعت النبي ﷺ يدعو بهن، فأحب أن أستن بسنته. رواه أحمد في المسند برقم (٢٠٤٣٠) والبخاري في الأدب المفرد (نشر مكتبة المعارف ١٤١٩هـ، ط:١)، برقم (١٢٠٤)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع برقم (١٣٧٧١).

(٥) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال: سألت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: بأي شيء كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يفتتح صلاته إذا قام من الليل؟ قالت: كان إذا قام من الليل افتتح صلاته: «اللهم رب جبرائيل، وميكائيل، وإسرافيل، فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم». رواه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، برقم (٧٧٠).

(٦) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: لم يكن رسول الله ﷺ يدع هؤلاء الدعوات حين يصبح وحين يمسي: «اللهم إني أسألك العافية في الدنيا والآخرة، اللهم إني أسألك العفو والعافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي، اللهم استر عوراتي، وآمن روعاتي، اللهم احفظني من بين يدي، ومن خلفي، وعن يميني، وعن شمالي، ومن فوقي، وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي». رواه أحمد في المسند برقم (٤٧٨٥)، ورواه ابن ماجه في سننه، كتاب الدعاء، باب ما يدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى، برقم (٣٨٧١) وصححه الألباني في المشكاة برقم (٢٣٩٧).

وثمـة أذكار أخـرى كثيرة، والاستقصاء سيطيـل البحث، فليس الهـدف التقصي والعد، بل الإضـاءة على عناية السنة بما يحفـظ على المسلم دينه وفكره من الانحراف، من خلال الترغيب فـي أذكار وأدعيـة تستغرق اليوم كله، ويكفي من القلادة ما أحـاط بالعنق، ومن الأساور ما أحاط بالمعصم، وكما قال الأول:

تكفي اللبيب إشارة مرموزة   وسواه يُدعى بالنداء العالي

فالواجب على كل مسلم أن يعرف عظم قدر الأدعية النبوية ورفيع مكانتها وأنها مشتملة على مجامـع الخير وأبـواب السعادة ومفاتيح الفلاح في الدنيا والآخرة، فخير السؤال أن يسأل المسلم ربـه مِن خير ما سأله منه عبده ورسوله صلى الله عليـه وسلم، وأفضل الاستعاذة أن يستعيذ بالله مـن شـر ما استعاذ منه عبد الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، فإنَّ في ذلك فواتح الخير وخواتمه وجوامعـه، وأولـه وآخره، وظاهـره وباطنه، ومن يتأمل جميـع الأدعية الواردة في القـرآن والسنة يجدهـا كذلك، فـإن الله تبارك وتعالى قد اختـار لنبيه محمد ﷺ جوامع الأدعيـة وفواتح الخير وتمـام الأمر وكماله في الدنيا والآخرة[1]. وينبغي للخلق أن يدعوا بالأدعية الشرعية التي جاء بها الكتـاب والسنة، فإن ذلك لا ريب فـي فضله وحسنه، وأنه الصراط المستقيم، صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً)[2].

الخاتمة وفيها أهم النتائج وتوصية:

النتائج: تبين لنا في نهاية هذا البحث ما يلي:

١/ أن السنـة النبويـة اهتمـت بما يحصن ديـن المسلـم ومنهجه من الميل عـن الصراط المستقيم.

٢/ أن الأذكار الشرعيـة لا تحصـن المسلـم من الانحراف الفكـري إلا إذا حافظ عليها في وقتها وقالها مستحضراً معناها.

التوصية: أوصي نفسي وكل مسلم بالمحافظة على الأذكار والأوراد الشرعية في وقتها ففيها الحفظ والصيانة والبركة في الدين والدنيا.

---

(١) يُنظر: فقه الأدعية والأذكار (ص٣٠١).

(٢) يُنظر: مجموع الفتاوى (٣٤٦/١) لابن تيمية، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، نشر مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ١٤١٦هـ، الطبعة: بدون.

الدكتورة | فايزة زعل العنزي
أستاذ العقيدة والمذاهب الفكرية المعاصرة المساعد في جامعة تبوك

By Dr. Faiza Zaal Al-Anzi
Assistant Professor of Doctrine and Contemporary Intellectual Schools

falenezi@ut.edu.sa

قانون الجذب بين الانحراف العقدي ومخالفة المنطق

The Law of Attraction: Between Doctrinal Deviation and Violation of Logic

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٥/٦/٩ / تاريخ القبول: ٢٠٢٥/٦/١٦

ملخص البحث

يدرس هذا البحث الانحراف العقدي في قانون الجذب، ومخالفته للمنطق، ويبين أن هذا القانون ليس مجرد تطبيق لدورات تطوير الذات، وموارد التنمية البشرية، بل إنه يمس عقيدتنا الصحيحة، ويضادها، ويسعى إلى هدم ركن عظيم من أركان الإيمان، وهو الإيمان بالله تعالى، وقد تألف هذا البحث من مقدمة بينت بها أسباب اختيار الموضوع، والدراسات السابقة، وخطة البحث، وخاتمة بينت بها أهم النتائج والتوصيات، وفهرس لأهم المراجع.

وقد بينت في هذه الدراسة المراد بقانون الجذب، وأصول فكرته، وأسباب الافتتان به، ثم وضحت مخالفته للعقيدة والمنطق، والفرق بين المفهوم الفلسفي لقانون الجذب، وبين المفهوم الشرعي للفأل الحسن، وخلُصت إلى مجموعة من الانحرافات العقدية، والعملية الخطيرة التي في مجملها تدعوا إلى ترك العمل، وتقديس الإنسان لذاته، وتعظيم قدراته، وهذا مصادم لتوحيد الربوبية، والإيمان بالله تعالى.

الكلمات المفتاحية: قانون، الجذب، الانحراف، العقيدة، المنطق

Research Summary

This research examines doctrinal deviation in the Law of Attraction and its contradiction with logic. It demonstrates that this law is not merely an application of self-development courses and sources of human motivation, but rather contradicts our sound creed. It aims to undermine a great pillar of

faith, which is belief in Allah the Almighty.

The research consists of an introduction explaining the reasons for choosing the topic, previous studies, and the research plan. It is followed by four main chapters that present the key findings and recommendations, along with a list of sources.

This study addresses the concept of the Law of Attraction, its origins, foundations, and the reasons for being captivated by it. It also clarifies its conflict with faith and reason, and distinguishes between the philosophical concept of attraction and the Islamic concept of optimism. The research concludes with a set of doctrinal and logical deviations and highlights the danger posed by the doctrine, which calls for abandoning deeds, sanctifying human desires, and glorifying one's inner self — all of which contradict the foundations of monotheism. May Allah help and grant success.

Keywords: Law, Attraction, Deviation, Creed, Logic

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إنَّ الحمد لله، نحْمده، ونستعينُه، ونستغفرُه، ونعوذ بالله من شرور أنفُسنا، وسيِّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضَّل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له، وأشهدُ أنَّ محمداً عبدهُ ورسولهُ، صلى الله عليه وعلى آله، وصحبه ومن تبعهم بإحسان، وسلم تسليماً كثيراً.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ [الأحزاب: ٧٠ - ٧١]

إن من فضل الله تعالى على هذه الأمة، أن أكمل لها الدين، وأتم عليها النعمة، فجاء الدين الإسلامي شاملاً وكاملاً، ومبطلاً لما قبله، وناسخاً له، فالله تعالى لم يقبض نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم، إلا بعد أن أدى الأمانة، ونصح الأمة، وبلَّغ الرسالة كما أمره ربه - جل وعلا- فبين للأمة ما شرعه لهم ربهم من الأقوال والأفعال، وحذَّرهم من محدثات الأمور، وأمرهم بالتمسك بالمحجة البيضاء- كتاب الله وسنة رسوله ﷺ-.

إلا أنه لا يكاد يمر وقت إلا وتستجد قضايا خطيرة مخالفة لأمر الله تعالى، مما يستوجب الوقفة الجادة في التعامل معها.

ومما استجد في وقتنا الحاضر قضايا منحرفة عن العقيدة الصحيحة، ومخالفة للمنطق، متمثلة في الوافدات الغربية الإلحادية، وقد جاءت بلباس العلم، وتسترت بستار الدين، ليسهل



عليهـا نشر أفكارهـا المنحرفة بين المسلمين، ومن هذه الوافـدات قانون الجذب، وقد تصدى له عـدد من الباحثين بدراسات منهجية، وضحت أهم الجوانب الإلحادية والفلسفية في هذا القانون وغيـره من الوافدات الإلحادية، وكان لهذه الدراسـات دور هام في تجلية الحق، وكشف أمر هؤلاء الملحديـن للناس، من هنا كان لزاماً أن نكمل مـا بدأ به الباحثون فأفردت «قانون الجذب» ببحث علمـي عنونته بـ «قانون الجذب بين الانحـراف العقدي ومخالفة المنطق» ليضاف هذا البحث إلى ما سبقه من دراسات منهجية اهتمت بهذا الموضوع، راجية من الله تعالى أن يعود بالنفع والفائدة على المجتمع ككل، سائلة الله التوفيق والسداد.

هدف البحث:

بيان الانحراف العقدي في قانون الجذب ومخالفته للمنطق.

أسباب اختيار الموضوع:

١- القيام بدور حماية العقيدة من خلال بيان الانحراف في قانون الجذب.

٢- ضـرورة الوقوف ضد الحركات المناقضة للتوحيد، وهـذا واجب أهل التخصص، قياماً بالأمانة العلمية.

٣- بيـان الشـرك الذي انطـوى عليه قانون الجذب فـي جعل الإنسان هو القـادر على إيجاد قدره، وتغييره متى شاء.

٤- أن قانـون الجـذب مما عمـت به البلوى، وكثر انتشـاره بين عامة المسلميـن، فلزم بيان فساده.

الدراسات السابقة:

لـم أقـف على بحث أكاديمي تناول قانـون الجذب بين الانحراف العقـدي ومخالفة المنطق استقلالاً، ولكن يوجد بعض الدراسات المتعلقة بقانون الجذب مثل:

١- حركة العصر الجديد، مفهومها، ونشأتها، وتطبيقاتها للدكتورة/ هيفاء الراشد.

٢- أبحاث تناولت قانون الجذب بالنقد العام في نقدها للوافدات من الغرب إجمالاً كمؤلفات الدكتورة/ فوز كردي حول الوافدات الإلحادية، وحركة العصر.

وكذلـك نقد كتاب السر للدكتور/ صالح العجيري، والذي بين مخالفته للاعتقاد الصحيح، وكشف ما وجد به من إخلال بالترجمة عند مصادمتها للاعتقاد.

كما أن هناك بعض الكتب التي سعت لتمجيد قانون الجذب، وإثباته بتكلف حتى يكون موافقاً للديـن الإسلامي ككتاب: قانون الجـذب النبوي لداود فاضل النهاري، ومؤلفات صلاح الراشد في تمجيد قانون الجذب وتكلف أمثلة له في الإسلام.

خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، وأربعة مطالب، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة: وفيها أهداف الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث، والمنهج فيه.

التمهيد: وفيه أهمية العقيدة الصحيحة، والمراد بالانحراف العقدي.

المطلب الأول: مفهوم قانون الجذب، وفيه: التعريف بقانون الجذب. وأصول فكرته، وأمثلته.

المطلب الثاني: أسباب الافتتان بقانون الجذب.

المطلب الثالث: مخالفة قانون الجذب للعقيدة والمنطق.

المطلب الرابع: الفرق بين المفهوم الشرعي للفأل وحسن الظن بالله، والمفهوم الفلسفي لقانون الجذب.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج، وأبرز التوصيات.

الفهارس: فهرس المراجع وفهرس المحتويات

المنهج في البحث:

سأسلك- بعون الله وتوفيقه- المنهج الاستقرائي التحليلي النقدي، مع مراعاة أصول البحث العلمي كالآتي:

- جمع المادة العلمية من مظانها.

-عزو الآيات لسورها.

تخريج الأحاديث، فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالعزو إليه.

تخريج الآثار وتوثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.

التعريف بالأعلام ماعدا المشاهير قدر المستطاع. وضع الفهارس.

◇◇

التمهيد

إن العقيدة الصحيحة هي أصل الدين، وأساس الملة، وجوهر العبادة تقومُ على توحيد الله تعالى في ربوبيته، وألوهيته، وأسمائه وصفاته، لذلك كان لزاماً أن نبين أهميتها، وخطورة الانحراف عنها.

وقد تضافرت الأدلة في كتاب الله المبين، وسنة رسوله الأمين ﷺ على أن العقيدة الصحيحة تتلخص في الإيمان بالله تعالى، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وبالقدر خيره وشره؛ فهذه الأركان الستة هي أصول العقيدة الصحيحة التي نزل بها كتاب الله تعالى، وبعث بها رسوله محمدًا ﷺ، ويتفرع عنها كل ما يجب الإيمان به من أمور الغيب، وجميع ما أخبر الله به ورسوله ﷺ، وأدلة هذه الأصول في الكتاب والسنة كثيرة جدًا، ومنها قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلَّذِي نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ مِن قَبۡلُۚ وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا ١٣٦﴾ [النساء: ١٣٦] وقوله تعالى: ﴿أَلَمۡ تَعۡلَمۡ أَنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا فِي ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِۚ إِنَّ ذَٰلِكَ فِي كِتَٰبٍۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٞ ٧٠﴾ [الحج: ٧٠].

ومن الأحاديث ما رواه مسلم في صحيحه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن جبريل عليه السلام سأل النبي ﷺ عن الإيمان، فقال له: «الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره»(١)

فالعقيدة الصحيحة قائمة على الإيمان بكل الأصول الستة بالأدلة من الكتاب والسنة بفهم السلف الصالح جملة وتفصيلاً.

وإن من قواعد الدين وأركان الإيمان؛ الإيمان بالقضاء والقدر، وخلاصة الإيمان بهذا الركن أن يعتقد المسلم أن كل شيء واقع بتقدير من الله سبحانه وتعالى، وهذا الإيمان مؤسَّس على أن الله تام في علمه قد أحاط بكل شيء علمًا، قال الله تعالى: ﴿لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ [الطلاق: ٢١٢]، وأنه قد كتب مقادير كل شيء إلى يوم القيامة، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّ ذَٰلِكَ فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحج: ٧٠]، وأنه لا يقع في الكون شيء إلا بمشيئته سبحانه، قال الله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾ [القصص: ٦٨]، وأنه هو خالق كل شيء وكل ما سواه مخلوق، قال تعالى: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ [الزمر: ٦٢]. ومن تمام حكمة الله أن جعل للعباد مشيئة وإرادة يختارون بها الخير والشر وهي غير خارجة عن مشيئة الله وإرادته.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ١، كتاب: الإيمان، باب: بيان الإيمان والإسلام والإحسان، حديث رقم (٨)، ١/٤٠-

وأما الانحراف العقدي فهو الميل عن العقيدة الصحيحة التي جاء بها نبينا ﷺ والانحراف عن منهج التوحيد إلى الشرك، فالمنحرفون هم من ساروا على ضد العقيدة الصحيحة مثل: عباد الأصنام، والأحجار، والكواكب، والأشجار، وكل من لم يستجب لأمر الله سراً وعلانية.

ومن الانحراف العقدي الشرك بالله تعالى وهو: دعاء غير الله فيما لا يختص به إلا الله، أو اعتقاد القدرة لغير الله تعالى فيما لا يقدر عليه إلا الله، لذلك هو من أشد الذنوب والمعاصي: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾﴾ [النساء: ٤٨].

و كان مما يدعوا به ﷺ: اللهم إني أعوذ بك أن أشرك بك وأنا أعلم و أستغفرك لما لا أعلم

ومما عمت به البلوى في هذا الزمان انتشار الوافدات الغربية الإلحادية ومنها قانون الجذب الذي يعطي للنفس الإنسانية القدرة على تغيير أحوالها من خلال الجذب ووسيلته «التركيز والترديد» دون التوكل على الله تعالى وهو ما سنتناوله في المباحث التالية.

المطلب الأول:

مفهوم قانون الجذب، وفيه التعريف بقانون الجذب، وأصول فكرته، وأمثلته

يُعد «قانون الجذب» أحد القوانين المزعومة المرتبطة بالعقل الباطن، ويقوم هذا القانون على فكرة أن واقع الإنسان وتفاصيل حياته اليومية إنما هي نتاج لأفكاره السابقة، وأن ما يعيشه الآن إنما هو نتيجة لما كان يدور في ذهنه في الماضي، سواءً من مشاعر، أو نوايا، أو تصورات.

ويفترض هذا القانون أن لأفكار الإنسان طاقة جذب قوية، بحيث تؤثر مباشرة في ما يمرّ به من مواقف أو تجارب، إيجابية كانت أو سلبية، فكلما فكّر الشخص في أمر ما، أو تمناه، أو ركّز عليه، فإن هذا التركيز- بحسب زعمهم- يجذب إليه الشيء نفسه.

وبالتالي، فإن هذه الطاقة الذهنية الخارجة من العقل البشري، كما يزعم أصحاب هذا المبدأ، تؤدي إلى تحقيق ما يفكر فيه الإنسان أو يتوقعه في حياته، سواءً كان خيراً أم شراً.

وانطلاقاً من هذا الزعم، نشأ ما يُعرف ب قانون الجذب، الذي يستند إلى فكرة أن العقل يمتلك قوة مغناطيسية تجذب الأحداث إلى الواقع.

وفيما يلي تعريف قانون الجذب كما ورد في مصادره المختلفة، ووفق ما يطرحه أنصاره من مفاهيم ومصطلحات

أولاً: تعريف قانون الجذب

ينصّ «قانون الجذب» كما يروّجه أصحابه على أن «الشبيه يجذب إليه شبيهه» (١)، أي أن

(١) كتاب السر، روندا بايرن، ترجمة: دار اليقين للنشر، تاريخ النشر ٢٠٠٦م (١٧).



ما يشابه ما في ذهن الإنسان من أفكار ومشاعر، ينجذب إليه في واقعه. ويُعرفه مايكل لوسيير بقوله: (يجذب المرء إلى حياته كل ما يكرّس له انتباهه وطاقته وتركيزه، سواء كان سلبيًّا أو إيجابيًّا)[١]، ويُعبر عنه د. صلاح الراشد بقوله: (قانون الجذب ينصّ على أننا نجتذب الأحداث التي في حياتنا، وأننا نجتذب إلينا ما نجتذب وفق تجاذب المتشابهات لبعضها البعض)[٢].

وتقوم هذه النظرية على أن الفكر الإنساني يمتلك طاقة تؤثر مادياّ في محيط الإنسان، وعلاقته بالآخرين، وما يحدث له من ظروف. فالفكرة -بحسب زعمهم- إذا ما تم التفكير فيها، فإنها تستجلب ظروفاً متوافقة معها؛ لأن لها تردداً واهتزازاً مغناطيسياً، وكل ما يشابه هذا التردد من أشياء أو أشخاص أو فرص، ينجذب إلى الإنسان تلقائياً.

هذه هي نظريتهم في قانون الجذب، والتي لا تقوم على دلائلٍ علمية، بل تستند إلى مبدأ قدرة الإنسان، وقدرات تحمله الإلهية، والتي لا يمكن أبداّ أن تعد مبدأً علمياً بأي حال من الأحوال.

ثانياً: أصول فكرته

ترجع أصول قانون الجذب إلى مزيج من معتقدات قديمة وفلسفات باطنية، استُمدت من بعض الديانات الشرقية، مثل الديانة البوذية، والهندوسية، وامتزجت بمفاهيم من التصوف الشرقي والروحانية الغربية، وتستند هذه الفكرة إلى عقيدة وحدة الوجود التي تنكر وجود خالق منفصل عن الكون، وتزعم أن الوجود كله طاقة واحدة، وأن الإنسان هو امتداد لهذه الطاقة؛ ولذلك فإن الانسان -بزعمهم- وبناءً على عقيدة وحدة الوجود قادر على تشكيل واقعه بنفسه من خلال أفكاره ومشاعره بعيداً عن القدرة الإلهية.

ويقوم هذا المفهوم على أن العقل البشري هو مصدر التأثير في الأحداث والوقائع، وقد عبرت الدكتورة هيفاء الرشيد عن ذلك بقولها: (إن قانون الجذب مبدأ قديم له أصل في الفلسفة الشرقية وفي الفكر الباطني الثيوصوفي[٣]، وهو قائم على أن الفكر هو الذي يخلق الواقع، وأن ما يفكر فيه الإنسان ينجلي عبر تحول الفكرة المجردة إلى حدث أو وجود محسوس، فالإنسان مسؤول مطلق عن حياته، وهو الذي يصنع قَدَرَه بنفسه)[٤].

وقد أشار عدد من الباحثين إلى أن جذور هذا القانون يمكن تتبعها في المعتقدات الدينية القديمة، كالفكر الغنوصي[٥]، وفي الكتابات المصرية واليونانية، والهندية، بل وفي بعض الأساطير

(١) قانون الجذب، مايكل جيه لوسيير، ترجمة: مكتبة جرير، ن: ٢٠٠٣م(٢٠).

(٢) قانون الجذب، د. صلاح الراشد، ن: مركز الراشد للتنمية البشرية - الكويت، ط: ٢٠٠٥م (١٢).

(٣) أصل كلمة الثيوصوفية Theosophy مأخوذ من الكلمتين اليونانيتين ثيوس theos بمعنى «إله»، وصوفي sophy بمعنى الحكمة، فالكلمة بمجملها تعني: حكمة الآلهة أو الحكمة الإلهية، وقد كانت كلمة sophy تطلق عند اليونان على مذهب يؤمن أتباعه بوحدة الوجود ويرونها الحقيقة المجردة.

(٤) الفأل المفترى عليه، د. هيفاء بنت ناصر الرشيد، إستاذ مشارك في العقيدة والمذاهب المعاصرة (١٢).

(٥) (٤) الغنوصيه: مذهب فكري باطني قديم، يقوم على أن الخلاص والمعرفة الحقيقية لا تُنال إلا عن طريق «المعرفة السرّانية»

◇◇

تقول: رونـدا بايـرن – مؤلفة كتـاب السـر – : (إن العقائد والأديـان والحضـارات المختلفة مثل الحضارة البابلية والمصرية القديمة كلها قد جسَّدت لنا قانون الجذب في كتاباتها وقصصها) .

وتذهب إلى أبعد من ذلك بقولها إن قانون الجذب كان معروفاً قبل آلاف السنين، واستخدم في شتى العصور من أجل تحقيق الرغبات، فتقول: (لقد كان موجودًا، وسوف يظل موجودًا ؛ لأنك كلما اكتشفته، بدأت تتناغم معه)[1].

ثالثاً: أمثلته

يزعم منظرو قانون الجذب أن أقدارنا من صنع أيدينا، وأن تعاستنا أو سعادتنا في الحقيقة نحن الذين (جذبناها) لأنفسنا من هذا الكون، كيف؟!! يقولون بزعمهم إن الأقدار تسبح في هذا الكـون الفسيـح، منها ما هو سبب في سعادتنا ومنها ما هو سبب فـي أحزاننا، وأن الإنسان عبارة عن خلايا مترابطة، وكل خلية تحتوى على طاقة، وكل خلية تربطها مع الخلية الملازمة لها طاقة، وأن الإنسـان تنطلـق منه طاقة عظيمة إذا ما تفاعلت هـذه الملايين من الخلايا في لحظة واحدة عنـد إرادة الشخصـ شيئًا ما إرادة جازمة – كما لو تمنى مثلاً وظيفة مرموقة في إحدى الشركات العالميـة – وانطلقـت منه الطاقـة اللازمة من بدنه في هذا الكون؛ فستصـادف ذلك القدر الذي يسبح في هذا الكون، فتنتظم حياة مطلق الطاقة لتسلك مسارًا يتناغم مع تحقيق هذا الهدف، من غيـر بذل أي مجهود أو عمل منه بتاتًا في تحقيق هذا الهدف. إنما المجهود المطلوب من المتمني هـو قبل إطلاق الطاقة أن يحثّ النفسـ على إطلاق أكبر طاقة ممكنة لتسريع وجذب القدر الأكبر مـن الحلـم المنشود. فسلكوا عدة سبل فـي إطلاق هذه الطاقة، ولكن غالبيتهـم قالوا ينبغي على مُطلق الطاقة تحقيق شروط معينة، وهي: (اطلُبْ – آمِنْ – تَلَقَّ)

أ. حدد ما تريد ووجّه طلبك للكون.

ب. آمن بأن الأمر صار ملك يديك فعلًا.

ج. تلقَّ أمنيتك من الكون، وكن مؤمنًا قطعًا بأنه الكون سيلبّي طلبك بطريقته الخاصة!

ويقـول هـؤلاء: إياك أن تظـن أن المال يأتـي بالعمـل، أو أن الدواء سبـب للعافية، دع عنك هـذا كله، وعليك بالأماني الجازمة فبها يُجمع المال وتحصـل العافية. تمنَّ المال واحلم بالعافية وسيقولان لك بصوت واحد: أتينا طائعين!

إذا كان بصرك ضعيفًا، فدع نظارتك جانبًا، وردِّد بأعلى صوتك: (أستطيع أن أرى بوضوح، إنني أرى الآن)، كرر ذلك، وسترى كيف تكسب بصرًا كبصر الصقر، دون مراجعة طبيب.

وإن الحصول على مليون دولار هو بنفس سهولة الحصول على دولار واحد، فالأمر يعتمد على

الغنوص» التي يتلقاها الإنسان من إشراق داخلي وليس عن طريق الوحي.. انظر: المعجم الفلسفي، لجميل صلبيا، ن: مجمع اللغة العربية– القاهرة، (٢/ ١٩١)

(١) كتاب السر، روندا بايرن، (١٤).

نفس العملية، ولكن السبب الذي يجعل أحدهما يأتي أسرع من الآخر هو أنك تعتقد أن مبلغ مليون دولار كبير لتحصل عليه بنفس سهولة الحصول على مبلغ صغير مثل دولار[١].

المطلب الثاني: أسباب الافتتان بقانون الجذب

إن المعنى القبيح لقانون الجذب لو بقي كما هو في صورته الفلسفية لكان ظاهر البطلان والخرافة لدى فهم مسائل الإيمان بالله والقدر، ولكنه خرج للناس في العالم الإسلامي متلبّسًا بلباس شرعي مزوَّر، مدعوم بتفسير مبتدَع محدَث للنصوص الشرعية الصحيحة، حتى التبس الأمر على عوام الناس، وعلى بعض طلبة العلم، فظنوا أن هذا القانون لا يخالف الشريعة الإسلامية، وأن له أصولاً شرعية تدعمها النصوص، فحمّلت النصوص من المعاني الفلسفية ما لا تحتمل، وطبق الاصطلاح الشرعي على تلك المعاني أمثال مصطلح: الفأل الحسن، وحسن الظن بالله، والتوكل على الله. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وهذا لو كانت تلك المعاني التي يذكرها الفلاسفة صحيحة ما جاز، بل كان من الكذب على الله ورسوله أن يقال إنه أرادها، فكيف وأكثر تلك المعاني باطلة؟»[٢].

فمن أسباب افتتان المسلمين بقانون الجذب ما يأتي:

- إن أمثال هذه الكتب تضرب على وتر حسَّاس في نفوس الناس، فهم يستجلبون ما شاؤوا من أمنيات دون أن يبذلوا عملاً، وإنما هو تفكير ومشاعر.
- إلباس مثل هذه الخرافات لباس النظرية العلمية، وتقنّعها بقناع السرّ العلمي الخطير، الذي أُلفت من أجله الكتب.
- كثرة الإعلانات الدعائية لنشر كتب الخرافة، وإقامة الدورات في تنمية الذات بعيدًا عن التأصيل الشرعي وموافقتها أو مخالفتها للمنهج الصحيح.
- التسويق لهذه الكتب على أنها تستهدف رفع المعنويات، وتحفيز القدرات، وتطوير الذات، والشعور بالثقة، بعيدًا عن الوهم والاتكال على الأماني من أجل تحصيل المرغوبات.
- الاهتمام بالبحث عن الجديد لمجرد كونه جديدًا، ولخروجه عن المألوف، حتى لو كان المألوف حقًا والجديد باطلاً! وقبول كل ما يأتي من الغرب على أنه نتاج تجارب علمية ناجحة، دون تفكير أو تمحيص، والتسليم له.
- ضعف العلم الشرعي، ورقة الدين، والبعد عن العلماء الربانيين.
- عدم تحرير المصطلحات، وتحديد مفهومها، والخلط بين المفاهيم الشرعية والفلسفية.

---

(١) كتاب السر، روندا بايرن، ص (٦٣).

(٢) بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية، شيخ الإسلام ابن تيمية، (٢١٩).

المطلب الثالث: مخالفة قانون الجذب للعقيدة والمنطق

اشتمل هذا القانون على جملة من الانحرافات العقدية والعملية الخطيرة، منها ما يأتي:

١. الدعوة إلى ترك العمل، والإعراض عن تحصيل الأسباب المشروعة.

٢. الادعاء بأن الإنسان يملك قدرات مطلقة، وإمكانات خارقة، تبلغ به حد القدرة على الخلق والإيجاد من العدم، وأن الإنسان يخلق فعله بنفسه، وأنه يخلق الأحداث من حوله، وهذا مصادم لتوحيد الربوبية المتضمن تفرد الله بالخلق والإيجاد والتدبير.

٣. فيه دعوة إلى عقيدة وحدة الوجود الباطلة، من القول بأن الخالق والمخلوق شيء واحد، وأن الإنسان هو الله في جسد مادي، تعالى الله عن ذلك علوًا كبيرًا.

٤. إحياء جملة من العقائد الشرقية والفلسفات الوثنية.

٥. الدعوة إلى تقديس الإنسان لذاته، والتعظيم من قدراته وإمكاناته، فيرفعه من وصف الإنسان إلى وصف الخالق للقدر والأفعال وتصريف الكون.

وبعد استعراض فكرة قانون الجذب الفلسفية، وما يحتويه من انحرافات عقدية نلاحظ أن فكرته تصادم الشرع والعقل والحسّ، أما مصادمتها للشرع: فلأن الله تعال خالق كل شيء، ومن جملة ما خلق الله القدر والأسباب، وقد أمرنا الله بالعمل والسعي في الأرض، ورتب الرزق على بذل الأسباب، وليس على الأماني والخيالات، قال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴿١٥﴾﴾ [الملك: ١٥].

وأما مصادمتها للعقل: فلأن الاعتماد على الأماني والأحلام يعني خراب العالم، وتعطل مصالح أهله، وإهدار ما أنجزته البشرية خلال قرون من معارف وعلوم وحضارات، إذ مقتضى هذه النظرية أن المريض لا يطلب الدواء ولا يحتاج إليه، والناس لا يحتاجون إلى مهندسين وبنّائين وعمّال، فما على المحتاج إلا أن يفكر تفكيرًا إيجابيًا فيما يريد، ثم يطلب من الكون تحقيق مراده، دون عمل أو بذل.

وأما مصادمتها للحسّ: فإن أصحاب هذه الدعوة يتناقضون حين يدعون إلى التفكر والطلب وترك العمل بالأسباب، وهم في حقيقة الأمر يأخذون بها، فيقولون للمريض المشرف على الموت: لا تتوقف عن الدواء، وإلا فمقتضى فكرتهم ترك التداوي وإغلاق المستشفيات.

ومن أوجه معارضة قانون الجذب لأصول العقيدة الإسلامية ما يأتي:

١- مصادمة قانون الجذب لتوحيد الربوبية: يزعم دعاة قانون الجذب أن ما يقع للإنسان من خير أو شر إنما هو نتيجة «ذبذباته العقلية»، دون الرجوع إلى مشيئة الله تعالى في كل شيء، قال تعالى: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٩﴾﴾ [التكوير: ٢٩]، فدعاة الجذب يثبتون مشيئة غير مشيئة الله تعالى، عندما قالوا أن ليس ثمة اختيار إلا ما يختاره الإنسان لنفسه،

وهـم بذلـك يعطلون إرادة الله الكونية، التي تدل على عدلـه، وحكمته، وإرادته الشرعية التي تدل على رضاه ومحبته.

٢- نفي حكمة الابتلاء والقدر: يُلغي هذا القانون سنن الله في الابتلاء، ويزعم أن الإنسان هو صانع مصيره من خلال أفكاره، وهذا يخالف قوله تعالى: ﴿ مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿١١﴾ ﴾ [التغابن: ١١]، ويخالف حديث: «عجبًا لأمر المؤمن إن أمره كله له خير...»[(١)]

٣- الغلو في قوة النفس والعقل: يعطي هذا الفكر العقل الباطن مكانة شبه إلهية في تشكيل الواقع، وقد وجد هذا في الفلسفات الغنوصية والبوذية القديمة، التي تجعل للإنسان قدرة إلهية، وهو ما يُخالف حقيقة العبودية والتوكل على الله، والذي حقيقته أن يعلم أن الأمر كله لله، فما شاء كان وما لم يشاء لم يكن [(٢)]

٤- الاعتماد على مصطلحات باطنية غير منضبطة: مثل: «ذبذبات الكون»، «الاهتزازات»، «الطاقة الكونية»، وهي ألفاظ لا أصل لها علميًا ولا شرعيًا، بل هي تعبيرات روحية غامضة تُستخدم في الفكر الصوفي والروحي الحديث، لنشر مفاهيم غير شرعية بثوب تنمية بشرية.

وعليه فإن قانون الجذب ليس مجرد تحفيز ذاتي، بل يحمل في جوهره فلسفة فكرية باطلة، تتعارض مع توحيد الله تعالى، والإيمان بالقضاء والقدر، وحقيقة التوكل الشرعي.

ولهـذا فقد صـدرت تحذيـرات علمية شرعيـة موثقة من علمـاء ودعاة ومراكـز بحثية من الانخداع بهذه المفاهيم المخالفة للعقيدة الصحيحة، ومنها ما يأتي:

- حـذرت اللجنة الدائمة للبحـوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية، في الفتوى رقم (٢٢٧٨٠) من قانون الجذب، وأكدت أنه يقوم على معتقدات فاسدة، منها اعتقاد أن «الكون يخضـع لمـا يريده الإنسان ويجذبـه إليه» وأن هذا يتنافـى مع التوحيد والإيمـان بالقدر، وورد في الفتوى قولهم: «قانون الجذب لا أصل له في الشرع، وفيه تعلق القلب بغير الله، ويُفضي إلى الشرك إذا اعتقد الإنسان أن له تأثيراً مستقلاً»[(٣)])

- وحـذر عضـو هيئة كبـار العلماء الشيخ صـالح الفوزان من قانـون الجذب، وصرح أنه من الخرافـات المعاصـرة فقال: « لا يجـوز للمسلم أن يعتقـد أن الأفكار تجذب الأحـداث، فهذا من الكهانة الحديثة ومن الخرافات التي يجب الحذر منها» [(٤)].

---

(١) جزء من حديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الزهد والرقائق، باب: المؤمن أمره كله خير، حديث رقم (٢٩٩٩).

(٢) لقول السديد شرح كتاب التوحيد، أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي، (المتوفى: ١٣٧٦ه، المحقق: المرتضى الزين، الناشر: مجموعة التحف النفائس الدولية، الطبعة: الثالثة – ص(١/ ١٢٠).

(٣) انظر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، الفتوى رقم (٢٢٧٨٠) بتاريخ ١١-١١-١٤٢٥هـ.

(٤) انظر: لقاءات الشيخ صالح الفوزان، موقع الشيخ الرسمي، ملف «الرد على خرافة قانون الجذب»

المطلب الرابع: الفرق بين المفهوم الشرعي للفأل وحسن الظن بالله، وبين المفهوم الفلسفي لقانون الجذب

لقد حاول بعض المسلمين أسلمة قانون الجذب الباطل، وأضافوا عليه وصف الشرعية، وألبسوه لباس الإسلام، متأولين نصوصًا شرعية للتأصيل له. ولا أسوأ من أن يُتجرَّأ على نصوص الكتاب والسنة وتحرّف معانيها من أجل خدمة هذا القانون! يقول صلاح الراشد: «قانون الجذب لا يتنافى مع العقيدة الإسلامية أو عقائد الكتب السماوية، بل يتوافق».

وقد حصل خلط بين بعض المصطلحات الشرعية والمفاهيم الفلسفية حتى التبس الأمر على كثير من الناس، فظنوا أن تلك المفاهيم لا تتعارض مع الشرع، ومن تلك المصطلحات: الفأل، وحسن الظن بالله، وعلاقتها بقانون الجذب. ولتتضح الصورة لا بد من استعراض معنى مصطلح الفأل، وحسن الظن بالله.

أولًا: الفأل.

الفأل هو ما يسرّ الإنسان ويستبشر به عَرَضًا، قال ﷺ: (الفأل الصالح: الكلمة الحسنة)[1]، وهو لا يكون بقصد من الإنسان ولا بسعي منه، بل يحصل اتفاقًا فينشرح به الصدر، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «والفأل الذي يحبه ﷺ هو أن يفعل أمرًا أو يعزم عليه متوكلاً على الله، فيسمع الكلمة الحسنة التي تسرّه»[2]. أما إذا اعتقد الإنسان أن الفأل سبب لِدفع الضر أو جلب النفع رجع حكمه إلى الطيرة وكان كحكمها.

فالمقصود إن الفأل الحسن هو الكلمة الطيبة ونحوها يسمعها الإنسان عرضًا دون قصد، فتسرّه وينشرح بها صدره، مع عدم تأثيرها في مضيه أو ردّه، ودون أن يعتقد أنها سبب مباشر لحصول المرغوب[3].

ثانياً: حسن الظن بالله.

قال ﷺ: (أنا عند ظن عبدي بي)[4]، وجاء في معنى الحديث أمران:

الأول: رجاء رحمة الله تعالى عند اقتراب لقائه، ويؤيده قوله ﷺ: (لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله)[5].

الثاني: ظن الإنسان بأن الله يرحمه ويغفر له، قال الإمام النووي (ت ٦٧٦هـ): «قال العلماء:

---

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب: الطيرة، (١٣٥/٧)، برقم (٥٧٥٦).

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، ن: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية، الرياض (٦٦/٢٣).

(٣) انظر: الفأل المفترى عليه، د. هيفاء الرشيد، (٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب: قول الله تعالى [ويحذركم الله نفسه]، (١٢١/٩)، برقم (٧٤٠٥).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: الأمر بحسن الظن بالله تعالى (٢٢٠٥/٤) برقم (٢٨٧٧).

معنى حسن الظن بالله؛ أن يظن أنه يرحمه ويعفو عنه، قالوا: وفي حالة الصحة يكون خائفًا راجيًا ويكونان سواء، وقيل: يكون الخوف أرجح فإذا دنت أمارات الموت غلَّب الرجاء»[١].

ومـن القواعـد المهمة في مفهوم حسن الظن بـالله أنه لا يكون إلا مقترنًـا بالعمل، قال ابن الجـوزي رحمـه الله: «اعلم أن صدق رجاء المؤمن لفضل الله عـز وجل وجوده يوجب حسن الظن به، وليس حسن الظن به ما يعتقده الجهال من الرجاء مع الإصرار على المعاصي، وإنما مثلهم في ذلـك كمثل مـن رجا حصادًا وما زرع، أو ولدًا وما نكح، وإنما العـارف بالله عز وجل، يتوب ويرجو القبول، ويطيع ويرجو الثواب»[٢].

ومن أبرز الفروق بين المفهوم الشرعي للفأل وحسن الظن بالله، والمفهوم الفلسفي لقانون الجذب ما يأتي[٣]:

- الفـأل الـذي كان يعجب النبي صلى الله عليه وسلم سـرور واستبشار عرضي لا يتقصّد، وقانون الجذب يقصد ويتعمد.
- الفـأل لا يعـد سببًا في حصـول المرغوب، ويعدّ من الطيـرة الشركية حال اعتقاد ذلك، بينما الفكر في قانون الجذب ليس مجرد سبب في حدوث الأمر، بل هو المحدِث والصانع.
- التفـاؤل وحسـن الظن بالله متعلق بالعمل، وإن تجرد منه فهـو أماني، أما قانون الجذب فيعمل على التفكير وحده، ولا يلزم معه عمل.
- مـن يحسـن الظن بربه يوقـن أن عليه فعل الأسباب لا تحقيق النتائـج، بينما النتيجة في قانون الجذب هي بيد الإنسان نفسه.
- حسـن الظـن بالله فيه تسليم بأن الله أعلم وأحكـم، وأن ما يكتبه فيه الخير، بينما قانون الجذب يلغي الحكمة الإلهية في القدر، ويجعل الحَكَم فيه إرادة الإنسان وفكره.

وعليه فإن تنزيل نصوص الفأل وحسن الظن بالله على قانون الجذب تضليل وخداع، وتحميل النصوص ما لا تحتمله من المعاني.

الخاتمة

وبعـد استعراضـ مفهوم قانون الجذب ومـا يهدف إليه، من انحرافـات عقدية ومصادمات منطقية، ومقارنته بما اختلط من المفاهيم الشرعية كالفأل الحسن وحسن الظن بالله، أسطر ما خرجت به من نتائج:

- يعـد قانـون الجذب من قوانين العقـل الباطنية، ذات الأصول الفلسفيـة القديمة، ويعتمد

(١) شرح صحيح مسلم، للنووي، (٧/٢١٠).

(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ابن الجوزي، (٣/٣٢٣).

(٣) انظر: الفأل المفترى عليه، هيفاء بنت ناصر الرشيد، (١٣).



على خلق الفكرة واستجلاب القدر، دون إرادة من خالق عظيم.

- مكمن الإشكال في قانون الجذب هو أن الفكرة بذاتها تجتذب الشيء وينال بها المطلوب، بلا توسيط فعل.
- ليس هناك اعتراض على التفكير الإيجابي والتفاؤل وقوة العزيمة، وإنما الاعتراض على أن تقدر على تحصيل كل ما تريد عن طريق موجات العقل الكهرومغناطيسية بعيدًا عن الإيمان بالله وقدره.
- إن الله خالق الخلق، وخالق أفعالهم، وجعل لهم قدرة وإرادة يحاسبهم عليها.
- إن قدر الله نافذ ماضٍ في خلقه، لا يمكن أن يخرج عنه الناس، وهو خالق الأسباب والنتائج.
- هناك فرق واضح بين قانون الجذب وبين المفهوم الشرعي للفأل الحسن وحسن الظن بالله، فينبغي التنبه لذلك.
- إن من واجب أهل العلم التصدي لهذه الأفكار التي تروج في ديار المسلمين، وهي تريد تطويع الإسلام لكل فكر وافد، بتحريف أحكامه وليّ عنق نصوصه لتوافق الفكر الشرقي والغربي الجاهلي.
- على الدعاة واجب بيان حقيقة هذه الأفكار الوافدة، والتأصيل لها، ودراستها، والتحذير منها، والتذكير بالمنهج الإسلامي الشامل المتكامل، واشتماله على خيري الدنيا والآخرة.

وأخيرًا: أوصي بالإقبال على المعارف الإيمانية، وهي خير للإنسان من التشاغل بأفكار الغرب الوافدة التي تحمل في طياتها الشرك والإلحاد والخرافة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية، شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: موسى الدويش، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، ١٤١٥هـ.

القول السديد شرح كتاب التوحيد، المؤلف: أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، المحقق: المرتضى الزين أحمد، الناشر: مجموعة التحف النفائس الدولية، الطبعة: الثالثة.

صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، الإمام محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.

صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، الإمام مسلم بن حجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الفأل المفترى عليه، هيفاء بنت ناصر الرشيد، (بدون بيانات).

قانون الجذب، مايكل جيه. لوسيير، الرياض: مكتبة جرير، الطبعة الثانية، ٢٠٠٩م.

قانون الجذب، د. صلاح الراشد، ن: مركز الراشد للتنمية البشرية - الكويت، ط: ٢٠٠٥م

كتاب السر، روندا بايرن، الرياض: مكتبة جرير، ٢٠٠٨م.

كشف المشكل من حديث الصحيحين، ابن الجوزي، تحقيق: علي حسين البواب، الرياض: دار الوطن.

مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم، المدينة النبوية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ.



◇◇

د. يوسف بن عايض الجابري
أستاذ مساعد، بقسم القراءات، بكلية القرآن الكريم والدراسات الإسلامية، بالجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة، بالمملكة العربية السعودية.

Dr. Yusuf bin Ayidh Al-Jabiri
Assistant Professor, Department of Qur'anic Readings, College of the Holy Qur'an and Islamic Studies, Islamic University of Madinah, Kingdom of Saudi Arabia

Email: yosef1401@gmail.com

مفردات القراءات القرآنية
(باب الياء أنموذجاً)
جمع وترتيب

Lexical Items of Qur'anic Readings
(The Letter «Ya'» as a Model)
Collection and Classification

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٥/٧/٢٤ / تاريخ القبول: ٢٠٢٥/٩/٢

ملخص البحث

يبدأ البحث بمقدمة مختصَرة عن الموضوع، ثمَّ تمهيد موجَزٍ في التعريف بالمعجم. ثمَّ صُلب الموضوع: ويجمع فيه الباحثُ الألفاظَ الفَرشيةَ للقراءات العَشر المتواترة التي تعود أصولها الاشتقاقية (الجذور) إلى باب الياء فقط، ويرتبها حسب ترتيب الحروف، ويذكر معانيَها الإجماليةَ، ثُمَّ يُدرِجُ كلَّ قراءةٍ تحتَ جِذْرها الذي اشتُقَّتْ منه؛ مع توجيه القراءات الواردة باختصارٍ؛ مراعاةً لحجم البحث.

واقتصَرَ على ما أورَدَه ابنُ الجزري (ت ٨٣٣ هـ) في فرش كتابه النشر؛ لأنه خلاصة من قبله وعُمدةُ مَن بعده في هذا العلمِ الشريفِ. وختم بحثَه بخاتمةٍ موجَزةٍ، وبعدها صنَعَ فهرسينِ: فهرسَ المصادر والمراجع، وفهرسَ الموضوعات.

الكلمات المفتاحية: معجم – القراءات – الفرش – البقرة – النشر – الياء.

Abstract

The research begins with a brief introduction to the topic, followed by a brief introduction to the dictionary. Then, the core of the topic: The researcher collects the Farshiyah words of the ten transmitted readings whose derivational origins (roots) go back to the letter Ya' only, arranges them according to the order of the letters, and mentions their overall meanings. Then, he lists each reading under the root from which it was derived, while briefly guiding the readings mentioned, taking into account the size of the research.

He limited himself to what Ibn al-Jazari included in his book al-Nashr, as it is a summary of what came before him and a foundation for those who came after him in this noble science. He concluded his research with a brief conclusion, after which he created two indexes: an index of sources and references, and an index of topics.

Keywords: Lexicon – Qur'anic Readings – Farsh (Lexical Variants) – Al-Baqarah – Al-Nashr – Letter Ya'.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمـد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعدُ:

فـإن القـراءات القرآنية المورد الأصيل من مـوارد اللغة العربية، وقد حـوت كتب القراءات وتوجيهها وكتـب معاجم اللغة الكثير من ألفاظ القراءات على تنوع اشتقاقها وكثرة ألفاظها؛ ومن هنـا جاءت فكرة بناء معجم للقراءات من حيث جمـع القراءات المتواترة وردِّها لأصول اشتقاقها (الجذور)، ثم ترتيبها بحسب الحروف الهجائية، ثم جمع ألفاظ القراءات كلٍ تحت جذره.

وقد تمَّ تقسيمُه إلى: مقدمة، وفيها: موضوع البحث ومشكلته وأسبابه وحدوده ومصطلحاته وأهدافه، وأسبابَ البحث وأهميةً الموضوع وأسباب اختيارِه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطتـه. وتمهيـد؛ فيه: التعريفُ بالمعجم. وبعدهـما: صُلب البحـث (جمع ألفاظ القراءات تحت جذورهـا)؛ وفيـه: جمع وترتيب جذور بـاب الياء وما يندرج تحتها من ألفـاظ من فرش القراءات العشريـة من كتاب (نشـر القراءات العشر) لابن الجـزري (ت ٨٣٣ هـ). ثم خاتمـةٌ: أذكرُ فيها أبرزَ النتائج والتوصيات. وبعدها فهرسَانِ؛ فهرسُ المصادر والمراجع، وفهرسُ محتويات البحث.

وعسـى أن يكون هذا الموضـوعُ نافعاً للمشتغلين في علوم القراءات واللغة وغيرهم، وموائماً لرسالـة الجامعة العلمية ورؤيتها المستقبلية، ومحقِّقاً لأهدافها الاستراتيجية. وأسألُ الله الكريمَ أنْ يجعلَه مباركاً، متَقبَّلًا عنده، منتفَعاً به، آمين.

أهمية موضوع البحث وأسباب اختياره:

تَظهر لهذا الموضوع أهميةٌ من عدةِ جوانبَ، هي من أسبابِ اختيارِه أيضاً، منها:

إثـراء المعاجـم العربية بمـواد معجمية جديـدة؛ أو شواهد على مواد معروفـة، بالاستعانة بالقراءات القرآنية.

الابتكار في جمع القراءات القرآنية الفرشية: بترتيبها وَفق الترتيب المعجمي (الألفبائي).

إبراز العلاقة التكاملية بين القراءات القرآنية والمعاجم العربية.

عدم وقوفي على دراسة سابقةٍ في هذا الموضوع.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحثُ إلى تحقيق عدة أمورٍ، منها:

إبراز ترابط معاني القراءات بعضِها ببعضٍ على اختلاف ألفاظها.

إظهـار العلاقـة المتينة بين القـراءات القرآنيـة والمعاجم العربية، بجمـع وترتيب المواد المعجميـة من بـاب الياء، فالمعاجـم تزخر بالقراءات وهي مـورد لها، وعملـي ترتيب القراءات كترتيب المعاجم.

تسهيل الدراسات العلمية من توجيه القراءات وغيرها على أسسٍ علميةٍ؛ وبطريقةٍ مبتكرةٍ.

الدراسات السابقة:

لـمْ أَقِفْ -بعـد البحث والنظر في أوعيـة المعلومات والبحث العلمـي- على من جمع جذور القراءات المتواترة المشتقة من جذور باب الياء.

وهناك أبحاثٌ محكَّمةٌ أو منشورةٌ عن معجم القراءات القرآنية المتواترة الفرشية، لكنها في أبواب أخرى؛ غير باب الياء، وهي:

(معجـم القراءات العشـرة المتواترة؛ باب الهَمزة من فرش سـورة البقرة؛ جمع وترتيب): الباحث: د. عبد الرحمن بن سعد الجُهني[1].

(مفردات القراءات الفرشية؛ من باب الهَمزة، من سورة آل عمران إلى سورة النحل؛ جمعاً وترتيباً): الباحث: د. محمد بن سعيد الغامدي[2].

(معجـم القراءات العشرة المتواترة؛ باب الهَمزة، من فرش سورة الإسراء إلى فرش سورة

(١) بحث منشور في: المجلة العلمية لكلية القرآن الكريم للقراءات وعلومها بطنطا، بجامعة الأزهر، مصر، العدد (٧)، عام ١٤٤٢/ ٢٠٢١م، الصفحات (٣٠٣ - ٣٤٧).

(٢) بحث منشور في: مجلة آداب الفراهيدي، بكلية الآداب، بجامعة تكريت، العراق، المجلد (١٥)، العدد (٥٤)، حزيران ٢٠٢٣م، القسم الأول، الصفحات (٢٤٤ - ٢٥٣).

الناس؛ جمع وترتيب): الباحث: د. عبد الله بن عطا الله الحُسيني[1].

(معجـم القراءات العشر الفرشية المتواترة؛ فـي بابَي (الطاء) و(الظاء)؛ جمع وترتيب): الباحث: د. طارق بن سعيد أبو رُبعة السِّهْلي الحربي[2].

(معجـم القـراءات العشر المتواترة؛ باب الـواو، من فرش سورة البقـرة إلى سورة الكهف؛ جمع وترتيب): الباحث: د. علوي بن عبد الرحيم الردادي[3].

(معجم القراءات العشر المتواترة؛ باب الواو، من فرش سورة مريم إلى نهاية القرآن؛ جمع وترتيب): الباحث السابق: د. علوي بن عبد الرحيم الردادي[4].

خطة البحث:

قسمّت هذا البحثَ على الترتيب الآتي:

مقدمة البحـث؛ وفيها: أهـميةُ الموضـوع وأسباب اختيارِه، وأهدافُـه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

التمهيد؛ وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريفُ بالمعجم لغةً.

المبحث الثاني: التعريف بالمعجم اصطلاحاً.

موضـوعُ البحث، وفيه: مَسْرَد جذورِ القراءاتِ؛ ويقوم على ترتيب وجمْع جذور باب الياء من القراءات العشرية المتواترة الفرشية؛ من فرش كتاب النشر لابن الجزري (ت ٨٣٣ هـ)، وقسمته إلى خمسة مباحث، وهي:

المبحث الأول: الياء والسين والراء: (يسر).

المبحث الثاني: الياء والسين والعين: (يسع).

المبحث الثالث: الياء والميم: (يمّ).

المبحث الرابع: الياء والميم والنون: (يمن).

المبحث الخامس: الياء والواو والميم: (يوم).

---

(١) بحث منشور في: مجلة البحث العلمي الإسلامي، مركز الإمام البخاري للبحث العلمي والدراسات الإسلامية، طرابلس، لبنان، السنة (٢٠)، العدد (٦٧)، بتاريخ (٣٠ / ٣/ ٢٠٢٥ م)، الصفحات (١٥ – ٣٧).

(٢) بحث محكم في: المجلة العلمية لكلية القرآن الكريم للقراءات وعلومها بطنطا، بجامعة الأزهر، مصر، وسوف ينشر فيها: بالعدد (١١)، للعام ١٤٤٧ هـ، (ديسمبر ٢٠٢٥ م)، بإذن الله.

(٣) بحث منشور في: مجلة تبيان للدراسات القرآنية، الجمعية العلمية السعودية للقرآن الكريم وعلومه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، العدد (٤٩)، بتاريخ (١٧ / ٥/ ١٤٤٦– ١٩/ ١١/ ٢٠٢٤ م)، الصفحات (١٤٦ – ١٧٠).

(٤) بحث منشور في: مجلة البحث العلمي الإسلامي، مركز الإمام البخاري للبحث العلمي والدراسات الإسلامية، طرابلس، لبنان، السنة (٢٢)، العدد (٧٢)، بتاريخ (٣٠ / ٨/ ٢٠٢٥ م)، الصفحات (٣٠٢ – ٣١٩).

الخاتمة؛ وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

الفِهرسانِ؛ الأول: فهرس المصادر والمراجع. الثاني: فهرس محتويات البحث.

منهج البحث:

يقوم البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي، وَفق النقاط الآتية:

استخراجُ الكلمات الفرشية من فرش كتاب (النشر) لابن الجزري (ت ٨٣٣ هـ)[(١)]؛ التي تعود أصولها إلى باب الياء فقط.

ترتيب جذور هذه الكلمات الفرشية التي تعود إلى باب الياء وَفق الترتيب الهِجائيِّ (الألِفبائيِّ).

بيان المعاني الإجمالية لهذه الجذور في المتن؛ من معاجم اللغة المختصة.

ثُـمَّ ترتيب هذه الكلمات الفرشية بحسب ألفاظها أولاً؛ ثم جمْع مواضع كل لفظٍ متكررٍ (إن وجد)، وترتيبُها وفق ترتيب سور القرآن.

توجيه القراءات الفرشية باختصارٍ في الهامش، من مصادر التوجيه الأصيلة.

العناية بعلامات الترقيم الحديثة، وتفقير النصوص حسب المَعاني الإجمالية.

تنزيل الآيات القرآنية بالرسم العثماني من برنامج مصحف المدينة النبوية للنشر المكتبي؛ مع ذكر رقم الآية بعد سُورتِها.

لم أُورِدْ ترجمةً للأعلام الواردين في البحث؛ طلباً للاختصارِ.

---

(١) الطبعة المعتمَدة لكتاب ابن الجزري «نشر القراءات العشر»؛ تحقيق وتعليق: د. أيمن رشدي سويد، (ط١، دمشق: دار الغوثاني، ١٤٣٩ هـ).

التمهيد؛ وفيه التعريف بالمعجم. وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريفُ بالمعجم لغة.

المبحث الثاني: التعريف بالمعجم اصطلاحاً.

المبحث الأول: التعريفُ بالمعجم لغة:

المعجم لغةً: مشتق من مادة: (ع ج م)، وتأتي في كلام العرب بمعنى: الإبهام، وعدم الإفصاح، وعدم الإيضاح والبيان. قال ابن فارس (ت ٣٩٥ هـ) في معجم مقاييس اللغة: «(العين والجيم والميم) ثلاثة أصول: أحدها: يدل على سكوت وصمت، والآخَر: على صلابة وشدة، والآخر: على عَضٍّ ومَذاقة: فالأول: الرجل الذي لا يُفصح هو: أعجم، والمرأة: عجماءُ؛ بيّنة العُجْمة. ويقال: عجُم الرجل: إذاً صار أعجماً، ويقال للصَّبِيِّ مَا دام لا يتكلم لَا يُفْصِحُ: صَبِيٌّ أَعْجَمُ. ويقال: صلاة النهار عَجْمَاءُ، إِنَّمَا أَراد أَنَّه لَا يُجْهَر فِها بالقراءة. وقولهم: (العجم: الذين ليسوا من العرب)؛ فهذا من هذا القياس؛ كأنهم لمَّا لم يفهموا عنهم سَمَّوهم عَجَمًا، ويقال لهم: (عُجْم) أيضًا»[١].

وإذا اتضح لنا بأن مادة (عجم) ومشتقاتها تدل على الخفاء والإبهام؛ فقد يقال: كيف سمّي المعجم بهذا الاسم وهو فيه الإيضاح والتيسير والبيان، وجذر الكلمة لا يدل على ذلك؟.

والجواب على هذا لا يكون مُتكَلفاً بل يتضح لكل متأمل بأن المعجم يقوم في الغالب على الحروف وترتيبها، وقد قال الخليل (ت ١٧٠هـ): «والمعجم: حروف الهجاء المقطعة، لأنها أعجمية»[٢].

وقال الأزهري (ت ٣٧٠ هـ): «وَأَخْبرني أَبُو الْفضل عَن أبي الْعَبَّاس: أَنه سُئِلَ عَن حُرُوف المعجم: لم سمِّيتْ مُعجماً؟ فَقَالَ: أمّا أَبُو عَمْرو الشيبانيّ فَيَقُول: أَعْجَمت أبْهَمت. قَالَ: والعَجَميّ مُبهَم الْكَلَام لَا يتبيَّن كَلَامه. قَالَ: وَأما الْفَرَّاءُ فَيَقُول: هُوَ من أعجمت الْحُرُوف. قَالَ: وَيُقَال: قُفل مُعجَم، وأمرٌ معجَمٌ، إِذا اعتاصَ»[٣].

فيتضح لنا سبب تسمية المعجم من حيث كونه يقوم على الحروف المقطعة المعجمة التي فيها الإبهام والعوَص ثم يقوم المعجم بالإيضاح والبيان بما يورده من الكلام. وهذا ما يأخذنا للتعريف الاصطلاحي.

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا الهروي الرازي (ت ٣٩٥ هـ)، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، شركه مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية، (١٣٨٩ – ١٣٩٢ هـ): ٤/ ٢٣٩–٢٤٠، باختصار.

(٢) ينظر: العين للخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ)، دار ومكتبة الهلال، المحقق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي: ١/ ٢٣٨.

(٣) تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبي منصور (ت ٣٧٠ هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م، المحقق: محمد عوض مرعب: ٤/ ٢٤٠.

◇◇

المبحث الثاني: التعريفُ بالمعجم اصطلاحاً:

تَعـدَّدت التَّعريفـات الاصْطلاحيّـة للمُعجَـم حسَبَ الغايـةِ المـرادَة منه ومـن تَأليفه، ومن أشمـل التَّعريفـات له تعريف د. أَحمـد مختار عبدَ الحميد عمر (ت ١٤٢٤ هــ)، الَّذي عرَّفه بأنه: (كتـابٌ يَضُمُّ بَيْـنَ دَفَّتَيه مُفرَدات لُغة ما، ومَعانيَها، واسْتعمالاتها فـي التَّراكيب المُختَلفة، وكَيفيَّةَ نُطْقِهـا وكِتابتِها، معَ تَرْتيبِ هذه المُفرَداتِ بصُورةٍ مِن صُـوَرِ التَّرْتيبِ الَّتي غالِبًا ما تكُون التَّرْتيبَ الهِجائيَّ)[1].

فـي حين أنّ تعريفه فـي المعجَم الوسيط مقتصر على نوع واحد منه؛ إذْ عُرّف بأنه: (ديوان لمفرَداتِ اللُّغةِ مُرتَّبٌ على حروف المعجم)[2].

فالغايـة من المعجم: جمع المادة اللغوية بطريقـةٍ شاملة تحصر فيها المفردات، ويشرحها المؤلف ويوضحها ويبين المبهَم منها، وأما طريقة وضعِ المعجم فمختلفة حسب غرض كل مؤلّف.

موضوعُ البحث:

وفيه: (مَسْرَد جذورِ القراءاتِ)؛

ويقوم على:

ترتيب وجمْع جذور باب الياء

من القراءات العشرية الفرشية

من كتاب (نشر القراءات العشر) لابن الجزري (ت ٨٣٣ هـ).

يُعتبَـر كتـاب (نشر القـراءات العشر) لابـن الجزري، مـن أشهر كتب القـراءات عند أهل المشرق والمغرب.

وقـد بلغ عدد جذور الياء في (النشر) لابن الجـزري: خمسةَ جذور، اشتُقَّ منها: (٩) تسعةُ ألفـاظ فرشية، جاءت فـي: (١٩) تسعةَ عشرَ موضعاً، في: (١٦) ستَّ عشْـرةَ سورةً، فيها: (١٨) ثمانيةَ عشرَ قراءةً عشريةً.

وقد راجعْتُ في ذلك المعاجمَ اللغوية وكُتُبَ توجيهِ القراءاتِ؛ حتى أتأكَّد مِن صحة دلالة هذه الجذور على القراءات الفرشية التي تعود إليها.

ثُم رتَّبْتُ هذه الجذورَ اللغوية وَفقَ الترتيبِ الهِجائيِّ (الألِفبائيِّ)، وهي على النحو التالي:

---

(١) البحث اللغوي عند العرب لأحمد مختار عمر، عالم الكتب، (الطبعة: الثامنة، عام ٢٠٠٣ م): ١٦٢.

(٢) المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وآخرون: ٢/ ٥٨٦.

المبحث الأول:

الياء والسين والراء: [يسر]

قال ابن فارس (ت ٣٩٥ هـ): «(يَسَرَ): الْيَاءُ وَالسِّينُ وَالرَّاءُ: أَصْلَانِ؛ يَدُلُّ أَحَدُهُمَا عَلَى: انْفِتَاحِ شَيْءٍ وَخِفَّتِه، وَالْآخَرُ عَلَى: عُضْوٍ مِنَ الْأَعْضَاءِ.

فَالْأَوَّلُ: الْيُسْرُ: ضِدُّ الْعُسْرِ. وَالْيَسَرَاتُ: الْقَوَائِمُ الْخِفَافُ. وَيُقَالُ: فَرَسٌ حَسَنُ التَّيْسُورِ، أَيْ حَسَنُ نَقْلِ الْقَوَائِمِ. وَيُقَالُ: رَجُلٌ يَسْرٌ وَيَسَرٌ، أَيْ حَسَنُ الانْقِيَادِ. وَالْيَسَارُ: الْغِنَى. وَتَيَسَّرَ الشَّيْءُ وَاسْتَيْسَرَ. وَيُسُرٌ: مَكَانٌ. وَمِنَ الْبَابِ الْأَيْسَارُ: الْقَوْمُ يَجْتَمِعُونَ عَلَى الْمَيْسِرِ، وَاحِدُهُمْ يَسَرٌ. قَالَ: (وَهُمُ أَيْسَارُ لُقْمَانَ إِذَا ... أَغْلَتِ الشَّتْوَةُ أَبْدَاءَ الْجُزُرْ). وَالْمَيْسِرُ: الْقِمَارُ. وَمِنَ الْبَابِ: الْيَسَرَةُ: أَسْرَارُ الْكَفِّ إِذَا كَانَتْ غَيْرَ مُلْتَزِقَةٍ.

وَالْكَلِمَةُ الْأُخْرَى: الْيَسَارُ لِلْيَدِ. يُقَالُ: تَيَاسَرُوا، إِذْ أَخَذُوا ذَاتَ الْيَسَارِ. وَيُقَالُ: يَاسَرُوا، وَهُوَ أَجْوَدُ»[1].

وإليه ترجع عشرةُ مواضعَ، في سبعِ سُوَرٍ، ومجمَلُها أربعةُ ألفاظٍ؛ وهي:

اللفظ الأول: ﴿الْيُسْرَ-الْيُسُرَ﴾؛ بإسكانِ السينِ وضمِّها[2]، وقد ورد في موضعٍ واحدٍ؛ في البقرة [١٨٥] فقط؛ قال في النشر: «وضمَّ السينَ مِنْ: ﴿الْيُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، و﴿الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]: أبو جعفرٍ، وكذلك ما جاء منه؛ نحو: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، و﴿لِلْعُسْرَى﴾ [الليل: ١٠]، و﴿لِلْيُسْرَى﴾ [الأعلى: ٨، الليل: ٧]. واخْتُلف عن عيسى بن وردان عنه في: ﴿فَالْجَارِيَاتِ يُسْرًا﴾ في الذاريات [٣]؛ فأسكنَ السينَ فيها النهروانيُّ عنه»[3].

اللفظ الثاني: ﴿مَيْسَرَةٍ-مَيْسُرَةٍ﴾؛ بفتحِ السينِ وضمِّها[4]، وقد ورد في موضعٍ واحدٍ؛ في البقرة [٢٨٠] فقط؛ قال في النشر: «واختلفوا في: ﴿مَيْسَرَةٍ﴾ [٢٨٠]؛ فقرأ نافعٌ بضمِّ السينِ، وقرأ الباقون بفتحِها»[5].

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة: ٦/ ١٥٥-١٥٦.

(٢) توجيه إسكان السين وضمِّها في اللفظ الأول والثالث والرابع: أنه لغتان عند العرب. كما قال ابنُ زَنجَلة (ت نحو ٤٠٣ هـ) في كتابه حجة القراءات: (ص١٠١): «قَالَ الْأَخْفَشُ: وَزعم عِيسَى بنُ عمَرَ: أَنَّ كلَّ اسْم على ثَلَاثَة أحرف أَوَّلُه مضمومٌ: فَمن الْعَرَب مَن يثقِّله، وَمِنْهُم من يخففه، نَحْو: الْيُسْر واليُسُر، والعُسْر والعُسُر، فَمن خفَّفَ طلبَ التَّخْفِيفَ؛ لِأَنَّهُ استثقل ضمتين فِي كلمةٍ وَاحِدَةٍ».

(٣) ينظر: «نشر القراءات العشر»؛ تحقيق وتعليق: د. أيمن رشدي سويد، (ط١، دمشق: دار الغوثاني، ١٤٣٩ هـ): (الفقرة ٢٦٧٤)، وكذلك: (الفقرات ٢٦٦٨-٢٦٩٤).

(٤) توجيه فتح السين وضمِّها في اللفظ الثاني: أنَّهما «لغتان: (مَيْسَرَة، ومَيْسُرة)، ومثلُه: (مَقْبَرة، ومَقْبُرة)، و(مَشْرَبة، ومَشْرُبة: للغُرفة)»، قاله الأزهري (ت ٣٧٠ هـ) في: «معاني القراءات»، مركز البحوث في كلية الآداب، جامعة الملك سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية، (الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م): ١/ ٢٣٣.

(٥) ينظر: النشر (الفقرة ٢٨١١).

اللفظ الثالث: ﴿يُسْرًا-يُسُرًا﴾؛ بإسكانِ السينِ وضمِّها، وقد ورد في أربعِ سُورٍ، في ستة مواضعَ؛ وهي: في الكهفِ [٨٨] والذارياتِ [٣] والطلاقِ [٤، ٧] والشرحِ [٥، ٦]؛ وتقدم ذِكرُها في: النشر في فرشِ البقرةِ[1].

اللفظ الرابع: ﴿لِلْيُسْرَى-لِلْيُسُرَى﴾؛ بإسكانِ السينِ وضمِّها، وقد ورد في موضعينِ؛ في سورتينِ؛ وهما: الأعلى [٨] والليلِ [٧]؛ تقدم في النشر في فرشِ البقرةِ[2].

المبحث الثاني:

الياء والسين والعين: [يسع: الْيَسَعَ-الَّيْسَعَ].

قال الأزهري (ت ٣٧٠ هـ): «وأما اسْمُ النَّبي فَهُوَ: (الْيَسَع)، وقرئ: (اللَّيْسَع)»[3].

وإليه يرجع لفظٌ واحدٌ؛ وهو: ﴿وَالْيَسَعَ-وَالَّيْسَعَ﴾؛ بتخفيف اللام مع فتحِ الياء، وتشديدِ اللامِ وإسكان الياء[4]، وقد جاءَ في موضعينِ؛ في سورتينِ؛ وهما:

الموضع الأول: في الأنعام [٨٦]؛ قال في النشر: «وَاخْتَلَفُوا فِي: ﴿وَالْيَسَعَ﴾ هُنَا [الأنعام: ٨٦]، وَفِي (ص) [٤٨]؛ فَقَرَأَ حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ وَخَلَفٌ بِتَشْدِيدِ اللَّامِ وَإِسْكَانِ الْيَاءِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِإِسْكَانِ اللَّامِ مُخَفَّفَةً وَفَتْحِ الْيَاءِ فِيهِمَا»[5].

الموضع الثاني: في سورة (ص) [٤٨]؛ وتقدم ذِكرُها آنفاً؛ في الموضع الأول (في سورةِ الأنعام).

المبحث الثالث:

الياء والميم: [يمّ].

قال ابن فارس (ت ٣٩٥ هـ): «(يَمَّ) الْيَاءُ وَالْمِيمُ: كَلِمَةٌ تَدُلُّ عَلَى قَصْدِ الشَّيْءِ وَتَعَمُّدِهِ وَقَصْدِهِ. وَمِنْهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣].

قَالَ الخليلُ (ت ١٧٠هـ): يُقَالُ: تَيَمَّمْتُ فُلَانًا بِسَهْمِي وَرُمْحِي؛ إِذَا قَصَدْتَهُ دُونَ مَنْ سِوَاهُ.

---

(١) ينظر: النشر (الفقرة ٢٦٧٤).

(٢) ينظر: النشر (الفقرة ٢٦٧٤).

(٣) ينظر: تهذيب اللغة: ٣/ ٦١.

(٤) توجيهُ تخفيف اللام وفتح الياء: فإن كان عربياً فهو: (يَسَع)، ووزنُه: (يَفَعَل)؛ -والأصل: (يَوْسَع)- مثل: (يَصْنَع)، وإن كان أعجمياً لا اشتقاقَ له فوزنُه: (فَعَل)؛ الياءُ فيه أصليةٌ، وأدخلت الألف واللام للمدح أو الزيادة. وتوجيهُ تشديد اللام وإسكان الياء: (والَّيْسَعَ): أنَّ وزنَه: (فَيْعَل)؛ اللامُ أصليةٌ، مثل: (صَيْرَف)، ثم أدخلت الألف واللام للتعريف، فقلت: (اللَّيْسَع)، مثل: (الصَّيْرَف). ينظر: حجة القراءات: ٢٥٩.

(٥) ينظر: النشر (الفقرة ٣٠٣٩).

وَأَنْشَدَ: (يَمَّمْتُهُ الرُّمْحَ شَزْرًا ثُمَّ قُلْتُ لَهُ: × هَذِي الْبَسَالَةُ، لَا لِعْبُ الزَّحَالِيقِ)»[1].

وإليه يرجع لفظٌ واحدٌ؛ وهو: ﴿وَلَا تَّيَمَّمُوا - وَلَا تَيَمَّمُوا﴾، وجاء في سورة واحدة: في البقرة [٢٦٧]؛ وفيه قراءتان:

الأولى: بتشديدِ التاءِ مع مدِّ الألف قبلها مدًّا لازمًا؛ حالةَ الوصلِ دون الابتداءِ.

والثانية: بتخفيفِ التاءِ بلا مدٍّ.

وأمَّا في حالةِ الابتداءِ: فيبدأ بهنَّ بتاءٍ مخفَّفة اتفاقاً[2].

قال في النشر: «وَاخْتَلَفُوا فِي تَشْدِيدِ التَّاءِ الَّتِي تَكُونُ فِي أَوَائِلِ الْأَفْعَالِ الْمُسْتَقْبَلَةِ إِذَا حَسُنَ مَعَهَا تَاءٌ أُخْرَى، وَلَمْ تُرْسَمْ خَطًّا، وَذَلِكَ فِي إِحْدَى وَثَلَاثِينَ تَاءً؛ وَهِيَ: ﴿وَلَا تَّيَمَّمُوا﴾ هُنَا [البقرة: ٢٦٧]؛..»، ثُمَّ قال: «فَرَوَى الْبَزِّيُّ مِنْ طَرِيقَيْهِ -سِوَى الْفَحَّامِ وَالطَّبَرِيِّ وَالْحَمَّامِيِّ عَنِ النَّقَّاشِ عَنْ أَبِي رَبِيعَةَ- تَشْدِيدَ التَّاءِ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ كُلِّهَا حَالَةَ الْوَصْلِ:

فَإِنْ كَانَ قَبْلَهَا حَرْفُ مَدٍّ وَلِينٍ، نَحْوَ: ﴿وَلَا تَّيَمَّمُوا﴾، وَ﴿عَنْهُ تَّلَهَّى﴾؛ أَثْبَتَهُ وَمَدَّ لِالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، كَمَا تَقَدَّمَ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ فِي بَابِ الْمَدِّ؛ لِأَنَّ التَّشْدِيدَ عَارِضٌ فَلَمْ يُعْتَدَّ بِهِ فِي حَذْفِهِ.

وَإِنْ كَانَ سَاكِنًا غَيْرَ ذَلِكَ -مِنْ تَنْوِينٍ أَوْ غَيْرِهِ- جَمَعَ بَيْنَهُمَا؛ إِذْ كَانَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا -فِي ذَلِكَ وَنَحْوِهِ- غَيْرَ مُمْتَنِعٍ؛ لِصِحَّةِ الرِّوَايَةِ وَاسْتِعْمَالِهِ عَنِ الْقُرَّاءِ وَالْعَرَبِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ»[3].

ثُمَّ قال: «وَإِذَا ابْتَدَأَ بِهِنَّ ابْتَدَأَ بِهِنَّ مُخَفَّفَاتٍ؛ لِامْتِنَاعِ الِابْتِدَاءِ بِالسَّاكِنِ، وَمُوَافَقَةِ الرَّسْمِ وَالرِّوَايَةِ»[4].

المبحث الرابع:

باب الياء والميم والنون: [يمن].

قال ابن فارس (ت ٣٩٥ هـ): «(يَمَنَ) الْيَاءُ وَالْمِيمُ وَالنُّونُ: كَلِمَاتٌ مِنْ قِيَاسٍ وَاحِدٍ. فَالْيَمِينُ: يَمِينُ الْيَدِ. وَيُقَالُ: الْيَمِينُ: الْقُوَّةُ. وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ فِي قَوْلِ الشَّمَّاخِ: (إِذَا مَا رَايَةٌ رُفِعَتْ لِمَجْدٍ × تَلَقَّاهَا عَرَابَةُ بِالْيَمِينِ)؛ أَرَادَ: الْيَدَ الْيُمْنَى. وَالْيُمْنُ: الْبَرَكَةُ، وَهُوَ مَيْمُونٌ. وَالْيَمِينُ: الْحَلِفُ، وَكُلُّ ذَلِكَ مِنَ: الْيَدِ الْيُمْنَى. وَكَذَلِكَ: الْيَمَنُ، وَهُوَ بَلَدٌ. يُقَالُ: رَجُلٌ يَمَانٍ، وَسَيْفٌ يَمَانٍ. وَسُمِّيَ الْحَلِفُ يَمِينًا لِأَنَّ الْمُتَحَالِفَيْنِ كَأَنَّ أَحَدَهُمَا يَصْفِقُ بِيَمِينِهِ عَلَى يَمِينِ صَاحِبِهِ»[5].

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة: ٦/ ١٥٢.

(٢) التوجيه: أصل الفعل المضارع: (تَتَيَمَّمُوا)؛ بتاءين، ولكنه رُسم بتاء واحدة في المصحف. توجيه التشديد: أُدغمت التاء بالتاء، وتوجيه التخفيف: حُذفت إحدى التاءَيْن. ينظر: حجة القراءات: ١٤٦.

(٣) ينظر: النشر (الفقرتين ٢٨٠٠-٢٨٠١).

(٤) ينظر: النشر (الفقرة ٢٨٠١).

(٥) ينظر: معجم مقاييس اللغة: ٦/ ١٥٨-١٥٩.

وإليــه يرجع لفظٌ واحدٌ؛ وهـو: ﴿لَا أَيْمَــانَ-لَا إِيْمَانَ﴾؛ وقد جاءَ في موضعٍ واحدٍ؛ في التوبة [١٢] فقط:

قال في النشر: «وَاخْتَلَفُوا فِي: ﴿لَا أَيْمَانَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٢]؛ فَقَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ؛ عَلَى أَنَّهُ مَصْدَرٌ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بفتحِها؛ عَلَى أَنَّهُ جَمْعٌ»[١].

وتقـدم: ذكر القراءة بكسـر الهمزة في بـاب (الهمزة)؛ عند جذر: الهمزة والميم والنون: ﴿أمن﴾[٢]، من (البحث الثاني) في باب الهمزة، كما تقدم في الدراسات السابقة.

المبحث الخامس:

باب الياء والواو والميم: [يوم].

قـال الخليـل (ت ١٧٠هـ): «اليـوم: مقدارُه من طلـوع الشمس إلى غروبها، والأيّـام: جَمْعُه. واليوم: الكَوْن، يُقال: نعم الأخ فلانٌ في اليوم؛ أي: في الكائنة من الكَوْن إذا نزلتْ»[٣].

وقال الأزهري (ت ٣٧٠ هـ): «وَتقول الْعَرَب لليوم الشّديد: يَوْم ذُو أيّام، وَيَوْم ذُو أيابيم؛ لطُول شرّه على أَهله»[٤].

وإليه ترجع خمسةُ مواضعَ، في خمسِ سُوَرٍ، ومجمَلُها لفظانِ؛ وهـي:

اللفظ الأول: ﴿يَوْمَ-يَـوْمُ﴾؛ وفيـه قراءتـانِ: الضم والفتـح، وقد ورد فـي موضعينِ؛ في سورتينِ؛ وهـما:

الموضع الأول: في المائدة [١١٩]؛ قال في النشر: «وَاخْتَلَفُوا فِي: ﴿هَذَا يَوْمُ﴾ [المائدة: ١١٩]؛ فَقَرَأَ نَافِعٌ بِالنَّصْبِ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِالرَّفْعِ»[٥].

الموضـع الثانـي: فـي الانفطـار [١٩]؛ قال في النشـر: «وَاخْتَلَفُـوا فِي: ﴿يَـوْمَ لَا تَمْلِكُ﴾ [الانفطار: ١٩]؛ فَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَالْبَصْرِيَّانِ بِرَفْعِ الْمِيمِ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِنَصْبِهَا»[٦].

---

(١) ينظر: النشر (الفقرة ٣١٩٧). وذكر ابنُ الجزري هنا مع القراءتينِ: توجيهَهما. وينظر: معاني القراءات للأزهري: (١/ ٤٤٨).

(٢) ينظر: مفردات القراءات الفرشية للغامدي (ص ٢٥٠)، الهامش (١٨)؛ اللفظ الثاني.

(٣) ينظر: العين: ٨/ ٤٣٣.

(٤) ينظر: تهذيب اللغة: ١٥/ ٤٦٣.

(٥) ينظر: النشر (الفقرة ٣٠٠٦). توجيه قراءة الرفع: على الابتداء والخبر. وتوجيه قراءة النصب: على الظرفية. ينظر: معاني القراءات للأزهري: (١/ ٣٤٤)، حجة القراءات: (ص ٢٤٢).

(٦) ينظر: النشر (الفقرة ٤٥٢٦). توجيه قراءة الرفع: على الاستئناف، أو أنه خبرُ ابتداء محذوف، أو صفةٌ أو بدلٌ ممَّا قبله: (ما يومُ الدين). وتوجيه قراءة النصب: على الظرفية، أو على نزع الخافض، أو أنه بدلٌ ممَّاً قبله: (يصلونها يومَ الدين: يومَ لا تملك). ينظر: معاني القراءات للأزهري: (٣/ ١٢٧-١٢٩)، إعراب القراءات السبع وعللها لابن خالويه (٢/ ٤٤٩)، حجة القراءات: (ص ٧٥٣-٧٥٤).

اللفظ الثاني: ﴿يَوْمَئِذٍ-يَوْمِئِذٍ﴾؛ وفيه قراءتان: الفتح والكسر[1]، وقد ورد في ثلاثةِ مواضعَ؛ في ثلاثِ سُوَرٍ؛ وهي:

الموضع الأول: في هودٍ [٦٦]؛ قال في النشر: «وَاخْتَلَفُوا في: ﴿وَمِنْ خِزْيِ يَوْمِئِذٍ﴾؛ هُنَا [هود: ٦٦]، و﴿مِنْ عَذَابِ يَوْمِئِذٍ﴾؛ في الْمَعَارِجِ [١١]؛ فَقَرَأَ الْمَدَنِيَّانِ وَالْكِسَائِيُّ بِفَتْحِ الْمِيمِ فِيهِمَا، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِكَسْرِهَا مِنْهُمَا»[2].

الموضع الثاني: في النملِ [٨٩]؛ قال في النشر: «وَاخْتَلَفُوا في: ﴿وَهُم مِّن فَزَعٍ يَوْمَئِذٍ﴾ [النمل: ٨٩]؛ فَقَرَأَ الْكُوفِيُّونَ بِتَنْوِينِ: ﴿فَزَعٍ﴾؛ وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِغَيْرِ تَنْوِينٍ. وَقَرَأَ الْمَدَنِيَّانِ وَالْكُوفِيُّونَ بِفَتْحِ مِيمِ: ﴿يَوْمَئِذٍ﴾؛ وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِكَسْرِهَا»[3].

الموضع الثالث: في المعارجِ [١١]؛ وتقدم ذِكرُها آنفاً؛ في الموضع الأول مع سورةِ هودٍ[4].

الجدول الإحصائي للجذور من: باب الياء

م	الجذر اللغوي	عدد الألفاظ القرآنية	عدد المواضع	عدد السور	عدد القراءات في الألفاظ القرآنية
	يسر	٤	١٠	٧	٨
	يسع	١	٢	٢	٢
	يمم	١	١	١	٢
	يمن	١	١	١	٢
	يوم	٢	٥	٥	٤
المجموع	**٥**	**٩**	**١٩**	**١٦**	**١٨**

(١) توجيه قراءة الكسر: على الإضافة. وتوجيه قراءة الفتح: على نزع الخافض، أو أنه جعل الكلمتين (يوم، إذْ) كالكلمة الواحدة: (يومئذ)، فبُنِيت الأولى على الفتح، وظهرت علامة الإضافة على الثانية بالكسر. ينظر: الحجة للقُرَّاء السبعة لأبي علي الفارسي (٤/ ٣٤٦-٣٥٣)، إعراب القراءات السبع وعللها لابن خالويه (١/ ٢٨٤-٢٨٦، ٢/ ١٦٦)، حجة القراءات: (ص ٥٤٠-٥٤١).

(٢) ينظر: النشر (الفقرة ٣٢٩٧).

(٣) ينظر: النشر (الفقرة ٣٨٢٨).

(٤) ينظر: النشر (الفقرة ٣٢٩٧).

الخاتمة

وفيها أبرزُ النتائج والتوصيات

ظهرتْ لي في هذا البحث نتائجُ عديدةٌ، منها:

بلـغ عـدد جذور (الياء) في فرش كتاب (النشر) لابن الجزري (ت ٨٣٣ هـ): خمسةَ جذور، اشتُقَّ منها: (٩) تسعةُ ألفاظ فرشية، جاءت في: (١٩) تسعةَ عشرَ موضعاً، في: (١٦) ستَّ عشرةَ سورةً، فيها: (١٨) ثمانيةَ عشرَ قراءةً عشريةً.

الثراء اللغوي الذي تحويه القراءات القرآنية، وهو رافد أساس للغة العربية وعلومها.

وأنَّ هذا الثراء اللغوي يستحق بناءً معجمياً يجمعه ويرتبه ليَسهل تناولُه.

وختاماً أُوصِي بمقترَحينِ أَرْجُو أن يُنتَفَعَ بهما، وهما:

حث الباحثين على العناية بمثل هذه المعاجم وإبراز فوائدها العلمية.

العناية بالأثر العلمي لجذور ألفاظ القراءات في بعض العلوم كالاحتجاج وغيره.

والحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ،

وصلَّى اللهُ وسلَّم على نَبِيِّنَا محمدٍ،

وعلى آلِه وصحبِه أجمعينَ.

فهرس المصادر والمراجع

ابـن الجـزري، «جامع أسانيد ابـن الجزري». تحقيـق: أ.د. أحمد الرويثـي، (ط١، مؤسسة الضحى ودار المأثور).

ابـن الجزري، «نشر القراءات العشر». تحقيق وتعليق: د. أيمن رشدي سويد، (ط١، دمشق: دار الغوثاني، ١٤٣٩ هـ).

ابـن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، «إنباء الغُمر بأنبـاء العمر»، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ.

أحمـد بـن فارس بن زكريا الهـروي الرازي (ت ٣٩٥ هــ)، «معجم مقاييـس اللغة»، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية، (١٣٨٩ – ١٣٩٢ هـ)، وصورتها: دار الجيل ودار الفكر، في بيروت.

أحمد مختار عمر، «البحث اللغوي عند العرب»، عالم الكتب، الطبعة: الثامنة، عام ٢٠٠٣ م.

إبراهيـم مصطفى وآخرون (نخبة من اللغويين بمجمع اللغـة العربية بالقاهرة)، «المعجم الوسيط»، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة: الثانية عام ١٣٩٢ هـ = ١٩٧٢ م.

الحسـن بـن أحمد بن عبد الغفـار الفارسيّ الأصـل، أبو علي (ت ٣٧٧هــ)، «الحجة للقراء



السبعة»، تحقيق: بدر الدين قهوجي وبشير جويجابي، راجعه ودققه: عبد العزيز رباح وأحمد يوسف الدقاق، دار المأمون للتراث، دمشق/بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م.

الحسين بن أحمد بن خالويه، أبو عبد الله الهمذاني النحوي الشافعي (ت ٣٧٠ هـ)، «إعراب القراءات السبع وعللها»، حققه وقدم له: د. عبد الرحمن العثيمين، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.

الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ)، «العين»، دار ومكتبة الهلال، المحقق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي.

الراغب الأصفهاني، «مفرَدات ألفاظ القرآن». تحقيق وتعليق: د. صفوان عدنان داوودي، (ط٥، دمشق: دار القلم، ١٤٣٣ هـ).

عبد الحي بن العماد الحنبلي (ت: ١٠٨٩هـ)، «شذرات الذهب في أخبار من ذهب»، المكتبة التجارية للطباعة والنشر، بيروت.

عبد الرحمن بن محمد، أبو زرعة ابن زنجلة (ت حوالي ٤٠٣ هـ)، «حجة القراءات»، محقق الكتاب ومعلق حواشيه: سعيد الأفغاني [ت ١٤١٧ هـ]، الناشر: دار الرسالة.

محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠ هـ)، «تهذيب اللغة»، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م، المحقق: محمد عوض مرعب.

محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠ هـ)، «معاني القراءات»، مركز البحوث في كلية الآداب، جامعة الملك سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م.

محمد بن عبد الرحمن السخاوي (٩٠٢هـ): «الضوء اللامع لأهل القرن التاسع»، دار مكتبة الحياة، بيروت.



ISSN:2708-1796
E-ISSN: 2708-180x

International Imam El Boukhary Academy
The Central Office for Islamic Academic Quest Journal

Journal of Islamic Scientific Research (JOISR)
Specialized Academic Islamic Journal concerned in the Islamic quests and studies
Licensed by decree of the Ministry of Information 2004/364

The Twenty-second Year 30 / 10 / 2025 G.

1447H / 2025 / Issue No.: 74

Journal of Islamic Scientific Research (JOISR)

Publication Guidelines

In the course of providing an opportunity to scholars and searchers to benefit from academic quests and searches, the journal's management is delighted to publish the submitted researches provided that:

1. The research is specialized in a scholarly issue, or an Islamic calamity – a current case accident.
2. The research should be characterized by its academic elements, originality, and seriousness, with authentication of: sources, Hadiths, and verses of Quran.
3. The research should be new and not previously published; it also should not be an extract of a thesis.
4. Works should not exceed 48 pages nor fall behind 16.
5. Paper size should be of an A4, with font size = 16, and a font style of (Traditional Arabic).
6. The work marked by the previously mentioned characteristics should be sent on a CD-Rom to the journal's address.
7. The writer will enclose an English translated abstract of one to two pages.
8. An introduction of the author should be provided alongside his detailed personal address.
9. Works are evaluated by arbiters before publication. The author will be notified about the result of this evaluation.

Please note that:

- It is not necessary that the journal will adopt and publish every work it receives.
- Typescripts of rejected researches will not be returned to their authors.
- Views expressed in the journal represent those of the writers.



Editorial Notice
Regarding the Correction of Publication Year Numbering
May 2025
Year Twenty-Two – A Documentation Adjustment

The Editorial Board of Journal of Islamic Scientific Research (JOISR is pleased to present this issue as the beginning of the journal's twenty-second year, since its first publication in October 2004, corresponding to Ramadan 1425 AH.

We would like to inform our esteemed readers and valued contributors that, during previous years, the journal has continued its scholarly publishing without consistently updating the formal numbering of publication years. This has resulted in a discrepancy between the actual publication years and the year labels noted on some issues.

In the spirit of transparency and academic accuracy, we hereby affirm that beginning with this May 2025 issue, the numbering of publication years has been corrected to align with the journal's actual calendar progression since its inception. Accordingly, this issue officially marks the start of the twenty-second year of publication, which will be adopted in all future issues and official records. The journal's annual cycle will henceforth follow this methodology, with each publication year running from January through December, ensuring consistency and alignment with internationally recognized calendar standards.

We take this opportunity to renew our commitment to scholarly excellence and continuous development, and we extend our sincere gratitude to all who have supported and enriched the journal throughout its two decades of scientific contribution.

Warm regards,

The Editorial Board
Journal of Islamic Scientific Research (JOISR)



Journal of Islamic Scientific Research (JOISR)

Issue No 74 – The Twenty-second Year 30 / 10 / 2025 G.



Journal of Islamic Scientific Research (JOISR)



ISSN:2708-1796

E-ISSN: 2708-180x

A Peer-Reviewed Islamic Academic Journal Specialized in Islamic Research and Studies

Bank transfers

*AlBaraka Bank-Lebanon-Tripoli

Account no 13903

*Westrn Union-Lebanon Tripoli

Correspondences

Lebanon-Tripoli-POB 208 Tripoli

Telefax: 009616471788

e-mail:

albahs_alalmi@hotmail.com

www.boukharysrc.com

Certified By Database:







ISSN:2708-1796
E-ISSN: 2708-180x

Journal Of Islamic Scientific Research (JOISR)



The Central Office For
Islamic Academic Quest journal

Issue No. 74 – The Twenty-second Year - 30/10/2025 G.

1447 2025